

السنة الكبرى

للامام
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق
محمد عبد القادر عطا

الجزء الرابع

المحتوى

تمة كتاب الجنائز - كتاب الزكاة - كتاب الصيام

كتاب الحج

منشورات

محمد إبي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)
صندوق بريد: ٩٩٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0948-0



9 782745 109484

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

أخبرنا الشيخ الزكي المزكى أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن عبد المنعم الفراوي النيسابوري قراءة عليه بها رحمه الله وإيانا وأجاز لي جميع مسموعاته ومجازاته، قال: أخبرنا أبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي وأجاز لي جميع مسموعاته، قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

(ح) وأنبأني غير واحد من أشياخي عن أبي القاسم زاهر بن طاهر، قال: أخبرنا البيهقي^(١) قال:

[٦٩] - باب تسوية القبور وتسطيحها

٦٧٥٦ - أخبرنا أبو صالح العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا هارون بن سعيد الأيلي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: ثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدثه قال: كنا عند فضالة بن عبيد بروذس^(٢) بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبوره/ فسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر ٣ بتسويتها.

لفظ حديث الروذباري، وفي رواية أبي صالح أن ثمامة بن شفي حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم والباقي سواء.

(١) في أ: «أخبرنا القاضي الإمام العدل جمال الدين أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي الأنصاري، قال: أنبأ الشيخان الإمامان أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، وأبو المعالي محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي فيما كتبه إلينا من نيسابور، قال: وأنبأ عنهما الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادي قراءة عليه ونحن نسمع، قال: أنبأ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله تعالى قال».

(٢) في سنن أبي داود: «روذس جزيرة في البحر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو وهارون بن سعيد .
 ٦٧٥٧ - حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تترك قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته .
 أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري .

٦٧٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: قرىء على عبد الله بن وهب: أخبرك محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني، عن عمرو بن هانئ، عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة^(١) الحمراء، فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رضي الله عنه رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رضي الله عنه رأسه عند رجلي النبي ﷺ^(٢) .

هو عمرو بن عثمان بن هانئ قاله غير واحد عن ابن أبي فديك .

٦٧٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا الحسن بن صالح^(٣)، عن أبي البداء قال: دخلت مع مصعب بن الزبير البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبورهم مستطيرة^(٤) .

[٧٠] - باب من قال بتسليم القبور

٦٧٦٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا محمد بن عمران المقابري، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً .

(١) في نسخة دار الكتب: «ببطحة العرصة الحمراء» .

(٢) قال ابن التركماني: «الكلام على هذا الحديث يأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى» .

(٣) في دار الكتب: «ثنا الحسين بن صالح» وكذا في الجوهر النقي .

(٤) قال ابن التركماني: «الحسين وأبو البداء لم أعرف حالهما . والمستطيرة في اللغة هي المنتشرة، وليس ذلك بصريح في معنى المسطحة لأن المسنمة أيضاً فيها انتشار من أسفلها، وليس في هذا الباب حديث صريح في التسطیح، والأدلة الآتية الدالة على التسليم مصرحة بذلك فكانت أولى» .

٦٧٦١ - وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، ثنا الحسن، ثنا حبان، عن ابن المبارك، أنبأ أبو بكر بن عياش، عن سفيان التمار، أنه حدثه، أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً.

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك.

ومتى ما صحت رواية / القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة فذلك يدل ٤ على التسطیح^(١)، وصحت رؤية سفيان التمار قبر النبي ﷺ مسنماً فكأنه غير عما كان عليه في القديم، فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز، ثم أصلح. وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً^(٢) إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسليم في هذا الزمان لكونه جائزاً بالإجماع، وأن التسطیح صار شعاراً لأهل البدع فلا يكون سبباً لإطالة الألسنة فيه ورميه بما هو منزّه عنه من مذاهب أهل البدع وبالله التوفيق.

(١) قال ابن التركماني: «لم أر أحداً صرح بأن المبطوح هو المسطح، وعن ابن الزبير أنه لما أراد بناء الكعبة كانت في المسجد جرائم، فقال: أيها الناس ابطحوا، فأهاب الناس إلى بطحة. قال الزمخشري في الفائق: البطح أن يجعل ما ارتفع منه منبطحاً أي منخفضاً حتى يستوي ويذهب التفاوت. انتهى كلامه.

فعلى هذا قوله مبطوحة معناه ليست بمشرفة، وقوله: لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك. وكذا حديث علي: «لا ترك قبراً مشرفاً إلا سويته» أي سويته بالقبور المعتادة. وقيل في قوله تعالى: ﴿قادرين على أن نسوي بنانه﴾ أي نجعلها مستوية.

وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء حديث القاسم، ثم قال: ليس في هذا دليل على تربيع ولا تسنيم لأنه يجوز أن تكون مبطوحة بالبطحاء، وهي مسنمة. وفي التجريد للقُدوري: يحتمل أن تكون مبطوحة، والتسنيم في وسطها. فهذا الخبر محتمل. وحديث التمار صريح في التسنيم».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح، وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن سفيان التمار: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة.

وفيه أيضاً: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي حصين عن الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد جثي مسنمة.

وهذان السندان صحيحان. وحكى الطبري عن قوم أن السنة التسنيم، واستدل لهم بأن هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنون قبورهم، ثم قال: ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا خالد بن أبي عثمان، قال: رأيت قبر ابن عمر مسنماً.

قال الطبري: لا أحب أن يتعدى فيها أحد المعنيين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك. قال: وتسوية القبور ليس بتسطيح».

[٧١] - باب لا يبنى على القبور ولا تجصص

٦٧٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج يعني ابن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر أو يقصص^(١) أو يبنى عليه.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد.

٦٧٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر بهذا الحديث زاد أو يزداد عليه، وزاد سليمان بن موسى أو أن يكتب عليه. وروينا عن أبي موسى في وصيته ولا تجعلن على قبري بناء، وعن أبي سعيد الخدري ولا تضربن عليّ فسطاطاً، وعن أبي هريرة كذلك.

[٧٢] - باب في غسل المرأة

٦٧٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة (ح) قال: وحدنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ يزيد بن زريع، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني» قالت: فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوة فقال: «أشعرنها إياه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من أوجه آخر عن أيوب.

٦٧٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمود بن غيلان (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمود بن غيلان ٥ أملاه علينا، ثنا أبو النضر/ هاشم بن القاسم، ثنا أبو معاوية شيبان، عن ليث بن أبي سليم،

(١) في هـ: «أن يقعد على القبر أو يقصص». وفي أ: «أو يجصص».

والحديث رقم (٦٧٦٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١١٣) وفي معرفة السنن (٢١٨٣) ومسلم في صحيحه (٦٦٧/٢) وأحمد في المسند (٣٣٩/٣).

عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأ ببطنها^(١) فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركها^(٢) فإذا أردت غسلها فابدئي بأسفلها^(٣) فألقي على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذي كرسفاً^(٤) فاغسلها فأحسني غسلها، ثم أدخلني يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضئها، ثم وضئها بماء فيه سدر، وتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره، وليل غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة، فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلت نقياً بماء وسدر فهذا بيان وضوئها، ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئي برأسها قبل كل شيء وأنتي كل غسلة من السدر بالماء، ولا تسرحي رأسها بمشط، فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعلها خمساً، وإن حدث بعد الخمس فاجعلها سبعمائة، وكل ذلك فليكن وترّاً بماء وسدر حتى لا يريبك شيء، فإذا كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعلي شيئاً من كافور وشيئاً من سدر، ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة، ثم أقعديها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجلها، فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوباً نظيفاً، ثم أدخلني يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها؛ هذا بيان الغسل. ثم احشي سفلتها كرسفاً ما استطعت، ثم امسحي كرسفها من طيبيها، ثم خذي سبينة طويلة^(٥) مغسولة فاربطها على عجزها كما يربط النطاق، ثم اعقديها بين فخذيهما وضمي فخذيهما، ثم ألقي طرف السبينة من عند عجزها إلى قريب من ركبته^(٦). فهذا بيان سفلتها. ثم طيبيها وكفنيها واضفري شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين، ولا تشبهيها بالرجال، وليكن كفنها خمسة أثواب إحداها الذي تلف به فخذها، ولا تنقصي من شعرها شيئاً يعني بنورة ولا غيرها، وما سقط من شعرها فاغسله ثم أعيديه في شعر رأسها - أو قال: اغرزيه - وطيبي شعر رأسها وأحسني تطيبيه^(٧) إن شئت، واجعلي كل شيء منها وترّاً، ولا تنسي ذلك فإن بدا لك أن تجمرها في نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون

(١) في دار الكتب: «فليبدأوا ببطنها».

(٢) في ج: «فإن كانت حبلى فلا يحركها».

(٣) في دار الكتب، هـ: «فابدئي بسفلتها».

(٤) في دار الكتب، أ: «ثم خذي كرسفاً».

(٥) السبينة: ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له سين. من هامش ط.

(٦) في هـ: «قريب من ركبته».

(٧) في أ: «وأحسني تطيبيها».

وتراً. هذا بيان كفنها ورأسها وإن كانت مجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك فخذني خرقة واسعة فاغسلها في الماء - وفي غير هذه الرواية فاغمسها في الماء - ثم في روايتنا واجعلي تتبعي كل شيء منها، ولا تحريكها فإني أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطيع رده^(١).

هذا لفظ ابن خزيمة، وحديث الصغاني انتهى عند قوله: «وليكن كفنها خمسة». رواه أبو عيسى الترمذي عن محمود بن غيلان، فزاد عند قوله: «وأحسني تطيبه ولا تغسله بماء سخن وأجمريها بعد ما تكفنيها بسبع إن شئت». وكأنه سقط من كتاب شيخي.

٦٧٦٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني شيبان أبو معاوية، فذكر الحديث بطوله مقطوعاً بمعناه، واللفظ مختلف إلا أنه قال: «إذا فرغت من الخمس فلتجعل الكافور في مسامع الميت».

[٧٣] - باب السنة الثابتة في تضيف شعر رأسها ثلاثة قرون وإلقائهن خلفها

٦٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص / عن سفيان، عن هشام، عن أم الهذيل يعني حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: توفيت ابنة لرسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: «اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني»، قالت: فأذناه. قالت: فألقى إلينا حقوة فقال: «أشعرنها إياه» قالت: فضفرنا رأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها^(٢) خلفها.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث هشام بن حسان، ورواه البخاري عن قبيصة عن سفيان مختصراً.

(١) قال ابن الترمذي: «لم أجد في كتاب الترمذي، وما رأيت أحداً غير البيهقي عزاه إليه».
(٢) قال ابن الترمذي: «ليس في ذلك عن النبي ﷺ سنة وإنما فعله بعض النسوة، والجديد من قول الشافعي أن قول الصحابة وفعلهم ليس بحجة، فكيف يجعل فعل بعض النساء سنة ثابتة. قال القاضي عياض: ليس في الحديث معرفة الرسول ﷺ بفعل أم عطية فيجعل سنة وحجة، انتهى كلامه».

ولهذا أنكر ابن حنبل مشطهن وكره التسريح، حكى ذلك عنه صاحب المغني، ويؤيد هذا ما ذكره البيهقي فيما مضى أن عائشة قالت: «علام تصون ميتكم: أي تسرحون شعره».
والحديث رقم (٦٧٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٨٦) والحميدي في المسند (٥٢٠) والحاكم في المستدرک (٣٥٤/١)».

٦٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت سيرين^(١)، عن أم عطية قالت: مشطناها ثلاثة قرون.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا.

٦٧٦٩ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، أنبا ابن وهب، أنبا ابن جريج، أن أيوب بن أبي تميمة، أخبره قال: سمعت حفصة بنت سيرين تقول: حدثتنا أم عطية أنها جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون، وقال: نقضنه فغسلنه. رواه البخاري في الصحيح عن أحمد عن ابن وهب، وزاد ثم جعلنه ثلاثة قرون.

[٧٤] - باب كفن المرأة

٦٧٧٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، أنبا ابن وهب، أنبا ابن جريج، أن أيوب بن أبي تميمة، أخبره قال: سمعت ابن سيرين يقول: حدثتنا أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذني» فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة فقال: «اشعرنها إياه». قال: ولم يزد على ذلك، قال: فلا أدري أي بناته، وزعم أن الإشعار الفننها فيه، قال: وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفاقة ولا تورر.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد عن ابن وهب.

٦٧٧١ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج أخبرني أيوب السخيتاني أنه سمع ابن سيرين يقول: كانت امرأة من الأنصار يقال لها أم عطية من اللواتي بايعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدمت البصرة تبادر ابناً لها فلم تدركه، فحدثنا وذكر الحديث بنحوه، قال: قلت: ما قوله أشعرنها اتزرن به، قال: لا أراه إلا أن يقول: الففنها فيه، قال أيوب: وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفاقة.

٦٧٧٢ - وقال ابن زنجويه، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لأيوب: ما

(١) في ج: «عن أيوب عن حفصة بنت سيرين».

قوله أشعرنها إياه أتؤزر به؟ قال: لا أظن كان ابن سيرين يقول: تلف بثوب تحت الدرع ولا أراه إلا ذلك. أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، ثنا ابن زنجويه فذكره.

٦٧٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا زهير بن حرب، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ، عن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت في من غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت: / ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معد كنفها يناولناه ثوباً ثوباً^(١).

[٧٥] - باب الإنسان يموت في البحر

٦٧٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، حدثني حماد بن سلمة، ثنا علي بن زيد، وثابت، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة فذكر الحديث، قال فيه: فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير.

وروينا عن الحسن البصري أنه قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح في البحر. وفي رواية أخرى جعل في زنبيل ثم قذف به في البحر.

[٧٦] - باب ما يستدل به على أن كفن الميت ومؤنثه من رأس المال بالمعروف

٦٧٧٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يسرنى أن لي مثل أحد ذهباً أنفقته في سبيل الله أموت حين أموت وأخلف عشرة أواق إلا في ثمن كفن أو قضاء دين»^(٢).

(١) الحديث رقم (٦٧٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٨٧).

(٢) قال ابن الترمذاني: «رواه عن أبي هريرة عبد الله بن شقيق متكلم فيه، وكان التيمي سيء الرأي فيه، ورواه عنه قتادة بلفظ العننة وهو مدلس، ورواه عن قتادة الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف. قال يحيى: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال أبو داود: منكر الحديث، والمحموظ في هذا الحديث: «ما يسرنى أن لي أحداً ذهباً يبيت عندي منه دينار إلا دينار أرسده لدين».

٦٧٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي، قالا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن شقيق، عن خباب قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ ونحن نبتغي وجه الله فوق أجرتنا على الله فمنا من مضى من قبل ولم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة، فكنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجله بدا رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غطوا رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر» ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن الأعمش.

٦٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد ابن بنت أحمد بن إبراهيم، ثنا جدي، أنبأ أبو مروان العثماني، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: أتني ابن عوف يعني عبد الرحمن بطعام فقال: قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له إلا بردة يكفن فيها، وقتل حمزة أورجل آخر^(١) وكان خيراً مني فلم يوجد له إلا بردة يكفن فيها ما أظننا إلا قد عجلت لنا حسناتنا في حياتنا الدنيا.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد المكي عن إبراهيم.

٦٧٧٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه أنه قال: الكفن من رأس المال^(٢).

[٧٧] / - باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة^(٣) ٨

روي معناه في الصلاة عن ابن عباس وابن عمر.

٦٧٧٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن

(١) في دار الكتب: «أو رجل من الأنصار».

(٢) قال ابن التركماني: «في سننه حسين بن عبد الله بن ضميرة، كذبه مالك وأبو حاتم الرازي، وقال أحمد والنسائي والفلاس: متروك. وقال يحيى: ليس بثقة، وقال يحيى: ليس بثقة ولا مأمون، وفي سننه أيضاً جماعة لم أعرف حالهم».

(٣) قال ابن التركماني: «ذكر المنذري في الأشراف عن الشافعي قال: حياة الجنين إذا عرفت بتحريك أو صياح أو نفس أو رضاع كانت أحكامه أحكام الحي، ثم ذكر أنه رد عليه بقوله عليه السلام: «ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان فيستهل صارخاً» لأنه خبر وليس بأمر فلا يجوز غيره.

بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «الراكب يسير خلف الجنائز والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(١).

٦٧٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، ثنا يونس بن عبيد فذكره بمعناه إلا أنه قال: «بالعافية والرحمة» ولم يذكر في الماشي خلفها وأمامها.

قال إبراهيم بن أبي طالب: قول يونس بن عبيد: وحدثني بعض أهله أنه رفعه إلى النبي ﷺ رواية ليونس بن عبيد، عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية^(٢). قال الشيخ .

٦٧٨١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية، قال: حدثني عمي زياد بن جبير بن حية، قال حدثني أبي جبير بن حية الثقفي أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الراكب خلف الجنائز والماشي قريباً منها والطفل يصلى عليه».

(١) قال ابن الترمذاني: «فيه أمران، أحدهما: أنه مطلق غير مقيد بما إذا استهل أو عرفت حياته، فهو غير مطابق لمدعى البيهقي، ولهذا أورد الترمذي هذا الحديث في الصلاة على الأطفال ثم قال: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن علم أنه خلق، وهو قول أحمد وإسحاق. والثاني: أنه لم يتيقن برفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد جعل البيهقي فيما مضى في غير موضع مثل هذا شكاً».

والحديث رقم (٦٧٧٩) أورده المصنف في معرفة السنن (١/١٣٩).

(٢) قال ابن الترمذاني: «كأن البيهقي يريد بذلك تقوية رفع الحديث، وأن قول يونس فيما تقدم أهل زياد أراد سعيد بن عبيد الله هذا، إلا أن يونس لم يقل وحدثني بعض أهله كما ذكر ابن أبي طالب ولكن لفظه وأحسب أن أهل زياد أخبروني كما تقدم، ثم قوله: رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله لم يذكر سنده إلى يونس في روايته عن سعيد بن عبيد الله لينظر فيه ولم أر أحداً ذكر يونس رواه عن سعيد هذا بل ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن يونس أنه قال: وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ وأنا لا أحفظه .

فظهر بهذا أن الحديث من هذا الوجه موقوف، ورفعه غير واضح، وقد رفعه البيهقي فيما بعد من حديث سعيد بن عبيد الله بن جبير عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ، وأخرجه الترمذي من هذا الطريق وقال: حسن صحيح، رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله فكان الوجه اقتصار البيهقي على هذا الوجه».

٦٧٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد بن هارون، أنبا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه.

موقوف وقد:

٦٧٨٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا عبد الله بن الحسين القاضي بمرور، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبا إسماعيل المكي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه». إسماعيل بن مسلم المكي غيره أوثق^(١) منه، وروي من أوجه آخر عن أبي الزبير مرفوعاً.

٦٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا أبي، ثنا بقة، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل المولود صلي عليه وورث وورث»^(٢).

٦٧٨٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا محمد بن عبد الرحيم الدياجي، ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادي، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا استهل الصبي ورث وورث. / وصلي عليه».

قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا إسحاق. قال الشيخ: ورواه المغيرة بن صالح عن أبي الزبير مرفوعاً. ورويناه في كتاب الفرائض من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

٦٧٨٦ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور، حدثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: صلوا على أطفالكم فإنهم أحق من صليتم^(٣) عليه.

(١) وقال ابن الترمذاني: «هدا توثيق من البيهقي له، وقد خالف ذلك في «باب النعاس في المسجد» فقال: «غير قوي» وقال في «باب اختناث الأسقية»: قد ضعف، وقال في «باب تكفير الساحر»: ضعيف، وفي الضعفاء لابن الجوزي، قال يحيى: لم يزل مختلطاً وليس بشيء وقال علي: أجمع أصحابنا على ترك حديثه، وقال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث».

(٢) الحديث رقم (٦٧٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/١٣٨).

(٣) الحديث رقم (٦٧٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١/١٣٩).

وقد روي هذا من وجه آخر مرفوعاً.

٦٧٨٧ - أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله من ولد إبراهيم النخعي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عاصم، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق ما صليتم عليه أطفالكم».

٦٧٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية، ثنا الأسود بن عامر، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن البراء بن عازب قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: «إن له في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق».

٦٧٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، ثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود، قال: سمعت البهي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد.

٦٧٩٠ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، قال: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة.

٦٧٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم حين مات. فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشد الموصول قبله وبعضها يشد بعضاً، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه.

٦٧٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على السقط حتى يستهل^(١).

٦٧٩٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا شاذان، أنبأ سفيان بن سعيد، وشعبة بن الحجاج، عن يحيى بن سعيد، عن

(١) الحديث رقم (٦٧٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١/١٣٩).

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على المنفوس ثم قال: اللهم أعذه من عذاب القبر.

٦٧٩٤ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، ١٠ عن همام بن منبه، عن أبي هريرة أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً.

قال نعيم: وقيل لبعضهم أتصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط؟ قال: قد صلى عليه رسول الله ﷺ وكان مغفوراً له بمنزلة من لم يعص الله عز وجل^(١).

جماع أبواب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل

[٧٨] - باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك^(٢) فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم

٦٧٩٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد (ح) وأنبأ أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو خليفة، أنبأ أبو الوليد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابراً أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ويسأل أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا أشهد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا^(٣).

لفظ حديث أبي خليفة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث بطوله وعن أبي الوليد مختصراً.

٦٧٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو قتيبة سلمة بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا جعفر الفاريابي، ثنا قتيبة، ثنا الليث فذكره بمثل إسناده ومنتنه إلا أنه قال: ثم يقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن وقال: أنا شهيد.

(١) الحديث رقم (٦٧٩٤) أورده المصنف في معرفة السنن (١/١٣٩).

(٢) في جـ: «في المعركة».

(٣) الحديث رقم (٦٧٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٩٤) وفي السنن الصغرى (١١٢٤) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٧) والترمذي في سننه (١٠٣٦) والبعوي في شرح السنة (٣٦٥/٥) والدارقطني في سننه (١١٧/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٢/٢٤).

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد .
وكذلك رواه جماعة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري ، وخالفه أسامة بن زيد
فرواه عن الزهري عن أنس بن مالك .

٦٧٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن
شهاب الزهري حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم
ودفنوا بمائهم^(١) .

٦٧٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم
العدل ببغداد، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا عثمان بن عمر، قال: وأخبرنا عبد الله بن
الحسين القاضي بمرور، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عباد، قال: حدثنا أسامة بن
زيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ بحمزة بن
عبد المطلب رضي الله عنه وقد جدد ومثل به، فقال: «لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره
الله من بطون الطير والسباع» فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت / رجلاه وإذا خمر رجلاه بدا
رأسه فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، ثم قال: «أنا شهيد^(٢) عليكم اليوم»
وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرأناً^(٣) فيقدمه في اللحد، وكفن
الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ قال: هذه اللفظة «ولم
يصل على أحد من الشهداء غيره» ليست: محفوظة. قال أبو عيسى الترمذي في كتاب
العلل: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث يعني إسناده، فقال: حديث
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن، وحديث أسامة بن
زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد^(٤) .

(١) الحديث رقم (٦٧٩٧) أورده المصنف في معرفة السنن (١/١٤١).

(٢) في هـ، ودار الكتب: «أنا شاهد عليكم» .

(٣) في هـ: «أيهم كان أكثر قرأناً» .

(٤) قال ابن التركماني: «حكى ابن القطان عن الترمذي قال: روى الليث عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن كعب عن جابر، وروى معمر عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم أحداً ذكره
عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد وسألت محمداً عنه، فقال: حديث الليث أصح .
قلت: وهذا يقتضي صحة حديث أسامة وإن كان دون حديث الليث، وقد ذكر البيهقي في باب الحرم
كله منحر عن يعقوب بن سفيان أن أسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون وإذا كان كذلك فروايته
هذه زيادة ثقة فتقبل» .

قال الشيخ : وقد قيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه .

٦٧٩٩ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «من رأى مقتل حمزة» فقال رجل أعزل: أنا رأيت مقتله، قال: فانطلق فأرنا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد شق بطنه وقد مثل به، فقال: يا رسول الله قد مثل به والله، فكره رسول الله ﷺ أن ينظر إليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال: «أنا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم فإنه ليس جريح يجرح إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك» فقال: «قدموا أكثر القوم قرأناً فاجعلوا في اللحد».

وفي هذا زيادات ليست في رواية الليث، وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية، فيحتمل أن تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن أبيه صحيحتين وإن كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله إمام حافظ فروايته أولى والله أعلم.

وقيل: عن الزهري عن ابن أبي صعير عن النبي ﷺ مرسلًا مختصرًا.

٦٨٠٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: «إني قد شهدت على هؤلاء^(١) فزملوهم بدمائهم وكلوهم».

قال سفيان بن عيينة: وثبتني في هذا الحديث معمر، وقيل عنه عن جابر.

٦٨٠١ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن حماد الأبيوردي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال: «زملوهم بدمائهم فإني عليهم شهيد». وكان يدفن الرجل والرجلان والثلاثة في القبر الواحد ويسأل أيهم كان أقرأ للقرآن فيقدمونه. قال جابر: فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد.

٦٨٠٢ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أبو مصعب، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن

(١) في حد: «إني شهيد على هؤلاء».

والحديث رقم (٦٨٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٩٦) والشافعي في المسند (٣٥٧).

محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عينة عن أبي الزناد.

١٢ [٧٩] - / باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد

٦٨٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا مالك الغفاري يقول: كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ.

٦٨٠٤ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي خالد الأصبهاني إملاء، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، ثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو يوسف، ثنا حصين، عن أبي مالك الغفاري، أنه قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة.

هذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل. أخرجه أبو داود في المراسيل^(٢) بمعناه^(٣)،

(١) قال ابن التركماني: «هو غير مطابق للباب إلا بتعسف».

والحديث رقم (٦٨٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٩٩) والبخاري في صحيحه (٢٢/٤) ومسلم في صحيحه (في الإمارة باب ٢٨ حديث ١٠٥) والترمذي في سننه (١٦٥٦) وأحمد في المسند (٢٤٢/٢).

(٢) على هامش ح: «لأن أبا مالك اسمه غزوان من التابعين».

(٣) قال ابن التركماني: «قد جاء في هذا الباب حديث صحيح، فروى جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة فذكر حديثاً طويلاً وفيه ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع إلى جانب حمزة فيصلي عليه ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم، الحديث أخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرک، وقال: صحيح الإسناد، وذكر البيهقي في الخلافيات أن الشافعي قال منكرًا لهذا الحديث: شهداء أحد اثنان وسبعون فإذا صلى عليهم عشرة عشرة لا تكون الصلاة أكثر من سبع أو ثمان فنجعله صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهي تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون، انتهى كلامه.

والذي في مراسيل أبي داود عن أبي مالك أمر عليه السلام بحمزة فوضع وحيء بتسعة فصلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم

قال: حدثنا هناد، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن الشعبي قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد على حمزة سبعين صلاة بدأ بحمزة فضلى عليه ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم وحمزة مكانه.

وهذا أيضاً منقطع، وحديث جابر موصول وكان أبوه من شهداء أحد.

٦٨٠٥ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع، فلقيت علياً والزبير فقال علي للزبير: اذكر لأمك، فقال الزبير: لا بل أنت أذكر لعمتك، قال: فقالت: ما فعل حمزة، فأريها أنها لا يدريان. قال: فجاء النبي ﷺ فقال: «إني أخاف على عقلها» فوضع يده على صدرها ودعا لها، قال: فاسترجعت وبكت، قال: ثم جاء فقام عليه وقد مثل به فقال: «لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير» قال: ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون، ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ^(١) منهم. لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد وكان غير حافظين.

٦٨٠٦ - وقد أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، ثنا أبو عمرو بن حمدان، أنبأ ١٣ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبر عليه تسعاً. هذا أولى أن يكون محفوظاً وهو منقطع.

٦٨٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني رجل من أصحابي، عن مقسم وقد أدركه، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة^(٢).

وهذا ضعيف، ومحمد بن إسحاق بن يسار إذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح

به.

= حمزة في كل صلاة صلاحاً فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلاً فزال بذلك ما استكره الشافعي، وظهر أن ما رواه أبو داود ليس بمعنى ما رواه البيهقي». (١) الحديث رقم (٦٨٠٥) أورده المصنف في معرفة السنن (١/١٤٤). (٢) الحديث رقم (٦٨٠٧) أورده المصنف في معرفة السنن (١/١٤٤).

ورواه الحسن بن عماره، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، والحسن بن عماره ضعيف لا يحتج بروايته.

٦٨٠٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمرو الأحمسي، ثنا الحسين بن حميد بن الربيع، ثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود، قال: قال لي شعبة: ائت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عماره فإنه كذاب، قال محمود: فقلت لأبي داود: وكيف ذاك؟ قال: فقال: قلت لشعبة: ما علامة كذبه؟ قال: روى عن الحكم أشياء فلم أجد لها أصلاً قلت للحكم: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد قال: لا.

وقال الحسن بن عماره: حدثني الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، وقال: قلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا؟ قال: يعتقدون، قال: قلت: عمن، قال: فقال: يروى من حديث البصريين عن علي رضي الله عنه قال: وقال الحسن بن عماره: حدثني الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه أنهم يعتقدون^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر الراهمزمي في كتابه الفاصل هذه الحكاية، عن ابن المديني، عن محمود، عن أبي داود، ثم ذكر عن ابن المديني قال: حدثنا عبدان، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا أبو داود سمعت شعبة يقول: ألا تعجبون من هذا المجنون جرير بن حازم، وحماد بن زيد أتياي يسألاني أن أسكت عن الحسن بن عماره، ولا والله لا أسكت عنه، ثم قال: والله لا أسكت عنه، فذكر وضع الزكاة في صنف، ثم قال: وهذا الحسن يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد وغسلهم وأنا سألت الحكم عن ذلك فقال: يصلى عليهم ولا يغسلون إلى آخره.

ثم قال الراهمزمي: أصل هذه الحكاية عن أبي داود، وقد خلط فيها أو خلط عليه فيها، والمخرمي أضبط من ابن غيلان، وبين الحكايتين تفاوت شديد، ولا يستدل على تكذيب الحسن بالطريق الذي استدل به شعبة لأنه استفتى الحكم في المسألتين فأفتاه بما عنده، وهو أحد فقهاء الكوفة، فلما قال شعبة عمن، قال في إحداهما: هو قول إبراهيم، وفي الأخرى هو قول الحسن، ولا يلزم المفتي أن يفتي بملا روى ولا يترك رواية ما لا يفتي به، هذا مذهب فقهاء الأمصار هذا مالك يعمل بخلاف كثير مما روى والزهرري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد حدث به مالك عن الزهرري، ثم ترك العمل به، وأبو حنيفة روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة ثم قال بخلافه، ويمكن أن يحدث الحكم بما العمل عليه عنده بخلافه فيسأله شعبة فيجيب بما العمل عليه عنده والإنصاف أولى بأهل العلم، قال: وكان شعبة سييء الرأي في الحسن، وذكر بسنده أن شعبة قيل له: قد عقد الحسن بن عماره مجلساً فقال: أي يوم قيل: يوم الجمعة قال: إن كان صادقاً فليحدث يوم السبت، هذا ما ذكره صاحب الفاصل بمعناه.

وفي الاستدكار لابن عبد البر: قال فقهاء الكوفة ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، =

[٨٠] - / باب ذكر رواية من روى أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعاً لهم ١٤

٦٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن شرحبيل، أنبأ الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فصلى على أهل أحد صلته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم إني والله لأنظر الآن إلى حوضي وإني قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها». رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن شرحبيل، وغيره. ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

٦٨١٠ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني القاسم بن زكريا، ثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا زكريا بن عدي، أنبأ ابن المبارك، عن حيوة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة هو ابن عامر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وموعدكم الحوض وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى^(١) عليكم أن تشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها». قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم، ورواه يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب بمعنى رواية الليث وقال في آخره: قال عقبة: فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر.

= والحسن بن حي، وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره، وفقهاء الشام سليمان بن موسى، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز يصلى على الشهداء. وقال عبد الرزاق: أنا ابن جريج، عن عطاء قال: ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفونونه، قلت: كيف يصلى عليه، قال: كما يصلى على الذي ليس بشهيد».

(١) في حد: «وإني ما كنت أخشى».

(٢) قال ابن التركماني: «قوله في هذا الحديث «فصلى على أهل أحد صلته على الميت» دليل على أنه الصلاة المعهودة الشرعية لا الدعاء والاستغفار ثم يقال للبيهقي وأصحابه إن كان ﷺ لم يصل على قتلى أحد أولاً فقد صلى عليهم آخراً وانتسخ الأول وإن كان صلى عليهم أولاً فقد بطل قولكم إنه لم يصل عليهم».

والحديث رقم (٦٨١٠) أورده المصنف في معرفة السنن (٣/١٤٥).

[٨١] - باب من استحَب أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها بعد أن ينزع عنه الحديد والجلود وما لم يكن من عام لبوس الناس

٦٨١١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو، ثنا عبدان بن محمد الحافظ، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا معن بن عيسى، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رمي رجل في صدره أو في حلقه فمات فأدرج كما هو في ثيابه ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٦٨١٢ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ علي بن عاصم، أنبأ عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

وقد مضى في الرخصة في تكفينه في غير ثيابه التي قتل فيها حديث حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير رضي الله عنهما.

٦٨١٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو محمد بن شاذب المقرئ، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أنبأ أبي، عن أبيه، عن جده قال: أتني عبد الرحمن بطعام فقال: قتل مصعب بن عمير بن هاشم فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة، وكان خيراً مني. وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة.

أخرجه البخاري عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن سعد.

[٨٢] - باب الجنب يستشهد في المعركة

١٥

٦٨١٤ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ، أنبأ محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي قال: قال ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده في قصة أحد: وقتل شداد بن الأسود الذي كان يقال له ابن شعوب حنظلة بن أبي عامر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته». فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهاتعة فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة».

كذا قال بهذا الإسناد.

٦٨١٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن

رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم تغسله الملائكة يعني حنظلة فاسألوا أهله ما شأنه» فسئلت صاحبه فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة».

[قال يونس: فحدثني زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قال: قتل حمزة يوم أحد وقتل حنظلة بن الراهب يوم أحد وهو الذي طهرته الملائكة^(١) كلاهما مرسل^(٢)، وهو فيما بين أهل المغازي معروف.

٦٨١٦ - وروى أبو شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: نظر رسول الله ﷺ إلى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما تغسلهما الملائكة أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن بن منصور، ثنا أبو الحسن بن أبي العنبر، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو شيبة فذكره.
وأبو شيبة ضعيف^(٣).

[٨٣] - باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه^(٤)

٦٨١٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن ابن أبي عمير، أخبرني شداد بن^(٥) الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء النبي ﷺ فأمن واتبعه فقال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله ﷺ شيئاً فقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما/ هذا قال: قسم قسمه لك، فأخذه فجاء به النبي ﷺ فقال: ما هذا يا محمد، قال: «قسم قسمته لك»، قال: ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرمى ههنا^(٦) وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله يصدقك». ثم

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

(٢) قال ابن الترمذاني: «الأول مرسل صحابي لأن ابن الزبير كان له يوم أحد ستان، ومرسل الصحابي عندهم كالم متصل».

(٣) قال ابن الترمذاني: «روى محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: قتل حمزة بن عبد المطلب جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «غسلته الملائكة». أخرجه الحاكم في مستدرکه وقال: صحيح الإسناد».

(٤) في هـ: «يرجع عليه سيفه» وكذا في الجوهر النقي.

(٥) الحديث رقم (٦٨١٧) أورده المصنف في معرفة السنن (١٤٦/٣).

(٦) في هـ: «فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا يا محمد؟ قال: قسم قسمته لك»، قال: ما على هذا اتبعتك ولكنني اتبعتك على أني أرمى ههنا».

نهضوا إلى قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل وقد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «هو هو» قالوا: نعم، قال: «صدق الله صدقه». فكفنه النبي ﷺ في جبهته ثم قدمه وصلى عليه، فكان مما ظهر من صلاة النبي ﷺ: «اللهم هذا عبدك^(١) خرج مهاجراً في سبيلك قتل شهيداً أنا عليه شهيد».

قال عطاء: وزعموا أنه لم يصل على أهل أحد.

قال الشيخ: ابن جريج يذكره عن عطاء، ويحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حياً حتى انقطعت الحرب ثم مات، فصلى عليه رسول الله ﷺ، والذين لم يصل عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب^(٢) والله أعلم.

٦٨١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق^(٣)، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي الهيثم^(٤) أن أباه^(٥) حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع وكان اسم الأكوع سنان: «انزل يا بن الأكوع فأحدلنا من هناتك»، فنزل يرتجز برسول الله ﷺ، ويقول:

والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن بني الكفار قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

فقال رسول الله ﷺ: «رحمك ربك». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وجبت

(١) في هـ: «اللهم إن هذا عبدك».

(٢) قال ابن الترمكاني: «التحديد بانقضاء الحرب والصلاة على من مات قبله لا بعده لا دليل عليه، وقد تكلم جماعة من شهداء أحد وماتوا قبل انقضاء الحرب، ودخلوا في عموم قوله عليه السلام: «ادفونهم بدمائهم وثيابهم» ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.

وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فذهب إليه فأقرئه السلام مني وأخبره أنني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند أهل السير مشهور معروف».

(٣) قال ابن الترمكاني: «معروف الحال تقدم ذكره».

(٤) قال ابن الترمكاني: «أبو الهيثم هذا مجهول الحال، ذكره المزني في التهذيب والذهبي في الضعفاء».

(٥) قال ابن الترمكاني: «أبوه نصر بن دهر، صحابي».

والله لو متعنا^(١) به، فقتل يوم خيبر شهيداً، وكان قتله فيما بلغني أن سيفه رجع عليه فكلمه كلفاً شديداً وهو يقاتل فمات منه، فكان المسلمون شكوا فيه وقالوا: إنما قتله سلاحه، حتى سأل ابن أخيه سلمة بن عمرو رسول الله ﷺ، وأخبره بقول الناس فيه، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لشهيد». فصلى رسول الله ﷺ عليه وصلى المسلمون.

٦٨١٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب غسل وكفن^(٢) وصلى عليه.

زاد فيه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحفظ.

٦٨٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد الثقفي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أبي رافع، قال: كان أبو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة فذكر الحديث، قال: فصنع له خنجراً له رأسان، فلما كبر وجأه على كتفه ووجأه على مكان آخر ووجأه في خاصرته فسقط عمر رضي الله عنه.

وقد مضى في الحديث الثابت عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة قتل عمر ١٧ رضي الله عنه حين طعنه قال: فطار العليج بالسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه، وفي ذلك دلالة على أنه قتل بمحدد ثم غسل وكفن وصلى عليه^(٣).

(١) في هـ: «لو متعنا به».

(٢) الحديث رقم (٦٨١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠٢).

(٣) قال ابن التركماني: «يريد بذلك الرد على أبي حنيفة فإن البيهقي حكى عنه في الخلافيات أنه من قتل بالمصر ظلماً بالمحدد لم يغسل عنده».

قال ابن التركماني: «وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قتل بمحدد، وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي أنه قال: عمر شهيد ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب».

وعمر رضي الله عنه ارتث فلذلك غسل ففي صحيح البخاري أنه عاش بعد ما طعن وتكلم كلاماً كثيراً وسقي نبيذاً ثم سقي لبناً، وقد ذكر البيهقي في أبواب القصاص: أنه عاش ثلاثاً بعد ما طعن.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان عمر من خير شهيد فغسل وكفن وصلى عليه لأنه عاش بعد طعنه قال: وأنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله.

وفي الموطأ قال مالك: من حمل منهم وعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر.

وفي الاستذكار: أجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حياً ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلي رضي الله عنهما، انتهى كلامه.

وكذا علي رضي الله عنه ارتث كما تقدم عن ابن عبد البر.

٦٨٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أحمد بن يونس، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق أن الحسن صلى على علي رضي الله عنهما^(١).

٦٨٢٢ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأ أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر الصديق بعد قتل عبد الله بن الزبير، قال: وجاء كتاب عبد الملك أن يدفع إلى أهله فأتيت به أسماء فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته. قال أيوب: وأحسبه قال: فما عاشت بعد ذلك إلا ثلاثة أيام ثم ماتت، زاد غيره فيه وصلت عليه.

[٨٤] - باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي

٦٨٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول: قال عمار: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم^(٢).

٦٨٢٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم وقبيصة قالوا: ثنا سفيان، عن مخول، عن العيزار بن حريث، قال زيد بن صوحان: لا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً إلا الخفين، وأرمسوني في الأرض رمساً فإني رجل محاج^(٣).

زاد أبو نعيم: أحاج يوم القيامة. كذا قال عمار وزيد بن صوحان.

٦٨٢٥ - وقد أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أبو غسان، ثنا قيس بن الربيع، عن أشعث أنه

= وذكر في الاستيعاب عن جماعة أنه قتل لثمان عشرة خلت من رمضان سنة أربعين، وقبض أول ليلة من العشر الأخير وأوصى وتكلم كثيراً، وقد كان عثمان رضي الله عنه شهيداً في غير حرب، ومع ذلك دفن بثيابه في دمه ولم يغسل، عزاه بعض العلماء إلى ابن حنبل وإلى سيف صاحب الفتوح.

(١) الحديث رقم (٦٨٢١) أورده المصنف في معرفة السنن (١٤٦/٣).

(٢) الحديث رقم (٦٨٢٣) أورده المصنف في معرفة السنن (١٤٨/٣).

(٣) الحديث رقم (٦٨٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٨/٣).

أخبرهم، عن الشعبي أن علياً صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن (١) عتبة، فجعل عماراً مما يليه وهاشماً أمامه / فلما أدخله القبر جعل عماراً أمامه وهاشماً مما يليه .

١٨ [٨٥] - باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولاً في غير معركة الكفار والصلاة عليه

٦٨٢٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أصحابنا، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رؤوس (٢).

قال الشافعي: وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم، فغسلوها وصلوا عليها (٣).

[٨٦] - باب القوم يصيبهم غرق أو هدم أو حرق فيهم مشركون فصلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياساً على ما ثبت في السلام

٦٨٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على أكاف على قطيفة فذكية فأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عباد قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما

(١) قال ابن الترمذاني: «قال البيهقي في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه»: ضعيف عند أهل العلم بالحديث.

وأشعث هو ابن سوار وضعفه البيهقي في «باب من قال للمبتوتة النفقة».

وقال الحاكم: الشعبي لم يسمع من علي.

ثم لو ثبت أن علياً صلى عليهما فالشهيد يصلى عليه عند أهل الكوفة وأهل الشام وغيرهم كما تقدم، ولهذا قال صاحب الاستيعاب: دفن علي عماراً في ثيابه ولم يغسله ويروي أهل الكوفة أنه صلى عليه وهو مذهبه في أن الشهداء لا يغسلون ولكنهم يصلى عليهم».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في سننه مجهول، وقال ابن المنذر في الأشراف: لا يصح ذلك عنه، وذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن الشعبي قال: بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير إلى ابن خازم بخراسان فكفنه وصلّى عليه. قال الشعبي: أخطأ لا يصلّى على الرأس».

والحديث رقم (٦٨٢٦) أورده المصنف في معرفة السنن (١٤٧/٣) والشافعي في الأم (٢٦٨/١).

(٣) قال ابن الترمذاني: «وسنده بلاغ».

غشيتهم عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغيروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ووقف فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

٦٨٢٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين عبدة الأوثان فسلم عليهم.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

[٨٧] - باب الصلاة على من قتلته الحدود

٦٨٢٩ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدثه، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فأمر ﷺ وليها أن يحسن إليها فإذا وضعت حملها فأتني بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي.

٦٨٣٠ - وروينا في حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه في قصة الغامدية التي رجمت ١٩ في الزنا قال النبي ﷺ: «فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها/ صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكر معناه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير.

٦٨٣١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا معلى بن مهدي، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال: حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي بردة قال: لم يصل النبي ﷺ على ماعز بن مالك ولم يمه عنه عن الصلاة عليه.

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما رجم شراحة الهمدانية قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم.

[٨٨] - باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها

٦٨٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، قال حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر».

قال علي: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات. قال الشيخ: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه^(١) إرسالاً كما ذكره الدارقطني رحمه الله. وأما الحديث الذي:

٦٨٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا عون بن سلام، قال: ثنا زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه. هذا لفظ حديث عون بن سلام.

وفي حديث أحمد بن يونس قال: مرض رجل فصيح عليه ف جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه مات، قال: «ما يدريك». قال: إنه صيح عليه، قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يمّت»، ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشاقص فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه مات، فقال: «ما يدريك». قال: رأيت نحر نفسه بمشاقص، قال: «إذاً لا أصلي عليه».

رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام مختصراً. وقد روينا عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه ﷺ، إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب.

(١) قال ابن الترمذي: «العلاء ومعاوية وإن أخرج لهما مسلم منفرداً عن البخاري إلا أنهما متكلم فيهما، العلاء كان يرى القدر، وقال أبو داود: تغير عقله. ومعاوية كان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرضاه. وقال الرازي: لا يحتج به، وقال الأزدي ضعيف».

جماع أبواب حمل الجنازة

[٨٩] - باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة

٢٠ ٦٨٣٤ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، أنبأ يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، / عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة^(١).

[٩٠] - باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين

٦٨٣٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا نوح بن الهيثم^(٢) العسقلاني، ثنا إبراهيم بن سعد (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله.

لفظ حديث الشافعي، وحديث العسقلاني بمعنا.

٦٨٣٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ الثقة من أصحابنا، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه عيسى بن طلحة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه^(٣).

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا الأثر منقطع، أبو عبيدة لم يدرك أباه ذكره البيهقي في «باب من كبر بالطائفتين» وفي هذا الباب أثر جيد تركه البيهقي، وذكر هذا الأثر المنقطع.

قال ابن أبي شيبه في المصنف: ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثو في القبر.

وهذا سند صحيح».

والحديث رقم (٦٨٣٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٤٨).

(٢) في دار الكتب: «ثنا روح بن الهيثم».

والحديث رقم (٦٨٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠٦) والشافعي في الأم (٢٦٩/١).

(٣) قال ابن الترمذاني: «في هذا السند مجهول، وإسحاق هذا قال ابن حنبل والنسائي: متروك، وقال

القطان: شبه لا شيء. وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه».

والحديث رقم (٦٨٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠٧) والشافعي في الأم (٢٦٩/١).

٦٨٣٧ - وبإسناده قال: أنبأ الشافعي، ثنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه في جنازة رافع قائماً بين قائمتي السرير^(١).

٦٨٣٨ - وبإسناده قال: أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أصحابنا، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص^(٢).

٦٨٣٩ - وبإسناده قال: أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أصحابنا، عن شرحبيل بن أبي عون، عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة^(٣).

٦٨٤٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، ثنا معن، ثنا هارون مولى قريش قال: رأيت المطلب بن عمودي سرير جابر بن عبد الله - قال يعقوب: كان عندنا خارجة فقال هشام جابر.

٦٨٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا

عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف / بن ماهك قال: شهدت ٢١ جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمرو بن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها^(٤).

[٩١] - باب حمل الميت على الأيدي والرقاب إن لم يوجد سرير أو لوح

٦٨٤٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد

الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن أبي برزة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ كان في مغزى له فلما فرغ من القتال قال: «هل تفقدون من أحد»، قالوا: نفقد والله فلاناً وفلاناً وفلاناً، قال رسول الله ﷺ: «انظروا هل تفقدون من أحد». قالوا: نفقد فلاناً وفلاناً، قال: «لكني أفقد جليبيياً فاطلبوه» فوجدوه عند سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فأتى النبي ﷺ فأخبر فأنتهى إليه فقال: «قتل

(١) قال ابن التركماني: «في سنده مجهول، وقد صح عن ابن عمر الأخذ بالجوانب الأربعة قال ابن أبي شيبه في مصنفه: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الأزدي هو علي بن عبد الله قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربعة فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

الحديث رقم (٦٨٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠٨) والشافعي في الأم (٢٦٩/١).

(٢) الحديث رقم (٦٨٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠٩) والشافعي في الأم (٢٦٩/١).

(٣) الحديث رقم (٦٨٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٠) والشافعي في الأم (٢٦٩/١).

(٤) قال ابن التركماني: «في سنده من يحتاج إلى كشف حاله».

سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه قتل سبعة وقتلوه هذا مني وأنا منه» قالها مرتين أو ثلاثاً ثم قال بذراعيه هكذا فبسطهما فوضع على ذراعي النبي ﷺ حتى حفر له فما كان له سرير إلا ذراعي النبي ﷺ حتى دفن قال: وما ذكر غسلًا.

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن عمر بن سليط عن حماد بن سلمة .

٦٨٤٣ - وفيما روى أبو داود في المراسيل عن أحمد بن حنبل عن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن علي أن إبراهيم ابن النبي ﷺ حملت جنازته على منسج فرس: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره^(١).

جماع أبواب المشي بالجنائز

[٩٢] - باب الإسراع في المشي بالجنائز

٦٨٤٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيادة البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن أبي بكر وزهير كلهم عن سفيان .

٦٨٤٥ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ سعدان بن نصر، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن مهرا ن أن أبا هريرة أوصى عند موته أن لا تضربوا على قبري فسطاطاً ولا تتبعوني بمجمر وأسرعوا بي أسرعوا بي فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وضع المؤمن على سريره يقول: قدموني قدموني، وإذا وضع الكافر على سريره: قال: يا ويلتاه أين تذهبون بي» .

(١) قال ابن التركماني: «المنسج للفرس كالحارك للحمار. وفي الاستيعاب أن إبراهيم توفي ببيت أم بردة

امرأة البراء بن أوس في بني مازن، فحمل من بيتها على سرير صغير» .

(٢) الحديث رقم (٦٨٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٢) والسنن الصغرى (١٠٥٠)، والبخاري في صحيحه (١٠٨/٢) ومسلم في صحيحه (الجنائز ٥٠) وأبي داود في سننه (٣١٨١) وأحمد في مسنده (٢٤٠/٢)، والبخاري في شرح السنة (٣٢٤/٥) والطحاوي في معاني الآثار (٤٧٨/١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨١/٣).

٦٨٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، حدثني الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنائز فحملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلتاه أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها/ الإنسان صعق».

٢٢

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث.

٦٨٤٧ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عيينة يعني ابن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السريز يقولون: رويداً رويداً بارك الله فيكم، قال: فلحقهم أبو بكر في بعض سكة المربرد فحمل عليهم البغلة وشد عليهم بالسوط، وقال: خلوا والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملاً.

وكذلك رواه إسماعيل بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وخالد بن الحارث، وعيسى بن يونس عن عيينة، وخالفهم شعبة عن عيينة فقال: في جنازة عثمان بن أبي العاص.

٦٨٤٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان^(١) بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه، قال: لقد رأيتنا ونحن مع نبي الله ﷺ نرمل رملاً.

٦٨٤٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا زهير بن معاوية، ثنا يحيى الجابر، عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنائز قال: «السير ما دون الخيب فإن كان خيراً يعجل إليه وإن كان سوى ذلك فبعداً لأهل النار، الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها»^(٢).

هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف، وأبو ماجد وقيل: أبو ماجد مجهول وفيما مضى كفاية.

(١) في دار الكتب: «عن أبيه أن قال: كنا في جنازة عثمان».

(٢) الحديث رقم (٦٨٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن الصغرى (١٠٥٣).

ويذكر عن أبي سعيد الخدري أنه لما احتضر حضره ابن عمر وابن عباس فقال لهما:
إذا حملتم فأسرعوا بي أسرعوا بي .

[٩٣] - باب من كره شدة الإسراع بها مخافة انبجاسها

٦٨٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمر
وأحمد بن حازم بن أبي غرزة الكوفي، ثنا جعفر يعني ابن عون، عن ابن جريج، عن عطاء
قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسرف فقال
ابن عباس: هذه ميمونة إذا رفعت نعشها فلا تززعوه ولا تزلزله وارفقوا فإن رسول الله ﷺ
كان عنده تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة^(١).

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج .

٦٨٥١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو
داود، ثنا زائدة، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي ﷺ مر عليه بجنازة وهو
يسرع بها وهي تمخض مخض الزق فقال رسول الله ﷺ: «عليكم بالقصد في المشي
بجنازكم»^(٢).

وقد روينا عن أبي موسى أنه أوصى فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي .
وفي ذلك دلالة على أن المراد بما روينا ههنا إن ثبت كراهية شدة الإسراع .

[٩٤] - باب الركوب عند الانصراف من الجنائز

٦٨٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن
الحسين، ومحمد بن عبد الوهاب قالا: ثنا أبو نعيم الملائي، ثنا مالك بن مغول (ح) وأخبرنا
أبو عبد الله، أخبرني أبو عمرو، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع،
عن مالك بن مغول، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ بفرس
معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

٦٨٥٣ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن
٢٣ سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شعبة، / عن سماك، عن جابر بن

(١) في هـ زاد: «قال عطاء: والتي لا يقسم لها صفة».

(٢) الحديث رقم (٦٨٥١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٥٤).

سمرة قال: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح فأتي بفرس عرى، قال: فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه، فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عذق مدلى لابن الدحداح في الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار.

٦٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ثوبان أن النبي ﷺ شيع جنازة فأتي بدابة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقليل له: فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا - أو قال عرجوا - ركبت».

٦٨٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، حدثني راشد بن سعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه خرج في جنازة فرأى ناساً خروجا على دوابهم ركبانا فقال لهم ثوبان: ألا تستحيون ملائكة الله على أقدامهم وأنتم ركبان.

هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد موقوف، وقد:

٦٨٥٦ - رواه عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبانا فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس فذكره.

وكذلك رواه جماعة عن عيسى. ورواه ثور بن يزيد^(١) عن راشد بن سعد موقوفاً عن ثوبان^(٢)، وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح وكذا قاله البخاري.

[٩٥] - باب المشي أمام الجنائز

٦٨٥٧ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم. (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني (ح)

(١) في هـ: «ثور بن زيد».

(٢) في هـ: «موقوفاً على ثوبان».

وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنائز^(١).

٦٨٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن يحيى العامري، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز فقامت إليه فقلت له: يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ^(٢)، فقال: استقر الزهري حديثه سمعته من فيه يعيده ويديه، عن سالم، عن أبيه فقلت له: يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يقولان فيه وعثمان قال: فصدقهما، فقال: لعله ٢٤ / قد قاله هو ولم أكتبه لذلك إنني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة.

قال الشيخ: وقد اختلف على ابن جريج ومعمر في وصل الحديث فروي عن كل واحد منهما الحديث موصولاً. وروي مرسلًا، وقد قيل: عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري.

٦٨٥٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو ذر محمد بن محمد بن عبد الرحمن حفدة أبي القاسم المذكور، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا علي بن الحسن الدراجردي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا همام، عن سفيان يعني ابن عيينة، ومنصور، وزياد، وبكر كلهم ذكر أنه سمع من الزهري أن سالمًا أخبره أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنائز غير أن بكرًا لم يذكر عثمان.

تفرد به همام وهو ثقة، واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد فقيل: عن كل واحد منهما عن الزهري موصولاً. وقيل: مرسلًا، ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة^(٣) والله أعلم.

(١) الحديث رقم (٦٨٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٣) وفي السنن الصغرى (١٠٥٦).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن ابن المدني قال له: خالفك معمراً وابن جريج ويونس».

الحديث رقم (٦٨٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٤).

(٣) قال ابن التركماني: «ظاهر هذا الكلام أن ابن عيينة وحده هو الذي وصله واستقر على وصله، وليس

٦٨٦٠ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها^(١).

٦٨٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطي، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي، عن أبي حازم، قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي رضي الله عنهما يمشيان أمام الجنائز.

٦٨٦٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن سعد بن طارق الأشجعي، قال: قلت لأبي حازم: هل حفظت جنازة مشى معها قوم من الفقهاء أمامها قال: نعم رأيت عبد الله بن عمر وحسن بن علي وابن الزبير يمشون أمامها حتى وضعت.

٦٨٦٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائز فتقدما فجلسا يتحدثان فلما حاذت بهما قاما^(٢).

٦٨٦٤ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، أنبأ بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة وعبد الله بن عمر وأبا أسيد الساعدي وأبا قتادة رضي الله عنهم يمشون أمام الجنائز.

٦٨٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو داود، ثنا قيس بن الربيع، عن عاصم بن بهدلة، عن زياد بن

= كذلك بل قد تقدم أن منصوراً وبكراً وزياداً كلهم تابعوه على وصله وظاهر كلامه أيضاً يقتضي ترجيح الوصل على الإرسال، وقد قال الترمذي: وروى معمر ومالك ويونس بن يزيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة، وذكره النسائي مرفوعاً ثم قال: هذا خطأ والصواب مرسل.

والحديث رقم (٦٨٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٧).

(١) الحديث رقم (٦٨٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١١٩).

(٢) الحديث رقم (٦٨٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٠).

قيس الأشعري قال: أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنائز.

[٩٦] - باب المشي خلفها

٢٥ ٦٨٦٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب^(١)، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن/ جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: أراه قد رفعه شك قبيصة قال: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يسارها وميامنها، والسقط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة».

٦٨٦٧ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ أبو غسان، ثنا حسن بن صالح، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود قال: سألتنا نبينا ﷺ عن السير بالجنائز فقال: «السير ما دون الخبب إن يك خيراً يعجل إليه وإن يك سوى ذلك فبعداً لأهل النار، الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من^(٢) يقدمها».

أبو ماجد مجهول، ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل والله أعلم.

٦٨٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، حدثني عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي فروة الجهني، قال: سمعت زائدة يحدث، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنائز وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها فليلي رضي الله عنه: إنهما يمشيان أمامها، فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس.

(١) في دار الكتب، هـ: «ثنا أحمد بن عبد الوهاب» والصواب ما ذكرناه.

والحديث رقم (٦٨٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢١).

(٢) قال ابن التركماني: «ما في الصحيح من حديث البراء أنه عليه السلام أمر باتباع الجنائز، يفسر هذا الحديث فإن المتبع هو التالي لا المتقدم. قال صاحب الصحاح: تبع القوم، مشيت خلفهم، اتبعتهم إذا سبقوك فلحقهم».

والحديث رقم (٦٨٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٢).

زائدة هذا هو ابن خراش، وقيل: ابن أوس بن خراش الكندي يروي عن سعيد بن عبد الرحمن^(١) بن أبزي.

هذا الحديث والآثار في المشي أمامها أصح وأكثرها^(٢) بالله التوفيق.

[٩٧] - باب القيام للجنزة

٦٨٦٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الجنزة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع»^(٣).

(١) قال ابن الترمذاني: «زائدة بن أوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر، فقال: ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أبزي، قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها إلى آخره. وقال الطحاوي: ثنا ربيع المؤذن، ثنا أسد، ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبيد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعلي بن أبي طالب: ما تقول في المشي أمام الجنزة، فقال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، قلت: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها قال: إنهما يكرهان أن يحرجا الناس».

والحديث رقم (٥٩٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٣).

(٢) قال ابن الترمذاني: «لم يصرح في شيء من تلك الآثار بأن المشي أمامها أفضل فتحمل على الجواز، وعلي رضي الله عنه صرح بأن المشي خلفها أفضل فكان أولى بالاتباع، وكذا أقل أحوال الأمر بالاتباع الاستحباب».

وقال سويد بن غفلة: الملائكة يمشون خلف الجنزة.

وقال أبو الدرداء: فمن تمام أجر الجنزة أن تشيعها من أهلها وتمشي خلفها.

وعن إبراهيم قلت لعقمة: أيكراه المشي خلف الجنزة قال: لا إنما يكره السير أمامها. أخرج الثلاثة أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة، وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنزة، وبه نأخذ.

وهذا سند صحيح على شرط الجماعة.

وأخرج الطحاوي عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون السير أمام الجنزة يعني أصحاب ابن مسعود وأقل أحوال هذا أنه يدل على أفضلية المشي خلفها».

(٣) الحديث رقم (٥٩٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٥) والسنن الصغرى (١٠٥٧) والبخاري في صحيحه (١٠٧/٢) ومسلم في صحيحه (الجنائز ٧٣، ٧٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥٧) والترمذي في سننه (١٠٤٢) وأبي داود في سننه (٣١٧٢) والحميدي في المسند (١٤٢) والطحاوي في معاني الآثار (٤٨٦/١).

رواه البخاري في الصحيح عن علي ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة كلهم عن سفيان .

ورواه الليث بن سعد عن نافع وزاد فيه : وإن لم يكن ماشياً معها .

٦٨٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا شعيب بن الليث بن سعد ، ثنا الليث فذكره بإسناده عن رسول الله ﷺ .

٢٦

٦٨٧١ - وأخبرنا أبو صالح العنبري ، ثنا جدي يحيى بن منصور ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة العدوي ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع وإن لم يكن ماشياً معها » .

رواه البخاري في الصحيح ومسلم جميعاً عن قتيبة بن سعيد عن الليث .

٦٨٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ، أنبا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز ، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي .

٦٨٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف قالا : ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه قال : كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق .

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس .

٦٨٧٤ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أنبا أبو حامد ابن الشرقي ، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، وعبد الله بن محمد الفراء ، وقطن بن إبراهيم قالوا : ثنا حفص بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن سهيل بن أبي صالح (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، أنبا الحسن بن سفيان ، ثنا عثمان بن أبي

شبية، ثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

٦٨٧٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، أنبأ حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحيم بن منيب^(١)، ثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال.

رواه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير دون قول سهيل.
أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر قال: قال أبو داود السجستاني: روى الثوري هذا الحديث، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال فيه: حتى توضع بالأرض. ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: حتى توضع في اللحد، وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٦٨٧٦ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا المعمر^(٢)، وأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأذرمي^(٣)، ثنا قاسم بن يزيد الجرمي، ثنا الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض».

٦٨٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، ثنا أبو قلابة، ثنا معاذ بن فضالة، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: «إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا لها»^(٤).

٦٨٧٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني حامد بن محمد بن شعيب، ثنا شريح، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي فذكره بإسناده إلا أنه قال: فقام لها وقمنا معه وقال يهودية، وقال فقوموا ولم يقل لها.

(١) في هـ: «عبد الرحمن بن منيب».

(٢) في دار الكتب: «ثنا العمري».

(٣) كذا في الأصول، وفي تهذيب الكمال: «عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي».

(٤) الحديث رقم (٦٨٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٦/٣) والسنن الصغرى (١٠٦٠) والبخاري في صحيحه (١٣١١) ومسلم في صحيحه (الجنائز ٧٨) وأبي داود في سننه (٣١٧٤) وأحمد في المسند (٣١٩/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٧/٣).

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة، ورواه مسلم من وجه آخر عن هشام .
 ٦٨٧٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمّد آبادي،
 ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع
 جابر بن عبد الله يقول: قام رسول الله ﷺ لجنائز مرت به حتى توارت.

رواه مسلم في / الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٢٧

٦٨٨٠ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو طاهر، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج،
 أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قام النبي ﷺ لجنائز يهودي وأصحابه
 حتى توارت.

رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٦٨٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا
 إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي
 ليلى يقول: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنائز
 فقاما فقبل لهما: هو من أهل الأرض أو من أهل الذمة، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به
 جنازة فقام فقبل له: إنها جنازة يهودي فقال: «أليست نفساً»^(١).

رواه البخاري في الصحيح، عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن

شعبة.

٦٨٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي
 بمرور، ثنا أبو بكر محمد بن عيسى الطرسوسي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن
 أبي أيوب، حدثني ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سألت رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تمر بنا
 جنازة الكافر فنقوم لها قال: «نعم قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذي
 يقبض النفوس».

ورويانا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما قمت للملك».

وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «ولكن نقوم لمن معها من الملائكة».

٦٨٨٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) الحديث رقم (٦٨٨١) أورده المصنف في معرفة السنن (١٥٦/٣).

ثنا محمد بن إسحاق، ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: مشيت مع أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي أمام الجنائز حتى انتهينا إلى المقبرة فقاموا حتى وضعت ثم جلسوا فقلت لبعضهم فقال: إن القائم مثل الحامل.

[٩٨] - باب حجة من زعم أن القيام للجنائز منسوخ

٦٨٨٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عبد الله بن سعد بن معاذ - وفي حديث مالك واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ - عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ذكر القيام على الجنائز حتى توضع فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قام رسول الله ﷺ ثم قعد - وفي رواية مالك قال عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، ومحمد بن رمح إلا أنه جعل اللفظ لابن رمح، وقال: واقد بن عمرو، كذلك قاله ابن بكير عن الليث واقد بن عمرو.

٦٨٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه فذكر الحديث نحو رواية قتيبة، وزاد موصولاً بالحديث، وذلك أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الجنائز قام لها ثم ترك القيام فلم يكن يقوم للجنائز إذا رآها.

ورواه عبد الوهاب الثقفي وابن أبي زائدة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقالوا في الحديث نحواً من رواية قتيبة عن الليث، وفي الإسناد واقد بن عمرو.

٦٨٨٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير،

(١) الحديث رقم (٦٨٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٧) والشافعي في المسند (١٦٢) والبغوي في شرح السنة (٣٣٠/٥).

عن مسعود بن الحكم الزرقبي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعودة^(١).

وبمعناه رواه غيره عن محمد بن عمرو في الأمر بالعودة.

٢٨ ٦٨٨٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك يعني ابن محمد، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، / عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قام رسول الله ﷺ فقمنا وقعد فقعدنا قلت: في جنازة مرت قال: في جنازة مرت.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن شعبة.

٦٨٨٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن قيس بن مسعود، عن أبيه أنه شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة فرأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الناس قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بكرة معه أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم^(٢).

٦٨٨٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا طاهر بن محمد الزبيري، ثنا أبي عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز أن جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنهما فقام أحدهما ولم يقم الآخر فقال أحدهما ألم يقيم النبي ﷺ فقال الآخر: بلى ثم قعد.

٦٨٩٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هشام بن بهرام المدائني، ثنا حاتم بن إسماعيل، أنبأ أبو الأسباط الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر خبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ قال: اجلسوا وخالفوهم.

٦٨٩١ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن الحسين بن شهريار، ثنا يوسف بن سلمان، ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره بمثله غير أنه لم يقل في اللحد.

(١) الحديث رقم (٦٨٨٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٦٤).

(٢) الحديث رقم (٦٨٨٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٦٣) ومسلم في صحيحه (٦٦٢/٢)

قال البخاري: عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه لا يتابع في حديثه: أخبرناه أبو سعد، أنبأ أبو أحمد، ثنا الجنيدي، ثنا البخاري فذكره.

٦٨٩٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم تحدث أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنائز ويجلس قبل أن توضع ولا يقوم لها، وكان يخبر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ويقولون في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت.

جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت

[٩٩] - باب الولي يير قريبه بعد موته بالصلاة عليه والاستغفار له

٦٨٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا شبابة بن سوار الفزاري، حدثني عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الراهب ابن الغسيل، ثنا أسيد بن علي، عن أبيه علي بن عبيد، عن أبي أسيد الساعدي، قال: جاء رجل من بني ساعدة إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبوي قد هلكا فهل بقي من برهما شيء أصلهما به بعد موتهما قال: «نعم أربعة أشياء: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعد موتهما، وإكرام صديقيهما وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما» فقال: ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله، قال: «فاعمل به فإنه يصل إليهما»^(١).

[١٠٠] - باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي

روي هذا القول عن علقمة، والأسود، وسويد بن غفلة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسالم، والقاسم، والحسن البصري قالوا: الإمام يتقدم.

ويروى عن علي عليه السلام، وجريير بن عبد الله ولا يثبت عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضي الله عنه.

٦٨٩٤ - ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، أخبرنا محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود قال:

(١) الحديث رقم (٦٨٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٢٩).

٢٩ حدثنا عبيد الله بن موسى ، / قال : أخبرنا سفيان ، عن سالم بن أبي حفصة قال : سمعت أبا حازم يقول : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ، وكان بينهم شيء فقال أبو هريرة : أتنفسون على ابن نبيكم بترية تدفونونه فيها ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني» (١) .

٦٨٩٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن أبي الجحاف ، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي ، قال : أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص : أقدم فلولا أنها سنة ما قدمت .

وأما الرواية فيه عن علي رضي الله عنه .

٦٨٩٦ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عون بن سلام ، ثنا سوار بن مصعب ، عن مجالد ، عن الشعبي أن فاطمة رضي الله عنها لما ماتت دفنها علي رضي الله عنه ليلاً وأخذ بضبعي أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقدمه يعني في الصلاة عليها .

كذا روي بهذا الإسناد ، والصحيح :

٦٨٩٧ - عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها في قصة الميراث أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ، فلما توفيت دفنها علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر رضي الله عنه وصلى عليها علي رضي الله عنه : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبا أحمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب فذكره .
رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير .

[١٠١] - باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه

٦٨٩٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا ابن عثمان يعني عبدان ، عن أبي حمزة السكري ، عن عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار قال : ماتت أم المؤمنين أظنها ميمونة رضي الله عنها فأوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد .

(١) الحديث رقم (٦٨٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٣١) .

ورواه سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار أن أم سلمة رضي الله عنها أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام وهذا أصح.

٦٨٩٩ - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق أن عبد الله بن مسعود أوصى إذا أنا مت يصلي عليّ الزبير بن العوام.

٦٩٠٠ - وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا عوف، عن خزاعي من ولد عبد الله بن مغفل، قال: أوصى عبد الله بن مغفل، قال: ليليني أصحابي ولا يصلي علي ابن زياد، قال: فوليه أبو برزة وعائذ بن عمرو^(١) وناس من أصحاب رسول الله ﷺ.

[١٠٢] - باب صلاة الجنائز بإمام وما يرجى للميت في كثرة من يصلي عليه

٦٩٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مات اليوم عبد صالح أصحابه فقوموا فصلوا عليه فقام فأما فصلينا عليه».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج.

٦٩٠٢ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، وزياد بن الخليل قالا: ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكنيت في الصف الثاني أو الثالث. رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٦٩٠٣ / - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه، أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا أبو عمرو المستملي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ومحمد بن شاذان البند فزكي، وإبراهيم بن إسحاق الأنماطي، قالوا: ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبارك، أنبأ سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»

(١) في دار الكتب: «عبيد بن عمرو».

قال سلام: فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن عيسى .

٦٩٠٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا الوليد بن شجاع السكوني، ثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعوا فيه».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد، والوليد بن شجاع وغيرهما.

٦٩٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرور، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له إلا أوجب» فكان مالك إذا صلى على جنازة يعني فتقال أهلها صفهم صفوفاً ثلاثة ثم يصلي عليها.

لفظ حديث جرير بن حازم، وفي رواية يزيد بن هارون إلا غفر له.

[١٠٣] - باب الجماعة يصلون على الجنائز أفاذاً

٦٩٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن سلمة بن نبيط، عن أبيه نبيط بن شريط الأشجعي، عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة قال: دخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ حين مات ثم خرج، فقيل له: توفي رسول الله ﷺ فقال: نعم، فعلموا أنه كما قال قيل: ويصلى عليه وكيف يصلى عليه، قال: يجيئون عصباً عصباً فيصلون فعلموا أنه كما قال فقالوا: هل يدفن وأين، فقال: حيث قبض الله روحه فإنه لم يقبض الله روحه إلا في مكان طيب فعلموا أنه كما قال^(٢).

٦٩٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار،

(١) الحديث رقم (٦٩٠٣) أخرجه المصنف في المعرفة (٢١٥٩) والسنن الصغرى (١١٣٢).

(٢) الحديث رقم (٦٩٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٣٢).

ثنا يونس عن ابن إسحاق، حدثني الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما صلي على رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام إرسالاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساء فصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه إرسالاً لم يؤمهم على رسول الله ﷺ (١) أحد.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد، وصلوا عليه مرة بعد مرة: أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي: فذكره.

[١٠٤] - باب أقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوعدت بهم الكفاية

٦٩٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا أبو يزيد الحسين بن الحسن بن مهاجر، ثنا أبو الطاهر، وهارون بن سعيد قالوا: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه أن أبا طلحة/ دعار رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاه ٣١ رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم (٢).

جماع أبواب وقت الصلاة على الجنائز

[١٠٥] - باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار

٦٩٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية. (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا هناد بن السري، ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه بموته فقال: «ما يمنعكم أن تعلموني» فقالوا: كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه.

لفظ حديثهما سواء. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي معاوية. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيباني مختصراً.

(١) الحديث رقم (٦٩٠٧) أورده المصنف في معرفة السنن (٣/١٦٠).

(٢) الحديث رقم (٦٩٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/١٦٠).

٦٩١٠ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبا الفضل بن دكين، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أو قال سمعت جابراً قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر.

وقد روينا عن أبي ذر رضي الله عنه أن ذلك كان ليلاً وكان معه المصباح.

٦٩١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا العباس بن الوليد النرسي، وعبد الأعلى بن حماد، قالا: ثنا وهيب بن خالد، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فذكرت حديثاً ثم قالت: قال: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قلت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، قالت: فلم يتوف حتى أمسى ليلة الثلاثاء فدفن قبل أن يصبح قالت: وقد قال في كم كفن رسول الله ﷺ قلت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر إلى ثوب كان يمرض فيه - فيه ردع من زعفران أو مشق، فقال: اغسلوا ثوبي هذا ويزدوا فيه ثوبين وكفوني فيها قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة.

لفظ حديث العباس. رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد.

وروينا عن عائشة أن النبي ﷺ دفن ليلاً.

وروينا عن ابن عباس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ دفنت ليلاً.

وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دفن بعد العشاء الآخرة.

وروينا في كتاب الصلاة عن أبي هريرة أنه صلى على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح^(١).

٣٢ / ٦٩١٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه أنه صلى على عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه والشمس مصفرة قبل المغيب قليلاً ولم ينتظروا به مغيب الشمس^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «تقدم هناك أنه من رواية مخرمة عن أبيه، وتقدم الكلام هناك عليه».

(٢) قال ابن الترمذاني: «في مصنف عبد الرزاق: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار كنت عند ابن عمر بالمدينة في الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الأنصار فقال: يا أبا عبد الرحمن إن عقيل بن أبي =

[١٠٦] - باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث

٦٩١٣ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي بنيسابور، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد من أصل سماعه، قال: أنبأ عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يعني الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح كما مضى ذكره.

٦٩١٤ - ورواه روح بن القاسم، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث ساعات وذكره بمعناه، وزاد فيه قال: قلت لعقبة: أيدفن بالليل، قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا معاذ بن المثني، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم فذكره.

٦٩١٥ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.

٦٩١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي

= طالب قد وضع بباب المسجد وذلك بعد العصر قال: يا ابن يسار انظر أغابت الشمس قلت: لا، فأبى أن يقوم فرجع إليه فقال: انظر أغابت الشمس فقلت: لا، فأبى أن يصلي فذهبوا فصلوا عليه وهم يريدون أن يؤمهم ابن عمر وابن الزبير حينئذ بمكة.

وذكر الخطابي في المعالم حديث عقبة المذكور في الباب الذي يلي هذا الباب ثم قال: ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره فيها الصلوات وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك الدفن. قال الخطابي: وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث.

عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج، أخبرني ابن جريج، أخبرني زياد أن علياً أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو برزة المنادي فنأدى بالصلاة ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ثم صلوا على الجنازة.

[١٠٧] - باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل، والبيان أن المراد به كيلا تفوته الصلاة على الجنازة

٦٩١٧ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصغار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فجزج النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطروا إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد.

٦٩١٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ خالد بن مخلد، حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: فقد النبي ﷺ امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، فقال: «أين فلانة؟» قالوا: ماتت، قال: «أفلا آذنتموني» قالوا: ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك، فذهب/ رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها، وقال: «إذا مات أحد من المسلمين فلا تدعوا أن تؤذنوني».

[١٠٨] - باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت

٦٩١٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، ثنا جعفر يعني ابن عون، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفاً واحداً قال: ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وابن لها يقال له زيد بن عمر والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة قال: فوضع الغلام مما يلي

الإمام، قال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة رضي الله عنهم فقلت: ما هذا قالوا: السنة.

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية أبي زكريا أن ابن عمر صلى على تسع جنازات جميعاً. وقال في أم كلثوم وابنها فوضعا جميعاً والباقي سواء.

٦٩٢٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر، قال: وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمرو ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ.

ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه وذكر أن الإمام كان ابن عمر، ولم يذكر السؤال قال: وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس.

وفي رواية وعبد الله بن جعفر.

ورويانا في ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ووائلته بن الأسقع رضي الله عنهم أجمعين.

٦٩٢١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن جريج، عن سليمان بن موسى أن وائلة بن الأسقع في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير، فكان يصلي على جنازات الرجال والنساء جميعاً الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ويجعل رؤوسهن إلى ركبتي الرجال.

[١٠٩] - باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجزتها

٦٩٢٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا همام، ثنا أبو غالب، قال: شهدت أنساً وصلى على رجل فقام عند رأس السرير ثم أتى بامرأة من قریش فصلى عليها فقام قريباً من وسط السرير وكان فيمن حضر جنازته العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه قال: يا أبا

حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من المرأة والرجل كما قمت، قال: نعم، قال: فأقبل علينا يعني العلاء بن زياد وقال: احفظوا^(١).

٦٩٢٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود هو السجستاني، ثنا داود بن معاذ، ثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب، قال: كنت في سكة المرید فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فنبعتها، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، قال: نعم. وذكر الحديث، قال أبو غالب: فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم.

٦٩٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن كامل القاضي، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا روح بن عباد، ثنا حسين المعلم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الوارث / بن سعيد، عن حسين بن ذكوان، حدثني عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليها وسطها^(٢).

لفظ حديث يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث.

[١١٠] - باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم أفضلهم

وأقرئهم

٦٩٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم بن إبراهيم بن ميمون، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، ثنا ليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن»، فإذا

(١) الحديث رقم (٦٩٢٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧٣).

(٢) الحديث رقم (٦٩٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧٤).

أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وفيه بعض الاختصار، ورواه بطوله عن عبد الله بن يوسف وقتيبة عن الليث.

٦٩٢٦ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك. قال: وأخبرنا الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد: «أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن» فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه، قال جابر: فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة.

رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك مدرجاً في الإسناد الأول، قال: وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري، قال: حدثني من سمع جابراً.

٦٩٢٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرح، فقالوا: يا رسول الله يشتد علينا الحفر لكل إنسان، قال: «اعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر». فقالوا: يا رسول الله فمن نقدم، قال: «أكثرهم قرأناً» قال: فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر^(١).

وقد قيل عنه عن سعد بن هشام عن أبيه.

٦٩٢٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه قال: اشتدت الجراحات يوم أحد فشكوا إلى رسول الله ﷺ كثرة الجراحات، فقال: «احفروا ووسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقدموا أكثرهم قرأناً».

ورواه عبد الوارث عن أيوب عن حميد عن أبي الدهماء عن هشام.

٦٩٢٩ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «احفروا ووسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة

(١) الحديث رقم (٦٩٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٣٩).

وقدموا أكثرهم قرأناً». فقدم أبي بين يدي رجلين، قال القاضي: قتل أبو هشام بن عامر يوم أحد.

[١١١] - باب ما ورد في النعش للنساء

٦٩٣٠ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رضي الله عنه، ولا تدخلني عليّ أحداً. فلما توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل فقالت أسماء: لا تدخلني، فشكت أبا بكر، فقالت: إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ وقد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب، وقال: يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي ﷺ يدخلن على ابنة النبي ﷺ وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تدخلني عليّ أحداً وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فاصنعي ما أمرتك ثم انصرف وغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما.

جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر

[١١٢] - باب عدد التكبير في صلاة الجنائز

٦٩٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا موسى بن محمد الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات^(١).

(١) الحديث رقم (٦٩٣١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٦٨) والبخاري في صحيحه (١٣١٨).

لفظ حديث الشافعي، وعبد الله. وفي رواية يحيى: فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٦٩٣٢ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: نعى لنا رسول الله ﷺ صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: استغفروا لأخيكم قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى وكبر أربع تكبيرات^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

٦٩٣٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سليم بن حيان، ثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى على أصحابه النجاشي فكبر عليه أربعاً.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن سليم، ورواه هو أيضاً ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون.

٦٩٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ مسلم بن إبراهيم، أنبأ شعبة، ثنا سليمان الشيباني، عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ أتى قبراً منبوذاً فصفهم وتقدم فصلى عليه وكبر أربعاً قال سليمان: فقلت: يا أبا عمرو من حدثك بهذا، قال: ابن عباس^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيباني.

٦٩٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

(١) الحديث رقم (٦٩٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٤٠) والشافعي في الأم (٧٠/١) ومالك في الموطأ (٥٣٢).

(٢) الحديث رقم (٦٩٣٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٦٩).

إسحاق الصغاني، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن عثمان بن حكيم، أنبا خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت أن النبي ﷺ صلى على قبر فكبر عليه أربعاً.

٦٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا سعيد بن يحيى، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة فكبر أربعاً.

كذا رواه سفيان بن حسين والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلًا دون ذكر أبيه فيه. ورواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي أمامة أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

٦٩٣٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ومحمد بن عبد الله الحافظ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا قبيصة، ثنا الحسن بن صالح، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة يعني يدعو ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً، قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً.

٦٩٣٨ - ورواه أيضاً إبراهيم الهجري عن ابن أبي / أوفى بمعناه إلا أنه قال: قالوا: قد رأينا ذلك قال: ما كنت لأفعل، إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ما شاء الله: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبا محمد بن إسحاق، أنبا جعفر بن عون، أنبا إبراهيم الهجري فذكره في قصة ذكرها عن ابن أبي أوفى.

٦٩٣٩ - أخبرنا أبو حامد بن أبي العباس الزوزني^(١)، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، ثنا فضل بن الصباح السمسار، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي عن النبي ﷺ قال: «صلت الملائكة على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم».

وقيل: عن عثمان بن سعد بإسناده موقوفاً على أبي بن كعب.

٦٩٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن إسحاق السليحيني، أنبا ابن

(١) في دار الكتب: «بن أبي العباس الدورقي».

لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات سواء».

[١١٣] - باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً

٦٩٤١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمع ابن أبي ليلى يقول: كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يصلي على جنازتنا ويكبر أربعاً فكبرها يوماً خمساً فقليل له في ذلك، فقال: إن النبي ﷺ كبرها خمساً. أخرجته مسلم في الصحيح من حديث شعبة.

[١١٤] - باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها

٦٩٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل أن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت إلينا، فقال: إنه من أهل بدر^(١).

ورواه ابن عيينة أيضاً عن ابن الأصبهاني وغيره عن عبد الله بن معقل عن علي رضي الله عنه.

٦٩٤٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، أنبأ يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً. هكذا روي وهو غلط لأن / أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة^(٢) ٣٧ طويلة.

(١) الحديث رقم (٦٩٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٤٣).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكره البيهقي أولاً أن علياً صلى على أبي قتادة، رجاله ثقات وأخرجه أيضاً ابن أبي

شبية في مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمير ووكيع قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد فذكره.

وقال أبو عمر في الاستيعاب روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري وعن الشعبي أنهما

قالا صلى علي علي أبي قتادة فكبر عليه سبعاً قال الشعبي وكان بدرياً.

وقال: قال الحسن بن عثمان: مات أبو قتادة سنة أربعين.

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً.

٦٩٤٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب محمد ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً.

[١١٥] - باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير والاقتداء بالإمام في عدد التكبير

٦٩٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ داود يعني ابن أبي هند، عن عامر، عن علقمة قال: قلت لابن مسعود رضي الله عنه: إن أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمساً فقال ابن مسعود: ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف.

[١١٦] - باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة

٦٩٤٦ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنائز.

٦٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً أو قال: أربعاً فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

= وقال الكلاباذي: قال ابن سعد: أنا الهيثم بن عدي قال توفي بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه وقد قدمنا في باب كيفية الجلوس في التشهد الأول. والثاني أن هذا القول هو الصحيح وأن من قال توفي سنة أربع وخمسين فليس بصحيح وظهر بهذا أن ما ذكره البيهقي أولاً ليس بغلط.

ورواه وكيع عن سفیان فقال: أربعاً مكان ستاً.

وفيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن إياس الشيباني عن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود الأنصاري فأجمعوا أن التكبير على الجنائز أربع.

٦٩٤٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنبأ أبو يعلى، ثنا عقبه بن مكرم أبو مكرم الهاللي، ثنا يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً.

تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف. وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم.

٦٩٤٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، أنبأ أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى يعني ابن عبيد الطنافسي، ثنا إسماعيل وهو ابن أبي خالد، عن عامر قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبزي، قال: صليت مع عمر رضي الله عنه على زينب زوج النبي ﷺ فكبر أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها وكان عمر رضي الله عنه يعجبه أن يدخلها قبرها فأرسلن إليه رضي الله عنهن يدخلها قبرها من كان يراها في حياتها قال: صدقن.

٦٩٥٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفیان، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر/ عن عمير بن سعيد أبي يحيى ٣٨ النخعي، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ابن المكف فكبر عليه أربعاً ثم أتى قبره فقال: اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم وسع له مدخله^(١) واغفر له ذنبه فإننا لا نعلم به إلا خيراً وأنت أعلم به.

٦٩٥١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفیان، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن مسعر بن كدام، عن ثابت بن عبيد قال: صليت مع زيد بن ثابت على أمه فكبر عليها أربعاً.

ورويها عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه كبر على أمه أربعاً وما حسدها خيراً.

(١) في دار الكتب: «اللهم وسع له مدخله».

والحديث رقم (٦٩٥٠) أورده المصنف في معرفة السنن (١٦٦/٣).

٦٩٥٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا رزين بياح الرمان، عن الشعبي قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من خلفه فصلى عليهما أربعاً وخلفه ابن الحنفية والحسين بن علي وابن عباس رضي الله عنهما^(١).
وممن روينا عنه من الصحابة أنه كبر أربعاً عبد الله بن مسعود والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر.

[١١٧] - باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز

٦٩٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، ثنا إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد هو ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى.

رواه أبو عيسى الترمذي في كتابه عن القاسم بن دينار عن إسماعيل بن أبان، وقد رواه أيضاً الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن يعلى فإن كان حفظه فهو مما تفرد به يزيد بن سنان^(٢).

[١١٨] - باب القراءة في صلاة الجنائز^(٤)

٦٩٥٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فلما سلم سألت عن ذلك فقال: سنة وحق.

(١) الحديث رقم (٦٩٥٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٧٤).
(٢) قال ابن الترمذي: «ذكره المزي في الأطراف، وعزاه إلى الترمذي ثم قال: رواه الحسن بن عيسى عن إسماعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه».
والحديث رقم (٦٩٥٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٧٥).
(٣) قال ابن الترمذي: «لم يذكر هنا بماذا يقرأ، ولا ذكر حكم القراءة، وقال في الخلافات: قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنائز».

رواه إبراهيم بن حمزة^(١) عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ^(٢).

٦٩٥٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: إنها من السنة^(٣).

٣٩ / رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير.

٦٩٥٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي رحمه الله ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعتة يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف سألته، فقال: سنة وحق وربما قال: سنة ولم يذكر حق^(٤).

أخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة مدرجاً في الحديث الأول، وروي من وجه آخر عن ابن عباس.

٦٩٥٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز، ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة.

٦٩٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

(١) كذا في النسخ، وفي الجوهر النقي: «إبراهيم بن أبي حرة».

(٢) قال ابن الترمذي: «بل هو محفوظ، رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد بسنده. ثم إن الحديث لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح أنها سنته عليه السلام فيحتمل أن ذلك رأيه أو رأي غيره من الصحابة وهم مختلفون، فتعارضت آراؤهم.

وحكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالاً هل أراد أن يخبرهم بهذا القول أن القراءة سنة أو نفس الصلاة سنة، ومذهب الحنفية أن القراءة في صلاة الجنائز لا تجب ولا تكره. ذكره القدوري في التجريد».

(٣) الحديث رقم (٦٩٥٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٧٧).

(٤) الحديث رقم (٦٩٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٤٧) والشافعي في المسند (٣٥٩).

الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى^(١).

٦٩٥٩ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه^(٢).

٦٩٦٠ - قال: وأنبا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني محمد الفهري، عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة.

وهكذا رواه الحجاج بن أبي منيع، عن جده، وهو عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة.

٦٩٦١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السباق، قال: صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما كبر التكبيرة الأولى قرأ بأمر القرآن حتى أسمع من خلفه، ثم تابع تكبيره حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف.

(١) قال ابن الترمكاني: «لا يدل ذلك أيضاً على الوجوب، وفي سننه رجالان متكلم فيهما إبراهيم الأسلمي وابن عقيل، وبالجملة لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئاً يدل على وجوب القراءة. وقال ابن بطال في شرح البخاري: اختلف في قراءة الفاتحة على الجنائز فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس وبه قال الشافعي وكان عمر وابنه وعلي وأبو هريرة ينكرونه وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الطحاوي: من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ولما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على أنها لا تقرأ فيما قبلها لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولما لم يتشهد في آخرها دل على أنه لا قراءة فيها».

والحديث رقم (٦٩٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٤٨) والشافعي في المسند (٣٥٨).

(٢) الحديث رقم (٦٩٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٤٩) والسنن الصغرى (١٠٨٠).

وروينا عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص في قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة.

[١١٩] - باب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنابة

٦٩٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن أحمد التاجر، أنبأ محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني / يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنابة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليمًا خفيفًا^(١) حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه.

قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه. قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاحها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

٦٩٦٣ - أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائني بها، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال: أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي ﷺ، وتقول: اللهم إن عبدك فلاناً كان لا يشرك بك شيئاً أنت أعلم به إن كان محسنًا فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده.

[١٢٠] - باب الدعاء في صلاة الجنابة

٦٩٦٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن يحيى بن الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخاسموا له الدعاء»^(٢).

٦٩٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقرئ رحمه الله ببغداد، أنبأ

(١) في أ، ودار الكتب: «يسلم تسليمًا خفيفًا».

(٢) الحديث رقم (٦٩٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧١/٣).

أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير الحضرمي، قال: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع عليه مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجة خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار» حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت^(١).

٦٩٦٦ - وأخبرنا أبو الحسن، أنبأ أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

٦٩٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح فذكر الحديث بالإسنادين جميعاً.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب، وقال: أو من عذاب النار.

٦٩٦٨ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، أنبأ أبو حمزة الحمصي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ على جنازة ففهمت من صلاته عليها^(٢) قال: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع عليه مدخله واغسله بماء برد أو ثلج ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأهلاً خيراً من أهله، ووقه فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره.

٦٩٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن / الوليد بن مزيد، أخبرني

(١) الحديث رقم (٦٩٦٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٨٤).

(٢) في هـ، أ: «من صلاته عليه».

أبي قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا».

قال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث قال: «ومن أحييته منا فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

٦٩٧٠ - وأبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي فذكر الحديث بالإسنادين جميعاً مثله إلا أنه قال في أوله: «اللهم اغفر له ولنا وآخرنا وحينا وميتنا».

هذا هو الصحيح حديث أبي إبراهيم الأشهلي موصول، وحديث أبي سلمة مرسل. رواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا. ورواه هقل بن زياد وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي بإسناده عن أبي هريرة موصولًا.

٦٩٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا الحكم بن موسى، ثنا هقل بن زياد، عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

٦٩٧٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، قال: حدثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي فذكره بنحوه موصولًا إلا أنه قال عن عروة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة وذكر لفظ الإيمان في أوله والإسلام في آخره وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده».

ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة.

٦٩٧٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي^(٢)، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن

(١) الحديث رقم (٦٩٦٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٨٥).

(٢) في هـ، ودار الكتب: «بن القاسم اليماني».

أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأثاننا وغائبنا وشاهدنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من أحييته منا فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

ورواه همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه وعن يحيى عن أبي سلمة بزيادته دون ذكر أبي هريرة.

٦٩٧٤ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، حدثنا ابن رجاء، عن همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت قال: فسمعتة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثاننا» قال: وقال أبو سلمة مع هذا الكلام: «من أحييته منا فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

٦٩٧٥ - وروي عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في الصلاة على الجنازة فذكر معناه: أخبرناه أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسد آباذي، ثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن ماسي البزاز، أخبرني أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، أنبأ أبو عمر الضريير حفص بن عمر، أنبأ حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق فذكره بمعناه.

وقال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الباب، فقلت: أي الروايات عن يحيى بن أبي كثير أصح في الصلاة على الميت، فقال: أصح شيء فيه حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، ولوالده صحبة ولم يعرف اسم أبي إبراهيم. قال أبو عيسى: قلت له: فالذي يقال هو/ عبد الله بن أبي قتادة فأنكر أن يكون هو عبد الله بن أبي قتادة، وقال أبو قتادة: هو سلمى وهذا أشهلي قال محمد: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك.

٦٩٧٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا عبد الوارث (ح) وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي القاضي وقدم علينا بنيسابور، ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري، أنبأ ابن أبي خيثمة، أنبأ عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا عقبه بن سيار أبو الجلاس، عن علي بن شماخ قال: شهدت مروان يسأل أبا هريرة كيف سمعت النبي ﷺ

يصلي على الجنائز قال: يقول: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها إلى الإسلام وأنت قبضت روحها فأنت أعلم بسرها وعلايتها جئنا شفعاء فاغفر لها».
خالفه شعبة في إسناده ورواية عبد الوارث أصح .

٦٩٧٧ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن جلاس قال: سمعت عثمان بن شماس ثنا بعثني سعيد بن العاص إلى المدينة وكنيت مع مروان فمر أبو هريرة، فقال: بعض حديثك يا أبا هريرة فمضى ثم أقبل، فقلنا: الآن يقع به فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلّي على الجنائز؟ فقال: أنت خلقتها أو خلقتك فذكر مثله إلا أنه قال: «تعلم سرها وعلايتها». وأعضله أبو بلج يحيى بن أبي سليم^(١).

٦٩٧٨ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا ابن رجاء، ثنا زائدة، حدثني يحيى بن أبي سليم، قال: سمعت الجلاس يحدث، قال: سأل مروان أبا هريرة: كيف سمعت النبي ﷺ؟ والصحيح رواية عبد الوارث بن سعيد والله أعلم.

٦٩٧٩ - فقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا زياد بن مخراق، عن عقبة بن سيار، عن رجل قال: كنا نعوداً مع أبي هريرة فقام عليه مروان فقال: يا أبا هريرة ما تزال تحدث بأحاديث لا نعرفها ثم انطلق ثم رجع إليه فقال: يا أبا هريرة كيف الصلاة على الميت؟ قال: مع قولك آنفاً قال: نعم قال: كنا نقول اللهم أنت ربها.

٦٩٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني شرحبيل بن سعد، قال: حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمك يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه تخلى من الدنيا وأهلها إن كان زاكياً فزكه وإن كان مخطئاً فاغفر له،

(١) قال ابن الترمذاني: «قوله أعضله خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن لأن الساقط من السند هنا واحد، وهو علي بن شماس، والمعضل عندهم ما سقط من سنده اثنان فضاء، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلاً».

اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده . ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها سنة .

قال الشيخ : وفي الدعاء في صلاة الجنائز أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ثم عن عمر وعلي وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ، وليس في الدعاء شيء موقت ، وفي بعض ما ذكرنا كفاية وباللّٰه التوفيق .

[١٢١] - باب ما روي في الاستغفار للميت والدعاء له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام

٦٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن الهجري يعني إبراهيم ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : ماتت ابنة له فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنائز فجعل النساء يرثين ، فقال عبد الله بن أبي أوفى : لا ترثين فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي ولكن لتفرض إحداكن / من عبرتها ما شاءت . قال : ثم صلى عليها فكبر أربعاً فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

٤٣

[١٢٢] - باب ما روي في التحلل من صلاة الجنائز بتسليمة واحدة

٦٩٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ، ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أبي العنيس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة^(١) . وروينا عن عطاء بن السائب مرسلاً أن النبي ﷺ سلم على الجنائز تسليمة واحدة .

٦٩٨٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو أحمد الحافظ ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن رافع ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ الحجاج بن أرطاة ، عن عمير بن سعيد ، قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جنازة يزيد بن مكف فكبر عليه أربعاً وسلم واحدة .

٦٩٨٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن عبيد الله بن عمر^(٢) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : تسليمة يعني في الجنائز .

(١) الحديث رقم (٦٩٨٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٨٨) .

(٢) في جده ، هـ ، ودار الكتب : «عباد الله بن عمر» .

٦٩٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب، أنبا العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه.

٦٩٨٦ - أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني بها، أنبا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن زائدة بن قدامة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنازة تسليمه.

٦٩٨٧ - قال: وحدثنا نعيم، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه قال: رأيت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يسلم على الجنازة تسليمه. ورويناه أيضاً عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهم.

[١٢٣] - باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله

٦٩٨٨ - أخبرنا أبو حامد بن أبي العباس الزوزني، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، أنبا شريك، عن إبراهيم الهجري، قال: أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ ثم ركب دابته، وقال للغلام: أين أنا؟ قال: أمام الجنازة، قال: ألم أنهك وكان قد كف يعني بصره.

٦٩٨٩ - وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنبا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا أحمد بن سعد الزهري، ثنا سعيد بن حفص، ثنا موسى بن أعين، عن خالد بن يزيد أبي عبد الرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة^(١).

(١) الحديث رقم (٦٩٨٩) أورده المصنف في معرفة السنن (١٧٣/٣).

[١٢٤] - باب من قال يسلم تسليماً خفياً^(١)

روينا ذلك في حديث أبي أمامة بن سهل عن رجال من أصحاب النبي ﷺ في إحدى الروايتين ثم يسلم تسليماً خفياً وفي الأخرى ثم يسلم سراً في نفسه .

٦٩٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عمرو بن محمد العنقزي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يسلم في الجنائز تسليمة خفية^(٢).

٦٩٩١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الوهاب، ثنا معمر، عن الزهري / قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي، يقول لسعيد: من سنة الصلاة على الميت أن يكبر، ثنا يصلي على النبي ﷺ، ثم يجتهد للميت في الدعاء، ثم يسلم في نفسه .

وكذلك روي عن عبد الواحد بن زياد عن معمر، وعندي أنه غلط، والصواب رواية من رواها عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف .

[١٢٥] - باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه

٦٩٩٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه^(٣).

[١٢٦] - باب يرفع يديه في كل تكبيرة^(٤)

٦٩٩٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل محمد بن

(١) في هـ، ودار الكتب: «خفياً».

(٢) في هـ، ودار الكتب: «تسليمة خفيفة».

(٣) الحديث رقم (٦٩٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٥٧).

(٤) قال ابن الترمذاني: «استبدل في هذا الباب بفعل ابن عمر وأنس وجماعة من التابعين، وخالف حديثين

مرفوعين يدلان على أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى .

أحدهما: ذكره هو فيما تقدم في باب وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز وهو حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول التكبيرة ثم يضع

يده اليمنى على يده اليسرى .

عبد الله بن خميرويه الهروي، ثنا أحمد بن نجدة القرشي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا ابن إدريس، عن عبيد الله يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنائز وإذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة^(١).

ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز.

قال الشافعي: وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك.

قال الشيخ: ورويناه عن قيس بن أبي حازم وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن ومحمد بن سيرين.

[١٢٧] - باب المسبوق^(٢) لا ينتظر الإمام أن يكبر ثانية ولكن يفتح بنفسه وإذا فرغ الإمام كبر ما بقي عليه

استدلالاً بما روينا في كتاب الصلاة عن النبي ﷺ في المسبوق ببعض الصلاة: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

وروينا عن ابن سيرين وابن شهاب أنهما قالوا: يقضي ما فاته من ذلك.

[١٢٨] - باب الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصلها بعده

٦٩٩٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ العلاء بن صالح، عن الحكم، عن حنش ٤٥ قال: مات سهل بن حنيف فأتى به الرحبة فصلى عليه علي رضي الله عنه، فلما أتينا الجنائز لحقنا قرظة بن كعب في ناس من قومه أو في ناس من الأنصار فقالوا: يا أمير المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه، فقال: صلوا عليه فصلى بهم فكان إمامهم قرظة بن كعب.

٦٩٩٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ زائدة، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن مرثد قال: صلى

= والحديث الثاني: أخرجه الدارقطني من حديث طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ثم لا يعود».

(١) الحديث رقم (٦٩٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٥٤).

(٢) قال ابن الترمذي: «المسبوق لا يشتغل بشيء مما فاته، بل يدخل أولاً مع الإمام ثم يتم ما فاته أو يقضيه عملاً بالروايتين، وكل تكبيرة ههنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة، ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاتته صارت تكبيراته خمساً، ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه ثم بعد السلام يقضي ما فاته، وهو رواية ابن القاسم عن مالك».

علي رضي الله عنه على يزيد بن المكفف النخعي فجاء قرظة بن كعب وأصحابه بعد الدفن فأمرهم أن يصلوا عليه .

٦٩٩٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجاد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن سفیان، عن شبيب بن غرقدة، عن المستظل أن علياً رضي الله عنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها .

٦٩٩٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله يعني ابن المبارك، أنبأ شريك، عن محمد بن عبد الله، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة أن أبا موسى صلى على الحارث بن قيس الجعفي بعد ما صلى عليه أدركهم بالجبان .

٦٩٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير أن أنس بن سيرين حدثه أن أنس بن مالك أتى جنازة وقد صلى عليها والسرير موضوع فصلى قبل السرير .

[١٢٩] - باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت

٦٩٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الشيباني (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي قال: أخبرني من مر مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ قال: فأما وصفنا خلفه، قال: قلنا: يا أبا عمرو من حدثك؟ قال: ابن عباس .

لفظ حديث سليمان . وفي رواية وهب قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ فصلى بهم فأمرهم . قلت: فمن حدثك قال: ابن عباس .

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة .

٧٠٠٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران يعني ابن موسى، ثنا عثمان يعني ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان يسأل عنه فقال: من هذا، قالوا: دفن البارحة فصلى عليه .

٧٠٠١- وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير بذلك إلا أنه قال: فصلوا عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، وقال: فصلوا عليه. ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير.

٧٠٠٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الأديب البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن يعني ابن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، ثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وشفوا خلفه وكبر أربعاً قلت لعامر: من حدثك، قال: الثقة من شهد عبد الله بن عباس^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، وهذا حديث رواه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وهشيم بن بشير وأبو معاوية الضرير وغيرهم عن أبي إسحاق الشيباني / نحو رواية هؤلاء، وخالفهم هريم بن سفيان فرواه عن الشيباني ٤٦ فقال في الحديث: بعد موته بثلاث.

٧٠٠٣- أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد والقاضي المحاملي، قالوا: ثنا الحسن بن موسى ابن الزيات^(٢)، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث.

وروي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني بإسناده صلى على قبر بعد ما دفن بليتين. ذكرناه في الخلافيات.

٧٠٠٤- ورواه بشر بن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر. أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا بشر بن آدم، ثنا أبو عاصم فذكره.

قال علي: تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم.

٧٠٠٥- أخبرنا بصحة ما قاله أبو الحسن من مخالفة غيره إياه أبو عبد الله الحافظ،

(١) في دار الكتب: «قال: الثقة من شهد عبد الله بن ابن عباس».

(٢) في دار الكتب وسنن الدارقطني: «ثنا الحسن بن يونس الزيات».

والحديث رقم (٧٠٠٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٩٢).

وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عاصم النبيل، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن.

وكذلك رواه وكيع وعبد الرزاق والفريابي والجماعة عن سفيان. وقد روينا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد وأبي حصين عن الشعبي دون ذكر هذه الزيادة. أما حديث إسماعيل:

٧٠٠٦ - فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فضلى عليه وصلينا معه^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن وهب. وأما حديث أبي حصين:

٧٠٠٧ - فأخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن.

٧٠٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي، ثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي زنيج، ثنا يحيى بن الضريس، ثنا إبراهيم بن طهمان فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن زنيج أبي غسان. وكذلك رواه محمد بن حمير وكنانة بن جبلة عن إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين. وقد روي عن إبراهيم عن أبي إسحاق الشيباني.

٧٠٠٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ إذ مر بقبر حديث عهد بدفن، فقال: «قبر من هذا» فقيل: قبر فلان قال: فنزل فصف أصحابه خلفه فضلى عليه وأنا فيمن صلى عليه.

(١) الحديث رقم (٧٠٠٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٩٣).

وكانه سمع الحديث من الوجهين جميعاً. وروي في ذلك عن أنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهما عن النبي ﷺ.

٧٠١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر الطيالسي، ثنا يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وخلف بن سالم قالوا: ثنا غندر، ثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت.

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن عرعة عن غندر مختصراً أن النبي ﷺ صلى على قبر فقط.

٧٠١١ - أخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن خدّاش (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا خالد بن خدّاش، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ مر بقبر يدفن فقال: «قبر من هذا» قالوا: قبر فلان، قال: «أفلا كنتم آذتموني» قال: فصغروا أمره وحقروه فصلى عليه بعد ما دفن، وقال: هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله عز وجل لينورها بصلاتي عليها.

وقد رواه/ ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة وهو محفوظ من الوجهين جميعاً. ٤٧

٧٠١٢ - أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل المحمّد آباذي من أصل سماعه، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمّد آباذي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقيم المسجد ففقدته النبي ﷺ فسأل عنه، فقالوا: مات، فقال: «أفلا آذتموني به دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره.

٧٠١٣ - أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد، ثنا أبو طاهر المحمّد آباذي، ثنا عثمان الدارمي، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده ومعناه، زاد: فكانهم صغروا من أمرها أو من أمره فقال: «دلوني على قبرها» فأتى قبرها فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد بن زيد وذكر هذه الزيادة.

٧٠١٤ - وقد أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، وعبد الله بن معاوية الجمحي، قالوا: ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت ففقدتها النبي ﷺ فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، فقال: «هلا كنتم آذنتموني» فأتى قبرها فصلى عليها، زاد ابن عبدة في حديثه قال: وأنبأ حماد، ثنا ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها».

٧٠١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن إنساناً كان يقيم المسجد أسود قال: فمات أو ماتت ففقدتها النبي ﷺ فقال: «ما فعل الإنسان الذي كان يقيم المسجد»، فقيل: مات، قال: «فهلا آذنتموني به»، فقالوا: إنه كان ليلاً، قال: «فدلوني على قبرها» قال: فأتى القبر فصلى عليها ثم قال ثابت عند ذلك أو في حديث آخر: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها».

والذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة، فيما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسله كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خدش وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها^(١).

٧٠١٦ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج يعني ابن الحجاج، عن يونس، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أنه قال: إن رجلاً كان يتتبع قذى المسجد ويلقطه ففقدته رسول الله ﷺ فقال: «ما فعل فلان» فقيل: إنه مات، قال: فانطلق من شاء الله من أصحابه فأمرهم فصفوا ثم تقدم فصلى عليه بهم.

(١) قال ابن التركماني: «بل الذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة من رواية أبي رافع عن أبي هريرة أيضاً لأنه رواها عن حماد مسدداً كما أخرجه البيهقي ورواها عنه أيضاً أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري. كذا أخرجه مسلم في صحيحه من حديثهما، ورواها غير حماد عن ثابت عن أبي رافع أخرجه أبو عمر في التمهيد بسنده من حديث أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخزاز عن ثابت عن أبي رافع.

وروي عن حماد بن واقد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاثة أيام.

٧٠١٧/ - أخبرنا جامع بن أحمد، أنبأ أبو طاهر المحمد أباضي، ثنا عثمان الدارمي، ثنا ٤٨ أحمد بن عاصم الكوفي من آل مالك بن مغول، ثنا حماد بن واقد الصنفار فذكره.

وحماد بن واقد هذا ضعيف، وهذا التأقيت لا يصح البتة وإنما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن زيد فسأل عنها بعد أيام، وفي بعض الروايات فذكره ذات يوم، وقد روي في هذا عن يزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، ويزيد بن ثابت قد شهد بدرًا وزيد لم يشهده.

٧٠١٨ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن عيسى الواسطي، ثنا عمرو يعني ابن عون، عن هشيم، عن عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى البقيع فرأى قبراً جديداً فسأل عنه فذكر له فعرفه فقال: «ألا آذنتموني» قيل: يا رسول الله كنت قائلاً فكرهنا أن نؤذيك، فقال: «لا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني فإن صلاتي عليه رحمة» ثم أتى القبر فصلى عليه فصفنا عليه وكبر أربعاً^(١).

وروي فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبي ﷺ.

٧٠١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنازتهم ولا يصلي عليهم أحد غيره وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها من حضرها من جيرانها وأمرهم أن لا يدفنها إن حدث بها حدث فيصلي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلاً واحتملوا فأتوا بها مع الجنائز أو قال: موضع الجنائز عند مسجد رسول الله ﷺ ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ من نومه فصلوا عليها ثم انطلقوا بها، فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنها من حضره من جيرانها فأخبروه خبرها وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ لها فقال لهم رسول الله ﷺ: «ولم فعلتم انطلقوا» فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى

(١) الحديث رقم (٧٠١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٦٣).

قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله ﷺ وكبر أربعاً كما يكبر على الجنائز.

٧٠٢٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أخو خطاب، ثنا ابن حميد، ثنا مهران بن أبي عمر، ثنا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال: «قبر من هذا» فقال أبو بكر: يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، فقال: «أفلا آذنتموني» فقالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نهيجك، قال: «فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم» قال: فصف أصحابه فصلى عليها. قال أبو سنان: فعرضت هذا الحديث على عمرو بن مرة فقال: إن أبا موسى وأصحابه صلوا على قبر بعد ما دفن وقال: ألا سبق القوم بالصلاة عليه.

٧٠٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد^(١) موتها بشهر. وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح.

٧٠٢٢ - ورواه سويد بن سعيد، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه في الدية سواء» يعني الخنصر ٤٩ والإبهام فليل/ له: لوصلت على أم سعد، فصلى عليها وقد أتى لها شهر، وقد كان النبي ﷺ غائباً: أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وعمران السخيتاني، قالوا: ثنا سويد بن سعيد فذكره.

وهذا الكلام في صلاته على أم سعد في هذا الإسناد ينفرد به سويد بن سعيد، والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا كما مضى، وفيما حكى أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قيل لأحمد: حدث به سويد عن يزيد بن زريع قال: لا تحدث بمثل هذا.

٧٠٢٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا حجاج، ثنا حماد، أخبرني أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة أن البراء بن معرور كان أول من استقبل القبلة وكان أحد السبعين النبلاء فقدم المدينة قبل أن

(١) الحديث رقم (٧٠٢١) أورده المصنف في معرفة السنن (١٧٧/٣).

يهاجر رسول الله ﷺ فجعل يصلي نحو القبلة فلما حضرته الوفاة أوصى بثلث ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء، وقال: وجهوني في قبري نحو القبلة فقدم النبي ﷺ بعد سنة فصلى عليه هو وأصحابه ورد ثلث ميراثه على ولده.

هكذا وجدته في كتابي والصواب بعد شهر والله أعلم، وهذا مرسل، وقد روينا في هذا الكتاب عن عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه موصولاً دون التأقيت.

٧٠٢٤ - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالصفاح أو قريباً منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة فقدمت عائشة رضي الله عنها بعد وفاته، فقالت: أين قبر أخي، فأنته فصلت عليه.

زاد فيه غيره بعد وفاته بشهر.

٧٠٢٥ - وأخبرنا محمد بن الحسين، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث فأتى قبره فصلى عليه^(٢).

(١) الحديث رقم (٧٠٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٦١).

(٢) قال ابن الترمذاني: «قد جاء عنه خلاف هذا، نذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه فسأل عنه فقال: أين قبر أخي فدلوه عليه فاتاه فدعا له قال عبد الرزاق، وبه نأخذ قال: وأنا عبد الله بن عمر عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليه دعا وانصرف ولم يعد الصلاة.

قال أبو عمر في التمهيد: هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع، وقد يحتمل أن يكون معنى رواية من روي أنه صلى عليه أنه دعا له لأن الصلاة دعاء، فلا يكون مخالفاً لرواية من روي أنه دعا ولم يصل، وكذلك يحتمل أن عائشة رضي الله عنها دعت على قبر أخيها، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا تعاد الصلاة على الجنازة ولا يصلى على القبر، وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء أنه عليه السلام صلى على قبر، قال: قد جاء وليس عليه العمل.

وقال ابن معين: قلت ليحيى بن سعيد: ترى الصلاة على القبر، قال: لا ولا أرى على من صلى شيئاً وليس الناس على هذا اليوم.

[١٣٠] - باب الصلاة على الميت الغائب بالنية

٧٠٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم» قال: وقال ابن شهاب: حدثني ابن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ صفهم في المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن زهير بن حرب عن يعقوب بن إبراهيم بالإسنادين جميعاً، ورواه مسلم عن الحلواني والناقد عن يعقوب.

٧٠٢٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مات اليوم رجل صالح فصلوا على أصحابه»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع عن سفيان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج.

٧٠٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما بلغه موت النجاشي قال: «صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم». قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ فصفنا صفواً قال جابر: وكنت في الصف الثاني أو الثالث قال: وكان اسم النجاشي أصحابه^(٣).

أخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة مختصراً.

٧٠٢٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن

= وقال القدوري: لم يكرروا الصلاة على النبي ﷺ ولا الخلفاء من بعده، وإنما صلى عليه السلام على القبر لأنه كان الولي.

والحديث رقم (٧٠٢٥) أورده المصنف في معرفة السنن (١٧٥/٣).

(١) الحديث رقم (٧٠٢٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٦٥).

(٢) الحديث رقم (٧٠٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٦٦).

(٣) الحديث رقم (٧٠٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٠٩٤).

أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن إسماعيل ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة فزاد فيه قال: فصفنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصل على الميت.

٧٠٣٠ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير فذكره بمعناه وزيادته.
والنجاشي كان مسلماً، وفي قول النبي ﷺ فيما روينا دليل على ذلك.

٧٠٣١ - وفي حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه في قصة قدوم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أرض الحبشة ودخوله على النجاشي وإخباره إياه أمر النبي ﷺ وما يقول في عيسى بن مريم وإعجابه به ثم قوله مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده فأنا أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه: أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، ثنا أبو بكر بن خنب، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه فذكر القصة وفيها قول النجاشي الذي حكيت.

٧٠٣٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف من أصل كتابه، أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبا العلاء أبو محمد الثقفي، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى فأتى جبرائيل رسول الله ﷺ فقال: يا جبرائيل مالي أرى الشمس طلعت بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى فقال: ذاك أن معاوية بن معاوية اللثي مات بالمدينة اليوم، فبعث الله عز وجل إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال: وفيم ذلك قال: كان يكثر قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ بالليل والنهار وفي ممشاه وقيامه وقعوده فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه قال: نعم فصلى عليه ثم رجع.

العلاء هذا هو ابن زيد ويقال: ابن زيدل يحدث عن أنس بن مالك بمناكير.

/ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا الجنيدي، ثنا البخاري، قال: ٥١
العلاء بن زيد أبو محمد الثقفي عن أنس، روى عنه يزيد بن هارون منكر الحديث.

قال الشيخ: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن أنس.

٧٠٣٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا محبوب بن هلال، عن ابن أبي ميمونة يعني عطاء، عن أنس بن مالك قال: نزل جبرائيل عليه السلام فقال: يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أفتحب أن تصلي عليه، قال: نعم، قال: فضرب جبرائيل عليه السلام بجناحه فلم تبق شجرة ولا أكمة إلا تضعضعت ورفع له سريره حتى نظر إليه وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك، فقال النبي ﷺ لجبرائيل عليه السلام: يا جبرائيل بما نال هذه المنزلة، فقال: بحبه ﴿قل هو الله أحد﴾ وقراءته إياها جاثياً وذاهباً وقائماً وقاعداً.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: محبوب بن هلال المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس نزل جبرائيل عليه السلام. لا يتابع عليه، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري^(١).

[١٣١] - باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٧٠٣٤ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن حمزة أراه، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت بسعد بن أبي

(١) قال ابن الترمكاني: «ذكر ابن منده هذا الحديث في معرفة الصحابة في ترجمة معاوية هذا بالإسناد الثاني، ثم قال: رواه أبو عتاب الدلال، عن يحيى بن أبي محمد، عن أنس، ورواه نوح بن عمرو بن حوى، عن بقية، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة نحوه ثم أخرجه أعني ابن منده من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية المذكور، ثم قال: الصواب مرسل.

وفي تمهيد ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي عليه السلام، ودلائله في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي عليه السلام فيها غيره لأنه والله أعلم أحضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته، وقد روي أن جبرائيل عليه السلام أتاه بروح جعفر أو جنازته، وقال: قم فصل عليه، ومثل هذا يدل على أنه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره.

ثم أسند أعني ابن عبد البر عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه»، فقام ﷺ وصفنا خلفه فكبر عليه أربعاً وما نحسب الجنائز إلا بين يديه.

قلت: ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه السلام على من مات من أصحابه، ولصلى المسلمون شرقاً وغرباً على الخلفاء الأربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك».

وقاص رضي الله عنه أن يمر به في المسجد لتصلي عليه، فأنكر ذلك الناس فقالت عائشة رضي الله عنها: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن حجر عن عبد العزيز، ولم يقل أراه، وأخرجه أيضاً من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة.

٧٠٣٥ - وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، أنبأ يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان يعني عبدان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ موسى بن عقبة، حدثني عبد الواحد بن حمزة، أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره، أن عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ ورضي عنهن أمرن بجنائز سعد بن مالك رضي الله عنه أن يمر بها عليهن فمر به في المسجد فجعل يوقف على الحجر فيصلين عليه، ثم بلغ عائشة رضي الله عنها أن بعض الناس عاب ذلك، وقال: هذه بدعة ما كانت الجنائز تدخل المسجد، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعييبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن دعونا بجنائز سعد تدخل المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف^(٢) المسجد.

وأخرجه أيضاً من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة.

٧٠٣٦ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، أنبأ الضحاک بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة لما توفى سعد بن أبي وقاص قالت: أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره.

٧٠٣٧ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا إسماعيل / بن أبان الغنوي، ثنا هشام، عن ٥٢ عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ترك أبو بكر رضي الله عنه ديناراً ولا درهماً ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد.

إسماعيل الغنوي متروك.

(١) الحديث رقم (٧٠٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٦٨) والسنن الصغرى (١٠٩٥).

(٢) الحديث رقم (٧٠٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧٢).

٧٠٣٨ - ورواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد: أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، أنبأ علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان الثوري فذكره^(١).

٧٠٣٩ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، عن عبيد الله يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد وصلّى عليه صهيب.

وأما الحديث الذي:

٧٠٤٠ - أخبرناه أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، أنبأ إبراهيم بن مجشر، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر والثوري جميعاً عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلي على جنازة في المسجد فلا شيء له» قال صالح: فرأيت الجنائز توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها.

لفظ حديث أبي طاهر وليس في رواية هلال قول صالح، فهذا حديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، وهو مما يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس يجرحه والله أعلم^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «وفيه عبد الله بن الوليد، قال ابن معين: لا أعرفه لم أكتب عنه شيئاً، وقال ابن حنبل: لا يحتج به، وقال ابن عدي: روي عن الثوري غرائب في غير الجامع.

وفيه أيضاً سفيان بن محمد أظنه الفزاري الذي يروي عن ابن وهب، قال فيه ابن عدي: يسرق الأحاديث وفي حديثه موضوعات، وقال الرازي: لا أحدث عنه، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقد روى الصلاة على أبي بكر في المسجد بسند آخر رجاله ثقات، قال ابن أبي شيبه في المصنف: ثنا حفص يعني ابن غياث، عن هشام، عن أبيه قال: ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد».

(٢) قال ابن الترمذاني: «ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال: صالح ثقة حجة، قيل: إن مالكاً ترك السماع منه، قال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف، فسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال العجلي: صالح ثقة، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزباد بن سعد وغيره، ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة.

وقال ابن حنبل: ما أعلم بأساً بمن سمع منه قديماً فثبت بهذا أنه إنما تكلم فيه لاختلاطه، وأنه لا =

[١٣٢] - باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالميت ٥٣
رحماً

٧٠٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وهم أدخلوه قبره، قال: وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما فرغ علي رضي الله عنه قال: إنما يلي الرجل أهله.

٧٠٤٢ - وأخبرنا أبو علي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنبأ سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليهم أربعة.

٧٠٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً ﷺ وولي دفنه وأجنانه دون الناس أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ رضي الله عنهم، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً ونصب عليه اللبن نصباً.

٧٠٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقتم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ

= اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وأن مالكا لم يجرحه، وإنما ترك السماع منه لأنه أدركه بعد ما اختلط وأن الحديث حجة لأنه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه، وهو ابن أبي ذئب. والأخذ بهذا الحديث أولى من الأخذ بحديث عائشة، لأن الناس عابوا ذلك عليها وأنكروه، وجعله بعضهم بدعة فولوا اشتهاه ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك إلا لأصل عندهم لأنه يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة على حديث عائشة، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء، ولما نعى النجاشي إلى الناس خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته، فالميت الحاضر أولى أن لا يصلى عليه في المسجد». والحديث رقم (٧٠٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧١).

رضي الله عنهم، وقد قال أوس بن خولي لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا علي أشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ فقال له: انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة.

قال الشيخ: وشقران هو صالح مولى رسول الله ﷺ لقبه شقران.

٧٠٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، أنبا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، ثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» وإذا هو الرجل الأواه الذي يرفع صوته بالذكر.

٧٠٤٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن هلال بن علي بن أسامة (ح) وأنبا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبا محمد بن سنان، ثنا فليح، أنبا هلال، عن أنس قال: شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان فقال: «هل منكم من أحد لم يقارف الليلة» فقال أبو طلحة رضي الله عنه: أنا، قال: «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها وقال يونس: «هل منكم من رجل».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان، قال البخاري: وقال ابن المبارك عن فليح أراه لم يقارف يعني الذنب.

٧٠٤٧ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن حليم المروزي، أنبا أبو الموجه، أنبا عبدان، أنبا عبد الله، أنبا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك قال: شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: «هل فيكم من رجل لم يقارف الليلة» فقال أبو طلحة وأبو ذر: أنا يا رسول الله، قال: «فانزل في قبرها» قال فليح: فظننت أنه يعني الذنب.

٧٠٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر على زينب بنت جحش أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها.

ورويانه عن يعلى بن عبيد عن إسماعيل فزاد فيه: وكان عمر رضي الله عنه يعجبه أن يدخلها قبرها فلما قلن ما قلن قال: صدقن.

[١٣٣] - باب ما روي في ستر القبر بثوب

٧٠٤٩ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا محرز بن عون، ثنا يحيى بن عقبة، عن علي بن بذيمة الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: جليل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه.

لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف.

٧٠٥٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زهير، عن أبي إسحاق أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل، قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ.

وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق.

٧٠٥١ - وروى علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتاهم، قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يصنع هذا بالنساء: أخبرناه ابن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ، ثنا عارم، ثنا الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم فذكره.

وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

[١٣٤] - باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر

٧٠٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة^(١).

هذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السنة، فصار كالمسند. وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك.

٧٠٥٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ

(١) الحديث رقم (٧٠٥٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٠٤).

الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه (١).

٧٠٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه (٢).

٧٠٥٥ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ بعض أصحابنا، عن أبي الزناد، وربيعة، وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.
قال الشيخ: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز (٣).

٧٠٥٦ - وقد أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا/ أبو بردة في منزله، ثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة وألحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً.

أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، وهو ضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره.

٧٠٥٧ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الهيثم بن سهل التستري، ثنا يحيى بن اليمان، ثنا المنهال بن خليفة، عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ قبراً ليلاً وأسرج له سراج وأخذه من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً ثم قال: «رحمك الله إن كنت لأواهاً تالياً للقرآن».

(١) قال ابن التركماني: «فيه أمران، أحدهما: أنه معضل من جهة عمران هذا. الثاني: أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة والبخاري منكر الحديث. وقال ابن المديني: ليس بشيء، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول».

(٢) قال ابن التركماني: «مشهور عند أهل هذا الشأن أن قولهم أنا الثقة ليس بتوثيق. وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي، وقال مرة: ليس بشيء».

والحديث رقم (٧٠٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧٨).

(٣) قال ابن التركماني: «فيه أيضاً أمران، أحدهما: أنه مرسل، والثاني: أن في سنده مجهولاً».

والحديث رقم (٧٠٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٨٥/٣).

هذا إسناد ضعيف^(١). وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود، والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالاتباع، والله أعلم.

[١٣٥] - باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره

٧٠٥٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن قتادة^(٢)، عن أبي الصديق، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ».

وهذا لفظ مسلم.

٧٠٥٩ - ورواه وكيع عن همام بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، ثنا موسى بن هارون، ثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا همام فذكره. والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي رواه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر.

٧٠٦٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا هشام. قال: وأنبأ أحمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو، ثنا شعبة، كلاهما عن قتادة، عن أبي الصديق، قال: شعبة في حديثه: شهدت ابن عمر وضع ميتاً في قبره فقال: بسم الله ﷺ.

وروي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً بزيادة ألفاظ إلا أنه ضعيف.

٧٠٦١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، ثنا هشام بن عمار، ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي أبو عبد الرحمن، ثنا إدريس بن صبيح الأودي، عن سعيد بن المسيب قال: حضرت عبد الله بن عمر في جنازة

(١) قال ابن الترمذي: «أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. وفي المحلى لابن حزم: صح عن علي أنه أدخل يزيد بن المكف من قبل القبلة.

وعن ابن الحنفية أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: إدخال علي بن المكف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال: وبه نأخذ».

(٢) في هـ، جد، ودار الكتب: «ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبأ همام، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام».

والحديث رقم (٧٠٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٨٦/٣).

فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار، فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال: اللهم جاف الأرض^(١) عن جثتها وصعد بروحها ولقها منك رضواناً، فقلت لابن عمر: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء قلته من رأيك؟ قال: إني إذ أقدر على القول، بل سمعته من رسول الله ﷺ.

قال أبو أحمد: هكذا قال إدريس بن صبيح الأودي وإنما هو إدريس بن يزيد الأودي، ولا أعلم أحداً يرويهِ غير حماد بن عبد الرحمن هذا، وهو قليل الرواية^(٢).

٥٦. ٧٠٦٢/ - وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا إبراهيم بن رجاء^(٣)، أنبا الحسن بن سفيان بن عامر، ثنا هشام بن عمار فذكره بمثله.

وقال إدريس بن يزيد الأودي: وروينا عن البياضي عن النبي ﷺ بمعنى رواية وكيع عن همام إلا أنه قال: وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

٧٠٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن عبد الله الزاهد يعني أبا عبد الله الصفار، ثنا البرتي يعني أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أدخل ميتاً في قبره فقال: اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ولا تعلم به إلا خيراً وأنت أعلم به، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فاعفر له ذنبه ووسع له في مدخله.

[١٣٦] - باب ما يقال بعد الدفن

٧٠٦٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب بن حرب، وإبراهيم بن عبد الله واللفظ لتمام قال: حدثني علي بن عبد الله بن جعفر، ثنا هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بحير، عن هانيء مولى عثمان بن عفان قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته، قال: فيقال له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا، قال: فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) في دار الكتب: «اللهم جاف القبر».

(٢) قال ابن الترمذاني: «الذي في هذا الحديث هو ابن صبيح كما في الكتاب، كذا ذكره جماعة من المصنفين، وذكر ابن حبان ابن صبيح هذا وأنه الراوي عن ابن المسيب، وذكر معه ابن يزيد وذكرهما أيضاً الذهبي المتأخر وغيرهما وعقدوا لهما ترجمتين».

(٣) في هـ: «إبراهيم بن أحمد بن رجاء».

«إن القبر أول منازل الآخرة، فمن نجا منه فما بعده أيسر منه، ومن لم ينج منه فما بعده أشد منه»، قال: وقال عثمان: ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أقطع منه، قال عثمان رضي الله عنه: وكان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قال: «استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» - زاد فيه غيره عن هشام - ووقف عليه فقال: «استغفروا» وأسند قوله ما رأيت منظرًا إلى النبي ﷺ.

٧٠٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن كثير بن مدرك أن عمر رضي الله عنه كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلم إليك الأهل والعيال والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له.

٧٠٦٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله، أنبأ ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب فقام الناس عنه، قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له.

٧٠٦٧ - وروينا عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لابنه عبد الله: فإذا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فسنوا على التراب سنًا^(١)، فإذا فرغتم من قبري فامكثوا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها فإني أستأنس بكم حتى أعلم ما أراجع به رسل ربي: أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو عاصم، أنبأ حيوة بن شريح، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماس المهرقي قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح.

[١٣٧] - باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر

٧٠٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسنوا عليّ التراب سنًا وقرأوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت/ ابن عمر يستحب ذلك.

(١) في هـ: «فسنوا على التراب سنًا».

[١٣٨] - باب كراهية الذبح عند القبر

٧٠٦٩ - أخبرنا أبو حامد^(١) أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، ثنا عبد الرزاق، عن معمر (ح) وأنبأ أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى البلخي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام». قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرة أو شيئاً، لم يذكر الزوزني قول عبد الرزاق.

[١٣٩] - باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض

٧٠٧٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع فنأدى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعد ما حملت أمي أبي وخالي عدلين لتدفنهم في البقيع فردوا.

٧٠٧١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا العباس بن الوليد بن صبح، ثنا أبو مسهر، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني عروة بن رويم أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هلك بفحل فقال: ادفنوني خلف النهر، ثم قال: ادفنوني حيث قبضت.

٧٠٧٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه قالت: مات أخ لعائشة رضي الله عنها بوادي الحبيشة فحمل من مكانه فأتيناها نعزيها فقالت: ما أجد في نفسي - أو يحزنني في نفسي - إلا أنني وددت أنه كان دفن في مكانه.

[١٤٠] - باب من لم ير به بأساً وإن كان الاختيار فيما مضى

٧٠٧٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ داود بن قيس، حدثني

(١) في هـ: «أخبرنا أبو حازم».

أمي، قالت: مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالعقيق، قال داود: وهو على نحو من عشرة أميال. قالت: فرأيته حمل على أعناق الرجال حتى أتني به فأدخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبي ﷺ بفناء الحجر فصلى الإمام عليه وصلين عليه بصلاة الإمام.

٧٠٧٤ - قال: وأخبرنا عبد الله بن المبارك، أنبا يونس، عن الزهري قال: قد حمل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من العقيق إلى المدينة وحمل أسامة بن زيد رضي الله عنهما من الجرف.

٧٠٧٥ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبا عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا ابن عثمان، أنبا عبد الله، أنبا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما توفي بالحبيشة على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة.

وروينا عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما بالصفاح أو قريباً منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة.

[١٤١] - باب من حول الميت من قبره إلى آخر لحاجة

٧٠٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأبو صادق العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: دفن مع أبي رجل يوم أحد فلم تطب نفسي حتى أخرجته ودفنته على حدة.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سعيد بن عامر، وأخرجه من حديث حسين المعلم عن عطاء عن جابر قال: فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير / إذنه. كذا رواه بعض أهل العلم يقولون إنما هو عند أذنه. ٥٨

٧٠٧٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر قال: دفن أبي مع رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض.

[١٤٢] - باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم

٧٠٧٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع، لأن أدفن في غيره أحب إليّ إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه^(١).

قال: وأخبرني مالك أنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. قال الشافعي: تعني في المأثم. قال الشيخ: وقد روي هذا الحديث موصولاً مرفوعاً.

٧٠٧٩ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش رحمه الله، أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وأبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، قالوا: ثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمى، ثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أنبا داود بن قيس، ثنا سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

٧٠٨٠ - وأخبرنا أبو طاهر، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثل حديث داود.

٧٠٨١ - وأخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى غير مرة، ثنا أبو أحمد الزبيرى، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

[١٤٣] - باب من رأى أن يدفن في أرض مملوكة بإذن صاحبها

٧٠٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام في المدينة فذكر الحديث في سنة ١٦ وفيه أنه قال لعبد الله بن عمر: انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ولا تقل أمير المؤمنين فياني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، قال: فسلم فاستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة

(١) الحديث رقم (٧٠٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٨٥).

تبكي فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: قد كنت أريده لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي، قال: فجاء فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك، قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين قد أذنت، فقال: الحمد لله ما كان شيء أهم من ذلك المضطجع، فإذا أنا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لك فأدخلوني وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين وذكر الحديث، قال: فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر، وقال: يستأذن عمر بن الخطاب قالت: أدخلوه فأدخل فوضع هناك مع صاحبيه.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

[١٤٤] - باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم

٧٠٨٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفن امرأة من أهل الكتاب في / بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين.

٥٩

٧٠٨٤ - وأخبرنا أبو زكريا، أنبأ أبو عبد الله، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنبأ ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن واثلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين.

جماع أبواب التعزية

[١٤٥] - باب الجلوس عند المصيبة

٧٠٨٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن مثنى، ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب - وهو شق الباب - فأتاه رجل وقال: إن نساء جعفر قد كثر بكأؤهن فأمره أن ينهأهن، فذهب ثم أتاه الثانية وقال: إنهن لم يطعنه، فقال: «إنههن»، فأتاه الثالثة فقال: والله غلبنا يا رسول الله ﷺ فزعمت أنه قال: «فاحث في أفواههن التراب» فقلت: أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك به رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى.

٧٠٨٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن قال: وذكرت قصة.

[١٤٦] - باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم

٧٠٨٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني قيس أبو عمارة مولى سودة بنت سعد مولاة بني ساعدة من الأنصار، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن أبيه، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: «من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج، ومن عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم القيامة»^(١).

٧٠٨٨ - حدثنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي إملاء، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر الأدمي ببغداد، ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي، ثنا علي بن عاصم، ثنا محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».

تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روي أيضاً عن غيره^(٢)، والله أعلم.

٧٠٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا خالد بن ميسرة أبو حاتم، وكان ينزل مكة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه وذكر الحديث في قصة رجل له بني صغير يأتيان النبي ﷺ / وأن بنيه هلك فمنعه الحزن عليه أن يحضر الحلقة، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن ابنه فأخبره أنه

(١) الحديث رقم (٧٠٨٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/١٩٣) والسنن الصغرى (١١٣٦).

(٢) قال ابن التركماني: «آخر هذا الكلام يناقض أوله إذا روي عن غيره أيضاً فلم ينفرد به.

وفي الكمال لعبد الغني: قيل لو كعب غلط علي بن عاصم في حديث ابن مسعود، فقال وكيع: أنا إسرائيل، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».

وذكر المزني في أطرافه أن الثوري رواه عن ابن سوقة مثله. فهذان اثنان تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك».

هلك قال: فعزاه النبي ﷺ فقال: «يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أولاً تأتي غداً باباً من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه ففتحه لك» قال: فقال: يا نبي الله لا بل يسبقني إلى أبواب الجنة أحب إلي، قال: «فذاك لك» قال: فقام رجل من الأنصار قال: فقال: يا نبي الله جعلني الله فداءك أهذا لهذا خاصة أو من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له، قال: «لا بل من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له».

[١٤٧] - باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف

٧٠٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ نافع بن يزيد، أخبرني ربيعة بن سيف، حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ رجلاً فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة مقبلة لا نظنه عرفها فقال: يا فاطمة من أين جئت؟ قالت: جئت من أهل هذا البيت رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم، قال: فلعلك بلغت معهم الكدي قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكدي وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال: لو بلغت معهم الكدي ما رأيت باب الجنة - حتى يراها جد أبيك والكدي المقابر.

٧٠٩١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ القاسم بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل ما فات، فبالله فتنقوا، وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب.

وقد روي معناه من وجه آخر عن جعفر عن أبيه عن جابر، ومن وجه آخر عن أنس بن مالك، وفي أسانيده ضعف، والله أعلم.

٧٠٩٢ - أخبرنا هلال بن محمد بن جعفر ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا وكيع، ثنا عمران بن زائدة، عن حسين بن أبي عائشة، عن أبي خالد يعني الوالي أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال: «يرحمك الله ويأجرك». وهذا مرسل.

[١٤٨] - باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم وإكرامه

٧٠٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الحنظلي ببغداد، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبو عاصم، أخبرني جعفر بن

خالد بن سارة، وقد حدثنا ابن جريج عنه قال: حدثني أبي أن عبد الله بن جعفر قال: لو رأيتني وقثم وعبيد الله ابني العباس نلعب إذ مر رسول الله ﷺ على دابة فقال: «احملوا هذا إليّ» فجعلني أمامه ثم قال لقتم: «احملوا هذا إليّ» فجعله وراءه ما استحيى من عمه العباس أن حمل قثم وترك عبيد الله ثم مسح برأسي ثلاثاً كلما مسح قال: «اللهم اخلف جعفرًا في ولده» قلت لعبد الله بن جعفر: ما فعل قثم قال: استشهد، قلت لعبد الله: الله ورسوله كان أعلم بالخيرة، قال: أجل.

٧٠٩٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن أبي سعيد بن سختويه الأسفرائيني بمكة وكتبه لي بخطه، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن كيسان النحوي ببغداد (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، قالوا: ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن رجل، عن أبي هريرة أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: «إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المساكين وامسح رأس اليتيم».

٧٠٩٥ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع أن أبا الدرداء رضي الله عنه كتب إلى سلمان أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال رسول الله ﷺ: «إن أردت أن يلين قلبك فامسح رأس اليتيم واطعمه».

[١٤٩] - باب ما يهياً لأهل الميت من الطعام

٧٠٩٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهن ما يشغلهن أو أتاهن^(١) ما يشغلهم».

جعفر هذا هو ابن خالد بن سارة مخزومي.

٧٠٩٧ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا جعفر بن خالد بن سارة المخزومي، أخبرني أبي وكان صديقاً لعبد الله بن جعفر أنه سمع عبد الله بن جعفر قال: لما نعي جعفر قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم».

(١) الحديث رقم (٧٠٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٨٩) والسنن الصغرى (١١٣٩) وأبو داود في سننه (٣١٣٢) والحاكم في المستدرک (٣٧٢/١) وأحمد في المسند (٢٠٥/١) والدارقطني، في سننه (٧٩/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٦٦٦) والبغوي في شرح السنة (٤٦٠/٥).

٧٠٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا أحمد بن إبراهيم، أنبا ابن بكير، حدثني ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات ميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وحامتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت وصنعت ثريداً ثم صببت التلبينة عليه ثم قالت: كلوا منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

[١٥٠] - باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه^(١)

٧٠٩٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، أنبا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٢).

كذا رواه جماعة عن سعد.

٧١٠٠ - وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن دحيم، أنبا محمد بن الحسين بن أبي حنين القزاز، ثنا الفضل يعني ابن دكين، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين».

وكذلك رواه شعبة وإبراهيم بن سعد عن سعد.

[١٥١] - باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها

٧١٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن محمود العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ألهاكم التكاثر﴾ [التكاثر: ١] قال رسول الله ﷺ: «يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت».

(١) قال ابن التركماني: «في كون هذا مستحباً نظراً».

(٢) الحديث رقم (٧٠٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٠).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة .
 ٧١٠٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عياش بن أبي شملة، عن موسى بن يعقوب، عن أسيد بن علي بن عبيد، عن أبيه، عن أبي أسيد الساعدي قال: كنت أصغر أصحاب رسول الله ﷺ وأكثرهم منه سماعاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا يبقى للولد من بر الوالد إلا أربع الصلاة عليه، / والدعاء له، وإنفاذ عهده من بعده، وصلة رحمه، وإكرام صديقه» . ٦٢

[١٥٢] - باب ما يستحب لولي الميت من التصدق عنه وإن لم يوص به

٧١٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن أمني افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها، قال: نعم» .
 رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مریم وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة .

جماع أبواب البكاء على الميت

[١٥٣] - باب النهي عن النياحة على الميت

٧١٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ [الممتحنة: ١٢] ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها قالت: أسعدتني فلانة أريد أن أجزئها فما قال لها النبي ﷺ شيئاً فانطلقت فرجعت فبايعها .

رواه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ عن أبي معمر عن عبد الوارث .

٧١٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقال: «لا تشركن بالله شيئاً» ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: يا رسول الله إن فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزئها فلم يقل شيئاً فذهبت ثم رجعت يعني فبايعها، قالت: فما وفنا امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سيرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سيرة وامرأة معاذ .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد هكذا وليس فيه أنه استثنى لها ما أرادت بل فيه أنه لم يجبها إلى ذلك حتى رجعت فبايعها.

٧١٠٦ - وقد أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور، أنبا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو معاوية، ثنا عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت، لما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَكِ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرَكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] قالت: منها النياحة قالت: فقلت: يا رسول الله إلا بني فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد من أن أساعدهم، فقال: إلا بني فلان.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره، كذلك رواه عاصم بن سليمان الأحول عن حفصة بنت سيرين ولا أدري هل حفظ ما روي فيه من الإذن في الإسعاد أم لا، فقد رواه أيوب السخيتاني وهو أحفظ منه على ما ذكرنا، ورواه هشام بن حسان عن حفصة فلم يذكر شيئاً من ذلك.

٧١٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح فما وفنا امرأة إلا خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ.

رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي عن حماد وقال في الحديث: وامرأتان أو امرأة أخرى.

ورواه مسلم عن أبي الربيع وليس في رواية محمد بن سيرين أيضاً ما في رواية عاصم عن حفصة من الاستثناء.

٧١٠٨ - وقد أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني، أنبا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحنن فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنساعدن في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام».

٧١٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن ٦٣ إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر،

أبناً جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وهناد بن السري، وإسحاق بن موسى الأنصاري، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الأخران: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير، قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة رضي الله عنه قلت: غريب وفي أرض غربة لأبكين عليه بكاء يتحدث به، قالت: فلما تهيأت للبكاء عليه إذا امرأة تريد أن تأتيني فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: «أتريدين أن تدخلني الشيطان بيتاً قد أخرجته الله منه»، قالت: فكففت عن البكاء عليه - وفي رواية أبي عبد الله: لأبكين بكاء يتحدث عنه، فبينما أنا كذلك قد تهيأت للبكاء عليه إذ أتت امرأة تريد أن تسعدني من الصعيد فاستقبلها فذكره، قالت: فكففت عن البكاء فلم أبكه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وهذا في بكاء يكون معه ندب أو نياحة.

وهكذا ما روينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر عليه، ونهي رسول الله ﷺ عن ذلك.

[١٥٤] - باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها

٧١١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقا، ثنا عفان، ثنا أبان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا حبان بن هلال، ثنا أبان، ثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال: «أربع من أممي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وإن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب».

لفظ حديث حبان. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان، وعن إسحاق بن منصور عن حبان.

٧١١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس وهما بهم كفر: النياحة، والطعن في النسب»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية.

(١) الحديث رقم (٧١١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٤٠).

٧١١٢ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة، ونسي الثالثة، قال سفيان: يقولون إنها الاستسقاء بالأنواء. رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني عن سفيان.

٧١١٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأ محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة^(١).

٧١١٤ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ، ثنا بقية بن الوليد، ثنا أبو عائد وهو عفير بن معدان، ثنا عطاء بن أبي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول: «إن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة، والحالقة والسالقة، والواشمة والموتشمة وقال: ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر».

[١٥٥] - باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر والحلق والخرق والخدش

٧١١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٢).

٧١١٦/ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو ذر بن أبي ٦٤ الحسين بن أبي القاسم المذكر قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان وشعبة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن عبد الرحمن عن سفيان وحده. ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

(١) الحديث رقم (٧١١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٩٦/٢) وأبي داود في سننه (٣١٢٨) وأحمد في المسند (٦٥/٣).

(٢) الحديث رقم (٧١١٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٤٣).

٧١١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو نعيم (ح) وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ موسى بن الحسن بن عباد، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق قال: حدثنا عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).
لفظهما سواء رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٧١١٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، ثنا أبو العميس، قال: سمعت أبا صخرة يذكر، عن عبد الرحمن بن يزيد، وأبي بردة بن أبي موسى قالوا: أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته تصيح برنة، قال: ثم أفاق فقال: ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إني بريء ممن حلق ولسق وخرق»^(٢).
رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن جعفر بن عون، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة.

٧١١٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ بريء من السالقة والحالقة والشاققة.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال الحكم بن موسى.

٧١٢٠ - حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله إملاء وقرأة عليه من أصل كتابه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل القطان سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة، ثنا علي بن سعيد النسوي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيعي بن حراش أن أبا موسى أغمي عليه فبكت عليه امرأته ابنة أبي مرة فأفاق فقال: أبرأ إليك مما برىء منه رسول الله ﷺ ممن حلق ولسق وخرق.

(١) الحديث رقم (٧١١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٩/٣).

(٢) الحديث رقم (٧١١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٩٦/٣) والسنن الصغرى (١١٤٤).

رواه مسلم في الصحيح عن حسن الحلواني عن عبد الصمد .

٧١٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا حميد بن الأسود، ثنا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربرة قال: حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه، أن لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً .

٧١٢٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن ناجية، ثنا علي بن حرب، ثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر، عن النعمان بن بشير قال: أغمى علي عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فجعلت أخته تبكي عليه وتقول: واجبلاه وتعدد، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئاً إلا وقد قيل لي أنت كذلك .

رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن مسرة عن ابن فضيل، ورواه عثر عن حصين وزاد فيه فلما مات لم تبك عليه .

٧١٢٣ - أخبرناه أبو علي الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن تتبع جنازة معها رنة .

[١٥٦] - باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع

٧١٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن / أم سلمة رضي الله ٦٥ عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله ما أقول قال: «قولي اللهم اغفر لنا وله وأعقبنا منه عقبى صالحة». فقلتها فأعقبني الله محمداً ﷺ .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية عن الأعمش .

٧١٢٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفيينة، عن أم سلمة أنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه

راجعون اللهم أوجرنني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله عز وجل له خيراً منها» قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قلتها فأخلف الله عز وجل لي رسول الله ﷺ، قالت: فأرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: «أما ابنتها فندعو الله عز وجل أن يغنيها وأدعو الله أن يذهب الغيرة».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن إسماعيل .

٧١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى الحيري، حدثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه قال: نعم العذلان ونعم العلاوة: ﴿الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ نعم العذلان ﴿وأولئك هم المهتدون﴾ [البقرة: ١٥٧] نعم العلاوة.

٧١٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها: «اتقي الله واصبري» فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبي، قال: ولم تعرفه، فقيل لها: هو رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصبر عند أول الصدمة».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس. وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة وقال بعضهم في الحديث: «الصبر عند الصدمة الأولى».

٧١٢٨ - أخبرنا أبو صالح العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شعبة، عن ثابت البناني قال: سمعت أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «الصبر عند الصدمة الأولى».

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن محمد بن بشار.

٧١٢٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان قال: حدثني أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ أن ابني قبض، فأتنا فأرسل يقريء السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب، فأرسلت إليه تقسم ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ورجل، فدفن إلى رسول

الله ﷺ الصبي ونفسه تقعع حسبت أنه قال: كأنها شن، ففاضت عيناه فقال سعد رضي الله عنه: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان. وأخرجه مسلم من أوجه عن عاصم.

٧١٣٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، وجعفر بن سليمان كلهم، عن ثابت، عن أنس، قال أبو داود: وحدثناه شيخ سمعه من النضر بن أنس وقد دخل حديث بعضهم في بعض قال: قال مالك: أبو أنس لامرأته أم سليم وهي أم أنس أرى هذا الرجل يعني النبي ﷺ يحرم الخمر فانطلق حتى أتى الشام فهلك هنالك فجاء أبو طلحة فخطب أم سليم فكلمها في ذلك فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة لا يصلح أن أتزوجك، قال: وما ذاك دهرك قالت: وما دهري قال: الصفرء والبيضاء، قالت: فإني لا أريد صفرء ولا بيضاء أريد منك الإسلام قال: فمن لي بذلك، قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ فانطلق أبو طلحة يريد/ النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس في ٦٦ أصحابه فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام بين عينيه فجاء فأخبر النبي ﷺ بما قالت أم سليم. فتزوجها على ذلك قال ثابت: فما بلغنا أن مهرأ كان أعظم منه أنها رضيت بالإسلام مهرأ فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين فيها صغر، فكانت معه حتى ولد منه بني وكان يحبه أبو طلحة حباً شديداً إذ مرض الصبي وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعع له، فانطلق أبو طلحة إلى النبي ﷺ ومات الصبي، فقالت أم سليم رضي الله عنها: لا ينعين إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا أنعاه له، فهيات الصبي ووضعته، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخل عليها فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة، قال: فله الحمد. فأتته بعشائه فأصاب منه ثم قامت فتطيت وتعرضت له فأصاب منها، فلما علمت أنه طعم وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا قوماً عارية لهم فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوها، فقال: لا، قالت: فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية ثم قبضه إليه فاحتسب ابنك واصبر فغضب، ثم قال: تركتني حتى إذا وقعت بما وقعت به نعت إلي ابني ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما» فتلفت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم رضي الله عنها تسافر مع رسول الله ﷺ تخرج معه إذا خرج وتدخل معه إذا دخل، وقال رسول الله ﷺ: «إذا ولدت أم سليم فاتوني بالصبي». فأخذها الطلق ليلة قربهم من المدينة قالت: اللهم إني كنت أدخل إذا دخل نبيك وأخرج إذا خرج نبيك وقد حضر هذا

الأمر فولدت غلاماً يعني حين قدما المدينة فقالت لابنها أنس: انطلق بالصبي إلى رسول الله ﷺ، فأخذ أنس الصبي فانطلق به إلى النبي ﷺ وهو يسم إبلأً وغنماً، فلما نظر إليه قال لأنس: «أولدت ابنة ملحان» قال: نعم، فألقى ما في يده فتناول الصبي فقال: «اثنوني بتمرات عجوة» فأخذ النبي ﷺ التمر فجعل يحنك الصبي، وجعل الصبي يتلمظ فقال: «أنظروا إلى حب الأنصار التمر» فحنكه رسول الله ﷺ وسماه عبد الله، قال ثابت: وكان يعد من خيار المسلمين.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت قصة الوفاة دون ما قبلها من قصة التزويج، وأخرجه البخاري من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مختصراً.

٧١٣١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عمران بن موسى، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الله بن جعفر أبو جعفر (ح) وأخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراي، أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين التاجر، أنبأ أبو الفضل عياش بن محمد الجوهري (ح). وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عياش بن محمد بن عيسى الجوهري، ثنا داود بن رشيد، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: كان بمكة مقعدان وكان لهما ابن يحملهما غدوة ويأتي بهما المسجد فيضعهما فيه ثم يذهب فيكسب عليهما فإذا أمسى احتملهما فأقبلهما ففقد رسول الله ﷺ فسأل عنه فقالوا: مات، فقال رسول الله ﷺ: «لو ترك أحد لأحد لترك ابن المقعدين». ثم كان رسول الله ﷺ كثيراً يقول ذلك. لفظ حديث داود.

٧١٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الأسدي الحافظ، وأبو محمد بن عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، قال: ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، عن حمته بنت جحش أنه قيل لها: قتل أخوك فقالت: رحمه الله إنا لله وإنا إليه راجعون، فقيل لها: قتل خالك حمزة، فقالت: رحمه الله إنا لله وإنا إليه راجعون، فقيل لها: قتل زوجك، فقالت: واحزنه، فقال النبي ﷺ: «إن للزوج من المرأة لشعبة ليست لشيء».

٧١٣٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي الكوفي، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: كنا

نعرض المصاحف عند علقمة بن قيس فمر بهذه الآية: ﴿ما أصاب من مصيبة إلا ياذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾ [التغابن: ١١] قال: فسألناه عنها فقال: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

وروي هذا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٦٧

[١٥٧] - باب ما يرجى في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم

٧١٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا جعفر بن محمد، وموسى بن محمد الذهلي، وإبراهيم بن علي قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٧١٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الأدمي بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري فذكر معناه وزاد لم يبلغوا الحنث.

رواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق.

٧١٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد أن نسوة اجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال: «ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاً من النار» فقالت امرأة: يا رسول الله واثنين قال: «واثنين».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي كامل عن أبي عوانة. وقد رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه شريك عن ابن الأصبهاني عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة، ورواه شعبة عن ابن الأصبهاني، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وعن ابن الأصبهاني عن أبي حازم عن أبي هريرة زاد سهيل في روايته فتحتسبهم.

٧١٣٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «من أصيب له ولدان أو ثلاثة لم يبلغوا الحنث فاحتسبهم كانوا له سترًا من النار». ٧١٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فحتسبهم إلا دخلت الجنة» فقالت امرأة: أو اثنين يا رسول الله، قال: «أو اثنين».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٧١٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو يحيى بن زكريا بن يحيى الناقد^(١)، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته».

٧١٤٠ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني القاسم بن زكريا، ثنا يوسف بن حماد المعني، ثنا عبد الوارث فذكره بمعناه إلا أنه قال: بفضل رحمته إياهم.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث.

٧١٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الميموني بالرقعة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، عن جده طلق بن معاوية، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد دفنت ثلاثة من ولدي فقال: «لقد احتظرت بحظار شديد من النار».

رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص.

٧١٤٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، ثنا أبو السليل، عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: مات لي ابنان فهل أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا، قال: نعم: «صغارهم دعاميص الجنة يلقي أحدهم أبويه - أو أباه - فيأخذ بيده كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هكذا فلا ينتهي حتى يدخله الله وإياه الجنة».

(١) في هـ: «أبو زكريا بن يحيى الناقد» وفي أ: «أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد».

٧١٤٣/ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو، ثنا أبو المثنى العنبري، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن التيمي فذكره بمعناه إلا أنه قال: فقال: قال رسول الله ﷺ: «صغارهم دعاميص الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الأعلى وغيره عن معتمر وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد.

٧١٤٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته» قال: «ويكونون على باب من أبواب الجنة فيقال لهم: أدخلوا الجنة، فيقولون حتى يجيء أبوانا فيقال لهم: أدخلوا الجنة أنتم وأبواكم بفضل رحمة الله».

والأخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية.

٧١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، ثنا الإمام والدي، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، ثنا محمد بن الصباح، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم» قالوا: هو الذي لا يولد له، قال: «ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً» قال: فما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: الذي لا تصرعه الرجال، قال: «ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب».

لفظ حديث جرير. وفي حديث أبي معاوية تقديم وتأخير قال أولاً: «ما تعدون فيكم الصرعة» قالوا: الذي لا تصرعه الرجال، قال: «لا ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب» قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما تعدون فيكم الرقوب» قال: قلنا: الرقوب الذي لا يولد له، قال: «لا، ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية وعن قتيبة وعثمان عن جرير.

٧١٤٦ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، قال: دفنت ابني سناناً وأبو طلحة الخولاني جالس

على شفير القبر، فقال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبض الله ابن العبد قال لملائكته: ما قال عبدي؟ قالوا: حمدك واسترجع، قال: ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد».

٧١٤٧- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرمانى، عن محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد ربه بن بارق الحنفي، حدثني جدي سماك بن الوليد الحنفي، عن ابن عباس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة» فقالت عائشة رضي الله عنها: وواحدة يا رسول الله، قال: «وواحدة يا موفقة» ثم قال رسول الله ﷺ: «فمن لم يكن له من أمتي فرط فأنا فرط من لم يكن له فرط لم يصابوا بمثلي».

٧١٤٨- وحدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن علي الدقاق، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا عيسى بن إبراهيم البركي، ثنا عبد ربه بارق الحنفي فذكره بمعناه.

[١٥٨] - باب الرخصة في البكاء بلا نذب ولا نياحة

٧١٤٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ بابنة ابنته ونفسها تقعقع كأنها في شن فقال رسول الله ﷺ: «الله ما أخذ والله ما أعطي وكل إلى أجل مسمى» قال: وبكى، فقال له سعد بن عباد: يا رسول الله / أتبكي وقد نهيت عن البكاء؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية^(١)، وأخرجه البخاري من أوجه عن عاصم الأحول.

٧١٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو النصر، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال

(١) قال ابن التركماني: «لم يروه مسلم عن ابن أبي شيبة بهذا اللفظ، بل أخرج من حديث حماد بن زيد عن عاصم عن أبي عثمان عن أسامة. كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تخبره أن صبيلاً لها أو ابناً لها في الموت. . الحديث. ثم قال: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية عن الأحول بهذا الإسناد غير أن حديث حماد أتم».

رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته بأبي إبراهيم» ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف فانطلق رسول الله ﷺ يزوره وانطلقت معه فاتتهنا إلى أبي سيف،^(١) وهو ينفخ بكيره، قال: والبيت ممتلىء دخاناً قال: فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فأتيت أبا سيف فقلت: جاء رسول الله ﷺ امسك امسك، فأمسك فجاء رسول الله ﷺ فدعا بالصبي فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول، قال أنس: فلقد رأيته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يكيده بنفسه فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن هذبة وشيبان عن سليمان، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ثابت قال: ورواه موسى عن سليمان.

٧١٥١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا شيبان، ثنا أبو عوانة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: خرج النبي ﷺ بعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن بن عوف: أتبكي وأنت تنهي الناس، قال: «إني لم أنه عن البكاء إنما نهيب عن النوح صوتين أحققين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب».

٧١٥٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عمرو بن سواد، ثنا ابن وهب، أنبأ عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث بن المعلى الأنصاري، عن عبد الله بن عمر أنه قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال: أقد قضى، فقالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال: «ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم».

(١) في هـ: «فاتتهنا إلى بيت أبي سيف».

(٢) الحديث رقم (٧١٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٩٨/٣).

رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ عن ابن وهب، ورواه مسلم عن عمرو بن سواد^(١).

[١٥٩] - باب من رخص في البكاء إلى أن يموت الذي يبكي عليه

٧١٥٣ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك، أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: / «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» وما الوجوب يا رسول الله، قال: «إذا مات»^(٢).

٧١٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أسامة بن زيد، حدثني الزهري، عن أنس بن مالك قال: لما رجع رسول الله ﷺ من أحد سمع نساء الأنصار يبكين فقال: «لكن حمزة لا بواكي له» فبلغ ذلك نساء الأنصار فبكين لحمزة، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهن يبكين فقال: «يا ويجهن ما زلن يبكين منذ اليوم فليسكتن ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

وقد قيل عن أسامة عن نافع عن ابن عمر.

٧١٥٥ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبید الله بن موسى، أنبأ أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: رجع رسول الله ﷺ يوم أحد فسمع نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكاهن، فقال: «لكن حمزة لا بواكي له» فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده، وردد فاستيقظ وهن يبكين فقال: «ويجهن إنهن لها هنا حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

وقوله: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم» إن أراد به العموم كان كقوله في حديث ابن عتيك: «فإذا وجب فلا تبكين باكية» ويحتمل أن يكون المراد به على هالك من شهداء أحد، فكأنه قال حسبكم ما بكتن عليهم، وقد وردت الرخصة في البكاء بعد الموت بدمع العين وحزن القلب، فيكون حديث جابر بن عتيك محمولاً على الاختيار، والله أعلم.

(١) الحديث رقم (٧١٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/١٩٧، ١٩٨) والسنن الصغرى (١١٤٥).

(٢) الحديث رقم (٧١٥٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٤).

[١٦٠] - باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت

٧١٥٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك قال: نعى رسول الله ﷺ جعفرأً وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة، نعامهم قبل أن يجيء خبرهم، نعامهم وعيناه تذران.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب. وقد روينا عن أنس بن مالك أنه قال: شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان.

٧١٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، وأبو الفضل الحسن بن يعقوب، قالوا: ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا أبو منين يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، ثم قال: «استأذنت ربي أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

أخرجه مسلم من حديث يزيد.

٧١٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ محمد بن عبيد، ثنا يزيد فذكره رواه مسلم في بعض النسخ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد.

٧١٥٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان أن محمد بن عمرو أخبره أن سلمة بن الأزرق كان جالساً عند ابن عمر بالسوق فمر بجنزة يبكي عليها، قال: فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهن، قال: فقال سلمة: لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة لسمعته يقول: مر على النبي ﷺ بجنزة وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن فقال له النبي ﷺ: «دعهن يا عمر فإن العين دامة والنفس مصابة والعهد حديث» قالوا: أنت سمعته يقول هذا، قال: نعم، قال ابن عمر: فالله ورسوله أعلم مرتين^(١).

٧١٦٠ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس

(١) الحديث رقم (٧١٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٥).

الأصبهاني، ثنا أبو بشر يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: بكت النساء على رقية رضي الله عنها فجعل عمر رضي الله عنه ينهأهن، فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عمر» ثم قال: «إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن / الرحمة، وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان» قال: وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع عن وجهها باليد أو قال بالثوب.

وهذا وإن كان غير قوي فقلوه ﷺ في الحديث الثابت عنه: «أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم». يدل على معناه، ويشهد له بالصحة وبالله التوفيق.

٧١٦١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني رحمه الله، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، أنبأ سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه، فقبل لعمري رضي الله عنه أرسل إليهن فإنهن لا يبلغن عنهن شيء تكروه، فقال عمر: ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نفعاً أو لقلقة.

٧١٦٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت، عن أنس أن فاطمة عليها السلام بكت أباه فقالت: يا أبتاه من ربه ما أدناه يا أبتاه إلى جبرائيل أنعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه.

زاد فيه حماد بن زيد عن ثابت، يا أبتاه أجب رباً دعاه، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.

[١٦١] - باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه وما روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك

٧١٦٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره».

[أخرجه في الصحيح من حديث شعبة هكذا]^(١).

(١) ما بين المعقوفتين: ضرب عليه في أصل المؤلف. من هامش هـ.

٧١٦٤ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب بما نوح عليه في قبره».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار، وأخرجه البخاري عن عبدان عن أبيه عن شعبة، وأخرجه أيضاً من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة هكذا.

٧١٦٥ - وحدثنا أبو الحسن العلوي، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن الصباح الدولابي، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء الحي».

٧١٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن حفصة بكت على عمر رضي الله عنه فقال: مهلاً يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن محمد بن بشر، وأخرجه من حديث أبي صالح عن ابن عمر بمعناه في البكاء.

٧١٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي ومحمد بن شاذان قالا: ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: لما طعن عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وأخاه فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر، ورواه مسلم عن علي بن حجر.

٧١٦٨ / - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد^(١) أحمد بن يعقوب الثقفي، ٧٢ ثنا الحسن بن المثنى العنبري، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن عولت عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت

(١) في هـ، حد: «أبو سعد».

رسول الله ﷺ يقول: «المعول عليه يعذب» وعول عليه صهيب فقال عمر: يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن عفان.

٧١٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو نعيم، ثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة أنه خرج يوماً إلى المسجد الأعظم والمغيرة بن شعبة أمير على الكوفة فخرج المغيرة إلى المسجد فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما هذا النوح في الإسلام؟ قالوا: توفي رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه، قال المغيرة: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: «إن كذبا عليّ ليس ككذب علي أحد، فمن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار». وإني سمعت نبي الله ﷺ يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه». رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم مختصراً. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد.

٧١٧٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أحمد بن إسحاق الصيدلاني، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا محمد بن قيس الأسدي، عن علي بن ربيعة قال: كان أول من نيح عليه بالكوفة على قرظة بن كعب، وزعم أن المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وسمعت يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه». أخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن قيس.

٧١٧١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا تميم بن محمد، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني عمر بن محمد أن سالماً حدثه، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي». رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى.

٧١٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها ذكر عندها قول ابن عمر في المعول عليه يعذب ببكاء أهله عليه، [فقال: يعذب ببكاء أهله عليه]^(١)، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم

(١) ما بين المعقوفتين: سقط من دار الكتب.

يحفظه إنما مر بجنائز رجل من اليهود فجعل أهله يبكونه فقال رسول الله ﷺ: «إنهم ليكونه وإنه ليعذب».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع عن حماد، زاد فيه أبو أسامة عن هشام فقال: إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليكون عليه الآن.

٧١٧٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عبد الله بن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم: لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي عذاب للميت، وقال عن عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت: يرحمه الله إنما قال رسول الله ﷺ لليهودية وأهلها ليكون أنهم ليكون عليها وأنها لتعذب في قبرها.

٧١٧٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة رضي الله عنها: أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»^(١).

٧١٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الشيباني، حدثني أبي ومحمد بن شاذان، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس فذكره بإسناده إلا أنه قال عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته، وقال: فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن وقال: يبكي عليها.

رواه مسلم / في الصحيح عن قتيبة، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن ٧٣ مالك .

٧١٧٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد بن حليم بن إبراهيم^(٢) بن ميمون الصائغ بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ ابن

(١) الحديث رقم (٧١٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٦).

(٢) في هـ: «أنبأ محمد بن الحسن بن حليم بن محمد بن حليم بن إبراهيم». وفي دار الكتب: «أبو =

جريح ، أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، قال : توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها قال : وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما أو قال : جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنهى النساء عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فقال ابن عباس : قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث ، قال : صدرت مع عمر من مكة حتى كنا بالبيداء إذا هو يركب تحت ظل سمرة^(١) فقال : اذهب وانظر إلى هؤلاء الركب ، قال : فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته قال : ادعه لي فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب رضي الله عنهما يبكي يقول : وأخاه واصحابه ، فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» قال ابن عباس : فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن قال رسول الله ﷺ : «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام : ١٦٤] قال : وقال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك وأبكي ، قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر شيئاً^(٢).

لفظ حديث عبد الله بن مبارك وحديث عبد الرزاق بمعناه . رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

٧١٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا إسماعيل بن علي ، ثنا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أخت أبان بنت عثمان^(٣) فذكر الحديث بمعنى حديث ابن جريح يخالفه في بعض الألفاظ قال أيوب : قال ابن أبي مليكة : حدثني القاسم بن محمد قال : لما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت : إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطيء .

رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد .

= الحسن بن محمد بن حليم بن إبراهيم . وفي الأنساب للسمعاني : «أبو محمد الحسن بن سحمد بن حليم بن إبراهيم» .

(١) في هـ : «تحت ظل شجرة» .

(٢) الحديث رقم (٧١٧٦) أورده المصنف في معرفة السنن (٢١٩٧) .

(٣) في هـ ، ودار الكتب : «نتظر جنازة أم أبان بنت عثمان» .

٧١٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، عن الشافعي رحمه الله قال: وما روت عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب ثم السنة.

فإن قيل وأين دلالة الكتاب؟ قيل: في قول الله عز وجل: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقوله: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] وقوله: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ [الزلزلة: ٧] وقوله: ﴿لتجزى كل نفس بما تسعى﴾ [طه: ١٥].

فإن قيل: فأين دلالة السنة قيل: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هذا ابنك؟» قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه». فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله عز وجل من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه.

قال الشافعي: وعمره أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي ﷺ إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها، فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر، وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه، وإن كان الحديث كما روى ابن أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذاباً أعلى منه فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب، وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره في بكائه عليه.

فإن قيل: يزيده عذاباً ببكاء أهله عليه، قيل: يزيده بما استوجب بعمله ويكون بكأؤهم سبباً لأنه يعذب ببكائهم عليه، وفيما بلغني عن أبي إبراهيم المزني أنه قال: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة أو بهما، وذلك معصية فمن أمر بها فعملت بأمره كانت له ذنباً كما لو أمر بطاعة فعملت بعده كانت له طاعة فكما يؤجر بما هو سبب له من الطاعة، فكذلك يجوز أن يعذب بما هو سبب له من المعصية وباللذات التوفيق.

٧٤ [١٦٢] / - باب من كره النعي والإيدان والقدر الذي لا يكره منه

٧١٧٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا مسلم بن قتيبة، ثنا حبيب يعني ابن سليم العبسي، ثنا بلال العبسي قال: كان حذيفة إذا كانت في أهله جنازة لم يؤذن بها أحداً ويقول: إني أخاف أن يكون نعياً إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

ويروى في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم وإبراهيم النخعي، وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال: لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس.

وروي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نعى جعفرًا وزيدًا وابن رواحة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي، وعنه في موت الإنسان الذي كان يقم المسجد ودفن ليلاً: أفلا كنتم أذتموني، وفي رواية: ما منعكم أن تعلموني.

٧١٨٠ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا عمرو بن مرزوق الواشحي، ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني ابن رافع، عن جدته أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له: ما ترى أيخرج بجنائزه الساعة، فقال: إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى فأصبحوا وأخرجوا بجنائزه.

٧١٨١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ إملاء، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب العبدي، ثنا أبو الحسين سريج بن النعمان الجوهري، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا مقدم النبي ﷺ إذا حضر منا الميت أذنا النبي ﷺ فحضره واستغفر له حتى إذا قبض انصرف النبي ﷺ ومن معه حتى يدفن، وربما قعد ومن معه حتى يدفن، وربما طال حبس ذلك على نبي الله ﷺ، فلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض: لو كنا لا نؤذن النبي ﷺ بأحد حتى يقبض فإذا قبض آذناه ولم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس، ففعلنا ذلك فكنا نؤذنه بالميت بعد أن يموت فيأتيه ويصلي عليه وربما انصرف وربما مكث حتى يدفن الميت فكنا على ذلك حيناً ثم قلنا: لو لم نشخص النبي ﷺ وحملنا جنازتنا إليه حتى يصلي عليه عند بيته لكان ذلك أرفق به، ففعلنا فكان ذلك الأمر إلى اليوم.

[١٦٣] - باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه

٧١٨٢ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، ثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر.

٧١٨٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا الأسود بن شيبان، قال: كان الحسن في جنازة النضر بن أنس فقال أشعث بن سليم العجلي: يا أبا سعيد إنه ليعجبني أني لا أسمع في الجنائز صوتاً، فقال: إن للخير أهلين.

ورويانا عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبيرة، وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا أن يقال في الجنازة: استغفروا له غفر الله لكم.

[١٦٤] - باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير

٧١٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عبد العزيز/ بن صهيب قال: سمعت ٧٥ أنس بن مالك يقول: مروا بجنازة على رسول الله ﷺ فأثنوا عليها خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت» ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت يا رسول الله قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، وأنتم شهداء الله في الأرض».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس. وأخرجه مسلم من حديث ابن علي عن عبد العزيز.

٧١٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، قال: مر بجنازة على النبي ﷺ فقال: «أثنوا عليه» فقالوا: كان فيما علمنا يحب الله ورسوله وأثنوا عليه خيراً فقال: «وجبت»، قال: ثم مر عليه بجنازة فقال: «أثنوا عليه»، فقالوا: بئس المرء كان في دين الله، فقال: «وجبت أنتم شهداء الله في الأرض»^(١).

٧١٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ عفان، أنبأ داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، قال: خرجت إلى المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه: وجبت ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه: وجبت ثم مر بالثالث فأثني على صاحبها شراً، فقال عمر:

(١) على هامش هـ: «أنتم شهداء الله في الأرض».

وجبت، فقال أبو الأسود فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين، قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قال: قلنا: وثلاثة، قال: وثلاثة، قال: قلنا: واثنان، قال: واثنان، قال: لم نسأله عن الواحد.

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: قال عفان فذكره^(١).

[١٦٥] - باب النهي عن سب الأموات والأمر بالكف عن مساوئهم إذا كان مستغنياً عن ذكرها

٧١٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري بالبصرة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

٧١٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: حدثني نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر».

٧١٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، عن عمران بن أبي أنس، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم».

قال الشيخ رحمه الله: قد روينا في حديث معمر بن ثابت عن أنس أنه قال: مر بجنازة على النبي ﷺ فقال: «أثنوا عليه» فأثنوا خيراً، ومر بأخرى فقال: «أثنوا عليه» فأثنوا شراً، وفيه دلالة على أنهم إنما أثنوا على الجنائزتين على إحداهما بالخير وعلى الأخرى بالشر عند أمر النبي ﷺ بالثناء عليهما، وفيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه منه إذا وقعت الحاجة إليه نحو سؤال القاضي / المزكي وما أشبه ذلك، وكان الذي أثنوا عليه شراً كان معلناً بشره، ٧٦

(١) قال ابن التركماني: «قد ذكره البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه متصلًا محتجاً به على شرطه، فقال: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا داود بن أبي الفرات فذكره. وحيث نسبه البيهقي إلى البخاري كان الواجب عليه أن ينسبه إلى موضع احتج به البخاري فيه وكان على شرطه، ولا ينسبه إلى موضع علقه فيه فقال: وقال عفان».

فأراد النبي ﷺ زجر أمثاله عن شرورهم، وعن إطالة الألسنة في أنفسهم فقال ما قال، والله أعلم.

[١٦٦] - باب لا يشهد لأحد بجنة ولا بنار إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ بها

٧١٩٠ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القبطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني خارجة بن زيد، عن أم العلاء رضي الله عنها امرأة من نسائهم قد بايعت رسول الله ﷺ أخبرته أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه طار لهم في سهم السكني حين اقترعت الأنصار في سكنى المهاجرين، قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا النبي ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمه؟» فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي فقال النبي ﷺ: «أما عثمان فقد جاءه اليقين، وإنني لأرجوه الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي» قالت: فوالله لا أزكي أحداً أبداً وأحزنني ذلك، فنمت فرأيت لعثمان عيناً تجري فجتت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: ذاك عمله.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٧١٩١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد قال: كانت أم العلاء الأنصارية تقول، فذكر معنى هذا الحديث إلا أنه قال: ما يفعل به، وزاد قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: كره المسلمون ما قال رسول الله ﷺ لعثمان حتى توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «الحقي بفرطنا عثمان بن مظعون».

[١٦٧] - باب زيارة القبور

٧١٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ محمد بن عبيد، ثنا يزيد بن كيسان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه (١) فبكى

(١) في دار الكتب: «رأيت رسول الله ﷺ عند قبر أمه».

وأبكى من حوله فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي فاستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٧١٩٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا عمر وهو ابن خالد، ثنا زهير، عن زبيد، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً ونحن معه قريباً من ألف راكب، فقام فصلى ركعتين ثم أقبل علينا وعيناه تدرقان فقام إليه عمر رضي الله عنه ففداه بالأب والأم وقال له: ما لك يا رسول الله قال: «إني استأذنت ربي في استغفاري لأمي فلم يأذن لي فبكيت لها رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاث، فكلوها وأمسكوا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكراً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن زهير دون قصة أمه.

٧١٩٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو قتيبة سالم بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، ثنا زهير، ثنا زبيد بن الحارث إليامي فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: «فزوروها ٧٧ ولتزدكم زيارتها/ خيراً».

ورواها معرف بن واصل عن محارب بن دثار فقال في الحديث: «فزوروها فإن في زيارتها تذكرة».

٧١٩٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا معرف بن واصل فذكره مختصراً في النهي عن زيارة القبور والإذن فيها فقط.

٧١٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، قال: وحدثنا أبو العباس، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالاً: أنبأ عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، أخبره أن واسع بن حبان، حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النيذ ألا فانبتدوا ولا أحل مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوها وادخروا»^(٢).

(١) الحديث رقم (٧١٩٢) أورده المصنف في معرفة السنن (٢٠٤/٣).

(٢) الحديث رقم (٧١٩٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩٩) والسنن الصغرى (١١٥٣).

٧١٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أيوب بن هانيء، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن نبذ الأوعية ألا فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة، وكلوا لحوم الأضاحي وابقوا ما شئتم فإنما نهيتكم عنه إذ الخير قليل فوسعه الله على الناس ألا إن وعاء لا يحرم شيئاً وإن كل مسكر حرام».

٧١٩٨ - وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا أبو حذيفة، ثنا إبراهيم يعني ابن طهمان، ثنا عمرو بن عامر، وعبد الوارث، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ فذكر لحوم الأضاحي والأوعية وزيارة القبور ثم ذكر إذنه فيها بطوله قال: «وكنتم نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجراً» وكذلك رواه يحيى بن الحارث عن عمرو.

وقد روينا قوله: ولا تقولوا هجراً من حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً» إلا أنه مرسل. ربيعة لم يدرك أبا سعيد.

٧١٩٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ مالك فذكره.

[١٦٨] - باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز

٧٢٠٠ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، أنبأ العباس بن محمد (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ موسى بن الحسن، قالوا: ثنا عبد الله بن بكر، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن هشام.

٧٢٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا العباس بن محمد، ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى نسوة جلوساً فقال:

«ما يجلسكن» فقلن: الجنائز فقال: «أتحملن فيمن يحمل» قلن: لا، قال: «أفتدلين فيمن يدلي» قلن: لا، قال: «أفتغسلن فيمن يغسل» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» وفي حديث الروذباري «موزورات».

٧٢٠٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل فذكره بإسناده أن النبي ﷺ مر بنسوة فقال: «ما لكن»، قلن: نتظر الجنائز، فذكر الحديث إلا أنه قال: «فتحئين فيمن يحثو» قلن: لا، ولم يذكر الغسل.

٧٢٠٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، قال: حدثني ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه رأى فاطمة ابنته رضي الله عنها فقال لها: «من أين أقبلت يا فاطمة؟» فقالت: أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل، قال: «هل بلغت معهم الكدي»، فقالت: لا وكيف أبلغها، وقد سمعت منك ما سمعت فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك».

[١٦٩] - باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور

٧٢٠٤ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، ثنا أبو عوانة، ثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور».

٧٢٠٥ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان، عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.

٧٢٠٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا عفان، ثنا همام، وعبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، قال: أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبر داود، الطيالسي، ثنا شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح وقد كان كبير عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج.

لفظ حديث شعبة وفي روايتهما زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

[١٧٠] - باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروا

٧٢٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن منهل الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة، أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها^(١).

تفرد به بسطام بن مسلم البصري والله أعلم.

٧٢٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطبران، ثنا عثمان بن محمد، ثنا أبو مصعب الزهري، حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني سليمان بن داود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده كذا قال.

وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه وهو منقطع.

وقد روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها: «اتقي الله واصبري»، وليس في الخبر أنه نهاها عن الخروج إلى المقبرة، وفي ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضي الله عنها إلا أن أصح ما روي في ذلك صريحاً حديث أم عطية وما يوافقه من الأخبار، فلو تنزهن عن اتباع الجنائز والخروج إلى المقابر وزيارة القبور كان أبرأ لدينهن وبالله التوفيق.

[١٧١] - باب ما يقول إذا دخل مقبرة

٧٢٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا صالح بن محمد، ثنا يحيى بن أيوب المقابري، ثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله، قال: «بل

(١) الحديث رقم (٧٢٠٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٥٩).

أنتم أصحابي وإخواني الذين لم يأتوا بعد»، قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله، قال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلون بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليزاد رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال أناديهم، ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره.

٧٢١٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن ٧٩ إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر. / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وجعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر المدني، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليبتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

٧٢١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا حجاج، أنبأ ابن جريج، قال: حدثني عبد الله رجل من قریش^(١) أنه سمع محمد بن قيس بن مخزوم بن المطلب أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمي، فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ، قلت: بلى، فذكر الحديث في خروجه إلى البقيع ورجوعه، قالت: وكيف أقول يا رسول الله قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

أخرجه مسلم من حديث ابن وهب وحجاج بن محمد عن ابن جريج.

٧٢١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرئ علي يحيى بن جعفر وأنا أسمع قال: أنبأ أبو أحمد الزبير، ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا دخلوا المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل

(١) «عبد الله هو ابن كثير بن المطلب». حاشية بخط المؤلف، من هامش هـ.

الديار من المؤمنين والمسلمين إنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية .
رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن أبي أحمد محمد بن عبد الله
الأسدي الزبيري، ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري فزاد فيه شيئاً .

٧٢١٣ - حدثناه أبو طاهر الفقيه إمامنا، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن
القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن علقمة بن
مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر:
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط
ونحن لكم تبع نسأل الله العافية^(١).
وكذلك رواه شعبة عن علقمة .

[١٧٢] - باب النهي عن الجلوس على القبور

قد مضى حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك .
٧٢١٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق بنيسابور، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن
أبي طاهر الدقاق ببغداد، قالوا: ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا
علي بن عاصم، أنبأ سهيل بن أبي صالح (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ
جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز
يعني بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس
أحدكم على جمرة أو على نار فتحرق ثيابه حتى تخلص إليه خير له من أن يجلس على قبر» .
وفي رواية علي: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلده
خير من أن يجلس على قبر»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد .

٧٢١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، حدثني أبي، ثنا ابن
جابر (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا
إسحاق بن موسى الأنصاري، وداود بن مخراق الفريابي، قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، قال:

(١) في هـ: «نسأل الله لنا ولكم العافية» .

والحديث رقم (٧٢١٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٦٣) .

(٢) الحديث رقم (٧٢١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٠٣) .

سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، يقول: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع وائلة بن الأسقع الليثي يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(١).

لفظ حديثهما سواء إلا أن في رواية ابن مزيد عن وائلة بن الأسقع قال: حدثني أبو مرثد الغنوي. رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم، ورواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر عن أبي إدريس الخولاني عن وائلة، / وقد مضى في كتاب الصلاة وروينا عن ابن مسعود وابن عمر في كراهية ذلك والتشديد فيه.

[١٧٣] - باب المشي بين القبور في النعل

٧٢١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله النحوي، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، ثنا الأسود بن شيبان، حدثني خالد بن شمير، حدثني بشير بن نهيك، قال: حدثني بشير، عن رسول الله ﷺ وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك» قال: زحم بن معبد، قال: «أنت بشير» فكان اسمه، قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ فقال: يا ابن الخصاصة ما أصبحت تنقم على الله تماشي رسول الله ﷺ، فقلت: ما أنقم على الله شيئاً كل خير فعل بي الله فأتى على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء بخير كثير ثلاث مرار ثم أتى على قبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثلاث مرار فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتك فنظر فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما.

هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان ولا يعرف إلا بهذا الإسناد.

وثابت عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ما:

٧٢١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم يأتيه ملكان فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل يعني محمداً ﷺ، قال: فأما المؤمن فيقول: آمنت^(٢) أنه عبد الله ورسوله فيقال له: أنظر إلى مقعدك في النار قد أبدلك الله مقعداً في الجنة فيراهما جميعاً.

(١) الحديث رقم (٧٢١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٠٦/٣).

(٢) في هـ، ودار الكتب: «فيقول: أشهد».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن زرارة عن عبد الوهاب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى بنعليه قدراً فأمره أن يخلعهما لأجل ذلك، ويحتمل غير ذلك والله أعلم.

[١٧٤] - باب النهي عن أن يبني على القبر مسجداً

٧٢١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن القعني وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

٧٢١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبا علي بن محمد بن عيسى، أنبا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ثم قال: وهو كذلك، «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري.

٧٢٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الإمام، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن حمك الشاذياخي، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما كان مرض رسول الله ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبيشة يقال لها مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما قد أتتا أرض الحبيشة فذكرن من حسننها وتساويرها قالت: فقال النبي ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة.

* * *

(١) الحديث رقم (٧٢١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٠٤، ٢٢٠٦).

/ كتاب الزكاة

٨١ قال الله عز وجل: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ [البينة: ٥].

٧٢٢١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى رحمه الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عاصم بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر، قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١).

٧٢٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر الوراق، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ، فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ.

[١] - باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته

٧٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الرازي ببخارى، أنبا محمد بن أيوب، أنبا علي بن المديني، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية: ﴿ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به﴾^(٢) يوم القيامة» [آل عمران: ١٠٨].

(١) الحديث رقم (٧٢٢١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٦٥).

(٢) الحديث رقم (٧٢٢٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٦٦).

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مالك عن عبد الله بن دينار موقوفاً. وروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ مرفوعاً.

٧٢٢٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة سمع جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه»^(١) ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٠٨].

٧٢٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف، حدثني أبي، ويحيى بن منصور الهروي قالوا: ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوي بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تسير عليه كلما مضى آخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلهاء كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». قال سهيل: فلا أدري أذكر البقر أم لا - قالوا: فالخيل يا رسول الله قال:

«الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» أو قال: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» قال سهيل: أنا أشك - «الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا يغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له بها أجراً ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة يغيبها في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب الله له بكل خطوة تخطوها أجراً، وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتجملاً ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وأما الذي هي

(١) الحديث رقم (٧٢٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢١٠) والشافعي في الأم (٣/٢) والترمذي في سننه (٣٠١٢) وأحمد في المسند (٢٧٦/٢).

٨٢ عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورتاء للناس فذاك الذي عليه وزر». قالوا: فالحمري يا رسول الله / قال: «ما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفأدة: ﴿من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾» [الزلزلة: ٧].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ورواه حفص بن ميسرة، وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي منها حقها» فذكره ثم ذكر الإبل ثم ذكر البقر والغنم.

٧٢٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: لاوي الصدقة ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

لفظ حديث سفيان وفي رواية ابن نمير عن عبد الله بن الحارث.

٧٢٢٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن عامر العقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد أدى حق الله ونصح لسيده وفقير متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فسلطان مسلط وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله وفقير فجور».

٧٢٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا أبو عوانة، عن السدي، عن أبي صالح، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿الماعون﴾ [الماعون: ٧] قال الزكاة المفروضة.

وهذا القول أيضاً رويناه عن ابن عمر وأنس بن مالك، وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس، وهو قول أبي العالية والحسن ومجاهد.

[٢] - باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه

٧٢٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني ببغداد، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب، أنبأ أبي، عن يونس، عن

ابن شهاب، عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم قال: خرجنا مع ابن عمر نمشي فلحقنا أعرابي، فقال: أنت عبد الله بن عمر قال: نعم، قال: سألت عنك فدللت عليك، فأخبرني أترث العمه، فقال ابن عمر: لا أدري، فقال: أنت ابن عمر ولا تدري، وقال مرة أخرى: أنت لا تدري ولا ندري، قال: نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم، فلما أدبر قبل ابن عمر يديه قال: نعماً، قال: أبو عبد الرحمن يسأل عما لا يدري، فقال: لا أدري، فقال الأعرابي: يقول الله عز وجل: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤] فقال ابن عمر: من كنزهما ولم يؤد زكاتهما فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال ثم التفت إليّ فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل.

أخرجه البخاري في الصحيح مختصراً فقال: وقال أحمد بن شبيب وأعادته في التفسير عن أحمد بن شبيب.

٧٢٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: كل مال أدبت زكاته^(١) وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض.

هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر، وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي عن عبد الله بن عمر^(٢) مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ^(٣).

٧٢٣١ - وأخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن عثمان النسوي، ثنا هشام/ بن عمار، ثنا ٨٣ سويد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر فذكره بمعناه مرفوعاً.

٧٢٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس

(١) كذا في دار الكتب والجمهور النقي. وفي باقي النسخ والمطبوعة: «كلما أدبت زكاته».

(٢) كذا في الأصول، وفي الجمهور النقي: «عبيد الله بن عمر».

(٣) قال ابن الترمذاني: «لما لم يتعلق هذا الموضوع بالأحكام المختلف فيها إلا أن القول في سويد، فقال: «ليس بالقوي». ولم يذكر هذا اللفظ أحد من أئمة الجرح والتعديل فيما علمت، بل أغلظوا فيه القول. وكذا فعل البيهقي حيث أعاد ذكره في موضع يتعلق بالأحكام المختلف فيها، فقال في «باب المعتكف يصوم»: سويد بن عبد العزيز ضعيف بمرة».

محمد بن يعقوب، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة. هذا هو الصحيح موقوف.

٧٢٣٣ - وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يزيد العدل، أنبا الحسن بن سفيان بن عامر، ثنا أحمد بن علي الرازي، ثنا هارون بن زياد المصيبي، ثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت الأرض، وكلما لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً».

ليس هذا بمحفوظ، وإنما المشهور عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

٧٢٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، ثنا عطاء، عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: أكنز هو، فقال: «إذا أديت زكاته فليس بكنز».

٧٢٣٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، ثنا أبي، ثنا غيلان يعني ابن جامع، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٢٤]، كبر ذلك على المسلمين وقالوا: ما يستطيع أحد منا يدع لولده مالا يبقى بعده فقال عمر: أنا أفرج عنكم، قالوا: فانطلق عمر رضي الله عنه واتبعه ثوبان فأتيا النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث في أموال تبقى بعدكم» قال: فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال: ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته.

٧٢٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، أنبا إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي فذكره بمثل إسناده وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان.

[٣] - باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله

٧٢٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا يحيى بن سعيد بن حيان يعني التميمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة يعني المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا، فلما أدبر قال: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن عفان. ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني عن عفان. وحديث طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي قد مضى في كتاب الصلاة.

٧٢٣٨ / - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ٨٤ ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره».

كذا رواه ابن وهب بهذا الإسناد مرفوعاً وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ورواه عيسى بن مثنوي عن ابن وهب من قول أبي الزبير.

٧٢٣٩ - وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: إذا أدت زكاة كنتك فقد ذهب شره.

فذكره موقوفاً وهذا أصح، وقد روي بإسناد آخر مرفوعاً.

٧٢٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حجيرة الأكبر الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه»^(١).

٧٢٤١ - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل، عن محمد بن صباح، عن هشيم، عن

(١) الحديث رقم (٧٢٤٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٦٧).

عذافر البصري، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا: «من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل»: أخبرنا أبو بكر بن محمد، أنبأ أبو الحسين، أنبأ اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

٧٢٤٢ - وأما الحديث الذي أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا شاذان، ثنا شريك، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي ﷺ أو قالت سئلت عن هذه الآية: ﴿وفي أموالهم حق معلوم﴾ [المعارج: ٢٤] قال: «إن في هذا المال حقاً سوى الزكاة» وتلا هذه الآية: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل والسائلین وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ [البقرة: ١٧٧].

فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فليست أحفظ فيه إسناداً والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره والله أعلم.

جماع أبواب فرض الإبل السائمة

[٤] - باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة

٧٢٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

(١) الحديث رقم (٧٢٤٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢١٤).

٧٢٤٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة». قال سفيان: والأوقية أربعون درهماً^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وذكر معهما الأوساق.

٧٢٤٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: / «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

[٥] - باب كيف فرض الصدقة

٧٢٤٦ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ سهل بن عثمان، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، ثنا ثمامة بن عبد الله، حدثني أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين فكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى، فإن لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس

(١) الحديث رقم (٧٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢١٥).

(٢) الحديث رقم (٧٢٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢١٦).

وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، قال: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقة الحقة^(١) وليس عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين، وصدقة الغنم في سائمتها فإذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن مال إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها^(٢).

لفظ حديث أبي عبد الله. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المشي الأنصاري مرفقاً في موضعين.

٨٦ / ٧٢٤٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: فحدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: سطر محمد، وسطر رسول، وسطر الله.

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري، ثم قال البخاري: وزادني أحمد بن حنبل عن الأنصاري فذكر قصة الخاتم.

(١) في هـ: «ومن بلغت عنده صدقة ألحقة».

(٢) الحديث رقم (٧٢٤٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٦٨) وفي معرفة السنن (٢٢١٧).

٧٢٤٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فولا يعطه، فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل وفرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه حقة ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسرتا أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل فليس عليه فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعون ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها^(١).

(١) الحديث رقم (٧٢٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٢٢).

ورواه النضر بن شميل عن حماد بن سلمة، قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ.

٨٧ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: حديث أنس حديث ثابت/ من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال علي بن عمر الحافظ لحديث حماد بن سلمة وما قبله إسناد صحيح وكلهم ثقات^(١).

٧٢٤٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، حدثني أبو سهل بشر بن أحمد، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب قال: رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي ﷺ محمد رسول الله فيه مثل هذا القول.

٧٢٥٠ - يعني مثل ما أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن، ثنا يوسف، ثنا أبو الربيع الزهراني (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، حدثني بشر بن أحمد، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو الربيع الزهراني، أنبأ حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب، وعبد الرحمن السراج، وعبيد الله بن عمر^(٢) يحدثون، عن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ليس فيما دون خمس من الإبل شيء فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى التسع فإذا كانت عشراً فشاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة، فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى الستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر البيهقي في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى» ما يناقض هذا، فقال: «حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نصره كل منهم مختلف في عدالته».

(٢) في هـ، ودار الكتب: «عبد الله بن عمر».

عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث إلى ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة تامة شاة.

ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر^(١) عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: هذه نسخة كتاب عمر رضي الله عنه.

٧٢٥١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا تخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق^(٢).

هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها. قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ. وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ.

٧٢٥٢ / - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل، أنبا الفضل بن ٨٨ محمد الشعرائي، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة

(١) في هـ: «عن عبد الله بن عمر».

(٢) الحديث رتب (٧٢٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٢٥).

ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشأتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب».

قال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً ثلثاً شرار وثلثاً خيار وثلثاً وسط فيأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر.

٧٢٥٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، أنبأ سفيان بن حسين بإسناده ومعناه، قال: فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون، قال: ولم يذكر كلام الزهري.

قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق^(١).

وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير، حدثنا ابن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان كذلك، قال:

وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه، وسفيان بن حسين، وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ^(٢).

(١) قال ابن الترمذي: «حكى البيهقي في «باب الدابة تنفخ برجلها» عن ابن معين أنه قال: سفيان بن حسين ضعيف الحديث في الزهري.

وقال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات.

وفي الميزان: قال أبو يعلى: قيل لابن معين: حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في الصدقات، فقال: لم يتابع عليه أحد، ليس يصح. وقال ابن عدي: رواه جماعة عن الزهري موقوفاً.

(٢) قال ابن الترمذي: «سليمان هذا ضعفه ابن معين، كذا ذكر ابن الجوزي، وفي الكاشف للذهبي: قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري».

٧٢٥٤ - أخبرنا بحديث سليمان بن كثير أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة فوجدت فيه: «في خمس ذود شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين فحقة إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين فجدعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون» ووجدت فيه: «في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة» ووجدت فيه: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق» ووجدت فيه: «لا يجوز/ في ٨٩ الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار».

٧٢٥٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، ثنا محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا الحكم بن موسى (ح) وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالوا: أنبأ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، ثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل: ذي رعين ومعاfer وهمدان، أما بعد فقد رفع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، ما سقت السماء وكان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإن زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جدعة إلى أن تبلغ

خمساً وسبعين فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كل ثلاثين باقورة تباع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً، وإن الصدقة لا تحل لمحمد وأهل بيته^(١) إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ولفقراء المسلمين وفي سبيل الله، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر، وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء. قال يحيى: أفضل.

ثم قال: كان في الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار يوم الزحف في سبيل الله، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إهلاك، ولا عتاق حتى يبتاع، ولا يصلين أحدكم^(٢) في ثوب واحد ليس على منكبه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادي، ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره» وكان في الكتاب: «إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي البيضتين^(٣) الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين/الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار.

(١) في هـ، ودار الكتب: «لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته».

(٢) في هـ، ودار الكتب: «ولا يصلين أحد منكم».

(٣) في هـ: «وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية».

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحح هو، فقال: أرجو أن يكون صحيحاً، قال: وسمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول: وقد حدثنا، عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري بحديث الصدقات فقال: قد أخرج أحمد بن حنبل هذا الحديث في مسنده عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة.

قال أبو أحمد: وقد روي عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة، وصدقة بن عبد الله من الشاميين، وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فأفسد إسناده، وحديث سليمان بن داود موجود الإسناد.

قال الشيخ: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد^(١) حسناً والله أعلم.

(١) قال ابن الترمذاني: «في الكمال للحافظ عبد الغني قال الدارقطني: قد روى عنه يعني سليمان حديث عن الزهري عن أبي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه وقال ابن المديني: منكر الحديث وضعفه.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه إذا انفرد.

وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، عن الزهري ثم رواه من حديث يحيى، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري ثم قال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

وذكر المزي في أطرافه هذا الحديث ثم قال: رواه أبو داود في المراسيل عن هارون بن محمد عن أبيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، ثم قال: وعن ابن هبيرة قرأت في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم بإسناده نحوه، وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري نحوه، وقال أبو داود: وهذا وهم من الحكم يعني قوله ابن داود. وفي الميزان للذهبي: قال أبو زرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم.

وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم. وقال ابن منده: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب. وقال صالح جزرة: ثنا دحيم قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم قال صالح: فكتب هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج قال الذهبي: ترجح أن الحكم وهم ولا بد فالحديث إذا ضعيف الإسناد.

وقال ابن معين: سليمان الخولاني لا يعرف، والحديث لا يصح. وقال مرة: ليس بشيء ومرة شامي ضعيف.

٧٢٥٦ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم المشاط قالوا: أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس، أنبأ إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن المثنى بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثل كتاب وجد في قائم سيف عمر رضي الله عنه في الصدقة حتى انتهى إلى الرقة، وفيه: «بين الفريضتين عشرون درهماً أو شاتان قيمتهما عشرة دراهم عشرة دراهم».

هذا حديث أبي نصر، وفي رواية المشاط عن المثنى بن أنس عن أبيه عن أنس بن مالك، وهذا أشبه فإنه المثنى بن عبد الله بن أنس نسب إلى جده، وهذه الرواية هي التي ذكرها الشافعي عن القاسم بن عبد الله.

وقد روينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس من أوجه صحيحة^(١).

ورويناه عن سالم ونافع موصولاً ومرسلاً، ومن حديث عمرو بن حزم موصولاً^(٢)، وجميع ذلك يشد بعضه بعضاً وبالله التوفيق.

= وقال ابن حنبل: ليس بشيء.

وفي التمهيد لابن عبد البر: قال أحمد بن زهير: سمعت ابن معين يقول سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف.
وقال الطحاوي: سمعت ابن أبي داود يقول سليمان بن داود وسليمان بن أبي داود الحراني ضعيفان جميعاً.

(١) قال ابن التركماني: «ذكر الدارقطني في كتاب التتبع على الصحيحين أن ثمامة لم يسمعه من أنس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة».

وفي الأطراف للمقدسي: قيل لابن معين: حديث ثمامة عن أنس في الصدقات، قال: لا يصح، وليس بشيء، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات.
ثم عبد الله بن المثنى متكلم فيه، قال الساجي: ضعيف منكر الحديث، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه.

وفي الضعفاء لابن الجوزي قال: أبو سلمة كان ضعيفاً في الحديث.
فهذا ما على الوجه الأول من الوجوه التي روى البيهقي الحديث منها.
وأما الوجه الثاني ففيه مع ما تقدم حماد بن سلمة وقد مضى الكلام عليه.
وأما الوجه الثالث فليس فيه إلا أن أيوب وجد الكتاب عند ثمامة من غير أن يرويه أيوب عن ثمامة ولا ثمامة عن أحد، فكيف يقول البيهقي: رويناه من حديث ثمامة عن أنس من أوجه صحيحة».

(٢) قال ابن التركماني: «الرواية الموصولة من حديث سالم فيها سفيان بن حسين. وحديث عمرو بن حزم =

[٦] - باب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة

٧٢٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك، فأمر الوليد/ عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام فنسخها إلى كل عامل من المسلمين وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها، وهذا كتاب تفسيره: لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة حتى تبلغ عشراً، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين أفرضت فكان فيها فريضة بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنات لبون حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وبنات لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت فيها أخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتاب ثم كل شيء من الإبل على ذلك يؤخذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب،

= فيه سليمان بن داود وقد تكلمنا عليهما، وقد تقدم عن ابن معين أن حديث ابن حزم لا يصح، وتقدم أيضاً عنه أنه لم يصح في هذا الباب حديث».

ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة شاة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة، فإذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة، فإذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه، فإذا بلغت سبعمائة شاة ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمان مائة شاة، فإذا بلغت ثمان مائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة، فإذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياه ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة^(١).

٧٢٥٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حبيب بن أبي حبيب، ثنا عمرو بن هرم، حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري يعني أبا الرجال، قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتبس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب رضي الله عنه في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ فنسخها له، فحدثني عمرو أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخ له ما في ذينك الكتابين فنسخ له فذكر صدقة الإبل من خمس إلى مائتين كما مضى في الحديث قبله، وزاد فقال: «فإذا بلغت مائتين وعشراً ففيها أربع بنات لبون وحقه إلى أن تبلغ عشرين ومائتين، فإذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقان إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين، فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقاق وبنات لبون». ثم ذكر الحديث في ذكر فريضةا كلما زادت عشراً حتى تبلغ / ثلاثمائة، قال: «فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق أو خمس بنات

(١) قال ابن الترمكاني: «هذه الرواية مقطوعة غير متصلة.

ثم مقتضى قوله عليه السلام: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون». إن الثلاثة تجب في مجموع المائة وإحدى وعشرين، فإن قالوا بظاهر هذا الحديث، فقد أوجبوا بنت لبون في كل أربعين وثلاث، وهو مخالف لقوله عليه السلام: «في كل أربعين بنت لبون» لأنه عليه السلام أوجب في الأربعين وهم لم يوجبوا فيها حتى تزيد ثلاثاً وإن أوجبوا الثلاثة في مائة وعشرين وجعلوا الواحدة عفواً، فقد خالفوا قوله عليه السلام في هذا الباب فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون. وأيضاً إذا جعلوا الواحدة عفواً فالعفو في باب الزكاة لا يغير الواجب المتقدم، ولهذا قال ابن إسحاق وابن حنبل وعبد الملك بن الماجشون والمغيرة المخزومي وأبو عبيد: إذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقان لا غير إلى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنات لبون بالإجماع».

لبون وحقتان فمن أي هذين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ، فإذا زاد الإبل على ثلاثمائة ففيها في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون ولا يأخذ مما دون العشر شيئاً».

٧٢٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، وحبيب، عن عمرو بن هرم أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبي ﷺ في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذلك الكتابين فكان فيهما: «في صدقة الإبل ما زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشرة منها شيء حتى تبلغ العشرة».

[٧] - باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل

وفيما زاد على مائة وعشرين من الإبل، وبيان ضعف تلك الرواية، ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد

٧٢٦٠ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام: في خمس وعشرين من الإبل خمس، يعني شياه.

٧٢٦١ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: وحدثننا ابن عثمان، أنبأ عبد الله هو ابن المبارك، أنبأ سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه مثله، وزاد: فإذا زادت على عشرين ومائة قال: ترد الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

وهذا أحب إلى سفيان من قول أهل الحجاز.

٧٢٦٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله، ثنا يعقوب، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب ذلك يستأنف بها الفرائض.

وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم مثل ذلك.

قال أبو يوسف يعني يعقوب بن سفيان: بلغني عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة» ويحيى بن سعيد لم يغلط في هذا، وقد تابعه ابن المبارك، وهذا مشهور من رواية سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة، لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٩٣ قال الشيخ: أما أبو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فإنه أحال بالغلط على يحيى / بن سعيد وذلك فيما:

٧٢٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة، قال يحيى بن معين: وحدث به وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول، قال يحيى: هذا أصح الحديثين.

٧٢٦٤ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان الغلابي، قال: ذكر يحيى بن معين أن يحيى بن سعيد القطان حدث، عن سفيان بحديث تفرد به عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول، فقال: هذا غلط، قال: وذكرت ليحيى حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول، فقال: هذا صحيح.

قال الشيخ: قول يحيى في هذه الرواية يحتمل أن يكون إنما عاب على يحيى القطان روايته عن سفيان حديثاً تفرد به سفيان، وهو عند أهل العلم بالحديث غلط وهو يتقي أمثال ذلك فلا يروي إلا ما هو صحيح عنده والله أعلم. وأما أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الأئمة فإنهم أحالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة، واستدلوا على خطئه

بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي ﷺ ثم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات.

وأما الشافعي رحمه الله فإنه قال في كتاب القديم: روى هذا مجهول عن علي، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول، يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه، وأن هذا ليس في حديثه يريد قوله في الاستئناس^(١)، واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك.

٧٢٦٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قال شريك عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

قال: وقال عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله، قال الشافعي: وبهذا تقول وهو موافق للسنة وهم يعني بعض العراقيين لا يأخذون بهذا فيخالفون ما روي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والثابت عن علي رضي الله عنه عندهم إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به عن علي رضي الله عنه.

٧٢٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: سئل عبد الوهاب يعني ابن عطاء، عن صدقة الإبل فأخبرنا، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة أن علياً رضي الله عنه قال: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فذكر الحديث في صدقة الإبل إلى تسعين، قال: فإذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون.

(١) قال ابن الترمكاني: «الذي رواه عن علي عاصم بن ضمرة وهو ليس بمجهول بل معروف، روى عنه الحكم وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما، ووثقه ابن المديني، والعجلي، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة وإن أراد الشافعي بقوله: «يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه أبا إسحاق السبيعي» فلم يقل أحد غيره أنه غلط، وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الأئمة «أنهم أحالوا بالغلط على عاصم».

قال الشيخ: وقد رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي رضي الله عنه.

٧٢٦٧ - كما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن/ الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه قال: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر» فذكر الحديث إلى أن قال: «وفي الإبل» فذكر صدقتها كما ذكر الزهري، قال: «وفي خمس وعشرين خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون» ذكر إلى خمس وثلاثين ثم ساق الحديث قال: «فإذا زادت واحدة - يعني على التسعين - ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة» وذكر باقي الحديث^(١).

ليس فيه ما في رواية سفيان عن أبي إسحاق من الاستئناف وفيه وفي كثير من الروايات عنه في خمس وعشرين خمس شياه وقد أجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن عليه عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك كذلك رواية من روى عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط وطعن أئمة أهل النقل فيها فوجب تركها والمصير إلى ما هو أقوى منها وبالله التوفيق.

٧٢٦٨ - وأما الأثر الذي ذكره أبو داود في المراسيل، عن موسى بن إسماعيل، قال: قال حماد: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجده فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم، فهذا فيما: أخبرنا أبو بكر السليمانى، أنبأ أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذته عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذته عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن

(١) الحديث رقم (٧٢٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٩٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩٧) والدارقطني في سننه (٩٧/٢) وابن ماجه في السنن (١٧٩٠).

سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة^(١) وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق.

٧٢٦٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله البغوي، ثنا صالح بن أحمد، ثنا علي بن المدني، قال: قال يه بن سعيد هو القطان: حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذلك^(٢)، ثم قال يحيى: إن كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد حقاً فليس قيس بن سعد بشيء، ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ عن ثابت وهذا الضرب يعني أنه ثبت فيها.

٧٢٧٠ - أخبرنا أبو سعد، أنبأ أبو أحمد، أنبأ محمد بن أحمد بن حماد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم عن حفظه فهذه قصته.

٧٢٧١ - أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا ٩٥ الفضل بن محمد، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عفان قال: قال حماد بن سلمة: استعار مني حجاج الأحوال كتاب قيس فذهب إلى مكة فقال: ضاع.

[٨] - باب تفسير أسنان الإبل

٧٢٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، قال: قال أبو داود السجستاني: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا: يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة، فهي بنت لبون فإذا تمت لها

(١) قال ابن الترمكاني: «ذكر حماد بن سلمة فيما مضى في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى» بأسوأ من هذا، ولم أر أحداً من أئمة هذا الشأن ذكره بشيء من ذلك وقد ذكرت بعض ما أثنا عليه هناك والأخذ من الكتاب حجة، وصرح البيهقي في كتاب المدخل أن الحجة تقوم بالكتاب وإن كان السماع أولى منه بالقبول ثم إن حديث ثمامة الذي مضى تقدم أنه منقطع أيضاً وأن حماد بن سلمة أخذه أيضاً من كتاب ومع ذلك نقل البيهقي فيما تقدم عن الشافعي: «أنه أثنى عليه» ونقل عن الدارقطني «أنه صحيح الإسناد».

(٢) قال ابن الترمكاني: «في سنده صالح بن أحمد، قيل عنه دجال، وزياد بن حسان الأعلم وثقه جماعة، وقال ابن حنبل: ثقة ثقة. وروى له البخاري وقيس بن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم».

ثلاث سنين فهي حقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها الفحل وهي تلفح ولا يلفح الذكر حتى يثنى، ويقال للحقة: طروقة الفحل، لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستاً فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعياً والأثنى رباعية إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع فاطلع نابه فهو بازل بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين والخلفة الحامل.

وقد ذكر الشافعي رحمه الله تفسير أسنان الإبل في رواية حرملة نحو هذا، وزاد فقال: وإنما سمي ابن مخاض يعني الذكر منها لأنه فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض، وهي الحوامل فهو ابن مخاض وإن لم تكن حاملاً قال: وإنما سمي ابن لبون لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن.

[٩]- باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

٧٢٧٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك جرير بن حازم وسمي آخر عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، والحرث بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هاتوا لي ربع العشور» فذكر الحديث وفي آخره: «إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي ﷺ: وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٧٢٧٤- أخبرنا علي بن محمد بن بشران، ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، قالوا: أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

وكذلك رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعاً. ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

[١٠] - باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضاً ولا معيماً وفي الإبل عدد الفرض

صحيح

قد روينا في أحاديث الصدقات عن النبي ﷺ: «ولا يؤخذ في الصدقات هرمة ولا ذات عوار» وفي بعضها «ولا ذات عيب».

٧٢٧٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، / حدثني عمرو بن الحارث، حدثني ٩٦ عبد الله بن سالم، عن الزبيدي قال: حدثني يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير، حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري، حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده فإنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط اللائمة ولا المريضة ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله عز وجل لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره وزكى عبد نفسه» فقال رجل: ما تزكية المرء نفسه يا رسول الله، قال: «يعلم أن الله معه حيث ما كان» وقال غيره ولا الشرط اللئيمة.

[١١] - باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ماخضاً إلا أن يتطوع

٧٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرور، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد وغيره عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه مسلم من وجوه آخر عن زكريا.

٧٢٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن

(١) الحديث رقم (٧٢٧٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٥٩).

مسلم بن ثفنة البشكري، قال: الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال: استعمل نافع بن علقمة أبي علي عرافة قومه فأمره أن يصدقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراً يقال له شعر بن ديسم، فقلت: إن أبي بعثني إليك يعني لأصدقك، قال ابن أخي: وأي نحو تأخذون قلت: نختر حتى إنا نتبين ضروع الغنم، قال ابن أخي: فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة فاعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً فأخرجتها إليهما فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً قلت: فأبي شيء تأخذان، قالوا: عناقا جذعة أو ثنية، قال: فاعمد إلى عناق معتاط - والمعتاط التي لم تلد ولدأ وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها فجعلناها معهما على بعيرهما ثم انطلقا.

كذا قال وكيع محضاً والصواب «مخاضاً»^(١) وقال مسلم بن ثفنة والصواب «مسلم بن شعبة» قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

٧٢٧٨ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عباد، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن أبي سفيان، حدثني مسلم بن شعبة فذكر الحديث بمعناه زاد فيه والشافع التي في بطنها ولدها.

٧٢٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً فمررت برجل فجمع لي ماله فلم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها، فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك ٩٧ قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ / فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، قال: فخرج معي وخرج معه بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه

(١) قال ابن التركماني: «المشهور في كتب الحديث واللغة «المحض» وهو اللبن الخالص، وكذا وقع في سنن أبي داود، وكذا فسره الخطابي في المعالم».

ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة ليأخذها فأبى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك» قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

ورواه غيره عن يعقوب بن إبراهيم فقال في الحديث: «ناقة فتية عظيمة سمينة».

[١٢] - باب المعتدي في الصدقة كمانعها والاعتداء قد يكون من الساعي وقد يكون من رب المال

٧٢٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المعتدي في الصدقة كمانعها».

قال قتيبة كان ابن لهيعة يقول: «سنان بن سعد»، قال الشيخ أحمد: كذا يقوله الليث «سعد بن سنان»، وقال غيره: «سنان بن سعد». قال البخاري: الصحيح عندي سنان بن سعد وسعد بن سنان خطأ، إنما قاله الليث بن سعد قال: وقال الليث مرة سنان.

٧٢٨١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن سلمة، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث أن ابن أبي حبيب حدثه، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، والمعتدي في الصدقة كمانعها».

كذا قال «سنان بن سعد» وكذلك يقوله سعيد بن أبي أيوب، وقاله أيضاً أبو صالح عن الليث. قال الشيخ:

٧٢٨٢ - وقال الحسن البصري في رجل وجبت عليه الزكاة فلم يزك حتى ذهب ماله قال: هودين عليه حتى يقضيه: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد، ثنا سعدان، ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن فذكره.

[١٣] - باب الزكاة تلتف في يدي الساعي فلا يكون على رب المال ضمانها

٧٢٨٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب،

أخبرك ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمن حدثه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا أديت الزكاة إلى رسولي فقد برئت منها لك أجرها وإثمها على من بدلها».

جماع أبواب صدقة البقر السائمة

٧٢٨٤ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن المعمر بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة» قال: فجلست حتى جلست فلم اتقار أن قمت فقلت: من هم فذاك أبي وأمي، قال: «هم الأكثرون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا أربع مرات، وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت آخرها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس».

لفظ حديث وكيع، رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

٩٨ / ٧٢٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا لم يؤد المرء حق الله تعالى في الصدقة في إبله بطح لها بصعيد قرقر فوطئته بأخفافها وعضته بأفواها إذا مر عليه آخرها كر عليه أولها حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والبقر إذا لم يؤد حق الله تعالى فيها بطح لها بصعيد قرقر فوطئته بأظلافها ونطحته بقرونها إذا مر عليه آخرها كر عليه أولها حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والغنم كذلك تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، ليس فيها عقصاء ولا جماء حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والخيل ثلاثة أجر ووزر وستر فمن اقتناها تعففاً وتغنياً كانت له سترًا، ومن اقتناها عدة للجهاد في سبيل الله كانت له أجرًا، وإن طول لها شرفاً أو شرفين كان له في ذلك أجر ومن اقتناها فخراً ورتاء ونواء على

المسلمين كانت له وزراً» قال قائل: أرأيت الحمير يا رسول الله، قال: «لم يأت في الحمير شيء إلا الآية الجامعة الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾» [الزلزلة: ٧].

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب وأشار إليه البخاري.

[١٤] - باب كيف فرض صدقة البقر

٧٢٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمر ابن البخاري الرزاز إملاء، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم والأعمش، عن شقيق، عن مسروق قال: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافري^(١).

٧٢٨٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

٧٢٨٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وابن المثنى قالوا: ثنا معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ بنحوه.

٧٢٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، قال: سألت نافعاً عن البقرة فقال: بلغني عن معاذ بن جبل أنه قال: في كل ثلاثين تبيع أو تبعية وفي كل أربعين بقرة بقرة.

٧٢٩٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة

(١) الحديث رقم (٧٢٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٣٩) والشافعي في الأم (٩/٢).

مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل^(١).

٧٢٩١ - أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء^(٢).

قال الشافعي: والوقص ما لم يبلغ الفريضة، وروى الحسن بن عمارة وليس بحجة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قيل له: ما أمرت قال: أمرت أن آخذ من البقر من ثلاثين تبعياً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة.

٧٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا الحسن بن عمارة، ثنا الحكم فذكره وله شاهد بإسناد أجود منه.

٩٩ / ٧٢٩٣ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا سهيل بن زياد، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقیة، حدثني المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبعياً أو تبعية جذع أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا: فالأوقاص قال: فقال: ما أمرني فيها بشيء وأسأله رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص، فقال: «ليس فيها شيء».

وقال المسعودي: والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين، وإذا كانت ستون ففيها تبعتان، فإذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع، فإذا كانت ثمانون ففيها مستان، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبائع، قال بقیة: قال المسعودي: الأوقاص هي بالسین الأوقاص فلا تجعلها بصاد^(٣).

٧٢٩٤ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قال: أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدی البوشنجي، حدثني النفيلي أبو جعفر، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث

(١) الحديث رقم (٧٢٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٣٨)، والشافعي في الأم (٩/٢).

(٢) الحديث رقم (٧٢٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٣٧).

(٣) قال ابن الترمكاني: «المشهور عند أهل اللغة والحديث أنها بالصاد».

الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر» فذكر الحديث بطوله قال فيه: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء».

٧٢٩٥ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عبد السلام بن حرب (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة» لم يذكر جناح في روايته جذع أو جذعة.

ورواه شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله قاله البخاري.

٧٢٩٦ - وقد مضى في حديث سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن قال فيه: وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة: حدثني أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو عمرو بن حمدان، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود فذكره.

٧٢٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ سفیان، عن داود، عن الشعبي يرفعه وابن أبي عياش، عن أنس يرفعه قال: «في أربعين من البقر مسنة وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة».

٧٢٩٨ - وأما الأثر الذي أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، ثنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن جابر بن عبد الله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه قال الزهري: فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة قال معمر: قال الزهري: وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ: في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين بقرة بقرة إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك.

فهذا حديث موقوف ومنقطع، وروي من وجه آخر عن الزهري منقطعاً، والمنقطع لا تثبت به حجة وما قبله أكثر وأشهر والله أعلم.

جماع أبواب صدقة الغنم السائمة

[١٥] - باب كيف فرض صدقة الغنم

١٠٠ ٧٢٩٩ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أنبا/ أبو جعفر مطين، ثنا محمد بن المثنى العنزي، ثنا محمد بن عبد الله يعني الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة قال: حدثني أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي أمر بها رسول الله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها فذكر الحديث في فرض الإبل وما بين أسنانها ثم قال: «وصدقة الغنم في سائمتها فإذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وقد مضى سائر طرق هذا الحديث ومضى في كتاب رسول الله ﷺ الذي كان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو هذا وأبين من ذلك، قال فيه: فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة فإذا زادت على ثلثمائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة فإذا بلغت أربعمائة شاة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة فإذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه ثم ذكرها هكذا مائة مائة حتى بلغ ألفاً قال: ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة.

[١٦] - باب السن التي تؤخذ في الغنم^(١)

قد مضى في حديث مسلم بن شعبة عن سعد بن ديسم عن رسولي رسول الله ﷺ أنهما قالوا في الشاة التي أعطاهما: هذه شافع وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً والشافع التي في بطنها ولدها، قال: فقلت: أي شيء تأخذان، قالوا: عناقاً جذعة أو ثنية قال: فأخرجت إليهما عناقاً قالوا: ارفعها إلينا فتنا ولاها فحملها على بغيرهما.

(١) انظر معرفة السنن (٣/٢٣٤).

٧٣٠٠ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن أبي سفيان، حدثني مسلم بن شعبة فذكره إلا أن شيخنا لم يثبت اسم سعر بن ديسم.

٧٣٠١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، ثنا بشر بن عاصم، عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصداقاً فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتداً علينا بالغذاء فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له: اعلم أنهم يزعمون أنا نظمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذهم منهم، فقال له عمر: فأعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربي ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلة ولا فحل الغنم وخذ العناق الجذعة والثنية فذلك عدل بين غداء المال وخياره.

٧٣٠٢ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصداقاً وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً، فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال / عمر بن الخطاب: نعم نعد عليهم بالسخلة ١٠١ يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره^(١).

[١٧] - باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس

٧٣٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، والحسن بن سفيان قالوا: ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن

(١) قال ابن الترمكاني: «مقتضى هذا وما قبله جواز الجذعة من المعز أيضاً، وليس هذا مذهب الشافعية، بل الجذع تجزي من الضأن فقط، فثبت أن الأثر وما قبله غير موافقين لمذهبه».

والحديث رقم (٧٣٠٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٧٥).

الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس^(١).

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن أمية بن بسطام.

٧٣٠٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ أن لا تأخذ من راضع^(٢) لبن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء قال: قلت: يا أبا صالح ما الكوماء قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فقال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ يقول: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله.

٧٣٠٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد يعني ابن منصور، ثنا هشيم، أنبأ هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة قال: أنا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعتة يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وأتاه رجل بناقة كوماء فقال: خذها فأبى.

٧٣٠٦ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة قال: أخذت بيد مصدق النبي ﷺ وأتيته بناقة عظيمة فقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا أخذت خيار مال امرئ فأتيته بناقة من الإبل فقبلها.

٧٣٠٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو بكر الطيالسي حمويه، ثنا أبو الوليد، عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة قال: أتى مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وأخذ بيدي فقرأت في

(١) الحديث رقم (٧٣٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٤٤) وأبي داود في سننه (١٥٨٤) والترمذي في السنن (٦٢٥) والبعوي في شرح السنة (٤٧٢/٥).

(٢) قال ابن الترمكاني: «قد استدل به ابن عبد البر وغيره لمن يقول بعدم وجوب الزكاة في الصغار، وهو الظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ، فالحديث إذا غير مطابق للباب».

عهده أن لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال: فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها ثم أتاه بأخرى دونها فأبى أن يأخذها ثم أتاه بأخرى دونها فأبى أن يأخذها ثم أتاه بأخرى دونها فأبى أن يأخذها ثم قال: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا أنا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل امرئ مسلم.

وقد مضى في حديث أبي بن كعب حين خرج مصداقاً، وفيه دلالة على جواز الأخذ إذا تطوع به صاحبه.

٧٣٠٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا محمد / بن الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن ١٠٢ جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم، قال: رأيت رجلاً في مكان أيوب عليه جبة صوف - وفي رواية الحارث قال: رأيت في مجلس أيوب أعرابياً عليه جبة صوف - فلما رأى القوم يتحدثون قال: حدثني مولاي قرة بن دعموص قال: أتيت المدينة فإذا النبي ﷺ قاعد وأصحابه حوله، فأردت أن أدنو منه فلم أستطع أن أدنو منه، فقلت: يا رسول الله استغفر للغلام النميري، فقال: «غفر الله لك»، قال: وبعث رسول الله ﷺ الضحاك ساعياً قال: فجاء بإبل جلة فقال له النبي ﷺ: «أتيت هلال بن عامر ونمير بن عامر وعامر بن ربيع^(١) فأخذت جلة أموالهم». فقال: يا رسول الله إني سمعتك تذكر الغزو فأحببت أن آتيك بإبل تركبها وتحمل عليها أصحابك فقال: «والله للذي تركت أحب إلي من الذي جئت به اذهب فردها عليهم وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم».

٧٣٠٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصداقاً فيقول لرب المال: أخرج إليّ صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها.

قال مالك: السنة عندنا أنه لا يضيق على الناس في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من زكاة أموالهم. قال الشيخ: إذا كان فيما دفعوا وفاء من الحق كما رواه في حديث محمد بن مسلمة.

٧٣١٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام بن عروة، عن

(١) في هـ، ودار الكتب: «وعامر بن ربيعة».

أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً مصداً قال: لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً خذ الشارف والبكر وذوات العيب.

٧٣١١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: يقول: لا تأخذ خيار أموالهم، خذ الشارف وهي المسنة الهرمة، والبكر وهو الصغير من ذكور الإبل، وأنه كان في أول الإسلام قبل أن يؤخذ الناس بالشرائع.

قال الشيخ: الحديث مرسل، وقد يتصور عندنا أخذ الذكور والصغار والمعيبة إذا كانت ماشيته كلها كذلك.

٧٣١٢ - وروينا عن الثوري، عن الأعمش، عن الحكم قال: إذا انتهى المصدق إلى الغنم صدعها صدعين فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ صاحب الصدقة من الصدع الآخر.

٧٣١٣ - وروينا عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد أنه قال: يصدعها ثلاثة أصداع ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث دون، فيدع المصدق الخيار ويأخذ من الوسط: أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان الثوري عنهما بهما جميعاً.

وقد حكى الشافعي في القديم هذين المذهبين من غير تسمية قائلهما، وروينا عن الزهري مثل قول القاسم، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يختار صاحب الغنم الثلث ثم اختاروا من الثلثين الباقيين.

[١٨] - باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا كان في الأمهات بقية

٧٣١٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قالوا: ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله ١٠٣ يعني ابن عمر، / عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن جده قال: استعملني عمر رضي الله عنه على صدقات قومي فاعتدت عليهم بالبهم فاشتكوا ذلك وقالوا: إن كنت تعدها من الغنم فخذ منها صدقتك، قال: فاعتدنا عليهم بها، ثم لقيت عمر رضي الله عنه فقلت: إن قومي استنكروا علي أن اعتدت عليهم بالبهم، وقالوا: إن كنت تراها من الغنم فخذ منها

صدقك، فقال عمر رضي الله عنه: اعتد على قومك يا سفيان بالبهم وإن جاء بها الراعي يحملها في يده^(١)، وقل لقومك إنا ندع لهم الماخض والربى وشاة اللحم وفحل الغنم، ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال.

[١٩] - باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول

قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

٧٣١٥ - وأخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن الحسين الحنيني، ثنا محمد بن الصلت، ثنا أبو كدينة، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول».

٧٣١٦ - ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إن كان عندك مال استفدته فليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول.

٧٣١٧ - وعن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول: أخبرنا بهما أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسين، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان فذكرهما جميعاً^(٢).

(١) قال ابن التركماني: «ليس فيه تقييد بأن مواشيهم نتجتها فهو غير مطابق للباب. وأيضاً مذهب الشافعية أنه لا يعد بما نتجت المواشي إلا إذا كانت الأمهات دون الأولاد عدداً تجب فيه الزكاة، وليس هذا القيد في كلام عمر. وحكى الطحاوي في أحكام القرآن عن الشافعي أنه لا يعتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار أربعين فصاعداً.

قال الطحاوي: ما علمنا أحداً تقدمه فيه ولا نعلم عمن أخذ هذا التفصيل وقد دفعه خبر عمر حيث أطلق في المواشي ولم يقدر أربعين ولا غيرها».

(٢) قال ابن التركماني: «قد ذكر البيهقي «في باب فرض التشهد»: أن عاصماً غير محتج به. وقال في «باب صلاة الزوال»: كان ابن المبارك يضعفه. وقال في «باب منع التطهر بالنبيذ»: الحارث الأعور ضعيف. وقال في «باب أصل القسامة»: قال الشعبي: كان كذاباً. وقال «في باب الاستفتاح بسبحانك اللهم»: حارثة بن أبي الرجال ضعيف.

ثم إن هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً بندرج في عمومه السخال التي نتجتها مواشيهم والبيهقي وأصحابه خالفوا هذا العموم، وقالوا: لا يحتاج السخال المذكور إلى حول وقال ابن حزم: لا برهان على صحة هذا التقسيم».

٧٣١٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن عقبة، عن القاسم بن محمد قال: لم يكن أبو بكر رضي الله عنه يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٧٣١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، ثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: من استفاد مالاً فلا يزكاه حتى يحول عليه الحول.

٧٣٢٠ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عمر بن أحمد بن علي، ثنا محمد بن الوليد البصري، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه.

٧٣٢١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن عبيد الله العنبري، ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن / عمر أنه قال: إذا استفاد الرجل مالاً لم تحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول.

٧٣٢٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال زكاة حتى يحول^(١) عليه الحول.

هذا هو الصحيح موقوف.

ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً وليس بصحيح.
٧٣٢٣ - وروي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول»: أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شبيب، حدثني يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فذكره.
وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به.

[٢٠] - باب الأمهات تموت وتبقى السخال نصاباً فيؤخذ منها

٧٣٢٤ - استدلالاً بما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

(١) الحديث رقم (٧٣٢١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٧٦).

لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله» قال أبو بكر رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان قال: وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد يعني ابن مسافر، عن ابن شهاب يعني بذلك. قال البخاري في موضع آخر من الكتاب: قال لي ابن بكير وعبد الله، عن الليث يعني عن عقيل عن ابن شهاب «عناقاً» قال الشيخ: وخالفهما قتيبة بن سعيد عن الليث عن عقيل فقال: «عقالاً».

٧٣٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري فذكر الحديث وقال: والله لو منعوني عقالاً. قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري قال: عقالاً. ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقاً.

قال أبو داود: وقال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزيدي عن الزهري في هذا الحديث قال: لو منعوني عناقاً. ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري عقالاً. قال الشيخ: وفي رواية أخرى عن رباح عناقاً.

قال أبو داود: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: العقال صدقة سنة، والعقالان صدقة سنتين. قال الشيخ: والعناق لا يتصور أخذها إلا فيما ذكرنا والله أعلم.

[٢١] - باب لا يكتم شيئاً من مال الزكاة ولا يغفل

٧٣٢٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، حدثنا شيخ من بني سدوس يقال له ديسم، عن بشير بن الخصاصية، وكان النبي ﷺ قد سماه بشيراً قال: أتيناها فقلنا إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا فنكتهم قدر ما يزيدون علينا، قال: لا ولكن اجمعوها فإذا أخذوها فأمرؤهم فليصلوا عليكم ثم تلا: ﴿وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣].

٧٣٢٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ويحيى بن موسى قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر/ بإسناده ومعناه إلا أنه ١٠٥ قال: قلنا: يا رسول الله إن أصحاب الصدقة ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه.

[٢٢] - باب ما ورد فيمن كتبه

٧٣٢٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون من أعطها مؤجراً فله أجرها، ومن كتبتها فإنها آخذوها وشطر إبله عزيمة من عزمات ربك، لا يحل لمحمد ولا لآل محمد»^(١).

كذلك رواه جماعة عن بهز بن حكيم، وقال أكثرهم: عزمة من عزمات ربنا.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به.

قال الشيخ: هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن فأما البخاري ومسلم رحمهما الله فإنهما لم يخرجاه جرياً على عاداتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرج حديثه في الصحيحين، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير^(٢) ابنه، فلم يخرج حديثه في الصحيح والله أعلم. وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخاً واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط فيحتمل أن يكون هذا من ذاك والله أعلم.

[٢٣] - باب صدقة الخلطاء^(٣)

٧٣٢٩ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي الأديب، أنبأ أبو بكر

(١) الحديث رقم (٧٣٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٥٤) وأحمد في المسند (٢/٥، ٤) والحاكم في المستدرک (٣٩٨/٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٦).

(٢) قال ابن الترمكاني: «ليس ذلك عادتتهما فقد أخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ولا راوي له غير ابنه سعيد وأخرج البخاري حديث مرداس «يذهب الصالحون» ولا راوي له غير قيس بن أبي حازم.

وأخرج حديث عمرو بن تغلب «إني لأعطي الرجل» ولا راوي له غير الحسن.

وأخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رفاع ولا راوي له غير حميد بن هلال، وحديث الأغر المزني ولا راوي له غير أبي بردة، وفي أشياء كثيرة عندهما من هذا النحو».

(٣) قال ابن الترمكاني: «في الأشراف لابن المنذر: لو كان بينهما ماشية بحيث لو انفرد كل منهما لم تجب =

الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ومحمد بن المثنى قالوا: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين فذكر الحديث، وفيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصاري، قال البخاري في الترجمة: ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

٧٣٣٠ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، أنبا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن / الزهري، عن سالم، عن أبيه ١٠٦ قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه فذكر الحديث في صدقة الإبل وصدقة الغنم، وقال: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية».

ورويناه في حديث عمرو بن حزم.

٧٣٣١ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة الأنصاري، أنبا أبو الحسن بن عبدة، ثنا أبو عبد الله البوشنجي، حدثني النفيلي أبو جعفر، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث في زكاة الورد والغنم والإبل إلى أن قال: «فإذا

= عليه زكاة قال مالك والثوري وأبو ثور وأهل العراق: لا زكاة عليهما، وقال الشافعي: عليهما الزكاة، قال ابن المنذر: الأول أصح وفي قواعد ابن رشد.

قال مالك وأبو حنيفة: لا زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب.

وقال الشافعي: المال المشترك كمال رجل واحد وليس فيما دون خمس أواق صدقة يحتمل الأمرين إلا أن مفهوم اشتراط النصاب لما كان هو الفرق كان الأول أظهر، انتهى كلامه.

ويدل عليه حديث أنس الذي تقدم للبيهقي في أول الزكاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق معناه في الملك فالجمع بين غنمهما مخالف لهذا الحديث ولأن الخلطة لا تؤثر في إيجاب الحج فكذا الزكاة لأنها لا تفيده غنى كما لا تفيده استطاعة».

(١) الحديث رقم (٧٣٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٥٥) والشافعي في الأم (١٣/٢) والبخاري في صحيحه (١٤٥/٢) وأبي داود في سننه (١٥٧١) والدارقطني في سننه (١٠٥/٢) وابن أبي شيبه في المصنف (١٢١/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٦٨٠٤).

زادت واحدة يعني على التسعين ففيها حقتان طروقنا الجمل إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين كذا ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

٧٣٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلي الكندي، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده قال: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

٧٣٣٣ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً فلم أسمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض».

٧٣٣٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية. قال سفيان: قلت لعبيد الله: ما يعني بالخليطين، قال: إذا كان المراح واحداً والراعي واحداً والدلو واحداً. ٧٣٣٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد، عن حميد قال: قدم الحسن مكة فسألوه عن أربعين شاة بين رجلين، قال: فيها شاة.

٧٣٣٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، قال: سألت عطاء عن النفر الخلطاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة، قلت: فإن كانت لواحد تسع وثلاثون ولآخر شاة، قال: عليهما شاة^(١).

[٢٤] - باب من تجب عليه الصدقة

٧٣٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: / قرىء على ابن وهب، أخبرك ١٠٧

(١) الحديث رقم (٧٣٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٥٧) والشافعي في الأم (١٤/٢).

عبد الله بن عمر، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة.

قال الشافعي رحمه الله: فدل قوله ﷺ على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المال، لأن المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة.

٧٣٣٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة»^(١).

وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكد بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

٧٣٣٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة».

وروي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بمعناه، والمثنى ومندل غير قويين.

٧٣٤٠ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة.

(١) الحديث رقم (٧٣٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٥٩).

هذا إسناد صحيح^(١) وله شواهد عن عمر رضي الله عنه .

٧٣٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن حميد بن هلال قال: سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص، قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه: كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه، قال: فدفعه إليه^(٢).

كذا في هذه الرواية، ورواه معاوية بن قررة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ. ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مراسلاً.

٧٣٤٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض ولد أبي رافع، قال: كان علي رضي الله عنه يزكي أموالنا ونحن يتامى^(٣).

٧٣٤٣ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا بشر بن مطر، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلت المكي، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضاً فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنه بثمانين ألفاً فدفعها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان يزكيها، فلما قبضها ولد أبي رافع عدواً مالهم فوجدوها ناقصة فأتوا علياً رضي الله عنه فأخبروه،

١٠٨

(١) قال ابن الترمذاني: «كيف يكون صحيحاً ومن شرط الصحة الاتصال، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، ذكره مالك، وأنكر سماعه منه.

وقال ابن معين: رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه. وأسند البيهقي في كتاب المدخل عن مالك أنه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر، قال: لا ولكنه ولد في زمانه، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه حتى كأنه رآه، ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئاً.

ثم إن هذا الأثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار، ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب، كذا ذكر الدارقطني في علله.

ثم إن ابن المسيب خالف هذا الأثر.

قال ابن المنذر في الأشراف: لا يزكي الصبي حتى يصلي ويصوم، وهو قول النخعي وأبي وائل والحسن وسعيد بن جبير، وهذا: لأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج والصلاة».

(٢) الحديث رقم (٧٣٤١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٦٠) والشافعي في الأم (٢/٢٨).

(٣) الحديث رقم (٧٣٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٢٠).

فقال: أحسبتم زكاتها، قالوا: لا، قال: فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء، فقال علي رضي الله عنه: أكنتم ترون يكون عندي مال لا أؤدي زكاته.

ورواه حسن بن صالح وجريير بن عبد الحميد عن أشعث، وقالا عن ابن أبي رافع وهو الصواب.

٧٣٤٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، ثنا علي بن عمر، ثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه زكى أموال بني أبي رافع، قال: فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال علي رضي الله عنه: أترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه.

٧٣٤٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخاً لي يتيم في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة^(١).

٧٣٤٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم. وروي ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٧٣٤٧ - فأما ما أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك^(٢).

وكذلك رواه ابن عليه وغيره عن ليث.

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه عن هذا الأثر: مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين، أحدهما أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ.

(١) الحديث رقم (٧٣٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٦٦)، والسنن الصغرى (١٢١٨) والشافعي في الأم (٢٨/٢).

(٢) الحديث رقم (٧٣٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٦٩).

قال الشيخ: وجهة انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود، وراويه الذي ليس بحافظ هوليث بن أبي سليم، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.
وروي عن ابن عباس إلا أنه يتفرد بإسناده ابن لهيعة، وابن لهيعة لا يحتج به والله أعلم.

[٢٥] - باب من قال ليس في مال العبد زكاة

٧٣٤٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق.
هذا لفظ حديث ابن نمير، وفي رواية أبي معاوية ليس في مال مملوك زكاة. وروي ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٢٦] - باب من قال زكاة ماله على مالكة وأن العبد لا يملك

٧٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختهويه العدل، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط^(١) المبتاع».
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث.

٧٣٥٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني / شيان، وجريز، عن منصور، عن عبد الله بن نافع، عن رجل قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين أعلى المملوك زكاة؟ فقال: لا، فقلت: على من هي؟ فقال: على مالكة.
ويذكر عن ابن سيرين عن جابر الحذاء، قال: سألت ابن عمر هل في مال المملوك زكاة؟ قال: في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب.

(١) الحديث رقم (٧٣٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٢٥٠).

[٢٧] - باب ليس في مال المكاتب زكاة

روي ذلك عن نافع عن ابن عمر، وعن أبي الزبير، عن جابر.
٧٣٥١ - وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته، عن أبي الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة.

٧٣٥٢ - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق.

وروي ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع، عن ابن جريج مرفوعاً وهو ضعيف، والصحيح موقوف، وهو قول مسروق وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول.

[٢٨] - باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». وحديث عبد الله بن معاوية الغاضري عن النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعام الإيمان - فذكر منهن - وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام».

٧٣٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، قال: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر رضي الله عنه مال من قبل ابن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات أظنه قال: خذ فحثوت فإذا هي خمسمائة، قال جابر: فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة، قال: وزاد عليه غيره في الحديث أنه قال لجابر: ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول.

٧٣٥٤ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم بن محمد: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، قال القاسم: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه

الزكاة فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك، وإن قال: لا، سلم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئاً.

٧٣٥٥ - وبهذا الإسناد قال: حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألتني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة، فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا دفع إلي عطائي. لفظ رواية الشافعي، وفي رواية ابن بكير بمعناه إلا أنه قال: وإن قلت: لا، سلم إلي عطائي ولم يأخذ منه شيئاً.

٧٣٥٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، قال: أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(١).

٧٣٥٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب قال: أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية. قال الشافعي: والعطاء فائدة ولا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

[٢٩] - باب ما على الإمام من بعث السعاة على الصدقة

٧٣٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، ثنا علي بن حفص، ثنا ورقاء، / عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وذكر الحديث. ١١٠
أخرجاه في الصحيح، وثبت عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه، وفيه أخبار كثيرة.

٧٣٥٩ - وأخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة، ولكن يبعثان عليها في الجذب والخصب والسمن والعجب لأن أخذها في كل عام من رسول الله ﷺ سنة.

(١) الحديث رقم (٧٣٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٧٣) والشافعي في الأم (١٧/٢).

ورواه في القديم عن إبراهيم، وزاد فيه: ولا يضمنونها أهلها ولا يؤخرون أخذها عن كل عام^(١).

[٣٠] - باب أين تؤخذ صدقة الماشية

٧٣٦٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ الناس عام الفتح فذكر الحديث وفيه قال: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

٧٣٦١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جلب ولا جنب» قال: إن تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق، والجنب عن هذه الطريقة^(٢) أيضاً لا تجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه.

٧٣٦٢ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أفنيتهم».

شك أبو داود.

٧٣٦٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا عبد العزيز بن محمد الأزدي، ثنا عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا عبد الله بن صالح المصري، ثنا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم^(٣) بأفنيتهم». لفظ حديث عبد الله بن صالح، وفي رواية عبد العزيز تؤخذ صدقات المسلمين من

(١) في ح: «ولا يوجون أخذها في كل عام».

الحديث رقم (٧٣٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٧٩) والشافعي في الأم (١٨/٢).

(٢) في سنن أبي داود: «والجنب عن غيره هذه الفريضة».

(٣) الحديث رقم (٧٣٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٤/٣، ٢٥٥).

أموالهم على مياهم وأفنيهم، وقال: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

[٣١] - باب الاستسلاف على أهل الصدقة ثم قضائه من سهمائهم

٧٣٦٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن مالك.

[٣٢] - باب تعجيل الصدقة

١١١ اعتمد الشافعي رحمه الله فيه على ما ثبت عن النبي ﷺ في اليمين فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير^(٢)، ثم على ما ثبت/ عن بعض أصحاب النبي ﷺ في ذلك منهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربما كفر عن يمينه قبل أن يحنث، وربما كفر بعد ما يحنث، وموضعه كتاب الأيمان.

أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع قال: قال الشافعي: ويروى عن النبي ﷺ ولا أدري أثبت أم لا أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل تحل يعني به ما:

٧٣٦٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن زهير بن حرب، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له في ذلك^(٣).

٧٣٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، فذكره.

قال أبو داود: هذا الحديث رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح.

(١) الحديث رقم (٧٣٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٨٢).

(٢) قال ابن التركماني: «الواو لمطلق الجمع ولا تدل على الترتيب على ما سيأتي تقريره في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى».

(٣) الحديث رقم (٧٣٦٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٤٣) ومعرفة السنن (٢٢٨٥).

قال الشيخ: هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه إسماعيل بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم هكذا. وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال: عن الحكم عن حجر العدوي عن علي، وخالفه في لفظه فقال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول».

ورواه محمد بن عبيد الله هو العزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضي الله عنهما.

ورواه الحسن بن عمار، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة.

ورواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلًا أنه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة: إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول.

وهذا هو الأصح من هذه الروايات - وروي عن علي رضي الله عنه من وجه آخر مرفوعاً.

٧٣٦٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي الرفاء، ثنا محمد بن يونس الكديمي، ثنا وهب بن جرير (ح) وأخبرناه محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عيسى بن محمد، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت الأعمش يحدث، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي رضي الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه ساعياً ومنع العباس صدقته، وأنه ذكر للنبي ﷺ ما صنع العباس فقال: أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين^(١).

لفظ حديث القطان، وفي رواية ابن قتادة أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عام أو صدقة عامين، وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه، وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه.

٧٣٦٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، ثنا علي بن حفص، ثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل

(١) الحديث رقم (٧٣٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٨٦).

إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أعتده وأدرعه في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها» ثم قال: «يا عمر أما علمت إن عم الرجل صنو أبيه»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن علي بن حفص بهذا اللفظ إلا أنه قال: وأعتاده، وكذلك رواه شعبة عن ورقاء، ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد فقال في الحديث: فهي عليه صدقة ومثلها معها، ومن حديث شعيب أخرجه البخاري في الصحيح، ثم قال: تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه، وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد: هي عليه ومثلها معها.

قال الشيخ: وكما رواه محمد بن إسحاق رواه أبو أويس المدني عن أبي الزناد وكذلك هو عندنا من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه، وحملوه على أنه ﷺ كان أخر عنه الصدقة عامين من حاجة بالعباس إليها، والذي رواه ورقاء على أنه كان تسلف منه صدقة عامين، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة. فأما الذي رواه شعيب بن أبي حمزة فإنه يبعد من أن يكون محفوظاً لأن العباس كان / رجلاً من صليبية بني هاشم تحرم عليه الصدقة، فكيف يجعل رسول الله ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه، ورواه موسى بن عقبة عن أبي الزناد فقال في الحديث: فهي له ومثلها معها، وقد يقال له بمعنى عليه، فروايتهم محمولة على سائر الروايات، وقد يكون المراد بقوله: فهي عليه أي على النبي ﷺ ليكون موافقاً لرواية ورقاء، ورواية ورقاء أولى بالصحة لموافقتها ما تقدم من الروايات الصريحة بالاستسلاف والتعجيل والله أعلم.

١١٢

٧٣٦٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة^(٢).

[٣٣] - باب النية في إخراج الصدقة

٧٣٧٠ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ومحمد بن رمح البزاز، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنبا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) الحديث رقم (٧٣٦٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٨٨).

(٢) الحديث رقم (٧٣٦٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٨٨) والسنن الصغرى (١٢٤٢).

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره، وأخرجه البخاري من أوجه عن يحيى بن سعيد.

[٣٤] - باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه

استدللاً بما مضى في أحاديث الصدقات وتنصيبه على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه إلى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدر مع اختلاف القيم باختلاف الزمان وافتراق المكان^(١).

٧٣٧١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو عبد الله الحافظ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»^(٢).

[٣٥] / - باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات

٧٣٧٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن مسرة،

(١) قال ابن التركماني: «كان الحيوان أسهل عليهم لأنه كان غالب أموالهم، فلذلك عينها ثم نقلهم إلى بدل يقرب من الواجب غالباً، وجعل زيادة السن بمقابلة فضل الأثوة، وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالباً والجبران في الصدقات محمول على ما إذا كانت القيمة كذلك، لأنه عليه السلام لا يجحف بأرباب الأموال ولا يضر بالمساكين، ومعلوم بالضرورة أن المصدق إذا أخذ مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهماً ودفع عشرين درهماً فقد أضر بالفقراء، وإذا أخذ مكان حقة قيمتها عشرون درهماً بنت لبون وعشرين فقد أجحف برب المال».

(٢) قال ابن التركماني: «هو مرسل لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذاً لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس. والعجب من البيهقي يسكت عن هذا ثم يعلل حديث طاوس في الباب الذي يلي هذا الباب بالإرسال».

ثم لو صح حديث عطاء فظاهره متروك لأن الشاة تؤخذ في الإبل وأيضاً لو أعطى بغيراً عن خمس من الإبل إلى عشرين جاز عند الشافعية مع أن المنصوص عليه الشياه. فإن قيل: إنما جوزنا ذلك لأنه عليه السلام قال: والبعير من الإبل. قلنا: وجب أن يجوز عن خمس من الإبل بغير لا يساوي شاة فلما لم يجز علمنا أنه بالقيمة».

عن طاوس قال: قال معاذ يعني ابن جبل باليمن: اثتوني بخميس أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

كذا قال إبراهيم بن ميسرة.

٧٣٧٣ - وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال: قال معاذ باليمن: اثتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير: أخبرناه أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم بن سليمان، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار فذكره.

قال أبو بكر الإسماعيلي فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه: حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلًا فلا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة.

قال الشيخ: هذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره النبي ﷺ به من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عد له معافر ثياب باليمن في الجزية، وأن ترد الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة^(١)، والله أعلم.

٧٣٧٤ - وأما الذي رواه مجالد، عن قيس بن أبي حازم، الصنابحي الأحمسي، قال: إن رسول الله ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب، وقال: قاتل الله صاحب هذه الناقة، فقال: يا رسول الله إني ارتجعتها ببيعيرين من حواشي الصدقة، قال: فنعمة إذاً. وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أن أبا الوليد أخبرهم، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن المجالد فذكره.

فقد قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري، فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي

(١) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر السند الذي فيه من الجزية لينظر فيه، وكيف يكون ذلك جزية، وقد قال معاذ: مكان الذرة والشعير ولا مدخل لهما في الجزية، وإنما أمره عليه السلام بأخذ الجنس لأنه هو الذي يطالب به المصدق، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم، وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام: «خذ الحب من الحب» الحديث.

والمقصود من الزكاة سد خلة المحتاج، والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس، فوجب أن تجوز عنها، وهذا كما عين عليه السلام الأحجار للاستنجاء ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لحصول الانتقاء بها كما يحصل بالأحجار، وإنما عين عليه السلام تلك الأجناس في الزكاة تسهيلاً على أرباب الأموال كما مر؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده. كما جاء في بعض الآثار أنه عليه السلام جعل في الدية على أهل الحلال حلالاً.

ويجوز أن يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم، ومتى لم يوجد أهل السهمان في بلد نقلت الصدقة، والمراد من المهاجرين الفقراء منهم كما تقول الزكاة حق المسلمين والمراد فقراؤهم».

خالد، عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة مرسلًا وضعف مجالدًا^(١).

٧٣٧٥ - أخبرناه مرسلًا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا

علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوما، فسأل عنها، فقال المصدق: إنني أخذتها بإبل فسكت.

[٣٦] - باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه

٧٣٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا علي بن عياش، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، حدثني أبو صخر صاحب العباء، عن أبي سعيد المقبري قال: جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم، قلت: يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالي، قال: وقد عتقت يا كيسان، قال: قلت: نعم، قال: اذهب بها أنت فاقسمها.

[٣٧] - باب الوالي يأخذ منه زكاة أمواله الظاهرة أحب ذلك أو كرهه

٧٣٧٧ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا

عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة أخبره قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

(١) قال ابن الترمذاني: «مجالد روى له مسلم ووثقه ابن معين، وقال البيهقي في «باب السواك للصائم»:

غيره أثبت منه، وهذا يقتضي توثيقه وزيادة الثقة لا تعلق بنقص من أرسله. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي بن كعب قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً، الحديث. وفيه أن رجلاً عرض عليه ناقة عظيمة وأنه عليه السلام قال له: إن تطوعت بخير أجرك الله وقبلناه منك، فأمر عليه السلام بقبضها، والبيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في «باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب إلا أن يتطوع» فأخبر عليه السلام أن بعض الناقة تطوع وبعضها فرض فكان بنت مخاض وليس في فروض الصدقات بعض ناقة فثبت أنه عليه السلام أخذها على وجه البذل».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث وقال عقلاً.

وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «من أعطها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإننا أخذوها». قد مضى ذكره.

[٣٨] - باب الاختيار في دفعها إلى الوالي

٧٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في الفوائد، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي إسماعيل السلمي، عن عبد الرحمن بن هلال العبيسي، عن جرير بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ أعراب فقالوا: يأتينا مصدقون فيعتدون علينا، فقال رسول الله ﷺ: أرضوهم، فأعادوا عليه ثلاث مرات كل ذلك، يقول: أرضوهم. قال جرير رضي الله عنه: فما أتاني مصدق بعد إلا ذهب وهو راض.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق عن أبي أسامة، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن أبي إسماعيل بطوله.

٧٣٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا بشر بن عمر، ثنا أبو الغصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يتغنون، فإن عدلوا فلاأنفسهم وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتهم رضاهم، وليدعوا لكم».

أخرجه أبو داود، وقال: أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن. قال الشيخ: فهذا حديث مختلف إسناده عن أبي الغصن.

٧٣٨٠/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، أنبأ أبو أحمد الزبيري، ثنا يونس بن الحارث، حدثني هنيذ مولى المغيرة بن شعبة، وكان على أمواله بالطائف قال: قال المغيرة بن شعبة: كيف تصنع في صدقة أموالي؟ قال: منها ما أدفعها إلى السلطان، ومنها ما أتصدق بها، فقال مالك: وما لذلك، قال: إنهم يشترون بها البزوز ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين، قال: فادفعها إليهم فإن النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم.

٧٣٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور، وأبو الحسين بن بشران ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، أنبأ ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن ير فلنفسه ومن أثم فعليها.

٧٣٨٢ - [أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الحضرمي (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا محمد بن طريف، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهره ولا تلعه، وقل اللهم إني احتسبت عندك ما أخذ مني»^(١).

٧٣٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: قال عبد الوهاب: سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن الزكاة فأخبرنا، عن قتادة، عن قرعة مولى زياد أن ابن عمر قال: ادفعوها إليهم، وإن شربوا بها الخمر يعني الأمراء.

٧٣٨٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا حسن بن سعد الجهني، قال: سألت زيد بن أسلم عن الزكاة فقال: سمعت بعبد الله بن عمر، فقلت: نعم، قال: كان يدفعها إليهم يعني السلطان في الفتنة يقضون بها دوابهم.

٧٣٨٥ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائني بها، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو عبد الله البوشنجي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال: إنه قد أدرك لي مال وأنا أحب أن أؤدي زكاته وأنا أجد لها موضعاً وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت، فقال: أدها إليهم، قال: وسألت أبا سعيد مثل ذلك فقال: أدها إليهم، قال: وسألت ابن عمر مثل ذلك، فقال: أدها إليهم.

وروينا في هذا أيضاً عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من هـ، ودار الكتب.

[٣٩] - باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك ليكون على يقين من أدائها

روي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، وإبراهيم النخعي .

٧٣٨٦ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن أبي نصر، عن سعيد بن جبير قال: سألت رجل ابن عمر عن زكاة ماله فقال: ادفعها إليهم فقال له سعيد بن جبير: إن بشر بن مروان جاءه رجل من أهل الشام، قال: فسأله فقال: مررت بامرأة عطارة في السوق فلو كان معي شيء لأعطيته، فقال: يا غضبان أعطه خمسمائة درهم من الزكاة، فقال ابن عمر: لبسوا علينا لبس الله عليهم .

٧٣٨٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا أنس بن عياض، عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة، فقال: أعطها أنت فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول: ادفعها إلى السلطان، قال: بلى، ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان .

[٤٠] - باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

٧٣٨٨ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن هو ابن ١١٦ سفيان، ثنا محمد بن خلاد، ومحمد بن المثنى قالا: ثنا محمد بن / عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب وكتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله، فذكر الحديث وفيه وصدة الغنم في سائمتها .

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري، وروينا في حديث حماد بن سلمة عن ثمامة في هذا الحديث نحو ذلك . وروناه عن ابن عمر عن نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة .

٧٣٨٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا أبو صالح الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فذكر الحديث، وفيه: وفي كل خمس

من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، وفيه: وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شاتان^(١).

٧٣٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون (ح) وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، قال: قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي، وأنا أسمع، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنها أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء».

٧٣٩١ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا إبراهيم بن موسى المروزي، ثنا محمد بن حمزة الرقي، عن غالب القطان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة»^(٢).

كذا قال غالب القطان، وروي في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعاً، وعن معاذ بن جبل موقوفاً، وفي إسنادهما ضعف، وأشهر ما روي فيه مسنداً وموقوفاً.

٧٣٩٢ - ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا زهير أن أبا إسحاق حدثهم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء»^(٣).

٧٣٩٣ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ أبو عمرو، ثنا محمد، ثنا أبو بدر، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «ليس على البقر العوامل شيء»^(٤).
رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك، ورواه النفيلي عن زهير بالشك فقال: قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً.

٧٣٩٤ - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا

(١) الحديث رقم (٧٣٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٢٦٠).

(٢) قال ابن الترمكاني: «في هذه العبارة نظر إذ الإسقاط يقتضي مسابقة الوجوب، ولا وجوب في العوامل أصلاً».

(٣) الحديث رقم (٧٣٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٩١) والسنن الصغرى (١١٧٩).

(٤) الحديث رقم (٧٣٩٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٨٠).

محمد بن عبيد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا علي بن صالح، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء.

٧٣٩٥ - وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه قال: ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة.

٧٣٩٦ - أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأ محمد بن الفضل، ثنا جدي محمد بن إسحاق، ثنا زكريا بن يحيى بن أبان، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس على مثير الأرض زكاة. وروي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه، وروي عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. وفي إسناده ضعف، والصحيح موقوف.

٧٣٩٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن رشدين، ثنا/ سعيد بن عفير، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يؤخذ من البقر التي يحرق عليها من الزكاة شيء.

تابعه خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر هكذا موقوفاً، وهو إسناده صحيح، وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وقال الحسن البصري: ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر.

[٤١] - باب لا صدقة في الخيل

٧٣٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة كلاهما، عن عبد الله بن دينار (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصي، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي إملاء، ثنا موسى بن أبي خزيمة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المرء في عبده ولا في فرسه صدقة».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبد الله بن دينار.

٧٣٩٩ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرزاز، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا خثيم بن عراك، حدثني أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان.

٧٤٠٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن علي، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن خثيم بن عراك، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه بكير بن الأشج عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة بنحوه في العبد، فسمع عراك بن مالك عن أبي هريرة صحيح لا شك فيه.

٧٤٠١ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن خالد بن حازم، ثنا يحيى بن أبي زائدة، قال: أخبرني (ح) وأنبا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا علي بن داود، ثنا يزيد بن خالد بن موهب، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر».

لفظهما سواء كذا روي بهذا الإسناد عن عبيد الله.

٧٤٠٢ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى بن فياض قالوا: ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق».

هذا هو الأصح، وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ، ومكحول لم يسمعه من عراك إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك.

٧٤٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أحمد بن سهل بن بحر، ثنا

محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان.

٧٤٠٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا جعفر بن عون، حدثني أسامة بن زيد، حدثني مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس على مسلم صدقة في عبده ولا فرسه».

٧٤٠٥ - وبإسناده ثنا أسامة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

٧٤٠٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرصي، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي إملاء، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، / ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهلّموا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

ورواه الأعمش عن أبي إسحاق، كما رواه أبو عوانة وروى عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق كذلك مختصراً.

٧٤٠٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «عفوت عن الخيل والرقيق - قال الثوري في الحديث - فأدوا زكاة الأموال».

وكذلك رواه جماعة والحديث عن أبي إسحاق عنهما جميعاً عن علي.

٧٤٠٨ - وروينا في حديث سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا أبو عبد الله العبدي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود فذكره.

٧٤٠٩ - وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا محمد بن المتوكل، ثنا بقیة، حدثني أبو معاذ الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة».

قال بقیة: الجبهة الخيل، والكسعة البغال والحمير، والنخعة المربيات في البيوت.

كذا رواه بقیة بن الوليد عن أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم، متروك الحديث لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده، فقيل: هكذا، وقيل عنه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة.

٧٤١٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا سعيد بن عفير، ثنا عبيد الله بن يزيد أبو عمرو، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخعة».

فسره أبو عمرو: الكسعة الحمير، والجبهة الخيل، والنخعة العبيد.

ورواه كثير بن زياد أبو سهل عن الحسن بن النبي ﷺ مرسلًا. أخرجه أبو داود في المراسيل.

٧٤١١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنبا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: «ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة» حدثنا ابن أبي مريم، عن حماد بن زيد، عن كثير بن زياد الخراساني يرفعه، وعن غير حماد عن جوير عن الضحاك يرفعه.

قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: الجبهة الخيل، والنخعة الرقيق، والكسعة الحمير. قال الكسائي وغيره في الجبهة والكسعة مثله، وقال الكسائي: هي النخعة برفع النون وفسره هو وغيره في مجلسه البقر العوامل.

٧٤١٢ - قال أبو عبيد: وحدثنا نعيم بن حماد، عن ابن الدراوردي المدني، عن أبي حذرة القاص يعقوب بن مجاهد، عن سارية الخلجي، عن النبي ﷺ قال: «أخرجوا صدقاتكم فإن الله قد أراحكم من الجبهة والسجة والبجة» وفسرها أنها كانت آلهة يعبدونها في الجاهلية. قال أبو عبيد، وهذا خلاف ما في الحديث الأول والتفسير في الحديث والله أعلم أيهما المحفوظ.

قال الشيخ: أسانيد هذا الحديث ضعيفة، وفي الأحاديث الصحيحة قبله كفاية وبالله التوفيق.

٧٤١٣ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: خذ من خيلنا وريقنا صدقة فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأبى فكلموه أيضاً فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر بن الخطاب: إن أحبوا فخذها منهم وأرددها عليهم وارزق رقيقهم، قال مالك: أي أرددها على فقرائهم.

٧٤١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن موسى الصيدلاني، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً، / خيلاً وريقاً نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحبنا قبل ١١٩ فافعله، فاستشار عمر رضي الله عنه علياً رضي الله عنه في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم، فقال علي رضي الله عنه: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبه.

٧٤١٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: وهل في الخيل صدقة.

٧٤١٦ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أبي وهو بمنى: لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة.

٧٤١٧ - وبهذا الإسناد ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: وهل في الخيل صدقة؟^(١).

[٤٢] - باب من رأى في الخيل صدقة

٧٤١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء ابن السندي، ثنا سويد بن سعيد، ثنا (١) الحديث رقم (٧٤١٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢٩٨) والدارقطني في السنن (١٢٧/٢).

حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها» فذكر الحديث في الوعيد الذي جاء في منع حقها وحق الإبل والبقر والغنم، وذكر في الإبل: «ومن حقها حلبها يوم وردها» ثم قال: قيل: يا رسول الله فالخيل، قال: «الخيل لثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل أجر، وهي لرجل ستر، فأما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج والروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأبوالها حسنات ولأمر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات» قيل: يا رسول الله فالحمر قال: «ما أنزل الله علي في الحمر شيئاً إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾» [الزلزلة: ٨].

رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد^(١)، ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه فقال في الحديث: ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطنها في عسرها ويسرها، وذلك لا يدل على الزكاة^(٢).

٧٤١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، حدثني أبي، ثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الأصبخري، ثنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الأزدي، ثنا الليث بن حماد

(١) قال ابن الترمذاني: «رواه البخاري في عدة مواضع».

(٢) قال ابن الترمذاني: «يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حق الله في رقابها» مع قرينة قوله في الصحيح في أول الحديث: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها».

وأيضاً فغير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحميم والخيل.

وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثاً طويلاً، وفيه فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي يا محمد يا محمد، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحمة ينادي يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، الحديث.

وروي أنه ذكر بعيراً له رغاء.

فدل على وجوب الزكاة في هذه الأنواع وليس الظم لكونه غل الفرس أو لم يجاهد عليه، لأن الغلول لا يختص بهذه الأنواع وترك الجهاد بنفسه يدم عليه أكثر مما يدم على تركه بفرسه».

الأصطخري، ثنا أبو يوسف، عن غورك بن الحصرم أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»^(١).

تفرد به غورك هذا.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال: قال علي بن عمر الحافظ: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء.

٧٤٢٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمردان جي^(٢) بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرساً أنثى بمائة قلوص فبدا له فندم البائع فأتى عمر رضي الله عنه فقال: إن يعلى وأخاه غصباني فرسي، فكتب عمر إلى يعلى بن أمية: أن إلحق / بي فأتاه فأخبره فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم، قال: ما علمت فرساً قبل هذه بلغ هذا، فقال عمر: فناخذ من كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً قال: فضرب على الخيل ديناراً ديناراً.

وقد روينا في الباب قبله ما دل على أن عمر رضي الله عنه إنما أمر بذلك حين أحبه أربابها، وهذه الرواية إن صحت تكون محمولة على مثل ذلك لا تتفق الروايات ولا تختلف، وحديث عراق عن أبي هريرة أصح ما روي في ذلك وهو يقطع بنفي الصدقة عنها والله أعلم.

(١) الحديث رقم (٧٤١٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٠٢).

(٢) قال ابن الترمذي: «كذا في هذه النسخة مضبوطاً، ولعله غلط من الكاتب، في الاستدكار ذكر

عبد الرزاق، عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار فذكر القضية.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي حسين، أن ابن شهاب أخبرني أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.

قال أبو عمر: قد روى جويرية عن مالك فيه حديثاً صحيحاً.

ذكر الدارقطني عن أبي بكر الشافعي عن معاذ بن المشي عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: لقد رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر.

وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا ابن أخي جويرية، ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر.

جماع أبواب زكاة الثمار

[٤٣] - باب النصاب في زكاة الثمار

٧٤٢١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي ، وأبو صادق بن أبي الفوارس في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء علي ابن وهب ، أخبرك عبد الله بن عمر ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من^(١) الإبل صدقة» .

٧٤٢٢ - قال: وحدثنا بحر ، قال: قرىء علي ابن وهب ، أخبرك عياض بن عبد الله القرشي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

أخرجه البخاري من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ، ورواه مسلم عن هارون بن معروف ، وهارون الأيلي عن ابن وهب عن عياض فذكر رواية جابر .

٧٤٢٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء وقراءة ، ثنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي ، ثنا عبد الله بن حماد الأملي ، ثنا نعيم بن حماد أبو عبد الله الفاراض المروزي ، ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، وأيوب ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، عن / ابني جابر ، عن جابر كلهم ذكروا عن النبي ﷺ قال: ١٢١ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة» .

٧٤٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن ليث ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة» .

٧٤٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو زكريا العنبري ، ثنا أبو عبد الله

(١) الحديث رقم (٧٤٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٠٣) ، (٢٣٠٤) والشافعي في الأم (٣٠/٢) ومالك في الموطأ (٥٧٨) ومسلم في صحيحه (الزكاة ٤) وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٠٣) والبخاري في شرح السنة (٤٩٩/٥) .

العبدى، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فذكر فيه: «ما سقت السماء أو كان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق»^(١).

٧٤٢٦ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب أن السنة مضت أن لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق.

[٤٤] - باب مقدار الوسق

٧٤٢٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أيوب بن محمد الرقي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى الطائي، عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة» والوسق ستون مختوماً^(٢).

ورواه يعلى بن عبيد عن إدريس، وقال في الحديث: والوسق ستون صاعاً.

٧٤٢٨ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: الوسق ستون صاعاً قال يحيى: فسألت شريكاً عنه فلم يحفظه.

٧٤٢٩ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، حدثني ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: الوسق ستون صاعاً.

٧٤٣٠ - وبهذا الإسناد عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء قال: في خمسة أوساق الزكاة وذلك ثلاث مائة صاع، قال: والوسق ستون صاعاً.

ورويناه عن الحسن والشعبي والنخعي وغيرهم، والكلام في مقدار الصاع يرد في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(١) الحديث رقم (٧٤٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٠٨).

(٢) الحديث رقم (٧٤٢٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣١١).

[٤٥] - باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

٧٤٣١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا العباس بن الفضل، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد الله بن نافع (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث من يخرص عليهم كرمهم وثمارهم.

لفظ حديث إبراهيم وفي رواية الشافعي كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم.

٧٤٣٢ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني يعقوب بن حميد^(١) بن كاسب، ثنا عبد الله بن نافع، ١٢٢ عن محمد بن صالح بن دينار (ح) قال: وحدثننا ابن كاسب، ثنا عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق جميعاً، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ زكاة النخل تمرّاً».

٧٤٣٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن نافع فذكره بإسناده ومعناه.

٧٤٣٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني، أنبا بشر بن أحمد، أنبا أحمد بن الحسن بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد الله، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيياً كما تؤدى زكاة النخل تمرّاً قال: فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب.

٧٤٣٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أحمد بن منيع، ثنا ابن المبارك، ثنا يونس قال: سمعت الزهري يقول: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق.

قال الزهري: ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب.

(١) الحديث رقم (٧٤٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣١٥)، وفي السنن الصغرى (١١٨٨).

[٤٦] - باب خرص التمر والدليل على أن له حكماً

٧٤٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عمر الحرشي، ثنا القعني (ح) وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي، ثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم الطغامجي^(١)، ثنا يوسف بن يعقوب الترمذي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعني بمكة سنة خمس عشرة ومائتين، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله ﷺ: «أخرصوها». فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: احصوها حتى نرجع إليك إن شاء الله، وانطلقنا حتى قدمنا تبوك فذكر الحديث، قال: ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقته كم بلغ ثمرها فقالت: بلغ عشرة أوسق. رواه مسلم في الصحيح عن القعني، وأخرجه البخاري من حديث سليمان وهيب عن عمرو بن يحيى.

٧٤٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر: «أفركم ما أفركم الله على أن التمر بيننا وبينكم» قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فيخرص عليهم، ثم يقول: إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذون^(٢).

٧٤٣٨ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود قال: فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم، فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: يا معشر يهود والله إنكم لمن^(٣) أبغض خلق الله إليّ وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإننا لا نأكلها قالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

(١) كذا في الأصول، وفي معجم البلدان الطغامى منسوب إلى طغامى بالفتح كسكارى، قرية من سواد بخارا.

(٢) الحديث رقم (٧٤٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣١٧) ومالك في الموطأ (١٣٨٧) والشافعي في المسند (٩٥) والبخاري في الصحيح (١٢٦/٤).

(٣) الحديث رقم (٧٤٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٤/٣).

٧٤٣٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، أنبأ أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أفاء الله على رسوله ﷺ بني النضير فأقرهم رسول الله ﷺ على ما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال لهم: يا معشر اليهود أنتم أبغض الناس إليّ قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عليكم عشرين ألف وسق من تمر، إن شئتم فلکم، وإن أبيتم فلي، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قالوا: قد أخذنا فأخرجوا عنا.

٧٤٤٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت - وهي تذكر شأن خبير: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق^(١).

[٤٧] - باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه

ذكره الشافعي في كتاب البويطي، وفي البيوع، وقال في القديم: ذلك على الاجتهاد من الخارص، ويقدر ما يرى. قال:

٧٤٤١ - وذكر معمر عن عبد الله بن طاوس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كان يقول للخرص: «لا تخرصوا العرايا».

٧٤٤٢ - قال: وأخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن فطير الأنصاري أن رسول الله ﷺ لم يكن يخرص العرايا ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما.

قال الشيخ: وهما مرسلان، وقد روى فيه حديث موصول.

(١) قال ابن الترمكاني: «الذي في سنن أبي داود إلى قوله: «قبل أن يؤكل منه» ولم يزد على ذلك ما زاده البيهقي ونسبه إليه، وهذه الزيادة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قال وذكرت شأن خبير، فكان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود، فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها إليهم بذلك، وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل وتفرق.

وقال صاحب الاستذكار: قوله: «إنما كان أمر النبي ﷺ» إلى آخره يقال: إنه من قول ابن شهاب، وقيل: من قول عروة، وقيل: من قول عائشة».

والحديث رقم (٧٤٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٢٠).

٧٤٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

٧٤٤٤ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسين علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني عاصم بن يزيد العمري، ثنا محمد بن مغيث الجرشي، عن الصلت بن زبيد المدني سمعته يحدث، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ / استعمله على الخرص فقال: «اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا يصل إليهم». قال محمد: فحدثت بهذا الحديث عبید الله بن عمر، فقال: قد ثبت عندنا أن النبي ﷺ قال: «اثبت لنا الثلثين وابق لهم الثلث».

قال الشيخ: هذا إسناد مجهول، وقد روى فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٧٤٤٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، أنبأ محمد بن عمرو وكشمرد، ثنا القعني، ثنا سليمان هو ابن بلال، عن يحيى يعني ابن سعيد، عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث أبا حثمة خارصاً يخرص النخل فيأمره إذا وجد القوم في حائطهم يخرصونه أن يدع لهم ما يأكلونه فلا يخرصه.

وقد ذكره الشافعي في القديم عن رجل عن يحيى بن سعيد، وقد رواه حماد بن زيد عن يحيى موصولاً.

٧٤٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على خرص التمر، وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لها قدر ما يأكلون.

وقد ذكره الأوزاعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسلًا.

٧٤٤٧ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خففوا على الناس في الخرص فإن فيه العرية والوطية والأكلة قال الوليد: قلت لأبي عمرو: وما العرية، قال: النخلة والنخلتين والثلاث

يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة، قلت: فما الأكلة، قال: أهل المال يأكلون منه رطباً فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه، قال: قلت: فما الوطية قال: يغشاهم ويزورهم.

قال الشيخ: وهذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر رضي الله عنه في التخفيف قد رواه مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد روى في هذا حديث مسند بإسناد غير قوي^(١).

٧٤٤٨ - أخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أن خبرك مسلم بن خالد، والقاسم بن عبد الله، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «احتاطوا لأهل الأموال في الواطية والعاملة والنواب وما وجب في التمر من الحق»^(١).

٧٤٤٩ - وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا شريح بن عقيل، ثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما فذكره مرفوعاً.

وقد روي عن النبي ﷺ في حديث مرسل ليس في العرايا صدقة.

٧٤٥٠ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، أخبرني / عمرو بن يحيى بن ١٢٥ عمارة، عن أبيه يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول - وأشار النبي ﷺ بكفه بخمس أصابع: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة» وزاد عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «وليس في العرايا صدقة» عن محمد بن يحيى بن حبان.

(١) قال ابن التركماني: «تساهل في قوله: «بإسناد غير قوي» فإن مسلم بن خالد ضعفه البيهقي في «باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل» وقال أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ليس بشيء».

وحكى البيهقي عن الدارقطني أن القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفاً كثير الخطأ. وفي كتاب ابن الجوزي قال أحمد: ليس هو عندي بشيء كأن يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء وقال مرة: كذاب خبيث، وقال الرازي والنسائي والأزدي: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئاً متروك الحديث، وفي كتاب الذهبي: حرام بن عثمان متروك باتفاق مبتدع.

وقال البيهقي في باب الاستظهار: «ضعيف ضعيف لا تقوم بمثله الحجة». وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام، وساق صاحب الميزان هذا الحديث من أحاديثه المنكرة».

قال الشيخ: محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث، والله أعلم.

[٤٨] - باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب^(١)

٧٤٥١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر^(٢).

٧٤٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا الأشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ رضي الله عنهما أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذوا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(٣).

٧٤٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا وكيع، ثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

٧٤٥٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحمن بن حميد الرواسي، عن جعفر بن نجيح السعدي المدني، عن بشر بن عاصم، وعثمان بن عبد الله بن أوس أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عاملاً له على الطائف، فكتب إليه أن قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من

(١) قال ابن التركماني: «في المحلى لابن حزم: العجب من الشافعي أنه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبزاً وعصيدة، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت به من الثمار، فإن البلوط والتين والقسطل وجوز الهند أقوى وأشهر في التقوت من الزبيب».

(٢) الحديث رقم (٧٤٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٢٥) والحاكم في المستدرک (٤٠١/١)، والدارقطني في سننه (٩٨/٢).

(٣) الحديث رقم (٧٤٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٢٦).

الكروم أضعافاً، فكتب إليه يستأمره في العشر، فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر، قال: هي من العضاء كلها فليس عليها عشر.

وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي وعمرو بن دينار، ورويناه عن الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة.

[٤٩] - باب ما ورد في الزيتون

٧٤٥٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر^(١).

٧٤٥٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني أبو عمر وهو الأوزاعي أن ابن شهاب الزهري، قال: مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر.

قال: وحدثنا الوليد، أخبرني عثمان بن عطاء، / عن أبيه عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون، فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصره وأخذ عشر زيتته^(٢).

حديث عمر رضي الله عنه في هذا الباب منقطع، ورواه ليس بقوي وأصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري. وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ به والله أعلم.

[٥٠] - باب ما ورد في الورس

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني هشام بن يوسف أن أهل حفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس.

قال الشافعي: ولا أدري أثابت هذا وهو يعمل به باليمن فإن كان ثابتاً عشر قليله وكثيره^(٣).

قال الشيخ: لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة، والأصل أن لا وجوب فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح أو كان في غير معنى ما ورد به خبر صحيح والله أعلم.

(١) الحديث رقم (٧٤٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٢٧) ومالك في الموطأ (٦١٢).

(٢) الحديث رقم (٧٤٥٦) أورده المصنف في معرفة السنن (٢٧٨/٣).

(٣) راجع معرفة السنن للمصنف (٢٧٩/٣).

[٥١] - باب ما ورد في العسل

٧٤٥٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد بن يرحم الطوسي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «العسل في كل عشرة أزقاق زق»^(١).

تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل.

٧٤٥٨ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي، قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً قال: «أد العشر» قلت: يا رسول الله احم لي جبلها فحماه لي.

وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع. قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال: هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

قال البخاري: وعبد الله بن محرر متروك الحديث يعني بذلك تضعيف روايته عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً في العسل.

٧٤٥٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، أنبأ عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر.

٧٤٦٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وسأله أن يحمي وادياً يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك

(١) الحديث رقم (٧٤٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٢٧٩).

فكتب إليه : ان أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته فاحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء^(١).

٧٤٦١- وأخبرنا أبو علي ، أنباً محمد ، أنباً أبو داود ، ثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا ١٢٧
المغيرة نسبة ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، حدثني أبي ، عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه ، عن جده أن شبابة بطن من فهم فذكر نحوه ، وقال : من كل عشر قرب قربة ، وقال
سفيان بن عبد الله الثقفي : قال : وكان يحمي لهم واديين ، زاد فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى
رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم .

ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك .

٧٤٦٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ، أنباً الربيع بن سليمان ، أنباً الشافعي ، أنباً أنس بن عياض ، عن الحارث بن
عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب ، قال : قدمت على رسول
الله ﷺ فأسلمت ثم قلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل
رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل
السراة ، قال : فكلمت قومي في العسل فقلت لهم : زكاه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى ،
فقالوا : كم قال : فقلت : العشر ، فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فأخبرته بما كان ، قال : فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات
المسلمين .

٧٤٦٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنباً أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا
عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن عباد المكي ، ثنا أنس بن عياض أبو ضمرة فذكره
بنحوه .

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن جده في العسل .

ورواه الصلت بن محمد ، عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن أبي ذباب ، عن منير
هو ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد .

(١) قال ابن التركماني : « حسنه ابن عبد البر في الاستذكار ، وذكر عن إسماعيل بن إسحاق : حدثني
عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية ، ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري أن صدقة العسل
العشر وممن أوجب الزكاة في العسل الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وربيعه وابن شهاب ويحيى بن
سعيد ، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : بلغني أن في العسل العشر . قال ابن وهب :
وأخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعه بذلك ، وسمع يحيى من أدرك يقول : مضت
السنة بأن في العسل العشر وهو قول ابن وهب . »

وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد.

٧٤٦٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن ناجية، ثنا محمد بن المثني، ثنا صفوان بن عيسى الزهري، ثنا الحارث بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، قال لنا ابن ناجية. كذا قال وذكر الحديث بمعناه.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد الاسفرائني، أنبأ محمد بن أحمد البراء، قال: قال علي بن المديني في هذا الحديث: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث.

٧٤٦٥ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أتى بوقص البقر والعسل حسبته فقال معاذ رضي الله عنه: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء.

٧٤٦٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة.

قال الشافعي رحمه الله: وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله، قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز، واختياري أنه لا يؤخذ منه لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست فيه ثابتة فكأنه عفو.

٧٤٦٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ليس في العسل زكاة قال يحيى: وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئاً.

٧٤٦٨ - [وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً: أخبرناه أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن إبراهيم بن مسرة، عن طاوس قال: بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وذكر نحوه^(١)].

جماع أبواب صدقة الزرع

[٥٢] - باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق فيكون فيما بلغ منه خمسة أوسق صدقة

٧٤٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يحيى بن آدم.

٧٤٧٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان فذكره بإسناده أن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي.

٧٤٧١ - حدثنا أبو سعد الزاهد رحمه الله، أنبأ أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا محمد بن مسلم يعني الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، قالوا: قال النبي ﷺ: «لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق وذلك مائة فرق».

٧٤٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا الفضل بن

(١) على هامش هـ: «ما بين المعقوفين ضرب عليه في أصل المؤلف».

(٢) الحديث رقم (٧٤٦٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٩٠).

محمد بن المسيب، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق».

٧٤٧٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يجمع بين الحنطة والشعير ولا بين التمر والزبيب في الصدقة إذا لم يبلغ كل واحد خمسة أوساق.

[٥٣] - باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون وييس ويدخر ويقتات دون ما تنبته الأرض من الخضر

٧٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ جعفر بن أحمد بن سنان، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ / أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. ١٢٩

٧٤٧٥ - ورواه عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان. وزاد فيه قال: بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول، فقال موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: فكتب إلى الحجاج في ذلك فقال: صدق: أخبرناه محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله فذكره.

٧٤٧٦ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب قال: أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة، فقال له موسى بن طلحة: إنه ليس في الخضر شيء.

ورواه عن رسول الله ﷺ، قال: فكتبوا بذلك إلى الحجاج فكتب الحجاج أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة.

٧٤٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، ثنا عمير بن مرداس، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني إسحاق بن يحيى بن

طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل^(١) أن رسول الله ﷺ، قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ».

٧٤٧٨ - ورواه يحيى بن المغيرة عن ابن نافع فقال: القضب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن أحمد الأزرق بمصر، ثنا محمد بن محمد بن النفاح، ثنا يحيى بن المغيرة فذكره بزيادته.

٧٤٧٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا غياث الجزري^(٢)، عن خصيف، عن مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة^(٣).

٧٤٨٠ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفیان بن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في عشرة أشياء الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب قال ابن عيينة أراه قال: والذرة.

٧٤٨١ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا عبيد الله بن موسى، عن سفیان، عن عمرو، عن الحسن قال: لم يجعل رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة فذكرهن وذكر فيهن السلت ولم يذكر الذرة.

٧٤٨٢ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضها ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، وقد مضت في باب النخل ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(١) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الاستذكار أن موسى لم يلق معاذاً ولا أدركه».

والحديث رقم (٧٤٧٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٨٦).

(٢) كذا في الأصول، وصوابه عتاب بن بشر الجزري كما في التهذيب.

(٣) الحديث رقم (٧٤٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٣٢).

٧٤٨٣ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر قال: ليس في الخضراوات صدقة.

ورواه جماعة عن ليث بن أبي سليم. ورويناه من وجه آخر موصولاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في باب النخل.

٧٤٨٤ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن / عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: ليس في الخضر والبقول صدقة. ١٣٠

تابعه الأجلح عن أبي إسحاق. وروي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وروي عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت أن السنة جرت به وليس فيما نبتت الأرض من الخضر زكاة.

وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب وليس في شيء من الخضر بعد والفواكه كلها صدقة.

[٥٤] - باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

٧٤٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مریم.

٧٤٨٦ - ورواه هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب بإسناده هذا قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأثمار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر»: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، ثنا عبد الله بن وهب فذكره^(١).

٧٤٨٧ - وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، ثنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج،

(١) الحديث رقم (٧٤٨٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٨٤).

أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت وسقي بنهر أو سقي بالعين أو عشراً يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد. وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان على المؤمنين في صدقة الثمار أو قال: العقار عشر ما تسقي العين وما سقت السماء وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر.

قال الشيخ: هكذا وجدته موصولاً بالحديث، وفي قوله على المؤمنين كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة والله أعلم.

٧٤٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبوزكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخيرك عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر». رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب.

٧٤٨٩ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن الثقة، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١).

رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك، وقال في الجديد: بلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب عن النبي ﷺ ولم أعلم مخالفاً، وإنما أراد به الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، فإنه يرويه عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ موصولاً.

٧٤٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: سمعت علي بن المديني يقول: ترك مالك بن أنس الرواية عن ابن أبي ذباب فليس في كتابه ذكره، ولم يرو عنه شيئاً قال: وحدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن

(١) الحديث رقم (٧٤٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٣٣) ومالك في الموطأ (٦١٠) والبخاري (١٥٥/٢) وأحمد في المسند (٣٤١/٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٠٨) والبخاري في شرح السنة (٤٢/٦) والدارقطني في سننه (٩٧/٢).

يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١).

قال عاصم: حدثنا مالك قال: خبرت عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد وترك ابن أبي ذباب للمنكرات التي في روايته.

قال الشيخ: هذا الحديث مستغن عن رواية ابن أبي ذباب فقد روينا بإسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ وهو قول العامة، / لم يختلفوا فيه وحديث عمرو بن حزم قد مضى ذكره.

٧٤٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر.

٧٤٩٢ - وأخبرنا أبو سعيد وحده، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: فيما سقت السماء وما سقي فتحاً العشر، وما سقي دلواً فنصف العشر.

٧٤٩٣ - قال: وحدثنا يحيى، ثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد وما سقي بالغرب فمن كل عشرين واحد.

٧٤٩٤ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقي بالسيال والغيل والبعل العشر وما سقي بالنواضح فنصف العشر، قال حاتم: الغيل ما سقي فتحاً، والبعل هو العذي الذي يسقيه ماء المطر. قال يحيى بن آدم: وسألت أبا إياس يعني الأسدي، فقال: البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء، قال يحيى: العثري ما يزرع للسحاب للمطر خاصة ليس يسقى إلا بماء يصيبه من المطر فذلك العثري والبعل ما كان من الكروم قد ذهب عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس السنين والست يحتمل ترك السقي فهذا البعل والسيال ماء الوادي إذا سال،

(١) الحديث رقم (٧٤٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٣٦).

وأما الغيل فهو سيل دون السيل الكثير إذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل والعذي ماء المطر.

٧٤٩٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سأله عن الأرض تسقى بالسيح ثم تسقى بالدوالي أو تسقى بالدوالي ثم بالسيح على أيهما تؤخذ الزكاة قال: على أكثرهما تسقى به قال يحيى بن آدم: تزكى بالحصّة.

٧٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يخرج له الطعام من أرضه فيعطي صدقته ثم يحبسه السنة أو الستين ولا يزيكه وهو يريد بيعه. قال أبو الربيع: ثم سمعته أنا بعد من ابن المبارك.

[٥٥] - باب المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر

قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] وقال: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وقال: «فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

٧٤٩٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن مسلم يكون في يده أرض الخراج فيسأل الزكاة فيقول: إن على الخراج. قال: الخراج على الأرض، وفي الحب الزكاة. قال: وسألته مرة أخرى فقال: مثل ذلك.

٧٤٩٨ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا ابن المبارك، عن يونس قال: سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية، فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها، ويؤدون الزكاة مما خرج منها، فترى هذه الأرض على نحو ذلك. والكلام في سواد العراق موضعه كتاب الجزية.

/ فأما الحديث الذي :

١٣٢

٧٤٩٩ - أخبرناه أبو سعد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ، ثنا عبد الله بن يحيى السرخسي ، ثنا يوسف بن سعيد ، ثنا يحيى بن عنبسة ، ثنا أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع على المسلم خراج وعشر »^(١) .

فهذا حديث باطل وصله ورفعه ، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع ، قال أبو سعد : قال أبو أحمد بن عدي : إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله . رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ ، قال : ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات بالموضوعات .

[٥٦] - باب الذمي يسلم وعلى أرضه خراج هو بدل عن الجزية فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرؤوس

٧٥٠٠ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أنبأ أبو القاسم علي بن المؤمل ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا النفيلي ، ثنا موسى بن أعين ، عن ليث ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال في أهل الذمة : « لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا صدقة » .

[٥٧] - باب ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾

٧٥٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام : ١٤١] قال : العشر ونصف العشر .

٧٥٠٢ - أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ، أنبأ الساجي ، ثنا ابن المشني ، ثنا عبد الصمد ، عن يزيد بن درهم ، عن أنس : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال : الزكاة .

وهما موقوفان غير قوين .

(١) الحديث رقم (٧٤٩٩) أورده المصنف في معرفة السنن (٢/٢٨٧) والكامل في الضعفاء لابن عدي (٧/٢٧١٠) .

٧٥٠٣ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: الزكاة.

٧٥٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن مبارك، عن محمد بن سليمان، عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: الزكاة المفروضة.

ويذكر نحو هذا عن سعيد بن المسيب، وعن محمد بن الحنفية، ومالك بن أنس، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المراد به غير الزكاة المفروضة ويروى عن ابن عمر.

٧٥٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حفص، وعبد الرحيم، عن أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين، وعن نافع، عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: كانوا يعطون من اعتراهم شيئاً سوى الصدقة إلا أن حفصاً لم يقل سوى الصدقة.

٧٥٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا عبد الرحيم، عن عبد الملك، عن عطاء قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات وليست بالزكاة.

٧٥٠٧ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: عند الزرع تعطي منه القبض وهي هكذا، وأشار بأطراف أصابعه كأنه يتناول بها، وعند الصرام يعطي القبض وهي هكذا وأشار بكفه كأنه يقبض بها، يقول: يعطي القبضة، قال: ويتركهم يتبعون آثار الصرام.

وذهب جماعة إلى أنها صارت منسوخة بالزكاة المفروضة.

٧٥٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى، ثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم في / قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: نسختها آية الزكاة.

٧٥٠٩ - قال: وحدثنا يحيى، ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد هو ابن جبير قوله

تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: كان قبل الزكاة فلما نزلت الزكاة نسختها، قال: فيعطي منه ضغناً.

ويذكر عن السدي أنها مكية نسختها الزكاة.

٧٥١٠ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق.

وقد مضت سائر الآثار. في هذا المعنى في أول كتاب الزكاة وبالله التوفيق.

[٥٨] - باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل

٧٥١١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي بمكة، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا الربيع بن يحيى المرثي، ثنا شعبة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل. قال جعفر: أراه من أجل المساكين.

وكذلك رواه وهيب بن خالد عن جعفر.

[٥٩] - باب لن يهلك على الله إلا هالك

٧٥١٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، ثنا وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «بينما رجل بفلاة إذ سمع رعداً في سحاب فسمع فيه كلاماً إسق حديقة فلان باسمه، ف جاء ذلك السحاب إلى حرة فأفرغ ما فيه من الماء ثم جاء إلى ذناب شرح فانتهى إلى شرجة فاستوعبت الماء ومشى الرجل مع السحابة حتى انتهى إلى رجل قائم في حديقة يسقيها، فقال: يا عبد الله ما اسمك، قال: ولم تسأل؟ قال: إني سمعت في سحاب هذا ماؤه إسق حديقة فلان بأسمك، فما تصنع فيها إذا صرمتها قال: أما إذا قلت ذلك فإني أجعلها ثلاثة أثلاث أجعل ثلثاً لي ولأهلي، وأرد ثلثاً فيها وأجعل ثلثاً في المساكين والسائلين وابن السبيل»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبدة الضبي عن أبي داود.

(١) قال ابن الترمذي: «في مناسبة هذا الباب لهذا الوضع تعسف كثير».

جماع أبواب صدقة الورق

[٦٠] - باب نصاب الورق

٧٥١٣ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، قالوا: أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(١).

قال سفيان: والأوقية أربعون درهماً.

٧٥١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، فحدثني، عن أبيه فذكره بمعناه، زاد: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ولم يذكر قول سفيان.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج وغيرهم عن عمرو بن يحيى. ورواه محمد بن يحيى بن حبان، وعمار بن غزوة وغيرهما عن يحيى بن عمارة.

٧٥١٥ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

(١) الحديث رقم (٧٥١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٤٠) والشافعي في الأم (٣٩/٢) والبخاري في صحيحه (١٣٣/٢) والحميدي في المسند (٧٣٥) والدارقطني في السنن (٩٣/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٧٢٥٢).

(٢) الحديث رقم (٧٥١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٤٢) والشافعي في الأم (٣٩/٢) ومسلم في صحيحه (الزكاة ٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩٨).

٧٥١٦ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة، عن عباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس في أقل من خمسة أوساق من التمر صدقة، وليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة، وليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة». فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.

أخبرنا أبو صالح، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة قال: قال أبو عبد الله محمد بن يحيى: هذه الطرق محفوظة عن محمد بن عبد الرحمن، وصار الحديث عنه عن ثلاثة عن أبي سعيد عن أبيه ويحيى بن عمارة وعباد بن تميم.

[٦١] - باب تفسير الأوقية

٧٥١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ علي بن الصقر بن النضر، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا الدراوردي، حدثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صدق رسول الله ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونش، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمس مائة درهم فهذا صدق رسول الله ﷺ لأزواجه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن الدراوردي، وفيه دلالة على أن الأوقية أربعون درهماً وأن خمس أواق مائتا درهم.

٧٥١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا محمد بن مسلم، ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم».

[٦٢] - باب قدر الواجب في الورق إذا بلغ نصاباً

٧٥١٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي عبد الله بن المثنى، حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن

سأل فوقها فلا يعط. قال: وذكر الحديث إلى آخره، وفيه: وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن مال إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصاري.

٧٥٢٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «عفوت عن الخيل والرقيق، هاتوا صدقة الرقة على كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

[٦٣] - باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وإن قلت الزيادة

٧٥٢١ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم / البوشنجي، حدثني النفيلي ١٣٥ أبو جعفر، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال زهير: أحسبه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم، ولكن ليس عليكم شيء حتى تتم مائتا درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك»^(١).

رواه أبو داود في السنن عن النفيلي.

٧٥٢٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما زاد على المائتين فبالحساب.

٧٥٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء قالون، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: من أدركت من فتمهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن

(١) قال ابن التركماني: «عاصم والحارث متكلم فيهما، ولم يقطع زهير برفعه إلى النبي ﷺ، ولو صح رفوعه فللخصم أن يعيد قوله فبحساب ذلك إلى قوله من كل أربعين درهماً درهم توفيقاً بين الأدلة كما سيأتي في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى».

والحديث رقم (٧٥٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٤٤) وأبو داود في سننه (١٥٧٢) والدارقطني في سننه (٩٢/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩٧).

محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فذكر أحكاماً قال: وكانوا يقولون: لا صدقة في تمر، ولا حب حتى يبلغ خرص التمر أو مكيلة الحب خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ، وكانوا لا يرون الزكاة في شيء من الفواكه إلا في العنب إذا بلغ خرصه خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ، وكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورق والتمر والحب والعنب صدقة، ولو زاد مداً أو أكثر أو أقل ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة الإبل والبقر والغنم.

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما زاد يعني على المائتين فبالحساب.

[٦٤] - باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق

٧٥٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيج، عن عباد بن نسي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً فيأخذ منها درهماً^(١).

(١) قال ابن الترمذي: «اقتصر في هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لكون الباب معقوداً لبيان مذهب خصمه.

وفي الباب حديثان، أحدهما: ذكره البيهقي في «باب فرض الصدقة» وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه إلى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم» ثم قال البيهقي: «موجود الإسناد»، ورواه جماعة من الحفاظ موصولاً حسناً. وروى البيهقي، عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً.

والثاني: ذكره البيهقي في «باب لا صدقة في الخيل» من حديث علي، قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهلّموا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». قال ابن حزم: صحيح مسند، وروي من طريق ابن أبي شيبه، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن الحسن البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم، وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن من وجه آخر عن أنس عن عمر نحوه.

قال صاحب التمهيد: وهو قول ابن المسيب، والحسن، ومكحول، وعطاء، وطاوس، وعمر بن دينار، والزهري، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي، وذكر الخطابي الشعبي معهم. وروى ابن أبي شيبه بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال: إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهماً درهم.

١٣٦ / أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال لي علي بن عمر الحافظ عقيب هذا الحديث: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن منهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ. قال الشيخ: مثل هذا لو صح لقلنا به ولم نخالفه إلا أن إسناده ضعيف جداً والله أعلم.

[٦٥] - باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله

٧٥٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو الوليد الطيالسي . (ح) وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو الوليد الطيالسي، ثنا سليمان بن كثير، ثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعور، ولون الحبيق، وكان ناس يتيمون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر فنزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧].

أسنده أبو الوليد، وأرسله مسلم بن إبراهيم، ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير^(١).

٧٥٢٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السخل بكبايس، قال سفيان: يعني الشيص، فقال رسول الله ﷺ: «من جاء بهذا» وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به ونزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال: ونهى رسول الله ﷺ عن الجعور، ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة. قال الزهري: لوان من تمر المدينة.

وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري.

٧٥٢٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي، قالوا: ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن

(١) الحديث رقم (٧٥٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣١٤) وأبو داود في سننه (١٦٠٧) والدارقطني في سننه (١٣١/١) والطحاوي في معاني الآثار (٢٠١/٤).

عوف بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ ومعه عصا فإذا أقناء معلقة قنوا منها حشف فطعن في ذلك القنوا، وقال: «ما ضر صاحب هذه لو تصدق بأطيب من هذه، إن صاحب هذه ليأكل الحشف يوم القيامة». ثم قال: «والله لتدعنها مذلة أربعين عاماً للعوافي» ثم قال: «أندرون ما العوافي» قالوا الله ورسوله أعلم قال: «الطير والسباع».

٧٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء قال: كانت الأنصار يعطون في الزكاة الشيء الدون من التمر فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: فالدون هو الخبيث، ولو كان لك على إنسان شيء فأعطاك شيئاً دون فقد نقصك بعض حقك، فإذا قبلته فهو الإغماض.

[٦٦] - باب ما ورد في إرضاء المصدق

٧٥٢٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (١): «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم / إلا عن رضا» قال الشافعي: يعني والله أعلم أن يوفوه طائعين ولا يلووه، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم، فهذا يأمرهم ويأمر المصدق. وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله محتمل لولا ما في رواية عبد الرحمن بن هلال العبسي من الزيادة.

٧٥٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ أبو داود، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد بن زياد. قال: (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان - وهذا حديث أبي كامل - عن محمد بن أبي إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس يعني من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتونا ويظلمونا، قال: «أرضوا مصدقكم». قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا، قال: «أرضوا مصدقكم». زاد عثمان «وإن ظلمتم» وقال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم.

(١) الحديث رقم (٧٥٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٤٧) والشافعي في الأم (٥٨/٢) والبعوي في شرح السنة (٤٨٣/٥) وأحمد في المسند (٣٦٥/٤).

٧٥٣١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا محمد بن طريف، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك، فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعه، وقل اللهم إني أحسب عندك ما أخذ مني».

وفي هذا كالدلالة على أنه رأى الصبر على تعديهم، وكذلك في حديث جابر بن عتيك عن النبي ﷺ: «خلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلا أنفسهم وإن ظلموا فعليها». وقد مضى في «باب الاختيار في دفع الصدقة إلى الوالي». وقد روي عن النبي ﷺ أخبار كثيرة في الصبر على ظلم الولاة، وذلك محمول على أنه أمر بالصبر عليه إذا علم أنه لا يلحقه غوث، وأن من ولاه لا يقبض على يديه فإذا كان يمكنه الدفع أو كان يرجو غوثاً فقد:

٧٥٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا عمرو بن خالد الحراني، ثنا عبید الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن علي بن الحسين قال: حدثنا أم سلمة أن النبي ﷺ بينما هو في بيتها وعنده رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله ﷺ، كم صدقة كذا وكذا من التمر؟ قال رسول الله ﷺ: «كذا وكذا»، فقال الرجل: إن فلاناً تعدى عليّ فأخذ مني كذا وكذا فازداد صاعاً فقال رسول الله ﷺ: «فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي» فخاض الناس^(١) وبهر الحديث حتى قال رجل منهم: يا رسول الله إن كان رجلاً غائباً عنك في إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فكيف يصنع وهو غائب عنك، فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد به وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئاً من ماله وأقام الصلاة فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد».

[٦٧] - باب زكاة الذهب

٧٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني، ثنا أبو بكر بن رجاء، ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في

(١) على هامش هـ: «فحاض الناس».

نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى نار»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد، وكذلك رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم.

[٦٨] - باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول

١٣٨١ ٧٥٣٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب: أخبرك جرير بن حازم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، أنبأ ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا إليّ ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسب ذلك»^(٢).

قال: ولا أدري أعلي رضي الله عنه يقول بحسب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي ﷺ: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» لفظ حديث بحر بن نصر وزاد في إسناده عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق.

[٦٩] - باب من قال لا زكاة في الحلبي

٧٥٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها

(١) الحديث رقم (٧٥٣٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٩٥).

(٢) الحديث رقم (٧٥٣٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١١٩٨).

يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج منه الزكاة وفي رواية الشافعي قال عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت^(١).

٧٥٣٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد العدل، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلبي بناته وجواريه الذهب فلا يخرج منه الزكاة وفي رواية الشافعي قال عن ابن عمر: إنه كان، وقال: ثم لا يخرج منه الزكاة^(٢).

٧٥٣٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، وغير واحد أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس في الحلبي زكاة.

٧٥٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب، أنبا أسامة بن زيد، عن نافع قال: كان ابن عمر يحلبي بناته بأربع مائة دينار فلا يخرج زكاته.

٧٥٣٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا: ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفیه الزكاة فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال جابر: كثير^(٣).

٧٥٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب، أنبا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك في الحلبي قال: إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة^(٤).

٧٥٤١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر

(١) الحديث رقم (٧٥٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥١) ومالك في الموطأ (٥٨٦) والشافعي في الأم (٤٠/٢).

(٢) الحديث رقم (٧٥٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥٣) وفي السنن الصغرى (١١٩٩) ومالك في الموطأ (٥٨٧) والشافعي في الأم (٤١/٢).

(٣) الحديث رقم (٧٥٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥٤) والشافعي في الأم (٤١/٢).

(٤) قال ابن التركماني: «هذا الأثر مخالف للباب».

والحديث رقم (٧٥٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥٤).

النيسابوري، ثنا أحمد بن أبي رجاء، ثنا وكيع، ثنا شريك، عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلبي فقال: ليس فيه زكاة.

٧٥٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن، أنبأ علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تركيه نحواً من خمسين ألفاً^(١).

[٧٠] - باب من قال في الحلبي زكاة

١٣٩

٧٥٤٣ - روى مساور الوراق عن شعيب، قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن: وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، وعبد الرحيم عن مساور فذكره.

وهذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

٧٥٤٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال لي زكريا: ثنا أبو أسامة، ثنا مساور الوراق، حدثني شعيب بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب أن يزكى الحلبي.

قال البخاري: مرسل.

٧٥٤٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنبأ حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطي زكاته.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة.

٧٥٤٦ - وأخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة أن امرأة عبد الله سألت عن حلبي لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري قال: نعم.

(١) الحديث رقم (٧٥٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥٥).

وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء^(١).

[٧١] - باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي

٧٥٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخاباً من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله، فقال: «أتؤدين زكاتهن» فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك، قال: «هي حسبك من النار»^(٢).

٧٥٤٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن هارون أبو نشيط، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق فذكره بمثله إلا أنه قال: إن محمد بن عطاء أخبره وقال في الحديث فتحات من ورق.

قال علي بن عمر: محمد/ بن عطاء هذا مجهول، قال الشيخ: هو محمد بن عمرو بن ١٤٠ عطاء وهو معروف.

٧٥٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة المعني أن خالد بن الحارث حدثهم، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟». قالت: لا، قال: «أسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» قال: فخطفتها فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ورسوله.

وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٣).

(١) قال ابن الترمذاني: «روى الدارقطني من حديث قبصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حلياً وإن زوجي خفيف ذات اليد وإن لي بني أخ أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم قال: نعم.

وهذا السند رجاله ثقات والرفيع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله».

(٢) قال ابن الترمذاني: «أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي أخرجه من طريقه وسكت عنه».

والحديث رقم (٧٥٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦١) والسنن الصغرى (١٢٠٢).

(٣) قال ابن الترمذاني: «قد ذكر في «باب الطلاق قبل النكاح»: «عن ابن راهويه أنه إذا كان الراوي عنه ثقة، =

٧٥٥٠ - وقد مضى حديث ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله ﷺ أكنز هو، قال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز». أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب، عن ثابت فذكره.

وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان^(١) والله أعلم.

[٧٢] - باب من قال زكاة الحلبي عاريتة

٧٥٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا أبو غسان، ثنا كامل بن العلاء، عن حبيب يعني ابن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: زكاة الحلبي عاريتة.

٧٥٥٢ - وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن سعيد هو ابن المسيب في زكاة الحلبي قال: يعار ويلبس.

ويذكر عن الشعبي في إحدى الروايتين عنه.

= فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر» وذكر عن جماعة من الحفاظ: «أنهم يحتجون بحديثه فلا يضر تفرده بالحديث قال يحيى القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به. وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين». والحديث رقم (٧٥٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٥٨) والدارقطني في سننه (١١٢/٢). (١) قال ابن التركماني: «أخرج له البخاري، ووثقه ابن معين وغيره، فلا يضر الحديث تفرده، ولهذا أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

وفي الأشراف لابن المنذر: روي عن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجاهد، والثوري، والزهري، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي وجوب الزكاة في الحلبي والذهب والفضة، وبه يقول ابن المنذر.

وفي المعالم للخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجها، والأثر يؤيده الاحتياط أداؤها، انتهى كلامه.

وظاهر قوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر» يشهد لذلك إذ الرقة تطلق على الفضة مضمومة كانت أو غير مضمومة، وكذا الورق يدل على ذلك ما جاء في الحديث أن عرفجة اتخذ أنفاً من ورق، وفي حديث هذا الباب فتحات من ورق أو سخاباً من ورق».

الحديث رقم (٧٥٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦٠) وأبو داود في سننه (١٥٦٤).

[٧٣] - باب من قال زكاة الحلبي إنما وجبت

في الوقت الذي كان الحلبي من الذهب حراماً فلما صار مباحاً للنساء سقطت زكاته بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال.

إلى هذا ذهب كثير من أصحابنا.

[٧٤] - باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب

٧٥٥٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعباً».

٧٥٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس ١٤١ محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن امرأته، عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلي ذهباً تظهره إلا عذبت به».

٧٥٥٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن يحيى يعني ابن أبي كثير، ثنا محمود بن عمرو أن أسماء بنت يزيد حدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة تقلدت بقلادة من ذهب قلدها الله عز وجل مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة».

٧٥٥٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: جاءت ابنة هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب أي خواتيم ضخام فجعل النبي ﷺ يضرب يدها فأتت فاطمة تشكو إليها، قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ إلى فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذه أهداها لي أبو حسن، وفي يدها السلسلة فقال النبي ﷺ: «أيسرك أن يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار» فخرج ولم يقعد فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها واشترت به نسمة وأعتقتها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار».

٧٥٥٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا متمم محمد بن غالب، ثنا موسى، ثنا همام، عن يحيى عن زيد بن أبي سلام أن جده حدثه أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال فذكره بمعناه.

فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على تحريم التحلي بالذهب.

[٧٥] - باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء

٧٥٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم».

وقد روينا من حديث علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

٧٥٥٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن نفيل، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذ رسول الله ﷺ يعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمانة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال: «تحلي هذا يا بنية».

٧٥٦٠ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إبراهيم بن محمد المزكي، وأبو الحسين بن يعقوب الحافظ، قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عمارة، عن زينب بنت نبيط أن رسول الله ﷺ حلى أمها وخلتها وكان أبوهما أبو أمامة أسعد بن زرارة أوصى بهما إلى رسول الله ﷺ فحلاهما رعائاً من تبر ذهب فيه لؤلؤ، قالت زينب: وقد أدركت الحلبي أو بعضه.

٧٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا صفوان بن عيسى، وعبد الله بن جعفر، عن محمد بن عمارة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الله بن جعفر، أخبرني محمد بن عمارة، عن زينب بنت نبيط، عن أمها قالت: كنت في حجر النبي ﷺ أنا وأختاي، فكان رسول الله ﷺ يحلينا الذهب واللؤلؤ.

لفظ حديث محمد بن أبي بكر، وفي رواية/ أبي عبيد فكان يحلينا، قال ابن جعفر: ١٤٢ رعائاً من ذهب ولؤلؤ، وقال صفوان: يحلينا التبر واللؤلؤ، قال أبو عبيد: قال أبو عمرو: واحد الرعائ رعة، ورعة، وهو القرط.

فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة والله أعلم.

[٧٦]- باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة

٧٥٦٢- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أتى بخاتم من ذهب فجعله في يده اليمنى وجعل فسه مما يلي كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فلما رأى ذلك نزعه فقال: «لا ألبسه أبداً فاتخذه من ورق». رواه مسلم في الصحيح عن سهل بن عثمان.

٧٥٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فسه مما يلي كفه فاتخذ الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة. رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى.

٧٥٦٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن محمد بن سلام عن عبد الله بن نمير.

ورويانا عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره.

ورويانا عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى

فيحتمل أن يكون الذي جعل في يده اليمنى ما اتخذه من ذهب ثم طرحه والذي جعله في يساره ما اتخذه من ورق جمعاً بين الرويتين .

٧٥٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس أن النبي ﷺ تختم بخاتم فضة فلبسه في يمينه فضة حبشي، وكان يجعل فضة مما يلي بطن كفه .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل .

٧٥٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد الحافظ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، وعباد بن موسى قالا: ثنا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن أنس قال: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فضة مما يلي كفه .

رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى كذا قال الزهري .

٧٥٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كأني أنظر إلى ويص خاتم رسول الله ﷺ وأومى بيساره .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن خالد عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد وقال في الحديث: خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى .

٧٥٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا ١٤٣ سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا أبو بكر بن خالد، ثنا/ عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى خنصره من يده اليسرى .

قال الشيخ: ويشبه أن يكون هذا أصح من رواية الزهري عن أنس في الخاتم الذي اتخذه من ورق، فقد روى الزهري عن أنس أنه رأى رسول الله ﷺ في يده خاتم من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم، ويشبه أن يكون ذكر الورق في هذه القصة وهما سبق إليه لسان الزهري فحمل عنه على الوهم، فالذي طرحه هو خاتمه من ذهب ثم اتخذه بعد ذلك خاتمه من ورق. ورواية ابن عمر تدل على أن الذي جعله في يمينه هو خاتمه من ذهب ثم طرحه، فيشبه أن يكون الغلط في رواية يونس عن الزهري عن أنس وقع في هذا فيكون أنس بن

مالك إنما ذكر اليمين في الذي جعله من ذهب كما بينه عبد الله بن عمر فسبق لسان الزهري إلى الورق، ووقع الوهم في رواية من روى عن الزهري ذكر اليمين في الورق والله أعلم. وقد روى سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه ما دل على صحة هذا الجمع وهو أن الذي جعله في يمينه خاتمه من ذهب والذي جعله في يساره خاتمه من فضة والله أعلم.

٧٥٦٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ تختم خاتماً من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع إلى البيت فرماه فما لبسه ثم تختم خاتماً من ورق فجعله في يساره، وأن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحسناً وحسيناً رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم. قال جعفر بن محمد: كان في خاتم حسن وحسين ذكر الله، قال: وكان في خاتم أبي: العزة لله جميعاً.

٧٥٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل، ثنا سهل بن بكار، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن أنس والحديث معلول بما:

٧٥٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة، قال: قتادة وما رأيت أحداً تابعه على ذلك.

قال الشيخ: وهذا مرسل وهو المحفوظ^(١)، وروى من وجه آخر موصولاً عن أنس.

٧٥٧٢ - أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبدان، ثنا محمد بن معمر، ثنا يحيى بن كثير يعني، أبا غسان العنبري، ثنا عثمان بن سعد الكاتب، عن أنس أن قبعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة.

ورواه أبو داود عن محمد بن بشار عن يحيى بن كثير والله أعلم.

٧٥٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو

(١) قال ابن الترمذي: «رواية جرير أخرجه الترمذي وحسن الحديث، ثم قال: وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس، وأخرجه النسائي من رواية همام وجرير عن قتادة فظهر بهذا أن جريراً لم ينفرد به».

العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا محمد بن حمير، ثنا أبو الحكم، حدثني مرزوق الصيقل، قال: صقلت سيف النبي ﷺ ذا الفقار فكان فيه قبعة من فضة وبكرة في وسطه من فضة وحلق في قيده من فضة.

٧٥٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عثمان بن موسى، عن نافع أن ابن عمر تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه وكان محلي قال: قلت: كم كانت/ حليته، قال: أربعمائة.

٧٥٧٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جويرية بن أسماء، عن نافع قال: أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به إلى عبد الله بن عمر، قال جويرية: فقلت لنافع: هو سيف عمر الذي كان، قال: نعم، قلت: فما كانت حليته، قال: وجدوا في نعله أربعين درهماً.

٧٥٧٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا أبو همام السكوني، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان سيف الزبير رضي الله عنه محلي بفضة.

رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر، وزاد قال هشام: وكان سيف عروة محلي بفضة.

٧٥٧٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، قال: أخبرنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي قال: رأيت في بيت القاسم يعني ابن عبد الرحمن سيفاً قبيعته من فضة، فقلت: سيف من هذا؟ قال: سيف عبد الله بن مسعود.

٧٥٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالكا عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفاً فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه.

[٧٧] - باب من تورع عن التحلي بالفضة ورأى حلية السيف من الكنوز

٧٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، قال: سمعت أبا

أمامة يقول: والله لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة إنما كان حلية سيوفهم العلابي والأنك والحديد.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن المبارك عن الأوزاعي.

٧٥٨٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ معلى بن منصور، أخبرني بقية بن الوليد، ثنا محمد بن زياد قال: رأيت رجلاً يسأل أبا أمامة رأيت حلية السيوف أمن الكنوز هي؟ قال أبو أمامة: نعم، ثم قال: أما إنني ما حدثتكم إلا بما سمعت.

٧٥٨١ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن محمد الدوري، ثنا علي بن بحر، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن زيد بن أرقاة، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: إن الرجل ليكوى بكنزه حتى بنعل سيفه هكذا ذكره موقوفاً.

٧٥٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن مجيب العابد، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي إملاء (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد البزاز الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا النفيلي، ثنا مسكين بن بكير، ثنا شعبة، عن عبد الواحد الثقفي، عن أبي المجيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا ذر رضي الله عنه نظر إلى أبي هريرة وعليه سيف محلى بفضة فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أحد يدع صفراء أو بيضاء إلا كوي به يوم القيامة» قال: فطرحه. كذا قاله مسكين.

٧٥٨٣ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو عون محمد بن أحمد بن حفص، ثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن يحيى بن عبد الواحد الثقفي، قال: سمعت أبا مجيب قال: كان نعل سيف أبي هريرة من فضة فنهاه عنها أبو ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك بيضاء أو صفراء كوي بهما». كذا قاله عثمان بن جبلة عن شعبة.

ورواه ابن أبي عدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الواحد وقال أبو داود: عن شعبة عن عبد الواحد بن فلان أو فلان بن عبد الواحد، وقال معاذ: عن شعبة عن ابن عبد الواحد، قال البخاري: فيه نظر.

[٧٨] - / باب تحريم تحلي الرجال بالذهب

٧٥٨٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا حجاج بن محمد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب^(١).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة، وقد مضى في هذا حديث علي بن أبي طالب والبراء بن عازب والمقدام بن معديكرب رضي الله عنهم.

٧٥٨٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا صفوان، ثنا الوليد، ثنا سفيان الثوري، عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ وفي إصبعي خاتم من ذهب، فقال: «تؤدي زكاة هذا» فقلت: يا رسول الله وهل في ذا زكاة قال: «نعم جمرة عظيمة» قال الوليد: فقلت لسفيان: كيف تؤدي زكاة خاتم وإنما قدره مثقال أو نحوه قال: تضيفه إلى ما تملك فيما يجب في وزنه الزكاة ثم تركيه^(٢).

وكذلك رواه جماعة عن الوليد بن مسلم. ورواه أيضاً الأشجعي عن الثوري.

٧٥٨٦ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سخته، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، عن جده قال: أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من ذهب عظيم، فقال النبي ﷺ: «أتؤدي زكاة هذا» فقال: يا رسول الله وما زكاة هذا، قال: فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ: «جمرة عظيمة».

(١) قال ابن الترمذاني: «ليس فيه ذكر للرجال، فهو غير مطابق للباب، وكان اللائق بالبيهقي أن يذكر هذا الحديث فيما تقدم في «باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب» وأخرج النسائي هذا الحديث من طريق عبد الملك بن عبيد، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، ولفظه: نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب. فلو ذكر البيهقي هذا لكان مطابقاً.

(٢) قال ابن الترمذاني: «فيه شيان، أحدهما: أن عمر ضعفه النسائي وغيره وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة فنسب إلى جده، وكذلك أبوه عبد الله بن يعلى ضعفه غير واحد ذكره في المغني. والثاني: أن في دلالة الحديث على تحريم تحلي الرجال بالذهب نظراً، وإنما الذي فيه الوعيد العظيم منه ﷺ على ترك تركيته».

[٧٩] - باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء

٧٥٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وأخبرنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا الوليد بن شجاع، قالوا: ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال النبي ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الفضة فكأنما - أو إنما - يجرجر في بطنه نار جهنم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع.

٧٥٨٨ - كما أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو عبد الله محمد بن زيد، وأبو أحمد محمد بن عيسى، قالوا: ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، والوليد بن شجاع قالوا: ثنا علي بن مسهر فذكره إلا أنه قال: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة.

قال مسلم رحمه الله: وليس في حديث أحد منهم، يعني حديث الجماعة الذين رووه عن نافع ثم الجماعة الذين رووه عن عبيد الله بن عمر ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر.

٧٥٨٩/ - وأخبرنا عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو عبد الله وأبو أحمد، قالوا: ثنا إبراهيم، ١٤٦ ثنا مسلم، حدثني أبو معن الرقاشي، ثنا أبو عاصم، عن عثمان يعني ابن مرة، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن خالته أم سلمة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم».

وفي هذا ذكر الذهب دون الأكل.

وقد روينا ذكر الأكل في حديث حذيفة بن اليمان ثم في حديث علي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهم في كتاب الطهارة وبالله التوفيق.

[٨٠] - باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة

٧٥٩٠ - روى عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في حجر»: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا يزيد بن عبد الله بجمص، ثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية، عن عمر الكلاعي فذكره.

ورواه أيضاً عثمان بن عبد الرحمن الواقصي، عن عمرو بن شعيب مرفوعاً، ورواه

محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً. ورواه هذا الحديث عن عمرو، كلهم ضعيف والله أعلم.

٧٥٩١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، أخبرني إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن علي عليه السلام قال: ليس في جوهر زكاة. وهذا منقطع وموقوف.

٧٥٩٢ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة من جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة. وروينا نحو هذا القول عن عطاء، وسليمان بن يسار، وعكرمة، والزهري، والنخعي، ومكحول.

[٨١] - باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره

٧٥٩٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس أنه قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر^(١).

٧٥٩٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، وابن قعنب، وسعيد قالوا: ثنا سفيان فذكره إلا أنه قال: سمعت ابن عباس يقول: ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر.

ورواه ابن جريج عن عمرو بن دينار.

٧٥٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن العنبر أفيه زكاة فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس^(٢).

لفظ حديث الشافعي، وفي رواية ابن شيبان قال: سئل ابن عباس عن العنبر: أفيه

(١) الحديث رقم (٧٥٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦٣) والشافعي في الأم (٤٢/٢).

(٢) الحديث رقم (٧٥٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦٤) والشافعي في الأم (٤٢/٢).

زكاة ثم ذكر الباقي فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى فالقطع أولى والله أعلم.

[٨٢] - باب زكاة التجارة

قال الله تعالى وجل ثناؤه: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٧٥٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ قال: التجارة ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: النخل.

٧٥٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود بن سفیان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب^(١): / أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. ١٤٧

٧٥٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو قتيبة مسلم بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا موسى بن هارون، ثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته».

٧٥٩٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا سعيد هو ابن سلمة بن أبي الحسام، حدثني موسى، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن الحدثان، عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته، ومن رفع دنائير أو دراهم أو تبراً أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يَكُوى به يوم القيامة».

سقط من هذه الرواية ذكر البقر.

٧٦٠٠ - وقد رواه دعلج بن أحمد عن هشام بن علي السدوسي^(٢) فذكر فيه: «وفي البقر صدقتها»: أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أخبرني دعلج بن أحمد السجزي ببغداد، حدثنا هشام بن علي السدوسي فذكره.

(١) الحديث رقم (٧٥٩٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٠٨).

(٢) كذا في الأصول، وفي بعضها «السوسي». وفي ترجمة ابن رجاء في التهذيب «السيرافي». وكذا في ترجمة دعلج من تذكرة الحفاظ ولم نجده في الأنساب من هامش ط.

٧٦٠١ - ورواه أبو الحسن الدارقطني، عن دعلج بن أحمد وقال: كتبه من الأصل العتيق وفي البز مقيداً. أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو الحسن، ثنا دعلج بن أحمد من أصل كتابه فذكره.

٧٦٠٢ - وأخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، حدثني عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: بينا أنا جالس عند عثمان جاءه أبو ذر فذكر الحديث، قال: فقالوا: يا أبا ذر حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقتها». قالها بالزاي.

٧٦٠٣ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو زكريا وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مرت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس، فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ، فقال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة^(١).

لفظ حديث سفيان، وحديث جعفر بن عون مختصر، قال: كان حماس يبيع الأدم والجعاب، فقال له عمر رضي الله عنه: أد زكاة مالك فقال: إنما مالي جعاب وأدم فقال: قومه وأد زكاته.

٧٦٠٤ - وأخبرنا أبو زكريا وغيره قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، ثنا ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه مثله، قاله عقيب روايته الأولى عن سفيان.

٧٦٠٥ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من كتابه، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا

(١) الحديث رقم (٧٦٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦٥) وفي السنن الصغرى (١٢٠٨) والشافعي في الأم (٤٦/٢).

أحمد بن حنبل، ثنا حفص بن غياث، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة^(١).

قال الشيخ: وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا زكاة في العرض، فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إليّ والله أعلم.

قال الشيخ: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روي عن ابن عمر ولم يحك خلافتهم عن أحد، فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صح لا زكاة في العرض أي إذا لم يرد به التجارة.

[٨٣] / - باب الدين مع الصدقة

٧٦٠٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة^(٢).

٧٦٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم». ولم يسم لي السائب الشهر، ولم أسأله عنه، قال: فقال عثمان: فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٧٦٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو عوانة، عن جعفر بن إياس، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي، قال: وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي.

(١) الحديث رقم (٧٦٠٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢١٠).

(٢) الحديث رقم (٧٦٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٦٩) والشافعي في الأم (٥٠/٢) ومالك في الموطأ (٥٩٣).

٧٦٠٩ - وأخبرنا أبو سعيد وحده، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، عن ابن مبارك، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس قال: ليس عليه صدقة.

٧٦١٠ - وبإسناده ثنا يحيى، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: الأرض أزرعها، قال: فقال: ادفع نفقتك وزك ما بقي.

٧٦١١ - وبإسناده ثنا يحيى، ثنا مندل، وحفص بن غياث، وعبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله.

٧٦١٢ - قال: وحدثنا يحيى، ثنا ابن المبارك، عن هشام عن الحسن مثله.

٧٦١٣ - قال: وحدثنا يحيى، ثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن فضيل، عن إبراهيم قال: ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه.

٧٦١٤ - وأخبرنا أبو أحمد العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد بن خصيفة^(١) أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعله زكاة فقال: لا.

٧٦١٥ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن، ثنا يحيى، ثنا ابن المبارك، عن يونس قال: سألت الزهري عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه فقال: لا نعلم في السنة أن يترك حرث أو ثمر رجل عليه فيه دين فلا يزكي، ولكنه يزكي وعليه دينه فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لا يزكي حتى يقضي الدين.

٧٦١٦ - قال: وحدثنا ابن المبارك، عن طلحة بن النضر، قال: سمعت ابن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين، قال: قال ابن سيرين: وينبغي للعين أن ترصد في الدين.

قال الشيخ: هذا هو مذهب الشافعي في القديم فرق في ذلك بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

٧٦١٧ - أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الحسن، ثنا يحيى، ثنا عبد السلام، ١٤٩ عن مسعر، عن الحكم أن إبراهيم قال: يزكي ماله وإن كان/ عليه مثله، قال: فكلمته حتى رجع عنه.

(١) في هـ: «ثنا مالك عن يزيد هو يزيد بن عبد الله».

٧٦١٨ - قال: وحدثننا يحيى، ثنا أبو بكر النهشلي، عن حماد بن أبي سليمان، أنه قال: يزكي الرجل ماله وإن كان عليه من الدين مثله لأنه يأكل منه وينكح فيه.

قال الشيخ: والظواهر التي وردت بإيجاب الزكاة في الأموال تشهد لهذا القول بالصحة، وهو قول الشافعي في الجديد، وكان يقول حديث عثمان يشبه والله أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال، وقوله: هذا شهر زكاتكم يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم^(١) كما يقال شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه.

أخبرنا بهذا الكلام أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، قال: قال الشافعي فذكره.

[٨٤] - باب زكاة الدين إذا كان على ملي موفى

٧٦١٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: زكه يعني الدين إذا كان عند الملاء.

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا تأويل مخالف للظاهر، وقد أخرج الطحاوي في أحكام القرآن كلام عثمان ولفظه: فمن كان عليه دين فليقضه وأدوا زكاة بقية أموالكم ثم قال: أي هذا الشهر الذي وجبت فيه زكاتكم وقوله: زكوا ما بقي دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك، ولو كان رأيه وجوب الزكاة في قدر الدين لكان أبعد الخلق من إبطال الزكاة وتعليمهم الحيلة فيه، وأشبه بمقصود الشرع سقوط الزكاة عن الدين لأنه ليس بغني عرفاً، وقد قال عليه السلام: «أمرت أن أخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم».

ولهذا جاز له أخذ الزكاة، والشرع جعل الناس صنفين: صنفاً تؤخذ منه، وصنفاً ترد عليه. فمن أثبت صنفاً ثالثاً تؤخذ منه، وترد عليه فقد خالف ظاهر الحديث، ووصفه بالفقر والغنى في حالة واحدة، وابن السبيل لا تجب عليه حتى يصير إلى وطنه، فلم يتصف بهما في حالة واحدة، وأيضاً إذا كان الدين على ملي يزيل عنه الدائن فلو وجبت الزكاة على الدين لأدبت زكاتان عن مال واحد.

وذكر صاحب الموطأ أثر عثمان ثم روي عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة، قال: لا.

وقال صاحب التمهيد: قول عثمان يدل على أن الدين يمنع زكاة العين وأنه لا تجب الزكاة على من عليه دين، وبه قال سليمان بن يسار، وعطاء، والحسن، وميمون بن مهران، والثوري، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومالك إلا أنه قال: إن كان عنده عروض تفي بدينه عليه زكاة العين، وقال الأوزاعي: الدين يمنع الزكاة».

٧٦٢٠ - قال: وحدثنا الوليد بن مسلم، عن الليث بن سعد، أن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر قالوا: من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة.

٧٦٢١ - وروينا عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب، فقال: أد عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد، فقال له الرجل: إذا يهلك المال، فقال: هلاك المال خير من هلاك الدين: وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله، عن أبي الوليد، عن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن عبيد الله بن سعد، عن عمه، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن ثور.

٧٦٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يستسلف أموال يتامى من عنده لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع. قال: وكان يؤدي زكاته من أموالهم^(١).

وروينا عن علي، وعمر رضي الله عنهما مثل قول هؤلاء، ثم عن الحسن، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، والزهري والنخعي.

[٨٥] / - باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد

١٥٠

٧٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد في حديث علي في الرجل يكون له الدين الظنون قال: يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا^(٢).

حدثناه يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه، وقال أبو عبيد: قوله الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا كأنه الذي لا يرجوه.

٧٦٢٤ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله العدني، ثنا سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: زكوا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه.

٧٦٢٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن

(١) الحديث رقم (٧٦٢٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢١٩).

(٢) الحديث رقم (٧٦٢٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢١٦).

أحمد بن خنب، أنبأ محمد بن إسماعيل، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت مال عمر رضي الله عنه قال: كان الناس يأخذون من الدين زكاة وذلك أن الناس إذا خرجت الأغطية حبس لهم العرفاء ديونهم وما بقي في أيديهم أخرجت زكاتهم قبل أن يقبضوا ثم دأب الناس بعد ذلك ديوناً هالكة فلم يكونوا يقبضون من الدين الصدقة إلا ما نض منه ولكنهم كانوا إذا قبضوا الدين أخرجوا عنها لما مضى منها.

٧٦٢٦ - وأخبرنا أبو أحمد العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم أعقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضميراً ثم قال أبو عبيد: يعني الغائب الذي لا يرجى.

[٨٦] - باب من قال لا زكاة في الدين

رواه الزعفراني عن الشافعي، ثم رجع عنه في الجديد والرجوع أولى به لما مضى من الآثار وغيرها من الظواهر.

٧٦٢٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عثمان بن الأسود أنه سمع عطاء يقول: ليس عليك في دين لك زكاة وإن كان في ملاء.

وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ثم عكرمة وعطاء.

[٨٧] - باب بيع الصدقة قبل وصولها إلى أهلها من غير حاجة

٧٦٢٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، حدثني شيخ من أهل مكة قال: سمعت طاوساً وأنا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل أن تقبض، فقال طاوس: ورب هذا البيت لا يحل بيعها قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض.

قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فقراء أهل السهمان فترد بعينها ولا يرد ثمنها.

قال الشيخ: والأخبار التي وردت في فرائض الصدقات وتقدير الجبرانات دليل في هذه المسألة.

٧٦٢٩- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ ابن أبي عاصم، ثنا ابن كاسب، ثنا عيسى بن الحضرمي بن كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث، عن أبيه، عن جده كلثوم، عن أبيه قال: عرضوا على النبي ﷺ أن يشتروا منه بقية ما بقي عليهم من صدقاتهم فقال: «إنا لا نبيع شيئاً من الصدقات حتى نقبضه».

وهذا إسناد غير قوي، وروي عن إسماعيل بن عياش بإسنادين له عن أبي سعيد منقطعاً، وعن أبي هريرة موصولاً ومرفوعاً في النهي عن ذلك، وإسماعيل غير محتج به والله أعلم.

٧٦٣٠- وأخبرنا الشريف أبو الفتح الفقيه، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أخبرني محمد بن راشد، عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشتروا الصدقات حتى تؤسم وتعقل».

١٥١ أخرجه أبو داود في المراسيل، ثم قال: فهذا يروى من قول مكحول.

[٨٨] - باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه

٧٦٣١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أسد بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، قال: سمعت مالك بن أنس يسأل زيد بن أسلم فقال زيد: سمعت أبي يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حملت على فارس في سبيل الله فرأيت يباع فسألت رسول الله ﷺ أشتره، فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي.

٧٦٣٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: حمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على فارس في سبيل الله فرأى شيئاً من نتاجه يباع فأراد شراءه، فسأل النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

(١) الحديث رقم (٧٦٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٧٢) والبخاري في صحيحه (٦٤/٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٩/٦).

٧٦٣٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وإبراهيم بن عبد الله، قالوا: ثنا القعني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتريه وإن أعطاك بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

رواه مسلم في الصحيح عن القعني، وأخرجه البخاري عن جماعة عن مالك.

٧٦٣٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه ثم أتى رسول الله ﷺ فاستأمره في ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعد في صدقتك» فبذلك كان ابن عمر يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به أو بر به إلا جعله صدقة^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، وأخرجه مسلم من حديث معمر عن ابن شهاب.

[٨٩] - باب من قال يجوز الابتاع مع الكراهية وأنه يجوز أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك

روي معناه عن الحسن البصري، وسكت ابن عمر عن تحريمه مع نهيه عنه فيما روي عنه.

٧٦٣٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا مروان بن معاوية، حدثني عبد الله بن عطاء المدني، حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ فأثته امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت بوليدة على أمي فماتت أمي وبقيت الوليدة، قال: «قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث» قالت: فإنها ماتت وعليها

(١) الحديث رقم (٧٦٣٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٧٣).

صوم شهر، قال: «صومي عن أمك» قالت: وإنها ماتت ولم تحج، قال: «فحجي عن أمك»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء.

[٩٠] - باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز

لقول النبي ﷺ: «المعدن جبار، وفي الركاز الخمس» ففصل بينهما في الذكر وأضاف الخمس إلى الركاز^(٢).

١٥٢ / ٧٦٣٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم^(٣).

قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. قال الشيخ: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً.

٧٦٣٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل^(٤)، قال: فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق.

٧٦٣٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن

(١) الحديث رقم (٧٦٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٧٦) وأبو داود في سننه (١٦٥٦)، (٣٣٠٩) وأحمد في المسند (٣٥٩/٥).

(٢) قال ابن الترمذاني: «للخضم أن يقول المعدن هو الركاز، فلما أراد أن يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم وهو الركاز. ولفظ الحديث في الصحيح «والبئر جبار وفي الركاز الخمس». فلو قال: وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر».

(٣) الحديث رقم (٧٦٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٧٧).

(٤) على هامش هـ: «لم يقطعك لتحجره عن الناس».

الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، ثنا سعيد، عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة. وروينا عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وعن أبي الزناد قال: جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن أرباع العشور إلا أن تكون ركزة، فإذا كانت ركزة ففيها الخمس.

[٩١] - باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس

٧٦٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا علي بن الصقر، ثنا داود بن عمرو، ثنا حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذهب الذي ينبت في الأرض».

٧٦٤٠ - ورواه أبو يوسف، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»^(١): حدثناه أبو سعد الزاهد، ثنا أبو العباس بن ميكال، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الفقيه بفارس، ثنا محمد بن الحسن، ثنا بشر بن الوليد الكندي، ثنا أبو يوسف فذكره.

تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث.

وقال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه: قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ في الركاز الخمس لم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكر المقبري في حديثه، والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري وعبد الله قد اتقى الناس حديثه، فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة.

٧٦٤١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله

(١) الحديث رقم (٧٦٤٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٧٩) والشافعي في الأم (٤٣/٢).

١٥٣ كيف ترى في حريسة الجبل، قال: «هي، ومثلها/ والنكال ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» قال: يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه، والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» قال: فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق المئثاء أو القرية المسكونة؟ قال: «عرفه سنة فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلا فشأنك به، فإن جاء طالبه يوماً من الدهر فأده إليه فما كان في الطريق غير المئثاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» قال: يا رسول الله فكيف ترى في ضالة الغنم؟ قال: «طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته» قال: يا رسول الله فكيف ترى في ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها ومعها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلاً وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها».

من قال بالأول^(١) أجاب عن هذا بأن هذا الخبر ورد فيما يوجد من أموال الجاهلية ظاهراً فوق الأرض في الطريق غير المئثاء، وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس، وليس ذلك من المعدن بسبيل.

وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه اعتلالهم بالحديث الأول ثم قال: هو عند أهل الحديث ضعيف، وذكر اعتلالهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب هذا ثم قال: إن كان حديث عمرو يكون حجة فالذي روى حجة عليه في غير حكم وإن كان حديث عمرو غير حجة فالحجة بغير حجة جهل، ثم ذكر مخالفتهم الحديث في الغرامة وفي التمر الرطب إذا آواه الجرين وفي اللقطة ثم قال: فخالف حديث عمرو الذي رواه في أحكام غير واحدة فيه واحتج منه بشيء واحد إنما هو توهم في الحديث، فإن كان حجة في شيء فليقل به فيما تركه فيه.

قال الشيخ: قوله: «إنما هو توهم في الحديث» إشارة إلى ما ذكرنا من أنه ليس بوارد في المعدن إنما هو في ما هو في معنى الركاز من أموال الجاهلية^(٢) / والله أعلم.

(١) يعني: أن المعدن ليس بركاز.

(٢) قال ابن الترمذاني: «روى البيهقي في «باب الطلاق قبل النكاح» عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: صح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جده عبد الله. ثم قال البيهقي: «مضى في باب وطء المحرم، وفي باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله إلا أنه إذا قيل عمرو عن =

٧٦٤٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا حفص بن غيلان، عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس.

وهذا منقطع، مكحول لم يدرك زمان عمر رضي الله عنه.

[٩٢] - باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً

٧٦٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدني فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها

= أبيه عن جده يشبه أن يراد بجده محمد بن عبد الله، وليست له صحة، فيكون الخبر مرسلًا. وإذا قيل عن جده عبد الله زال الإشكال وصار الحديث موصولاً انتهى كلامه.

وهذا الحديث قيل فيه عن أبيه عن عبد الله فهو على هذا حجة، فلا وجه لترديد الشافعي، وقد أورد أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث في التمهيد ولفظه قال ﷺ في رجل وجد كنز: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل متشاء فعرفه وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل متشاء ففيه وفي الركاز الخمس».

وكذا أورد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في «باب زكاة الركاز»، وهذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي «أن الشافعي أشار إليه وهو أنه ورد فيما يوجد ظاهراً فوق الأرض» لأن الكنز على ما ذكره أهل اللغة الجوهري وغيره هو المال المدفون.

وفي الفائق للزمخشري: الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر، والقطعة منه ركزة، وركيزة.

وقال أبو عبيد الهروي: الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجماميد والواحد ركز.

وقال أيضاً: اختلف في تفسير الركاز أهل العراق وأهل الحجاز، فقال أهل العراق: هي المعادن، وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية، وكل محتمل في اللغة والأصل فيه قولهم ركز في الأرض إذا أثبت أصله، وذكر نحو هذا صاحب مشارق الأنوار، وعطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكرناه دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي.

وقال الخطابي: الركاز وجهان: فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك، وعروق الذهب والفضة ركاز.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن: وقد كان الزهري وهو راوي حديث الركاز يذهب إلى وجوب الخمس في المعادن: ثنا يحيى هو ابن عثمان المصري، ثنا نعيم، ثنا ابن المبارك، ثنا يونس، عن الزهري في الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس».

فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من ركنه الأيسر فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غني».

وهذا يحتمل أن يكون إنما امتنع من أخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب، ويحتمل غيره^(١)، وقد مضت الأحاديث في نصاب الذهب والورق.

[٩٣] - باب من قال لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول من يوم استفاده

هذا قول مذكور في مختصر البويطي، والربيع وابن أبي الجارود منصوح عليه في رواية أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي البغدادي، عن الشافعي واحتج بحديث مالك في المعادن القبلية وقد ذكرناه، قال: وقد روى ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري أن النبي ﷺ أتاه رجل بخمسة أواق من معدن فلم يأخذ منها شيئاً، وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد.

قال الشيخ: وهذا الحديث قد:

٧٦٤٤ - أخبرناه موصولاً أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا ابن أبي حاتم، ثنا أبو زرعة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الله بن نافع المدني، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء بخمسة أواق إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت هذا من معدن فخذ منه الزكاة قال: «لا شيء فيه ورده إليه»^(٢).

١٥٥ ويحتمل أن يكون/ هذا وحديث جابر بن عبد الله خبراً عن قصة واحدة إلا أن جابراً لم يذكر المقدار وذكر ذلك في حديث أبي هريرة والحديثان متفقان في أنه لم ير فيه شيئاً في الحال والله أعلم.

(١) قال ابن التركماني: «الرجل دفع كلها فلم يمتنع عليه السلام من أخذ الواجب منها بل امتنع من أخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله، وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله: إنما الصدقة عن ظهر غني، وهذا المعنى هو الذي فهمه البيهقي فذكره فيما بعد في أبواب صدقة التطوع مستدلاً به على ذلك، ولذا بوب عليه أبو داود في سننه فقال: «باب من يخرج من ماله».

(٢) الحديث رقم (٧٦٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٨٠).

[٩٤] - باب زكاة الركاز

٧٦٤٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب سمعاه من أبي هريرة يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١).

٧٦٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

٧٦٤٧ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

٧٦٤٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أنبأ سفيان، عن داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: «إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مئتا فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»^(٣).

٧٦٤٩ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن نصر الخواص، ثنا بكار بن قتيبة، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه أن أنس بن مالك، أخبره قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ فدخل صاحب لنا خربة يقضي فيها حاجته، فذهب ليتناول منها لبنه فانهارت عليه تبراً فأخذها فأتى

(١) الحديث رقم (٧٦٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٨٣، ٢٣٨٤) والشافعي في الأم (٤٣/٢) والبخاري في صحيحه (١٦٠/٢) ومسلم في صحيحه (الحدود ٤٥، ٤٦) والدارقطني في سننه (١٥٠/٣).

(٢) الحديث رقم (٧٦٤٧) أورده المصنف في معرفة السنن (٣١٤/٣).

(٣) الحديث رقم (٧٦٤٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٨٨).

بها النبي ﷺ، فقال: «زنها» فوزنها فإذا هي مائتي درهم، فقال رسول الله ﷺ: «هذا ركاز وفيه الخمس».

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

٧٦٥٠ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه كبير عمل فأما ما طلب بمال أو كلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز.

وروى أبو داود، عن يحيى بن أيوب، عن عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الركاز الكنز العادي. وسقط ذلك من كتابي.

[٩٥] - باب من أجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات

فقد سماه المقداد بين يدي النبي ﷺ صدقة ولم ينكره

٧٦٥١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، ثنا الزمعي، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت: ١٥٦ ذهب المقداد لحاجته/ببيع الخبضة فإذا جرد يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره، وقال له خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: «هل هويت إلى الجحر» قال: لا فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيها»^(١).

[٩٦] - باب ما يوجد منه مدفوناً في قبور أهل الجاهلية

٧٦٥٢ - أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكره عبد الحق في أحكامه ثم قال: إسناده لا يحتج به.

وقال ابن القطان: صدق في ذلك لأن النسوة الثلاث اللاتي دون ضباعة لا يعرف حالهن.

قلت: ليس في هذا الإسناد إلا امرأتان.

وفي المعالم للخطابي: قوله هل أهويت إلى الجحر يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللفظة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لأخذها انتهى كلامه، فعلى هذا ليس هذا الحديث مناسباً للباب».

يحدث، عن إسماعيل بن أمية، عن بحير بن أبي بحير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، يقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي فلان وكان بهذا الحرم يدفع به عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه وجدتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن».

رواه أبو داود في السنن عن يحيى بن معين، عن وهب بن جرير وقال: قبر أبي رغال.

٧٦٥٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي، ثنا الرياحي يعني عمر بن عبد الوهاب، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن بحير بن أبي بحير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر أو مسير فمروا بقبر فقال: «هذا قبر أبي رغال كان من قوم ثمود فلما أهلك الله قومه أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم فخرج حتى إذا بلغ هذا المكان أو الموضع مات ودفن معه غصن من ذهب» فابتدرناه فأخرجناه.

٧٦٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جرير بن رباح، عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن فوجدوا فيه رجلاً عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا معه مالا فأتوا به عمار بن ياسر رضي الله عنه فكتب فيه إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه إليه أن أعطيهم ولا تنزعه.

قال الشيخ: وهذا إن وجدوها في موات ملكوها ففيها الخمس وكأنها لم تبلغ نصاباً أو فوض ذلك إليهم ليخرجوه والله أعلم.

[٩٧] - باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز

٧٦٥٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: إني وجدت ألفاً وخمسائة درهم في خربة في السواد، فقال علي رضي الله عنه: أما لأقضين فيها قضاءً بيناً إن كنت وجدت في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدت في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك.

قال الشافعي: قد رووا عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول أنه قال: أربعة أخماس لك، وأقسم الخمس في فقراء أهلك، هذا الحديث أشبه بعلي رضي الله عنه والله أعلم. قال الشيخ: هو كما قال، فقد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه، عن ابن عيينة، عن ١٥٧ عبد الله بن بشر الخثعمي / عن رجل من قومه يقال له حممة قال: سقطت عليّ جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال: أقسمها خمسة أخماس، فقسمتها فأخذ منها علي رضي الله عنه خمساً وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين، قلت: نعم، قال: خذها فاقسمها بينهم.

٧٦٥٦ - وأخبرنا الشريف أبو الفتح، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن محمد السقطي بمكة، ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها علياً رضي الله عنه فقال: أقسمها أخماساً، ثم قال: خذ منها أربعة أخماس، ودع واحداً. ثم قال: في حيك فقراء ومساكين، قال: نعم، قال: خذها فاقسمها فيهم^(١).

[٩٨] - باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال الشافعي رحمه الله: والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم. ٧٦٥٧ - أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب بالطايران، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة قال: أنبأني عمرو بن مرة (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» وأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٢).

لفظ حديث أبي عمر، وفي رواية أبي الوليد قال: عن عبد الله بن أبي أوفى وكان من

(١) الحديث رقم (٧٦٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٩٢).

(٢) لحديث رقم (٧٦٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٣١٨).

أصحاب الشجرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقته قال: «اللهم صل عليهم» ثم ذكر ما بعده. رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر وجماعة، وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٧٦٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن يونس الضبي، قال: وأنبأ محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة قال: ثنا أبو عاصم، عن سفیان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ أنه بعث إلى رجل فبعث إليه بفصيل مخلول، فقال رسول الله ﷺ: «جاءه مصدق الله ومصدق رسوله فبعث بفصيل مخلول، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله». فبلغ ذلك الرجل فبعث إليه بناقة من حسناتها وجمالها، فقال رسول الله ﷺ: «بلغ فلاناً ما قال رسول الله فبعث بناقة من حسناتها، اللهم بارك فيه وفي إبله»^(١).

[٩٩] - باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

قد روينا عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن مصدقاً: «إياك وكرائم أموالهم».

وروينا عن أنس بن مالك مرفوعاً: «المعتدي في الصدقة كمانعها». فذلك يحتمل هذا.

وروينا حديث قرة بن دعموص وسويد بن غفلة وفي كل ذلك دلالة على ما تضمن هذا الباب.

٧٦٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني هشام بن سعد، عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه ساعياً فقال أبوه: لا تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺ عهداً، فلما أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «يا قيس لا تأتي يوم القيامة على رقبتك بغير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها يعار ولا تكن كأبي رغال». فقال سعد رضي الله عنه: يا رسول الله، وما أبو رغال، قال: مصدق بعثه صالح فوجد رجلاً بالطائف في غنيمة قريبة من المائة شصاص إلا شاة واحدة وابن صغير لا أم له / فلبن تلك الشاة عيشه، فقال صاحب الغنم: من أنت قال: أنا رسول رسول الله ١٥٨

(١) الحديث رقم (٧٦٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٣١٧).

فرحب، وقال: هذه غنمي فخذ أيما أحببت فنظر إلى الشاة اللبون، فقال: هذه، فقال الرجل: هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها فقال: إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه، فقال: خذ شاتين مكانها فلم يزل يزيده ويبدل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فأبى عليه، فلما رأى ذلك عمد إلى قوسه فرماه فقتله، وقال: ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله ﷺ بهذا الخبر قبلي فأتى صاحب الغنم صالحاً النبي عليه السلام فأخبره فقال صالح: اللهم العن أبا رغال اللهم العن أبا رغال، فقال سعد بن عباد: يا رسول الله اعف قيساً من السعاية.

٧٦٦٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس لا تأخذ واحرزات المسلمين نكبوا عن الطعام^(١).

٧٦٦١ - وأخبرنا أبو أحمد، أنبا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه كان يأتيهم مصداقاً فيقول لرب المال: أخرج إليّ صدقة مالك، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها.

[١٠٠] - باب غلول الصدقة

٧٦٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبا يعلى بن عبيد، أنبا إسماعيل بن أبي خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عملنا فكنمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة». قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كآني أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: «وما لك»، قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله

(١) الحديث رقم (٧٦٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٩٤) والسنن الصغرى (١٢٨٢).

الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أمر منه أخذ وما نهى عنه انتهى^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه.

٧٦٦٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبادة أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال: «يا أبا الوليد اتق لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج» فقال: يا رسول الله إن ذلك لكائن، قال: «أي والذي نفسي بيده إن ذلك لكذلك إلا من رحم الله». قال: فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبداً أو قال على اثنين^(٢).

[١٠١] - باب الهدية للوالي بسبب الولاية

٧٦٦٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قال: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد على الصدقة يقال له ابن اللبية، فلما جاءه قال للنبي ﷺ: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من أعمالنا فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه - أو في بيت أمه - فينظر هل يهدى له شيء أو لا، والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»^(٣). ثم رفع إيديه/ حتى رأيت عفرة إبطيه، فقال: «اللهم ١٥٩ هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره كلهم عن ابن عيينة.

٧٦٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد قال: سمعت رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث.

(١) الحديث رقم (٧٦٦٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٨٧).

(٢) الحديث رقم (٧٦٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٩٦).

(٣) الحديث رقم (٧٦٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٨٦)، وفي السنن الصغرى (١٢٨٦).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

٧٦٦٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا سريج بن يونس، ثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته». وفي رواية الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته». قال أبو أحمد: لا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره^(١).

جماع أبواب زكاة الفطر

قال الله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٤].

٧٦٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يوسف بن إسحاق بن يعقوب السوسي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو حماد الحنفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: نزلت هذه الآية: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ في زكاة رمضان^(٢).

٧٦٦٨ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن ياسين، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ قال: «هي زكاة الفطر».

٧٦٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا حماد، حدثني شيخ من بني سعد، عن أبي العالية: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ قال: يعطي صدقة الفطر ثم يصلي.

ورويناه عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وغيرهما من التابعين رضي الله عنهم أجمعين.

(١) الحديث رقم (٧٦٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٠) والسنن الصغرى (١٢٩٠).

(٢) الحديث رقم (٧٦٦٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٢٣).

[١٠٢] - باب من قال زكاة الفطر فريضة

وروي ذلك عن أبي العالية، وعطاء، وابن سيرين.

٧٦٧٠ - أخبرنا أبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمرأ وصاعاً من شعير على كل حر وعبد صغير أو كبير.

أخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر.
وأما الذي روي عن قيس بن سعد في ذلك:

٧٦٧١ - فأخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار قال: سألتنا قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال: أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله.
قال الشيخ: وهذا لا يدل على سقوط فرضها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها وبالله التوفيق.

[١٠٣] / - باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده ١٦٠ وأبائه وأمهاته ورفيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته

٧٦٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ القعني، ثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد قال: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن القعني.

٧٦٧٣ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني مخزومة بن بكير،

(١) الحديث رقم (٧٦٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٣).

عن أبيه، عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب.

٧٦٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن محمد بن رشدين، ثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: أنه قال لا صدقة على الرجل في فرسه وفي عبده إلا زكاة الفطر ورواه محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مريم فقال في الحديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر».

٧٦٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل كبير أو صغير أو حر أو عبد كذا قالوا عن كل صغير^(١).

٧٦٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر عن الصغير والكبير والحر والمملوك.

كذا وجدته في كتابي عن الصغير، وكذلك قاله عباس النرسي عن يحيى بن سعيد القطان. ورواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى، فقال علي: ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر فقال في الحديث علي.

٧٦٧٧ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملأء، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر فعد له الناس بمدين من قمح.

(١) الحديث رقم (٧٦٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠١).

وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري عن عبيد الله وحده قال: عن كل صغير وكبير حر أو عبد.

٧٦٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر، قال: وكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر^(١) فأعطى شعيراً وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ١٦١ حتى إن كان ليعطي عن بني نافع.

٧٦٧٩ - وأخبرنا أبو عمرو والأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: صدقة الفطر لم يشك، وقال: من التمر عاماً وزاد قال: وكان عبد الله يعطيها إذا قعد الذين يقبلونها وكانوا يقعدون قبل الفطر يوماً أو يومين.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه يزيد بن زريع عن أيوب، فقال: على الحر والعبد والذكر^(٢) والأنثى، وبمعناه رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان عن نافع.

٧٦٨٠ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانة الذين بوادي القرى وخيبر^(٣).

٧٦٨١ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن منصور المدني، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: كان عبد الله يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان كان يعوله صغير أو كبير، وعن رقيق امرأته.

٧٦٨٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن

(١) الحديث رقم (٧٦٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٧).

(٢) «قوله على الذكر والأنثى دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها إلا بدليل ولأنه يلزمها الإخراج عن عبيدها فلأن يلزمها عن نفسها أولى. ويلزم الشافعي الإخراج عن أجيره ورقيقه الكافر لأنه يموئها».

(٣) الحديث رقم (٧٦٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٥).

جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى^(١) ممن تمونون.

٧٦٨٣ - ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان: وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي الوليد، ثنا مكّي بن عبدان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا النفيلي، ثنا حاتم بن إسماعيل فذكره وهو مرسل.

وروي ذلك عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن النبي ﷺ.

٧٦٨٤ - وأخبرنا محمد بن الحسين السلمي، أنبأ علي بن عمر، ثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر.

وهذا موقوف، وعبد الأعلى غير قوي إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قوياً فيما اجتمعاً فيه.

٧٦٨٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا عمير بن عمار الهمداني، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون. إسناده غير قوي والله أعلم.

[١٠٤] - باب من قال لا يؤدي عن مكاتبه

٧٦٨٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا قطن بن إبراهيم، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم يعني ابن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه.

(١) الحديث رقم (٧٦٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٢).

ورواه سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال: كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطي عنهما الزكاة يوم الفطر.

[١٠٥] - باب الكافر يكون فيمن يemon فلا يؤدي عنه زكاة الفطر

٧٦٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب، حدثني جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك^(١) عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة ١٦٢ الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره.

٧٦٨٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن محمد بن السكن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو أحمد الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا يحيى بن محمد بن السكن، ثنا محمد بن جهضم، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأن النبي ﷺ أمر بأداء زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن محمد بن السكن.

٧٦٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحجازي بحمص، ثنا ابن أبي فديك، حدثني الضحاك (ح) وأنبا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، أنبا الضحاك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

(١) الحديث رقم (٧٦٨٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٢٥).

لفظ حديثهما سواء إلا أن في حديث أبي عتبة «عن كل نفس من المسلمين». رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع^(١).

٧٦٩٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن زكاة الفطر على كل حر أو عبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير».

٧٦٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين الفهري بمصر، ثنا يحيى بن بكير فذكره بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير».

٧٦٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن ١٦٣ إسماعيل بن مهراة الإسماعيلي، ثنا أبي، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، / ثنا مروان بن

(١) قال ابن الترمذاني: «رواة هذا الحديث لفظهم: «على كل حر أو نفس». والمراد من يلزمه الإخراج ولا يكون إلا مسلماً، فلا دلالة فيه على عدم وجوب الإخراج عن الكافر كما زعم البيهقي. وأما قول أبي عتبة «عن كل نفس من المسلمين» فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه، فكيف وهو ضعيف، ثم على تقدير التنازل وتسليم صحة روايته هذه، نقول ثبت في الصحيح حديث ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر.

وهو بعمومه يتناول الكافر أيضاً، وكذا ما تقدم في حديث ابن عمر والخدري عن كل حر وعبد. ورواية أبي عتبة هذه ذكرت بعض أفراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه إذا المشهور الصحيح عند أهل الأصول أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه خلافاً لأبي ثور، فثبت من هذا أنه لا دليل في الروايتين على ما ادعاه البيهقي أن العبد الكافر لا تؤدي عنه، ثم الجمهور على أنها تجب على السيد، ولهذا لو لم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه إخراجها عن نفسه إجماعاً فعلى هذا على في قوله على كل حر وعبد بمعنى عن، ومن زعم أنها تجب على العبد ويتحمل السيد عنه يجعل على بابها وعلى التقديرين هو ذكر لبعض أفراد العام كما قررناه، فعلى كل تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي. فإن قال قائل: ليس هذا ذكر بعض أفراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين.

قلنا: نمنع أولاً دلالة المفهوم، وثانياً لو سلمناه لا نسلم أنه يخص به العموم، وذكر ابن رشد وغيره أن مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوي الخبر، فدل أنه فهم منه ما ذكرنا. وفي الاستذكار: قال الثوري: وسائر الكوفيين يؤدي الفطرة عن عبده الكافر، وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وروي عن أبي هريرة وابن عمر.

والحديث رقم (٧٦٨٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٢٨).

محمد الدمشقي، ثنا يزيد بن مسلم الخولاني وكان شيخ صدق وكان عبد الله بن وهب يحدث عنه، ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات كذا قاله شيخنا^(١).

٧٦٩٣ - والصحيح ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد الدمشقي، وعبد الله يحيى بن عبد الرحمن السمرقندي، قالوا: ثنا مروان بن محمد، قال عبد الله: ثنا أبو يزيد الخولاني كان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه، وهكذا ذكره عباس بن الوليد الخلال، عن مروان، وذكره أبو أحمد الحافظ في الكنى ولم يعرف اسمه.

[١٠٦] - باب وقت وجوب زكاة الفطر

٧٦٩٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢).

(١) قال ابن الترمكاني: «وجه الاستدلال به أنه عليه السلام جعل صدقة الفطر طهرة وزكاة، والكافر لا يتزكى، ولخصم البيهقي أن يقول هي طهرة للمؤدي، فيعتبر كونه من أهلها لا المؤدى عنه الذي لا يخاطب بها، واستدلال البيهقي يشكك بالصبي فإنه لا يحتاج إلى الطهرة، ومع ذلك جمهور العلماء على أن الفطرة تجب عليه في ماله».

والحديث رقم (٧٦٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٠٤) وفي السنن الصغرى (١٢٤٠).

(٢) قال ابن الترمكاني: «مذهب الشافعي أن وقتها مغيب الشمس من آخر أيام رمضان لأن ذلك هو وقت الفطر، والخروج من الصوم، ولمن يقول إن وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر، إنه وقت الفطر وأما الليلة فلا صوم فيها فهي كسائر الليالي، ونهيه عليه السلام عن صيام يوم الفطر دليل على أن الفطر يقع في اليوم، ويدل عليه أمره عليه السلام في الصحيح بإخراجها قبل الخروج إلى الصلاة والأداء عقيب الوجوب مندوب إليه، فلو تقدم وقت الوجوب على اليوم لندب عليه السلام إلى إخراجها عند ذلك».

[١٠٧] - باب من قال بوجوبها على الغني والفقير إذا قدر عليه

٧٦٩٥ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر: ١٦٤ / «أدوا صاعاً من قمح أو بر على كل ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير حر أو مملوك، فأما الغني فيزكاه الله، وأما الفقير فيرد عليه أكثر مما أعطاه».

ورواه سليمان بن داود العتكي عن حماد، فقال في الحديث: صغيراً وكبيراً غنياً أو فقيراً إلا أنه قال عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، وقال سليمان بن حرب، عن حماد، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه وذكر في متنه الغني والفقير وقال في متنه أيضاً أدوا صاعاً من قمح أو قال بر عن كل إنسان^(١).

٧٦٩٦ - وأخبرنا أحمد بن أبي العباس الزوزني، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة قال: كانت زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير فقير وغني صاع من تمر أو نصف صاع من قمح.

قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ. ويذكر عن عطاء أنه قال: الذي يأخذ من زكاة الفطر يؤدي عن نفسه، وكذلك عن الحسن، وكذلك قال أبو العالية والشعبي.

[١٠٨] - باب الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر

٧٦٩٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والمملوك فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر يعطي

(١) قال ابن الترمذاني: «هو حديث اضطرب إسناداً ومتناً وقد بين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضه في باب من قال: يخرج من الحنطة نصف صاع.

وقال صاحب التمهيد: هذا حديث مضطرب لا يثبت، وليس دون الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه فيه أيضاً انتهى كلامه.

ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للأحاديث المشهورة كحديث «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم».

وحديث «إنما الصدقة عن ظهر غني». وكيف تجب الصدقة على من يأخذها».

التمر فأعوز أهل المدينة عاماً التمر فأعطى شعيراً، وكان ابن عمر يعطي إذا قعد الذين يقبلونها، وكانوا يقعدون قبل الفطر يوماً أو يومين، وكان يعطي عن الصغير والكبير من أهله حتى كان يعطي عن بني يعني بني نافع.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد، وأخرجه مسلم مختصراً من حديث يزيد بن زريع عن أيوب.

٧٦٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني محمد بن عبد السلام، وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب.

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي رواية الشافعي صاعاً من طعام صاعاً من شعير لم يذكر كلمة أو في هذا الموضع وذكرها بعد ذلك.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك على لفظ حديث يحيى بن يحيى ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم فزاد في الحديث: كنا نعطي زكاة الفطر في زمن النبي ﷺ فذكره.

٧٦٩٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ قبيصة بن عقبة، أنبأ سفيان فذكره بإسناده ومعناه مع هذه الزيادة دون ذكر الزبيب.

رواه البخاري في الصحيح من حديث يزيد العدني عن الثوري بطوله وعن قبيصة عن الثوري مختصراً.

ورواه داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر.

ورواه إسماعيل بن أمية عن عياض فذكر أيضاً هذه الزيارة إلا أنه اقتصر على ذكر بعض هذه الأجناس ثبت بذلك رفع الحديث إلى النبي ﷺ، لو لم يجزئهم ما كانوا يخرجونه من هذه الأجناس لأخبرهم/ بذلك والله أعلم.

٧٧٠٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، أنبأ

عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب.

[١٠٩] - باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً

٧٧٠١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد من أصل كتابه، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي القاضي، ثنا القعني (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا داود يعني ابن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب نلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت.

وفي رواية الرزاز صاعاً من طعام أو صاعاً^(١) من أقط.

(١) قال ابن الترمذي: «الطعام كما يطلق على البر وحده يطلق على كل ما يؤكل كذا ذكر الجوهري وغيره قال الله تعالى: ﴿وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم﴾ أي ذبائحهم. وفي الحديث الصحيح «طعام الواحد يكفي الاثنين». «ولا صلاة بحضرة الطعام» ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض». «وفي حديث المصراة صاعاً من طعام». قال الأزهري: أراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام، وقال القاضي عياض: يفسره قوله في الروايات الأخر صاعاً من تمر، وقد قال البيهقي فيما بعد «باب جريان الربا في كل مطعوم» واستدل على ذلك بحديث الطعام مثلاً بمثل.

وذكر في أبواب الربا حديث المصراة، ثم قال: المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام في حديث أبي سعيد الأصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري في هذا الحديث، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

وفي صحيح مسلم كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر صاعاً من أقط صاعاً من شعير. وللنسائي كنا نخرج في عهده عليه السلام صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير لا يخرج غيره. ولا ذكر للبر في شيء من ذكر.

فإن قيل: قد ذكر في الرواية التي ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن إسحاق.

قلنا: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به كذا قال البيهقي في «باب قتل ما له روح» وقد ذكر أبو داود هذا الحديث، ثم قال: رواه ابن عليه وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله عن عياض عن أبي سعيد بمعناه، وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه أو صاعاً من حنطة، وليس بمحفوظ:

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي دون كلمة أو في هذا الموضوع، وقد أخرجاه من حديث زيد بن أسلم عن عياض وفيه كلمة أو.

٧٧٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني العدل إملاء، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن علي (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا/ القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي، وعبد الملك بن أحمد الدقاق، قال: ١٦٦
ثنا يعقوب الدورقي، ثنا ابن علي، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، قال: قال أبو سعيد: وذكروا عنده صدقة رمضان. فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، قال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها.

= ثنا مسدد، ثنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة، وذكر معاوية بن هشام، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية أو غيره ممن رواه عنه انتهى كلامه. ثم لو سلم أن للبر ذكراً في الحديث وأن الواجب فيه صاع ففي هذا الحديث أن معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون، وأنهم أخذوا بذلك، وهذا يجري مجرى الإجماع، وعن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء أخرجه أبو داود بسند جيد على شرط البخاري ما خلا لهيثم بن خالد وهو ثقة، وثقه أبو داود والعجلي، وتابعه على ذلك شعيب بن أيوب كذا أخرجه الدارقطني في سننه، ووثق شعيباً، فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر ومعاوية وفي الصحيح عن ابن عمر أنه عليه السلام فرض صاعاً من تمر أو شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر.

وذكره البيهقي في الباب الذي قبل هذا الباب وهذا صريح في الإجماع على ذلك، ولو صح عن النبي ﷺ صاعاً من بر لما جاز لهم إخراج نصف صاع، لأنه ربا، وقول الخدري: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه يحمل أنه لم يرد به مخالفتهم وأنه يخرج صاعاً من البر بل أراد الإخراج من الأصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهده عليه السلام صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط.

فإن قيل: يرد هذا الاحتمال ما ذكره البيهقي في هذا الباب «أن الخدري لما قيل له أو مدين من قمح قال: تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعلم بها».

قلنا: في سننه ابن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه فيها.

والحديث رقم (٧٧٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤١٠).

وكذلك رواه إسحاق الحنظلي عن إسماعيل بن علي^(١).
 ٧٧٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين^(٢).
 كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وذكر البر فيه ليس بمحفوظ.

٧٧٠٤ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن عزيز (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله العنبري، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن عزيز الأيلي، حدثني سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر بزكاة الفطر فيقول: هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب.

١٦٧ هذا حديث أبي بكر ولم يذكر أبو عبد الله / في إسناده عتبة بن عبد الله، وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح^(٣).

٧٧٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت أبا رجاء يقول: سمعت ابن عباس يخطف على المنبر وهو يقول: في صدقة الفطر صاعاً من طعام.

(١) قال ابن الترمذاني: «قد قدمنا كلام أبي داود عليه [ابن إسحاق] وهو متكلم فيه، وقد انفرد بذكر الحنطة في هذا الحديث وقد تقدم أن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به».

(٢) قال ابن الترمذاني: «تفرد به عن عبيد الله سعيد الجمحي وقد لينه الفسوي واتهمه ابن حبان، وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر للبر فيه».

والحديث رقم (٧٧٠٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤١٢) والسنن الصغرى (١٢٣٥).
 (٣) قال ابن الترمذاني: «لا يصح هذا مرفوعاً ولا موقوفاً لأنه مع الاضطراب في سننه مداره على الحارث الأعور، وقد كذبه جماعة، وحكى البيهقي تكذيبه عن الشعبي في «باب القسامة» وصحح ابن حزم عن الشعبي عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر، وأخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعاً نصف صاع من بر».

ثم قال: الصواب أنه موقوف، وذكر البيهقي ذلك عن علي موقوفاً فيما تقدم في باب إخراج الفطر عن نفسه ومن يمونه».

هذا هو الصحيح موقوف^(١).

٧٧٠٦ - وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالوا: ثنا أبو عمرو بن مطر، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ عبد الله بن الجراح، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صاعاً من طعام يعني في الفطر».

٧٧٠٧ - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: كتب إلينا ابن الزبير: ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ [الحجرات: ١١] صدقة الفطر صاع صاع^(٢).

٧٧٠٨ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن البصري في زكاة رمضان على من صام صاع تمر أو صاع بر^(٣).

[١١٠] - باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع

٧٧٠٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر أو قمح

(١) قال ابن الترمذي: «قد تقدم أن الطعام يطلق على غير البر أيضاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً نصف صاع من بر».

(٢) قال ابن الترمذي: «لم يصرح بذكر البر بل لما كان الواجب في غالب الأصناف صاعاً أطلق ذلك على الغالب، وقد روي عن ابن الزبير مصرحاً أن الواجب في البر نصف صاع، قال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول: مدان من قمح إلى آخره، وهذا سند صحيح جليل، وهو أولى من السند الذي ذكره البيهقي لأن فيه كتابة، وقال ابن حزم: روي عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير، وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين سنذكرهم في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى».

(٣) قال ابن الترمذي: «لا أدري حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند صحيح لا إشكال فيه خلاف هذا، فروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال: صدقة الفطر عن من صام من الأحرار وعن الرقيق من صام منهم، ومن لم يصم نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير، ثم قال: ثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن أنه قال: مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الأحرار».

عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى» .

٧٧١٠ - وأخبرنا أبو علي الرودباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي فذكر الحديث وقال في رواية سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه قال: وزاد سليمان في حديثه غني أو فقير.

١٦٨ وروي ذلك / عن بكر بن وائل الكوفي، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه وقيل عنه ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسلًا وقيل عنه في ذلك عن كل رأس، وكذلك في حديث النعمان بن راشد، وقيل في القمح خاصة عن كل اثنين فالله أعلم.

ورواه ابن جريج قال: قال الزهري: قال عبد الله بن^(١) ثعلبة: خطب رسول الله ﷺ فذكره وقال: «في القمح بين اثنين» وخالفهم معمر فرواه عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة موقوفاً عليه ثم قال بلغني أن الزهري كان يرفعه.

قال أحمد: فقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العلل: إنما هو عبد الله بن ثعلبة، وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان هكذا رواية بكر بن وائل^(٢) لم يقم هذا الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن، ورواه عن أبي سلمة عن همام عن بكر بن وائل.

٧٧١١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شرجيل، ثنا ابن جريج، أخبرني أيوب بن موسى، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع^(٣) من تمر.

وهذا لا يصح، وكيف يكون ذلك صحيحاً ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمران تعديل الصاع مدين من حنطة كان بعد رسول الله ﷺ.

٧٧١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سهل بن يوسف، ثنا حميد الطويل، عن

(١) قال ابن الترمذي: «رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عبد الله بن ثعلبة».

(٢) قال ابن الترمذي: «أخرجه أبو داود في سننه من طريق بكر بن وائل، وفيه أو صاع بر أو قمح بين اثنين».

(٣) قال ابن الترمذي: «أخرجه الدارقطني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه من وجه آخر عن داود بن الزبير عن أنس بن مالك عن نافع عن ابن عمر».

الحسن قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان، فقال: أدوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا، فقال: من هاهنا من أهل المدينة علموا إخوانكم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد صاع من تمر أو صاع شعير أو نصف صاع قمح، فلما قدم علي رضي الله عنه ورأى رخص الشعير قال: لو جعلتموه صاعاً من كل شيء، قال: وكان الحسن يراها على من صام.

كذا قال خطبنا، ورواه محمد بن المثنى عن سهل بن يوسف فقال: خطب وهو أصح.

٧٧١٣ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد الاسفرائني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن عبد الله المديني وسئل عن حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ في زكاة الفطر.

فقال: حديث بصري وإسناده مرسل، قال: وقال علي الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة قال: وقال لي علي في حديث الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسن إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم الحسن لم يسمع من ابن عباس.

قال الشيخ أحمد: حديث الحسن عن ابن عباس مرسل، وقد روينا عن أبي رجاء العطاردي سماعاً من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاع من طعام.

٧٧١٤ - وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، عن الثقيفي، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعاً من طعام، ومن أدى / برأ قبل منه ومن أدى شعيراً قبل منه ومن أدى زيباً قبل منه ومن أدى سلتاً ١٦٩ قبل منه، قال: وأحسبه قال ومن أدى دقيقاً قبل منه ومن أدى سويقاً قبل منه.

وهذا أيضاً مرسل، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً إلا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس، فهو أولى أن يكون صحيحاً، وما شك فيه الراوي ولا شاهد له فلا اعتداد به والله أعلم^(١).

(١) قال ابن التركماني: «قد ذكر في الباب الذي قبل هذا أن الصحيح من حديث أبي رجاء أنه موقوف، وظاهر كلامه هنا أنه مرفوع، وليس فيه ولا في رواية ابن سيرين تصريح بذكر البر لأنهما قالا: صاعاً من طعام، وقد تقدم أنه يطلق على غير البر أيضاً، فكان الأخذ بحديث الحسن عن ابن عباس أولى لتصريحه بذكر القمح، وهو وإن كان مرسلًا فقد تأيد بما أخرجه البيهقي بعد في «باب وجوب الفطر =

٧٧١٥ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي، أنبأ شافع بن محمد، أنبأ أبو جعفر الطحاوي، ثنا المزني، ثنا الشافعي، عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة.

قال الشافعي: حديث مدين^(١) خطأ. قال الشيخ: هو كما قال فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ.

= على أهل البادية من حديث عطاء عن ابن عباس عنه ﷺ، وفيه مدان من قمح، وبما أخرجه ابن أبي شيبة فقال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام.

وأراد به هاهنا البر إذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع إلا في البر، وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجاً وأظنه ابن أرتاة، وهو وإن تكلم فيه فقد وثقه جماعة، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره، فيصلح للاستشهاد به.

وتأيد أيضاً بعدة مسانيد، وبمرسل ابن المسيب الآتي بعد، وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء المدينة، وبأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، وبما ذكرنا من الأحاديث الدالة على اتفاق الناس على ذلك.

ولم أدر ما معنى قول البيهقي وما شك فيه الراوي فإن أراد به ما في حديث ابن عباس من قوله أو صاع شعير أو نصف صاع قمح فهذا تخيير وليس بشك، وقد ورد حديث ابن عمر والحدري وغيرهما في الكتب الصحيحة بلفظ أو ولم يفهم أحد أن ذلك شك من الراوي.

وقوله: ولا شاهد له، ليس كذلك بل له عدة شواهد تقدم كثير منها، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى ومن تتبع الكتب وجدها مشحونة بذلك».

(١) قال ابن الترمكاني: «الشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب، قال: لأنها عن الثقات وأنه وجد ما يدل على تسديدها.

وقال ابن الصلاح: لأنها وجدت مسانيد ومرسلة هذا نص البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني أن إسناده صحيح، فكيف رده الشافعي وزعم أنه خطأ مع أنه اعتضد بما ذكرنا.

وأخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومن طريقين من حديث ابن عباس، ومن طريقين من حديث ابن عمر في أحدهما مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة، وأخرجه من حديث علي مرفوعاً نصف صاع من بر ومن حديث عصمة بن مالك مرفوعاً مدان من قمح، وأخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن أبي صغير وابن عمر، وأخرج أحمد في مسنده، والطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قلت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به.

وفي التمهيد روي عن أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس على اختلاف عنه، وأبي هريرة، وجابر، ومعاوية، وابن الزبير نصف صاع بر وفي الإسناد عن بعضهم ضعف.

وروينا في جواز نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وفي إحدى الروايتين عن علي وابن عباس رضي الله عنهما .

قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما .

قال الشيخ: هو عن أبي بكر منقطع / وعن عثمان موصول والله أعلم . ١٧٠

وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك قد بينت علة كل واحد منها في الخلافات، وزوينا في حديث أبي سعيد الخدري، وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ وبالله التوفيق .

[١١١] - باب ما دل على أن زكاة الفطر إنما تجب صاعاً بصاع النبي ﷺ وأن الاعتبار في ذلك بصاع أهل المدينة الذين كانوا يقتاتون به

٧٧١٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذي، ثنا محمد بن حبان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم .

٧٧١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الميزان على ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة» .

[١١٢] - باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث

٧٧١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، وأحمد بن سهل قالا: ثنا ابن أبي عمير، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، وأيوب، وحמיד، وعبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي لیلی، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به

= وروي أيضاً عن ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة، وسعيد بن جبیر، وأبي سلمة، ومصعب بن سعد. وذكره ابن حزم عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، والخدري، وعائشة وأسماء قال: وهو عنهم كلهم صحيح .
والحديث رقم (٧٧١٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤١٣) .

وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «أتؤذيك هوامك هذه». قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة أصع - أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة - وقال ابن أبي نجيج - أو اذبح شاة».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي نجيج، وأيوب وسيف بن سليمان وغيرهم عن مجاهد.

٧٧١٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري فيما قرىء عليه من كتاب معارض بأصله، أنبا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود السجستاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، قال: فمن قال ثمانية أرطال قال ليس ذلك بمحفوظ.

٧٧٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد الحميري، ثنا الحسن بن الحسين بن منصور، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: سمعت أبي يقول: سأل أبو يوسف مالكاً عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلاً؟ قال: ١٧١ السنة عندنا أن الصاع / لا يرطل ففحمه، قال أبو أحمد سمعت الحسين بن الوليد يقول: قال أبو يوسف: فقدمت المدينة فجمعنا أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ودعوت بصاعاتهم، فكل حدثني عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ أن هذا صاعه فقدرتها فوجدتها مستوية، فتركت قول أبي حنيفة ورجعت إلى هذا.

٧٧٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن سعد الحافظ، ثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله، ثنا الحسين بن منصور، ثنا الحسين بن الوليد، قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك، فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمراً قوياً فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة.

قال الحسين: فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، فقلت: كم رطلاً هو قال: إن المكيال لا يرطل هو هذا.

قال الحسين: فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم، فقال: حدثني أبي، عن جدي أن هذا صاع عمر رضي الله عنه^(١).

٧٧٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين، قال: سمعت محمد بن سعد الجلاب يقول: سألت إسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع النبي ﷺ فأخرج إليّ صاعاً عتيقاً بالياً فقال هذا صاع النبي ﷺ بعينه، فعيرته فكان خمسة أرتال وثلاث^(٢).

٧٧٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي، سمعت محمد بن يحيى يعني الذهلي، يقول: استعرت من إسماعيل بن أبي أويس صاع مالك بن أنس فوجدت عليه مكتوباً صاع مالك بن أنس معير على صاع النبي ﷺ ولا أحسبني إلا عيرته بالعدس فوجدته خمسة أرتال وثلاث.

٧٧٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الخصيب بن ناصح، عن عبد الله بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك دعاك لأهل مكة وإني عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة».

والذي رواه صالح بن موسى الطلحي، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية أرتال، فإن صالحاً يتفرد به وهو ضعيف الحديث، قاله يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث، وكذلك ما روي عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك وما روي عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل / بالصاع ثمانية أرتال إسنادهما ضعيف.

١٧٢

والصحيح عن أنس بن مالك كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى

(١) قال ابن التركماني: «عبد الله هذا ضعفه الجمهور، كذا قال الذهبي، وقال ابن المدني: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. وقال البيهقي في «باب الحوت يموت في الماء»: أولاده كلهم ضعفاء عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله».

والحديث رقم (٧٧٢١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣١٠).

(٢) الحديث رقم (٧٧٢٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٣٨).

خمسة أمداد، ثم قد أخبرت أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذي يقتاتون به، فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الغسل.

ثم قد روت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء قدر الفرق، وقد دللنا على أن الفرق ثلاثة أصع فإذا كان الصاع خمسة أرتال وثلث كان قدر ما يغتسل به كل واحد منهما ثمانية أرتال وهو صاع ونصف، وقدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر^(١) بمثل هذا وبالله التوفيق.

[١١٣] - باب من قال يجزىء إخراج الدقيق في زكاة الفطر^(٢)

٧٧٢٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، أنبا أبو داود، ثنا حامد بن يحيى، ثنا سفيان قال: وحدثننا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان سمع عياض قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا أخرج أبداً إلا صاعاً إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب.

هذا حديث يحيى، زاد سفيان بن عيينة فيه أو صاعاً من دقيق، قال حامد، فأنكروا عليه فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

قال الشيخ: رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحمام بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه، وروي عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس مرسلأ موقوفاً على طريق التوهم وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوي ذكرها.

(١) قال ابن الترمذاني: «لم يذكر ولا حديثاً واحداً فيه تعين قدر الصاع المعد لزكاة الفطر وأنه خمسة أرتال وثلث».

(٢) قال ابن الترمذاني: «جوز الشافعي إخراج الأرز والذرة والدخن إذا كانت غالب قوت البلد، وجوز الأقط مع أنه يتولد من الحيوان، ولم يجوز الدقيق، فإن عمل بظاهر الحديث فليست هذه الأشياء مذكورة فيه، ولا اعتبر فيه غالب القوت، بل ذكرت الأشياء بخصوصها وإن اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو أسرع منفعة وأعجل إغناء للفقير عن المسألة في ذلك اليوم. ثم إن الشارع ذكر تلك الأشياء بلو المقتضية للتخيير، فمقتضاه أنه لو كان غالب القوت الحنطة فأخرج شعيراً أنه يجوز، ومذهب الشافعي أنه لا يجوز».

[١١٤] - باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية

وذلك لما روينا في أحاديث ابن عمر وغيره ودخولهم في عمومها.

٧٧٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ولقبه حمدان، ثنا داود بن شبيب، ثنا يحيى بن عباد وكان من خيار الناس، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حراً ومملوك حاضر أو باد صاع من شعير أو تمر.

ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه مدان من قمح، وقاله الكديمي أيضاً عن داود بن شبيب، وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج^(١) هكذا، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين، وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعاً إلى النبي ﷺ في سائر ألفاظه.

٧٧٢٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: بلغني أن النبي ﷺ أمر صارخاً يصرخ على كل مسلم قال. وذكره.

/ قال: وحدثنا ابن جريج قال: قال عطاء مدين: من قمح أو صاعاً من تمر أو شعير الحر ١٧٣ والعبء فيه سواء.

وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو منقطعاً.

٧٧٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان الأدمي ببغداد، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا مالك بن عبد الواحد، ثنا المعتمر بن سليمان، عن علي بن صالح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «زكاة الفطر على الحاضر والبادي».

ورواه إبراهيم بن مهدي عن المعتمر وساق الحديث بطوله، ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعاً إلا أنه لم يذكر الحاضر والبادي، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

(١) قال ابن الترمذاني: «في سنن الدارقطني عند ذكر هذا الحديث أن يحيى هذا كان من خيار الناس. وذكره الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس، فهو شاهد لحديث يحيى هذا، ويشهد له أيضاً ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره».

[١١٥] - باب ما يجوز إخراجه لأهل البادية في زكاة الفطر من الأقط وغيره

٧٧٢٩ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، أنبا محمد بن عبد الوهاب، أنبا قبيصة يعني ابن عقبة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد قال: كنا نعطي زكاة الفطر زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط.

٧٧٣٠ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا متمم، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان فذكره بإسناده إلا أنه قال: كنا نعطي على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام صاعاً من تمر صاعاً من شعير صاعاً من زبيب صاعاً من أقط فلما جاء معاوية وجاءت السمراء عدله الناس بمدين حنطة.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري كما تقدم ذكره.

٧٧٣١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب قال: وكتب إلى كثير بن عبد الله بن عمرو المزني يخبر، عن ربيع بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجال من أهل البادية إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أولو أموال فهل يجوز عنا من زكاة الفطر، قال: «لا فأدوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط»^(١).

٧٧٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا معلى بن منصور، ثنا هشيم، عن أبي حرة قال: سئل الحسن عن الأعراب يؤدون زكاة الفطر قال: صاع من لبن.

[١١٦] - باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدلالاً بالآية في الصدقات

٧٧٣٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي، ثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي، ثنا المقري، / ثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثني

(١) قال ابن الترمذاني: «كثير هذا ضعيف، وقال أبو داود: كذاب، وقال الشافعي: من أركان الكذب وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. ومع هذا ليس في حديث هذا الباب تخصيص أهل البادية بذلك».

زياد بن نعيم الحضرمي، قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث قال: أتيت رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال: ثم أتاه آخر، فقال: يا نبي الله أعطني، فقال نبي الله ﷺ: «من سأل الناس عن ظهر غني فصداع في الرأس وداء في البطن» فقال السائل: فأعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيناك حقك»^(١).

[١١٧] - باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها ممن لا تلزمه نفقته

٧٧٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا عثمان بن عمر، أنبا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت صليح، عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقتك على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصله».

٧٧٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي رفعه قال: الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصله.

[١١٨] - باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه

٧٧٣٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا عبد الله بن المؤمل، قال: سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له: إن عطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابن أبي مليكة: أفتاك العالج بغير رأيه أقسمها فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء.

ورواه الشافعي بإسناده عن سالم بن عبد الله، وقد مضى ذكره في آخر باب النية في إخراج الصدقة ورويناه عن جماعة^(٢).

(١) الحديث رقم (٧٧٣٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٦٦).

(٢) قال ابن الترمذاني: «لا ذكر له في ذلك الباب وإنما رواه بعد ذلك بستة أبواب في آخر باب الاختيار في قسمها إذا أمكنه ذلك».

[١١٩] - باب وقت إخراج زكاة الفطر

٧٧٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبو خيثمة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١).

لفظ حديث أبي خيثمة، رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن حفص بن ميسرة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٧٧٣٨ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، أنبا/ الضحاك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وأن عبد الله كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع دون أداء عبد الله بن عمر.

٧٧٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعاً من تمر أو شعير، قال: وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم، ويقول: اغنوهم عن طواف هذا اليوم.

أبو معشر هذا نجيح السندي المدني، غيره أوثق منه^(٢)، وحديث ابن عباس في هذا الباب وقد مضى ذكره.

(١) الحديث رقم (٧٧٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤١٩) والبخاري في صحيحه (١٦١/٢)، (١٦٢) ومسلم في صحيحه (الزكاة ٢٢)، وأحمد في المسند (٦٧/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٦٣) والطحاوي في معاني الآثار (٤٦).

(٢) قال ابن الترمذي: «اختلف كلام البيهقي فيه فظاهر كلامه هاهنا أنه ثقة وضعفه في «باب انتظار العصر بعد الجمعة» وفي «باب النيابة في الحج عن المعصوب» وذكر في «باب كراهية قولهم جاء رمضان» أنه مختلف فيه وأن بعضهم حدث عنه والبعض لا.

٧٧٤٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البراز، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تصدقوا قبل الصلاة: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٤] وقولوا كما قال أبوكم: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ [الأعراف: ٢٣] وقولوا كما قال نوح: ﴿وآلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين﴾ [هود: ٤٧] وقولوا كما قال إبراهيم: ﴿والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾ [الشعراء: ٨٢] وقولوا كما قال موسى: ﴿رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم﴾ [القصص: ١٦] وقولوا كما قال ذو النون: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ [الأنبياء: ٨٧] وأراه كتب من لم يكن عنده ما يتصدق به فليصم يريد والله أعلم بعد العيد.

جماع أبواب صدقة التطوع

[١٢٠] - باب التحريض على الصدقة وإن قلت

٧٧٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بمرور، ثنا أبو عثمان سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة بن الحجاج (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك واللفظ له، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت المنذر بن جرير يحدث، عن أبيه جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ جلوساً في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار عليهم العباء أو قال متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير لما يرى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأقام فصلى الظهر فخطب ثم قال: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ [النساء: ١] إلى آخر الآية ثم قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ [الحشر: ١٨] الآية تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمره، قال: فأتاه رجل من الأنصار بصره قد كادت كفه أن تعجز عنها بل قد عجزت عنها فدفعها إلى رسول الله ﷺ فتتابع الناس في الصدقات فرأيت بين يدي رسول الله ﷺ كومين من طعام وثياب وجعل وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة وقال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده/ من غير ١٧٦

= وقال ابن الجوزي: قال يحيى، والنسائي، والدارقطني: ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن المديني، وقال البخاري، وغيره: منكر الحديث وكان يحيى بن سعيد يستضعفه ويضحك إذا ذكره.

أن ينتقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء»^(١).

لفظ حديث أبي داود الطيالسي وحديث النضر بمعناه ولم يذكر النضر عليهم العباء، رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال: مجتاهي النمار أو العباء متقلدي السيوف.

٧٧٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه قال: كنت جالساً عن النبي ﷺ فأتاه قوم مجتاهي النمار متقلدي السيوف وليس عليهم أزر ولا شيء غيرها عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فلما رأى رسول الله ﷺ الذي بهم من الجهد والعري والجوع تغير وجهه ثم قام فدخل بيته ثم راح إلى المسجد فصلى الظهر ثم صعد منبره منبراً صغيراً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإن الله عز وجل أنزل في كتابه: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ إلى قوله: ﴿رقيباً﴾ [النساء: ١] اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ إلى قوله: ﴿هم الفائزون﴾ [الحشر: ١٨] تصدقوا قبل أن لا تصدقوا، تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من بره من شعيره، ولا يحقرن أحدكم شيئاً من الصدقة ولو بشق تمر» فقام رجل من الأنصار بصرة في كفه فناولها رسول الله ﷺ وهو على منبره فقبضها رسول الله ﷺ يعرف السرور في وجه رسول الله ﷺ، وقال: «من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء» فقام الناس فتفرقوا فمن ذي دينار ومن ذي درهم ومن ذي ومن ذي قال: فاجتمع فقسمة بينهم.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي الشوارب وغيره.

٧٧٤٣ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ قرأت عليه ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: اتقوا الله واعملوا خيراً فإنني سمعت عبد الله بن معقل، قال: سمعت عدي بن حاتم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمر»^(٢).

(١) الحديث رقم (٧٧٤١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٤٧).

(٢) الحديث رقم (٧٧٤٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٤٨).

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق.

٧٧٤٤ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز، ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا أبو أسامة، ثنا الأعمش، عن خيشمة بن عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أمامه فلا يرى إلا النار فاتقوا النار ولو بشق تمره».

رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن موسى عن أبي أسامة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.

٧٧٤٥ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب واللفظ لأبي الوليد قالاً: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن خيشمة، عن عدي بن حاتم الطائي أن رسول الله ﷺ ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، وذكر فتعوذ منها وأشاح بوجهه، قال شعبة: أما مرتين فلا شك ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمره فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وسليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٧٧٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر، ثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمره من كسب طيب ولا يصعد إلى الله عز وجل إلا طيب، فإن الله يقبلها بيمينه فيريها لصاحبها كما يري أحدكم فلوله حتى تكون» (١) مثل أحد».

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال ورقاء عن ابن دينار فذكره، وأخرجه مسلم من حديث المقبري عن سعيد بن يسار، وأخرجه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

٧٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

(١) الحديث رقم (٧٧٤٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٤٩).

عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا الليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث.

٧٧٤٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، أنبأ إسحاق بن منصور، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن أبي مسعود قال: كنا نتحامل فيتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فيقال: هذا مرائي ويتصدق الرجل بنصف صاع فيقال: إن الله لغني عن هذا فنزلت: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾ إلى ﴿عذاب أليم﴾ [التوبة: ٧٩].

لفظ حديث أبي صالح وفي رواية أبي بكر قال: عن أبي مسعود البديري قال: كنا نتحامل فيجيء الرجل بالصدقة العظيمة.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن شعبة.

٧٧٤٩ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن بجيد الأنصاري، ثم الحارثي عن جدته حواء أن رسول الله ﷺ قال: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»^(٢).

٧٧٥٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الرحمن أحد بني حارثة حدثه جدته وهي أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت: يا رسول الله

(١) الحديث رقم (٧٧٤٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٣٢) والبخاري في صحيحه (٢٠١/٣) ومسلم في صحيحه (الزكاة ٩٠) والبخاري في شرح السنة (١٤١/٦).
(٢) الحديث رقم (٧٧٤٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٥٧).

والله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محرقة فادفعيه إليه».

وقال سعيد بن سليمان عن الليث عن عبد الرحمن بن بجيد.

٧٧٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، ثنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال حتى يحكم بين الناس».

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة.

[١٢١] - باب الاختيار في صدقة التطوع

٧٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم بن حزام بن خويلد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ أحدكم بمن يعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غني ومن يستعفف يعفه الله، ومن استغنى أغناه الله»^(١).

٧٧٥٣ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن ياسين، حدثني محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأيلي، ثنا حبان، ثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه إلا أنه قال: «ومن يستغن يغنه الله». ولم يذكر كلمة الاستعفاف.

٧٧٥٤ - قال: وحدثننا وهيب، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة بمثل حديث حكيم بن حزام هذا.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن وهيب بالإسنادين جميعاً، وذكر كلمة الاستعفاف، وأخرجه مسلم من حديث/ موسى بن طلحة عن حكيم، ومن حديث ١٧٨ قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة يزيد وينقص.

٧٧٥٥ - أخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال:

(١) الحديث رقم (٧٧٥٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٥٢).

أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره»، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعتها إليه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٧٧٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود الأنصاري فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحسبها كانت له صدقة».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٧٧٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، وعارم، وأبو الربيع، ومحمد بن عبيد، ومسدد، ومحمد بن أبي بكر قالوا: ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله دينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال فأني رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله وينفعهم به».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

٧٧٥٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن أبي حميد، حدثني عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس الأسفاطي، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا أنس بن عياض، ثنا ابن أبي حميد، عن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه أن عمر مر عليه وهو يساوم بمرط فقال: ما هذا؟ قال: أريد أن أشتريه وأتصدق به، فاشتراه فدفعه إلى أهله، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أعطيتموهن فهو صدقة» فقال عمر رضي الله عنه: من يشهد معك فأنتي عائشة رضي الله عنها فقام من وراء الباب فقالت: من هذا؟ قال عمرو، قالت: ما جاء بك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أعطيتموهن فهو صدقة» قالت: نعم.

لفظ حديث أنس بن عياض وحديث أبي داود أتم. ابن أبي حميد، حماد بن أبي حميد.

[ويقال: محمد بن أبي حميد^(١)].

٧٧٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فقال: «تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن» قالت: وكنت أعول عبد الله بن مسعود ويتامى في حجره، وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقلت لعبد الله: ائت النبي ﷺ فسله أيجزي ذلك عني أو أوجهه عنكم تعني الصدقة، فقال: لا بل ائتيه أنت فسله، قالت: فأتيته فجلست فوجدت عند الباب امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي، وكانت قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا: سل رسول الله ﷺ ولا تخبره من نحن، فسأله فقال امرأتان تعولان أزواجهما ويتامى في حجورهما هل يجزي ذلك عنهما من الصدقة فقال له: «من هما»، قال زينب وامرأة من الأنصار، قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله بن مسعود، وامرأة من الأنصار، فقال: «نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي الأحوص عن الأعمش بطوله، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الأعمش.

٧٧٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق،

وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن ١٧٩ عبد الله بن عبد الحكم، أنبا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه أخبره عبد الله بن عبد الله، عن ريطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناعة وليس لعبد الله بن مسعود مال، وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتهما، فقالت: والله لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم، فقال: ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي، فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت: يا رسول الله إنني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا

(١) على هامش هـ: ما بين المعقوفتين: ضرب عليها في أصل المؤلف.

والحديث رقم (٧٧٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٢٢).

عيسى، ثنا الحارث بن مرة، ثنا كليب بن منفعة، عن جده أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقاً واجباً ورحماً موصولة».

٧٧٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معديكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأبائكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب» قال المقدم: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أطعمت نفسك وولدك وزوجك وخادمك فهو صدقة»^(١).

٧٧٦٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن علي بن عبيد الله بن عرفطة، عن خدش أبي سلامة^(٢) قال رسول الله ﷺ: «أوصي امرأةً بأمة ثلاثاً، أوصي امرأةً/ بأبيه مرتين ١٨٠ أوصي امرأةً بمولاه الذي يليه وإن كانت عليه أذاة تؤذيه».

قال الشيخ: اختلف أصحاب منصور على منصور في اسم من رواه عنه، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عبيد الله بن علي، وقيل غير ذلك والله أعلم.

[١٢٢] - باب أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه

٧٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو الطاهر (ح) وأخبرني محمد بن علي الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن يونس، ثنا أحمد بن سعيد قالوا: ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان واداً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

(١) على هامش هـ: «فهو لك صدقة».

(٢) في دار الكتب: «خدش بن سلامة».

[١٢٣] - باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غني

٧٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أخبرنا عبد الله، أنبأ يونس، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان.

٧٧٧٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا أبو نعيم، ثنا عمرو بن عثمان، قال: سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

٧٧٧١ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ومحمد بن بشار العبدي قالوا: ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد، ثنا عمرو بن عثمان فذكره بنحوه غير أنه قال: يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غني».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عبدة ومحمد بن بشار.

[١٢٤] - باب ما ورد في جهد المقل

٧٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل، قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول»^(٢).

٧٧٧٣ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج، حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة» قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل: فأأي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد من مقل» قيل: فأأي الهجرة أفضل؟

(١) الحديث رقم (٧٧٦٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣/٣٣٤).

(٢) الحديث رقم (٧٧٧٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٥٣).

قال: «من هجر ما حرم الله عليه» قيل: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد بماله ونفسه»
قيل: فأبي القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه وعقر جواده».

[٢٥١] - باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ:

«خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» وقوله حين سئل عن أفضل الصدقة: «جهد من مقل»
إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية وبالله
التوفيق

٧٧٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار
العدل، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم،
عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن
ننصدق فوافق / ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف
مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك». فقلت: مثله، قال: فأتى أبو بكر بكل ما
عنده، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا
أسابقك إلى شيء أبداً.

رواه أبو داود في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن أبي نعيم الفضل بن
دكين.

٧٧٧٥ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبيد بن عبد الواحد،
ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه، قال: سمعت كعب بن
مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله، وفيه
قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله عز وجل وإلى الرسول،
فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» فقلت: فإني أمسك سهمي
الذي بخير وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن
الليث.

٧٧٧٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا
يعقوب بن سفيان، حدثني الربيع بن روح، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري،
عن حسين بن السائب بن أبي لبابة أن جده حدثه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه في تخلفه
عن رسول الله ﷺ وفيما كان سلف قبل ذلك في أمور وجد عليه فيها رسول الله ﷺ، فزعم

حسين أن أبا لبابة قال: حين تاب الله عليه، يا رسول الله إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأنتقل وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال له رسول الله ﷺ - زعم حسين: «يجزي عنك الثلث».

ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه قال: لما تاب الله على أبي لبابة، قال أبو لبابة: جئت النبي ﷺ فقلت فذكره. وقال: فقال: «يجزي عنك الثلث».

٧٧٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الجهم السمري، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد يعني ابن إسحاق بن يسار، عن عاصم يعني ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي أو قال المعادن فجاء بها إلى رسول الله ﷺ عن ركنه الأيمن، فقال: يا رسول الله خذها مني صدقة والله ما لي مال غيرها، فأعرض عنه. ثم جاء بها عن ركنه الأيسر فقال مثل ذلك ثم جاء بها من بين يديه، فقال مثل ذلك: فقال: «هاتها». فحذفه حذفه لو أصابته لأوجعته أو عقرتة، ثم قال: «يعمد أحدكم فيأتي بماله فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غني، خذ الذي لك لا حاجة لنا به» فأخذ الرجل ماله فذهب.

وقال حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق في هذا الحديث: «أصبت هذه من معدن».

٧٧٧٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني بها، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني عياض، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فدعاه وأمره أن يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثانية ورسول الله ﷺ على المنبر فدعاه وأمره أن يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثالثة فذكر مثل ذلك، ثم قال: «تصدقوا» فتصدقوا فأعطاه ثوبين مما تصدقوا ثم قال: «تصدقوا» فألقى هو أحد ثوبيه، فانتهره رسول الله ﷺ وكره ما صنع، ثم قال: «أنظروا إلى هذا دخل المسجد بهيئة بذة فدعوته فرجوت أن تفتنوا له، فتصدقوا عليه وتكسونه، فلم تفعلوا فقلت: تصدقوا، فتصدقوا فأعطيته ثوبين مما تصدقوا ثم قلت: تصدقوا، فألقى أحد ثوبيه، خذ ثوبك وانتهره».

٧٧٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكره بكار بن قتيبة القاضي بمصر، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف» قالوا: يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة ألف، قال: «رجل كان له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، وآخر له مال/ كثير فأخذ من عرضها مائة ألف يعني فتصدق بها». ١٨٢

٧٧٨٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمّد آبادي، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو داود الحفري (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ فقال أحدهم: لي مائة أوقية فتصدقت بعشرة أواق، وقال الآخر: لي مائة دينار فتصدقت بعشرة دنانير، وقال الثالث: لي عشرة دنانير فتصدقت بدينار، فقال النبي ﷺ: «تصدق كل رجل منكم بعشر ما له كلكم في الأجر سواء».

[١٢٦] - باب كراهية إمساك الفضل وغيره محتاج إليه

٧٧٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ومحمد بن النضر، قالوا: ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عمر بن يونس (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، ثنا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا عمر بن يونس الحنفي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا شداد بن عبد الله قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

لفظ حديث محمد بن بشار. وفي رواية الجهضمي شداد أبو عمار والباقي سواء، رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن بشار.

٧٧٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب أبو الفضل، قالوا: ثنا شيبان بن أبي شيبة الأيلي، حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يضرب يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر

له، ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له». قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن أبي شيبة.

٧٧٨٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، حدثني محمد بن الفضل بن جابر، ثنا الهيثم بن خارجة، ومهدي بن حفص قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش، عن مطعم بن المقدم، عن نصيح العنسي، عن ركب المصري قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة وأنفق مالا جمعه في غير معصية ورحم أهل الذلة والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة، طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه وصلحت سريرته وحسنت علانيته وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله».

٧٧٨٤ - أخبرنا علي، أنبأ أحمد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا آدم، ثنا ابن عياش، عن المطعم بن مقدم، وعنيسة بن سعيد الكلاعي، عن نصيح، عن ركب المصري فذكره بنحو من معناه إلا أنه لم يذكر قوله: «طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه» وقال: «طوبى لمن حسنت سريرته وكرمت علانيته».

[١٢٧] - باب ما ورد في حقوق المال

٧٧٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلفة بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس يومئذ فيها جماء ولا مكسورة القرن» قلنا: يا رسول الله وما حقها قال: «طراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل».

١٨٣

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير. ورواه ابن جريج عن أبي الزبير بمعناه قال أبو الزبير: وسمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد، وقال أبو الزبير، سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل، قال: «حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله».

٧٧٨٦ - أخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره.

رواه مسلم عن محمد بن رافع، ورواية أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ منقطعة، وروايته عن جابر بن عبد الله مسندة.

٧٧٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن زياد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأ عبد الله بن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث وفيه: «ولا صاحب إبل لا يعطي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، ألا وهي تجمع له يوم القيامة لا يفقد منها فصيلاً واحداً ثم يبطح لها بقاع قرقر تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه آخرها رجع عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الأعلى، وكذلك رواه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه فقال في الحديث: «ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها» ولم يذكر اللفظ في الحلب، ورواه أبو عمر الغداني عن أبي هريرة بمعناه فيمن لا يؤدي حقها، فقيل له: وما حق الإبل يا أبا هريرة قال: تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن.

٧٧٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة فذكره واللفظ مختلف إلا ما نقلته من لفظ أبي هريرة.

وهذه الرواية قد توهم أن تفسير الحق في رواية أبي صالح من قول أبي هريرة كما هو في رواية أبي عمر الغداني من قول أبي هريرة. وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن وجوب الزكاة نسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكاة ما لم يضطر إليه غيره، وقد مضت الدلالة على ذلك في أول كتاب الزكاة، وقد وردت أخبار في التحريض على المنيحة وهي محمولة على الاستحباب والله أعلم.

[١٢٨] - باب ما ورد في تفسير الماعون

٧٧٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله قال: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر.

٧٧٩٠ - وكذلك رواه شيبان عن عاصم إلا أنه لم يقل على عهد رسول الله ﷺ وزاد الفأس وما تتعاطون بينكم. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شيبان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود فذكره.

٧٧٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن أبي العبيدين، عن ابن مسعود قال: هو منع الفأس والدلو والقدر وما يتعاطى الناس بينهم. ورواه الحارث بن سويد عن عبد الله.

٧٧٩٢ - حدثنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٧] قال: عارية المتاع.

٧٧٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن / مجاهد، عن ابن عباس قال: الماعون متاع البيت. ١٨٤

وكذلك رواه عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس، وذهب جماعة إلى أنها الزكاة المفروضة.

٧٧٩٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان هو الثوري (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، حدثني علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان هو ابن عيينة جميعاً، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه: ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال: هي الزكاة المفروضة براؤون بصلاتهم ويمنعون زكاتهم.

لفظ حديث ابن عيينة، وفي حديث الثوري قال: قال علي: الماعون الزكاة لم يزد عليه.

وكذلك رواه السدي عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه .

٧٧٩٥ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ ابن وهب، حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي بن إسحاق المؤملي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال الزكاة .

٧٧٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو سليمان الأشقر، ثنا محمد بن عثمان القرشي، عن يزيد بن درهم، عن أنس: الماعون الزكاة .

٧٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سألت ابن عمر عن الماعون قال: إيش يقولون فيها، قال: قلت: يقولون ما يتعاطى الناس بينهم، قال: ما يقولون شيئاً هو المال الذي لا يعطى حقه .

[١٢٩] - باب ما ورد في المنيحة

٧٧٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي . قال: وحدثننا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، والحديث للعباس قالوا: ثنا الأوزاعي، ثنا حسان بن عطية قال: دخل أبو كبشة السلولي مسجد دمشق فقام إليه عبد الله بن أبي زكريا ومكحول وأبو بحرية في أناس، قال حسان: فكنت فيمن قام إليه فحدثنا قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون حسنة أعلاها منيحة العنز، لا يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة» قال حسان: فذهبتنا نعد رد السلام وإماطة الحجر ونحو ذلك مما دون منيحة العنز فما أجزنا خمسة عشر .

٧٧٩٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما يعمل عبد منها بخصلة رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله عز وجل بها الجنة» ثم ذكر قول حسان بمعناه .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد .

٧٨٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن

إسحاق الأنماطي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى وذكر خصلاً وقال: ومن منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن زكريا.

٧٨٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سهل، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة المنيحة إلا رجل من المسلمين يمنح أهل بيت ناقة تغدو برفد/ وتروح برفدان أجرها عند الله عظيم»^(١).

١٨٥

رواه مسلم ببعض معناه عن زهير بن حرب عن سفيان.

[١٣٠] - باب ما ورد في قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم

خصاصة

٧٨٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: أنبأ أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن فضيل يعني ابن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقالوا: ما عندنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: «من يضيف هذا» فقال رجل من الأنصار: أنا فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرميضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما معنا إلا قوت الصبيان، فقال: هيئي طعامك وأطفي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا العشاء، فهيات طعامها وأصلحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته وجعل يريانه أنهما يأكلان وباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال: لقد ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما، وقال: وأنزل الله: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ تلا الآية [الحشر: ٩].

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من أوجه عن فضيل بن غزوان.

٧٨٠٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن نافع قال: مرض ابن عمر رضي الله عنه فاشتهى عنباً أول ما جاء العنب، فأرسلت صفيية بدرهم فاشترت عنقوداً بدرهم فاتبع

(١) الحديث رقم (٧٨٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٣١) والحميدي في المسند (١٠٦١).

الرسول السائل، فلما أتى الباب دخل، قال السائل: السائل، قال ابن عمر: أعطوه إياه فأعطوه إياه، ثم أرسلت بدرهم آخر فاشتريت به عنقوداً فاتبع الرسول السائل، فلما انتهى إلى الباب ودخل قال السائل: السائل، قال ابن عمر: أعطوه إياه فأعطوه إياه، وأرسلت صفيية إلى السائل، فقالت: والله لئن عدت لا تصيبن مني خيراً أبداً ثم أرسلت بدرهم آخر فاشتريت به .

[١٣١] - باب ما ورد في سقي الماء

٧٨٠٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا محمد بن عرعة، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن عن سعد بن عباد أنه أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك، قال: «سقي الماء».

لفظ حديث محمد بن عرعة، وفي حديث عفان أن سعد بن عباد قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل، وزاد قال: وكان لسعد سقاية بالمدينة قال: قلت لقتادة: من قال لآل سعد قال: الحسن.

٧٨٠٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا علي بن الحسين، ثنا أبو بدر، ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان، عن نبیح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم».

٧٨٠٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، ثنا بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسن البيهقي، ثنا قتيبة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل بها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ بهذا من العطش مثل الذي كان بلغني - وفي رواية قتيبة مثل ما بلغت - فنزل البئر فملاً خفه ماء فأمسكه فيه / حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» فقالوا: يا رسول الله وإن لنا في ١٨٦ البهائم لأجرأ فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعني، ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد.

٧٨٠٧ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن سراقه بن مالك بن جعشم أنه جاء إلى النبي ﷺ في وجعه فقال: رأيت الضالة ترد على حوض إبلي هل لي أجر إن سقيتها قال: «نعم في الكبد الحرى أجر».

٧٨٠٨ - ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عمه سراقه بن مالك بن جعشم^(١) قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل تغشى حوضي هل لي من أجر قال: «نعم وكل ذي كبد حرى»: أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، وأنبا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن الجهم، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق^(٢) فذكره.

ورواه يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن عن أبيه عن عمه.

٧٨٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن أبي إسحاق، أخبرني كدير الضبي أن رجلاً أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: أخبرني بعمل يقربني من طاعته ويباعدني من النار، قال: «أوهما أعملتاك» قال: نعم، قال: «تقول العدل، وتعطي الفضل». قال: والله ما أستطيع أن أقول العدل كل ساعة وما أستطيع أن أعطي فضل مالي، قال: «فتطمع الطعام، وتفشي السلام». قال: هذه أيضاً شديدة، قال: «فهل لك إبل؟» قال: نعم، قال: «فانظر بعيراً من إبلك وسقاء ثم اعمد إلى أهل أبيات لا يشربون الماء إلا غباً فاسقهم فلعلك أن لا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة». قال: فانطلق الأعرابي يكبر، قال: فما انخرق سقاؤه ولا هلك بعيره حتى قتل شهيداً^(٣).

(١) على هامش هـ: «كذا وقع، وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه، عن عمه سراقه». وفي دار الكتب: «عبد الرحمن بن مالك عن عمه سراقه».

(٢) قال ابن الترمذاني: «رأيت على كتاب السنن هنا حاشية صورتها: كذا وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقه. نقلته من خط ابن الصلاح. انتهت الحاشية. وأخرجه ابن ماجه في سننه على الصواب».

(٣) الحديث رقم (٧٨٠٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٥٥).

[١٣٢] - باب كراهية البخل والشح والافتار

٧٨١٠ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «مثل المنفق والبخل كمثل رجلين عليهما جنتان أو جبتان من حديد من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخل أن ينفق قلصت عليه ولزمت كل حلقة موضعها حتى أخذت بعنقه أو بترقوته فهو يوسعها وهي لا تتسع فهو يوسعها وهي لا تتسع»^(١).

٧٨١١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يقل: «من حديد فهو يوسعها ولا تتسع». مرة واحدة.

٧٨١٢ - قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: فهو يوسعها ولا تتوسع. رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بالإسنادين جميعاً، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الحسن بن مسلم.

٧٨١٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب بن حبيب الفراء، أنبأ محاضر، ثنا/ هشام وهو ابن عروة، عن ١٨٧ فاطمة يعني بنت المنذر، عن أسماء يعني بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أنفقي وانضحى هكذا وهكذا ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك».

أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن هشام.

٧٨١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الحجاج الأعور، قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها جاءت

النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناح في أن أرضخ مما يدخل عليّ؟ فقال: «أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك».

أخرجه في الصحيحين فرواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن حجاج. ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج.

٧٨١٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن الله قال لي أنفق أنفق عليك».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٧٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مزرد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

رواه مسلم في الصحيح عن القاسم بن زكريا عن خالد بن مخلد. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سليمان.

٧٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله بعفو إلا عز أو ما تواضع أحد لله إلا رفعه».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٧٨١٨ - أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بالطبران، ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن البزاز لفظاً، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن الحارث يحدث، عن أبي كثير أنه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا».

٧٨١٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن

نصر (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عن لحيي سبعين شيطاناً».

[١٣٣] - باب وجوه الصدقة وما على كل سلامي من الناس منها كل يوم

٧٨٢٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: / «كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس» قال: «ما تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته وتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»^(١).
رواه البخاري عن إسحاق بن نصر، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق.

٧٨٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم صدقة؟» قالوا: فإن لم يجد، قال: «فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل، قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يفعل، قال: «فيأمر بالخير أو قال بالمعروف» قالوا: فإن لم يفعل، قال: «فليمسك عن الشر فإنه له صدقة».
رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

٧٨٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو توبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول: قال النبي ﷺ: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق

(١) الحديث رقم (٧٨٢٠) أخرجه المصنف في شعب الإيمان (١١٠٨٧) وفي السنن الصغرى (١٢٢٦).

الناس أو عزل شوكة عن طريق الناس أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين وثلاثمائة السلامي فإنه يسمي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» .

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة .

٧٨٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ: أيزهد أهل الدثور بالأجر يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن كل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال: «أرأيتم أو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر» قالوا: بلى، قال: «كذلك إذا هو وضعها في الحلال كان له أجر» .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء .

٧٨٢٤ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تأتي أخاك بوجه منكسر ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى وإذا طبخت قدرًا فأكثر مرقتها واغرف لجيرانك منها» .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن عثمان بن عمر .

٧٨٢٥ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة، عن رسول الله ﷺ قال: «كل معروف صدقة»^(١) .

وفي رواية أبي داود قال: قال نبيكم ﷺ . رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وأخرجه البخاري من حديث ابن المنكدر عن جابر .

(١) الحديث رقم (٧٨٢٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٥٨) .

٧٨٢٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو جعفر حفدة علي بن حرب، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله قرآناً فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل والنهار».

رواه البخاري في الصحيح عن علي، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره،

١٨٩ / عن ابن عيينة.

٧٨٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف، ثنا محمد بن سعيد العوفي، ثنا روح، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: سمعت ذكوان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل يا ليتني أوتيت مثل الذي أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن إبراهيم عن روح بن عبادة.

٧٨٢٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة الأنماري، قال: ضرب لنا رسول الله ﷺ مثل: «الدنيا مثل أربعة منا رجل آتاه الله علماً وآتاه مالا فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالا فهو يقول لو آتاني الله عز وجل مثل ما أوتي فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علماً فهو يمنع من حقه وينفقه في الباطل ورجل لم يؤته الله علماً ولا مالا فهو يقول لو أن الله آتاني مثل ما أوتي فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فهما في الوزر سواء».

كذا رواه الأعمش.

٧٨٢٩ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائني، ثنا أحمد بن الحسين بن نصر، ثنا علي بن المديني، ثنا عبد الرزاق بن همام، أنبأ معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن أبي كبشة الأنماري، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ ضرب مثل: «هذه الأمة مثل أربعة رجل» فذكر الحديث بمعناه.

قال علي: وابن أبي كبشة هذا معروف، وهو محمد بن أبي كبشة^(١)، قد روي عنه حديث آخر يعني عن أبيه في وادي ثمود.

[١٣٤] - باب فضل من أصبح صائماً وتبع جنازة وأطعم مسكيناً وعاد مريضاً

٧٨٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الأخرم، ومحمد بن أحمد بن علي المقري، قالوا: ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

٧٨٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا ابن المصنف، ثنا يحيى بن سعيد، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة.

موقوف وكان في كتاب شيخنا أبي نصر الفامي مرفوعاً، وهو وهم، وروي عن أبي يوسف القاضي عن المختار بن فلفل مرفوعاً.

[١٣٥] - باب فضل صدقة الصحيح الشحيح

٧٨٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل، وأبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن / عرفة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: «للتبأن أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا إلا وقد كان لفلان»^(٢).

(١) قال ابن التركماني: «ذكر المزي في إطفاء هذا الحديث ثم قال: وروي عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن أبي كبشة عن أبيه، وفي الثقات لابن حبان: عمر بن سعد أبو كبشة روى عنه أهل الشام وابنه عبد الله».

(٢) الحديث رقم (٧٨٣٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٥١).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير، وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن عمارة.

٧٨٣٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة قال: أوصى إليّ رجل بطائفة من ماله أضعها فأتيت أبا الدرداء فاستأمرته في الفقراء أو في المهاجرين فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمهاجرين سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعد الشبع».

٧٨٣٤ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يتصدق أو يعتق عند الموت مثل الذي يهدي بعد ما يشبع».

٧٨٣٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧] قال: تصدق وأنت صحيح صحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر.

[١٣٦] - باب فضل صدقة السر

٧٨٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قال: ثنا يحيى يعنيان ابن سعيد، عن عبيد الله يعني ابن عمر، قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العدل، ورجل نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها فلا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار، ورواه مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، كذا قالوا عن يحيى القطان عن عبيد الله لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، وسائر الرواة عن يحيى القطان عن عبيد الله قالوا فيه.

٧٨٣٧ - كما أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد، ثنا يحيى، ثنا عبيد الله، حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر الحديث قال فيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى هكذا وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن يحيى وبمعناه رواه سائر الرواة عن عبيد الله بن عمر.

[١٣٧] - باب فضل الصدقة من المال الحلال

٧٨٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله عز وجل يقبلها/ بيمينه ويربها لصاحبها كما يربي أحدكم ١٩١ فلوه حتى تكون مثل أحد».

أخرجه البخاري، فقال: وقال ورقاء: فذكره، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد.

٧٨٣٩ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه يربها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصله حتى تكون له مثل الجبل أو أعظم».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وأشار البخاري إلى رواية سهيل في ذلك، وأخرجه كما مضى.

٧٨٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن مصعب بن سعد قال: دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده، فقال: يا ابن عمر ألا تدعولي، فقال ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول»، وقد كنت على البصرة.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

[١٣٨] - باب المنان بما أعطى

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٧٨٤١ - وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن حرشة بن الحر، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكاهم ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

[١٣٩] - باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمده فعله

٧٨٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون فنزلت: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ حتى بلغ: ﴿وأنتم لا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٢] قال: فرخص لهم.

٧٨٤٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا سعدان بن نصر المخرمي . (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو علي الروذباري، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت رسول الله ﷺ فقلت: أتنتني أمي وهي راغبة أفأعطيها، قال: «نعم صليها».

كذا قال سعدان عن سفيان .

٧٨٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، أنه سمع أباه يقول: أخبرتني أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أتنتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ

أصلها، قال: «نعم»، قال سفيان وفيها نزلت: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم﴾^(١) [المتحنة: ٨].

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي. وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن إدريس وأبي أسامة عن هشام عن أبيه.

٧٨٤٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فذكره مثل رواية الحميدي دون قول سفيان.

٧٨٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر القشيري، وعمران بن موسى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، قال: وأنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا إسماعيل بن إسحاق السراج، قالوا: ثنا سويد بن سعيد، / حدثني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، ١٩٢ عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق، فأتني فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقة». .

رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد، وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد.

[١٤٠] - باب الرجل يوكل بإعطاء الصدقة فيعطي الأمين ما أمر به كاملاً

٧٨٤٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي الكوفي الرجل الصالح، قالوا: ثنا أبو أسامة، حدثني بريد، عن جده

(١) الحديث رقم (٧٨٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٢٧).

أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين أو المتصدقين». رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة، ورواه مسلم عن أبي كريب وجماعة عن أبي أسامة.

[١٤١] - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة

٧٨٤٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما أنفقت».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

٧٨٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجره بعض شيئاً».

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن يحيى بن يحيى، وقال بعضهم: عن منصور في هذا الحديث من طعام زوجها، وقال بعضهم: إذا تصدقت من بيت زوجها.

٧٨٥٠ - حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرج البخاري حديث الإنفاق عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق.

٧٨٥١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن

سوار (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، / أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ١٩٣

إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان قالاً: ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير بن حية، عن سعد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا رسول الله أنأكل على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود: وأرى فيه وأزواجنا، وفي رواية سليمان بن حرب على آبائنا وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الطعام الرطب تأكلنه وتهدينه».

قال: ليس في حديث ابن سوار الطعام، تابعه سفيان الثوري عن يونس بن عبيد.

٧٨٥٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عبد الله الصفار الأصبهاني، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، عن سفيان، حدثني يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن سعد أن امرأة قالت: يا رسول الله أنأكل على آبائنا وإخواننا فما يحل لنا من أموالهم، قال النبي ﷺ: «من رطب ما تأكلن وتهدين».

[١٤٢] - باب من حمل هذه الأخبار

على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله استدلالاً بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه

٧٨٥٣ - وبما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سوار المصري، ثنا عبدة، عن عبد الملك، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: «لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه».

هذا قول أبي هريرة وهو أحد رواة تلك الأخبار^(١).

٧٨٥٤ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصي، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا سهل بن عمار، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، ثنا إسرائيل، عن أم حميد بنت العيزار، عن أمها أم عفار، عن

(١) قال ابن الترمذاني: «في سند هذا الأثر عبد الملك العزمي، متكلم فيه، وقال البيهقي في «باب التراب في ولوغ الكلب»: «ولا يقبل منه ما خالف فيه الثقات»، وقال في «باب شفعة الجوار»: «قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزمي وتدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وهو حسن الحديث قال: من حسنهما فورت».

ثم لو سلمنا صحة هذا الأثر فمذهب الشافعي والمحدثين أن العبرة لما روى الراوي لا لما رأى وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي أعطاها وفي حديث أبي هريرة ما أنفقت من كسبه من غير أمره بل يحمل ذلك على كل ما هو مأذون فيه إما صريحاً أو عرفاً أو عادة».

ثمامة بنت شوال قالت: سألت أم المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن ما يحل للمرأة من بيت زوجها فرفعت كل واحدة منهن من الأرض عوداً ثم قالت: لا ولا ما يزن هذا إلا بإذنه.

٧٨٥٥ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن زياد بن لاحق، قال: حدثني تميمه بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة قالت: فسألته امرأة منا فقالت: المرأة تصيب من بيت زوجها شيئاً من غير إذنه فغضبت وقطبت وساءها ما قالت، قالت: لا تسرقني منه ذهباً ولا فضة ولا تأخذي من بيته شيئاً وذكر الحديث.

٧٨٥٦ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعتة يقول وذكر الحديث وفيه: «ألا لا يحل / لامرأة أن ١٩٤ تعطي من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه» فقال رجل: يا رسول الله ولا الطعام، قال: «ذاك أفضل أموالنا».

٧٨٥٧ - وروى ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في حق الزوج على امرأته قال: «لا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر»: أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا جرير، عن ليث فذكره.

[١٤٣] - باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه

٧٨٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت مملوكاً فسألت النبي ﷺ أتصدق من مال موالي بشيء قال: «نعم والأجر بينكما^(١) نصفان».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

٧٨٥٩ - أخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل المدني، عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت عميراً مولى أبي اللحم قال: أمرني مولاي أن أقدد لحمًا

(١) قال ابن الترمذاني: «الحديث يشمل اليسير والكثير فهو غير مطابق للباب».

فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال: «لم ضربته» فقال: يعطي طعامي بغير أن أمره فقال: «الأجر بينكما».

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية.

٧٨٦٠ - أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنبأ ابن أبي ذئب، عن درهم قال: فرض علي سيدي كل يوم درهماً فأتيت أبا هريرة فقال: اتق الله وأد حق الله عليك وحق مواليك فإنك لا تملك من مالك ولا من دمك إلا أن تضع يدك أو تطعم مسكيناً لقمة.

وممن روي عنه أنه أباح له أن يتصدق بالشيء اليسير من ماله أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والزهري، ومكحول إلا أن مكحولاً علل بأنه يتحلله.

٧٨٦١ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كتب معي أهل الكوفة بمسائل أسأل عنها ابن عباس فجلست إليه فأتاه عبد، فقال: يا ابن عباس إني أرعى غنماً لأهلي فيمر بي الظمان أسقيه، قال: لا ثم لا، إلا بأمر أهلك^(١)، قال: فإني أتخوف عليه الموت قال: فاسقه ثم أخبر أهلك بذلك.

٧٨٦٢ - وأخبرنا أبو منصور الفقيه، وأبو نصر بن قتادة، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، قالوا: أنبأ أبو عمرو بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم، ثنا الأنصاري، ثنا إسماعيل بن مسلم، ثنا عطاء، عن ابن عباس سئل عن المملوك يتصدق بشيء فقال: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ [النحل: ٧٥] لا يتصدق بشيء إلا أن يكون في إبل راعية فيأتيه رجل قد انقطع حلقه من العطش يخشى إن لم يسقه أن يموت فإنه يسقيه، قال: وحدثنا الأنصاري، ثنا إسماعيل، ثنا عطاء، عن جابر أنه سئل عن المملوك أيتصدق بشيء فقال: لا يتصدق بشيء.

٧٨٦٣ / - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، قال: قال نافع: كان عبد الله بن عمر يقول: لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئاً ولا يعطيه أحداً إلا بإذن سيده إلا أن يأكل فيه بالمعروف أو يكتسي.

(١) قال ابن التركماني: «هذا يدل على امتناع التصدق باليسير فهو مخالف لمدعاه».

والحديث المسند يحتمل على البعد أن يكون قصد النبي ﷺ ترغيب المالك في أن يأذن لمملوكه في أن يتصدق عنه والأجر بينهما، وما يدل عليه ظاهره من الإباحة أولى بمن رغب في متابعة السنة^(١) وبالله التوفيق .

[١٤٤] - باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه وبما آتاه الله عز وجل من غير سؤال

٧٨٦٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصله، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأتي الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع .

٧٨٦٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل، عن قيس (ح) وحدثنا أبو عبد الله، حدثنا إبراهيم بن محمد، ومحمد بن النضر، وأحمد بن سلمة، قال محمد: أنبأ، وقال الأخران: حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» .

رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري، وأخرجه من حديث يحيى القطان عن إسماعيل . وأخرجه البخاري من حديث الأعرج، ومن حديث أبي صالح وغيره عن أبي هريرة .

٧٨٦٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الاسفاطي، ثنا إسماعيل، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ومحمد بن شاذان

(١) قال ابن التركماني: «الأولى بمن رغب في متابعة السنة ترك ما يدل عليه ظاهر هذا الحديث من الإباحة إذ فيه استباحة مال الغير والأصل تحريمه إلا بإذنه كما ذكر البيهقي فيما تقدم قريباً وقال فيما بعد في باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه، وذكر أحاديث ثم قال: باب من مر بحائط إنسان أو ماشيته وذكر فيه عن الشافعي أنه قال: الكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذن انتهى كلامه . . . إلا أن يكون ثم أذن صريحاً أو عرفاً كما تقدم» .

قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال: «ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطى أحد من عطاء خير ولا أوسع من الصبر».

لفظ حديث قتيبة. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن قتيبة.

٧٨٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي تردده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف، أقرأوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق عن ابن أبي مريم.

٧٨٦٨ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا خشنام ابن الصديق، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحجلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً ووقعه الله بما آتاه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن المقرئ.

٧٨٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل».

[١٤٥] - باب كراهية السؤال والترغيب في تركه

٧٨٧٠ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر

قال: خرجنا إلى الشام نسأل قال: فلما قدمنا المدينة قال لنا ابن عمر: أتيتم الشام تسألون أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقي الله وما في وجهه مزعة من لحم».

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال معلى بن أسد فذكره. وأخرجه مسلم من حديث معمر بن عبد الله بن مسلم مختصراً.

٧٨٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، وحسين بن محمد القباني قالوا: ثنا أبو كريب، ثنا ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإنما يسأل جمرأ فليستقل منه أو ليستكثر». رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب.

٧٨٧٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا شباية، ثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار (ح) وأخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج مسألته مني شيئاً وأنا كاره فيبارك له فيها».

لفظ حديث سفيان. رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان.

٧٨٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد الحسن بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، ثنا عبد الله، أنبا يونس، عن الزهري، عن عروة وابن المسيب أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال: «يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى» قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، قال: وكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر رضي الله عنه دعا ليعطيه: أبى أن يقبل منه شيئاً فقال عمر رضي الله عنه: «إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، وأخرجه مسلم مختصراً من حديث ابن عيينة عن الزهري .

٧٨٧٤ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله بن / يعقوب، وأبو عمرو بن أبي جعفر قالوا: ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا سلمة بن شبيب، وعبد الله بن عبد الرحمن، قالوا: ثنا مروان بن محمد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين أما هو فحبيب إليّ وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة في بيت عائشة فقال: «ألا تبايعون رسول الله» وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله» قال: فسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلى ما نبايعك قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس، وتطيعوا وأسر كلمة خفية، ولا تسألوا الناس شيئاً فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه» .

لفظ حديث الحافظ . رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .

٧٨٧٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يتقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة» قال ثوبان: أنا يا رسول الله، قال: «لا تسأل الناس شيئاً» قال: فلربما سقط سوط ثوبان وهو على البعير فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه .

وروي عن أبي العالية عن ثوبان .

[١٤٦] - باب الرجل يسأل سلطاناً أو في أمر لا بد منه صالحاً

٧٨٧٦ - حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بداً أو ذا سلطان» قال زيد بن عقبة: فحدثت به الحجاج بن يوسف، فقال: سلني فإنني ذو سلطان .

٧٨٧٧ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سواده، عن مسلم بن مخشى أنه قال: أخبرني ابن الفراسي أن الفراسي قال للنبي ﷺ: أسأل يا نبي الله، فقال: «لا وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين».

رواه أبو داود عن قتبية عن الليث.

٧٨٧٨ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني محمد بن موسى بن أعين، قال: وجدت في كتاب أبي، عن عمرو بن الحارث، عن بكر، عن مسلم بن مخشى أن الفراسي حدثه، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أسأل، فقال رسول الله ﷺ: «لا فإن كنت لا بد سائلاً فاسأل الصالحين».

وحديث قبيصة بن مخارق وغيره من الأحاديث فيمن تحل له المسألة ولا تحل موضعها كتاب قسم الصدقات.

[١٤٧] - باب بيان اليد العليا واليد السفلى

٧٨٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتبية بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة واليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المتعفة والسفلى السائلة.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن قتبية.

٧٨٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله علي بن عبد الله العطار صاحب الحكيمي ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب: «اليد العليا خير/ من اليد السفلى اليد العليا اليد المنفقة واليد السفلى اليد السائلة».

رواه البخاري في الصحيح عن عارم، ورواه عبد الوارث عن أيوب فقال في الحديث: «اليد العليا المتعفة». وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع المتعفة.

٧٨٨١ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المتعفة واليد السفلى السائلة».

٧٨٨٢ - ورواه حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة ف قيل عنه واليد العليا المنفقة: وأخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن مهران يعني الحسن بن العباس بن مهران، ثنا سويد يعني ابن سعيد، ثنا حفص، عن موسى فذكره.

٧٨٨٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا ابن كثير، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة.

٧٨٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ بشر بن بكر، عن ابن جابر، عن عروة بن محمد بن عطية، قال: حدثني أبي أن أباه أخبره قال: قدمت على رسول الله ﷺ في أناس من بني سعد بن بكر وكنت أصغر القوم فخلفوني في رحالهم ثم أتوا رسول الله ﷺ فقصوا حوائجهم ثم قال: «هل بقي فيكم أحد» قالوا: يا رسول الله غلام منا خلفناه في رحالنا فأمرهم أن يبعثوني إليه فأتوني فقالوا: أجب رسول الله ﷺ فأتيته، فلما رأني قال: «ما أغناك الله لا تسأل الناس شيئاً فإن يد المنطية العليا وإن اليد السفلى هي المنطاة، وإن مال الله لمسؤول ومنطي»، قال: فكلمني رسول الله ﷺ بلغتنا.

٧٨٨٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبيدة بن حميد، حدثني أحمد بن الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة فيد الله جل وعز العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك».

ورواه إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وموقوفاً.

٧٨٨٦ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا

يحيى بن أبي طالب، أنبأ علي بن عاصم، أنبأ إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة أيد فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة، فاستعفوا من السؤال ما استطعتم، ومن أعطاه الله خيراً فلير عليه وابدأ بمن تعول وارتضخ من الفضل ولا تلام على كفاف ولا تعجز عن نفسك».

تابعه إبراهيم بن طهمان عن الهجري مرفوعاً. ورواه جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري موقوفاً.

[١٤٨] - باب أخذ ما يحل له أخذه إذا أعطى من غير مسألة ولا إشراف نفس

٧٨٨٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: قال عبد الله: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، ومالاً فلا تتبعه نفسك».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس.

[١٤٩] / - باب المسألة في المساجد

٧٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا سهل بن مهران البغدادي، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطمع اليوم مسكيناً» فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه.

[١٥٠] - باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

٧٨٨٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو العباس القلوري يعني عمرو بن العباس كان ينزل درب خزاعة، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن سليمان بن معاذ، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل بوجه الله إلا الجنة».

[١٥١] - باب عطية من سأل بالله عز وجل

٧٨٩٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فأتنوا عليه حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه».

كتاب الصيام^(١)

[١] - باب فرض صوم شهر رمضان

٧٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ، أنبأ أبو يعلى الموصلي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، وزاد فيه فقال رجل: الحج وصيام رمضان، قال: لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

٧٨٩٢ - أخبرناه عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو أحمد بن عيسى، وأبو عبد الله بن يزيد، قالوا: ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن حجاج، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير. فذكره بزيادته.

٧٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سليمان الجزري، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو زيد الهروي، ثنا قرة بن خالد، عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبيعي، قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة نبيذ حلوا فأشربه فإذا أكثرت منه فجالست القوم فأطلت المجلس خفت أن أنتضح، فقال لي: قدم وفد عبد القيس، فقال: مرحباً بالوفد غير الخزايا، قالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك كفار مضر وإنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا، قال: «أمركم بالإيمان، تدررون ما الإيمان، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان، وتحجوا البيت الحرام - قال وأحسبه قال - وتعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن الشرب في الجر والدباء والمزفت والنقير».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث قرة بن خالد.

(١) في هـ، ودار الكتب: «كتاب الصوم».

[٢] / - باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان

٧٨٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يعني الحافظ، أنبا الحسين بن محمد بن عفير، ثنا علي يعني ابن الربيع الأنصاري، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، ثنا عمرو بن مرة، ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثنا أصحاب محمد ﷺ قالوا: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال: قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ونسخه: ﴿وإن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: فأمروا بالصيام.

قال البخاري: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش فذكر بعض معناه مختصراً.

٧٨٩٥ - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا عمرو بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، ثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أحيل الصيام ثلاثة أحوال فذكر الحديث، قال: وأما حول الصيام فإن رسول الله ﷺ صام بعدما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهراً شهر ربيع إلى شهر ربيع إلى رمضان ثم إن الله تبارك وتعالى فرض عليه شهر رمضان فأنزل عليه: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة: ١٨٣] وذكر باقي الحديث. هذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل.

[٣] - باب ما كان عليه حال الصيام من الخيار بين الصوم وبين الإطعام إلى أن تعين فرضه على من أطاقه ولم يكن له عذر وصار الأمر الأول منسوخاً

٧٨٩٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا في رمضان في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر واقتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥].

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد عن ابن وهب.

٧٨٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد

مولي سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤]. كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها. رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتبية.

٧٨٩٨ - أخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني محمد بن محمد بن سليمان، ثنا وهب بن بقرية، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نسخت هذه الآية يعني: ﴿فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤]. هذه الآية التي بعدها: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]. أخرجه البخاري في الصحيح.

٧٨٩٩ - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد النسوي، ثنا حماد بن شاکر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عياش، ثنا عبد الأعلى، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قرأ: ﴿فدية طعام مسكين﴾ قال: هي منسوخة.

[٤] - باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الأكل والشرب والجماع بعد ما ينام أو يصلي صلاة العشاء الآخرة حتى أحل ذلك إلى طلوع الفجر وصار الأمر الأول منسوخاً

٧٩٠٠/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حمشاذ، ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمار بن دنوقا (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الجوهري ببغداد، ثنا أبو جعفر أحمد بن موسى الشطوي، قالوا: ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا كان صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته قال: هل عندك طعام قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب وكان يومه يعمل فيه بأرضه فغلبته عيناه فجاءت امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك فأصبح فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧] لفظ حديث الحسن بن حمشاذ.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل.

٧٩٠١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن ثابت بن شويه، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي،

عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٨٣] وكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ [البقرة: ١٨٧] وكان هذا مما نفع الله به الناس أرخص لهم ويسر.

٧٩٠٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى فذكر الحديث، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديداً فكان من لم يصم أطعم ستين مسكيناً فنزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمروا^(١) بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، فجاء عمر وأراد امرأته فقالت: إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً، فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً فنام فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧].

[٥] - باب لا يجب صوم بأصل الشرع غير صوم رمضان

٧٩٠٣ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عاصم بن علي، ثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني نافع بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «صيام شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً» فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال: فأخبره يعني رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة والله إن صدق».

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيحين عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر.

(١) الحديث رقم (٧٩٠٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٩١).

[٦] - باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان

٧٩٠٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ناجية، ثنا محمد بن أبي معشر (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، وأبو منصور أحمد بن علي الدامغاني، قالوا: ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا علي بن سعيد، ثنا محمد بن أبي معشر، حدثني أبي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان».

وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبي معشر وأبو معشر هو نجيح السندي ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه والله أعلم.

وقد قيل: عن أبي معشر، عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبهه.

٧٩٠٥/ - أخبرناه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري، ثنا ٢٠٢ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب، قال: لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان.

وروي ذلك عن مجاهد، والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف. وقد احتج محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح في جواز ذلك بالحديث:

٧٩٠٦ - الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هاني، قالوا: ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدفت الشياطين».

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيحين عن قتيبة بن سعيد، قال البخاري: وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان وقال: لا تقدموا رمضان».

[٧] - باب الدخول في الصوم بالنية

٧٩٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، أنبا يحيى بن أيوب، ثنا عبد الله بن أبي بكر، عن ابن

شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١).

ورواه عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر.
٧٩٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له» كذا قال.

ورواه أحمد بن صالح، عن ابن وهب فقال: قبل الفجر، وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده، وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته، وهو من الثقات الأثبات^(٢).

٧٩٠٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، قال: رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء. وقد حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، وأبو طاهر الفقيه إمام وقراءة عليهما قالوا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

ورواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة من قولها وقيل عنه عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة.

ورواه يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من قوله.
ورواه عقيل عن الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالوا ذلك وقيل غير ذلك.
ورواه مالك كما:

٧٩١٠ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن

(١) الحديث رقم (٧٩٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٣٨) وفي السنن الصغرى (١٢٩٢) وأبي داود في سننه (٢٤٥٤) والترمذي في سننه (٧٣٠) والدارقطني في سننه (١٧٢/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٨/٦).

(٢) قال ابن التركماني: «اضطرب إسناده اضطراباً شديداً، والذين أوقفوه أجل وأكثر من ابن أبي بكر، ولهذا قال الترمذي: وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله: وهو أصح».

جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

٧٩١١- قال: وحدثنا مالك عن ابن / شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما بمثل ٢٠٣

ذلك.

٧٩١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر البغدادي بنيسابور، ثنا أبو الزنباغ روح بن الفرغ المصري، حدثني عبد الله بن عباد، ثنا المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له».

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات^(١).

[٨]- باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال

٧٩١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، ثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم». وذكر الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

٧٩١٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا سهل بن عمار، ثنا روح بن عباد البصري، ثنا سفيان الثوري. (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، قال: أخبرنا أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان نبي الله ﷺ يحب طعاماً فجاء يوماً فقال: «هل عندكم من ذلك الطعام» فقلت: لا، فقال: «إني صائم». لفظ حديث محمد بن كثير.

وفي رواية روح قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقول: «هل عندكم من غداء» فأقول: لا، قال: «إني صائم».

(١) قال ابن الترمذاني: «كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي: عبد الله بن عباد البصري ثم المصري عن المفضل بن فضالة واه. وقال ابن حبان: روى عنه أبو الزنباغ روح نسخة موضوعة».

٧٩١٥ - ورواه وكيع بن الجراح عن طلحة بن يحيى فقال في الحديث قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء» قلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم» - وبذلك اللفظ أخرجه مسلم في الصحيح: أخبرناه أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو أحمد بن عيسى، وأبو عبد الله بن يزيد قالوا: ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع فذكره.

وكذلك قاله يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى فإني إذا صائم.

٧٩١٦ - وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندك شيء» قلت: لا، قال: «إذا أصوم».

وهذا إسناد صحيح^(١).

٧٩١٧/ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا سهل بن عمار، ثنا روح، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا لا، صام ذلك اليوم وقال: إني صام.

٢٠٤

٧٩١٨ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، قالوا: ثنا أبو عمرو بن نجاد، قال: أخبرنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن نجيج، عن ابن المسيب قال: رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول: أعندكم شيء فإن قالوا لا، قال: فأنا صائم.

٧٩١٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد يعني ابن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: حدثتني أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح فيقول: أعندكم غداء، فإن لم يجده قال: فأنا إذا صائم.

[٩] - باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال

٧٩٢٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد آبازي، ثنا أبو قلابة، ثنا روح بن عباد، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن

(١) قال ابن الترمذاني: «كيف يكون صحيحاً وسليماً هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان رافضياً غالباً، وكان يقلب الأخبار، وهو سليمان بن قرم بن معاذ، ينسب إلى جده».

يعقوب، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي حكاية، عن بشر بن السري، وغيره، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن حذيفة رضي الله عنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام.

٧٩٢١ - وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، ثنا قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: أحكمم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب.

وقال الشافعي: هم يعني العراقيين لا يرون هذا، يزعمون أنه لا يكون صائماً حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس، وأما نحن فنقول: المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام.

[١٠] - باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين

٧٩٢٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا القعني، قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن نصر، وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له».

وفي رواية القعني أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان وقال: «فإن غم عليكم»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٧٩٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب هو الشيباني، ثنا محمد بن شاذان الأصبغ، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل، عن أيوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

زاد حماد في روايته عن أيوب قال نافع: كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون نظر له فإن رئي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قفرة أصبح مفطراً

(١) الحديث رقم (٧٩٢٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٩٨).

وإن حال دون منظره سبحانه أو قتره أصبح صائماً، وكان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب، قال: وقال ابن عون: ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يعجبه.

أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية دون فعل ابن عمر.

٧٩٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»^(١)، وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم / فاقدروا له».

أخرجه البخاري من حديث عقيل عن الزهري، ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب.

٧٩٢٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك إلا أنه قال: فأكملوا العدة ثلاثين، كذا وجدته في نسختي.

٧٩٢٦ - وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك فذكره بمثله وقال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الأول.

وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ على اللفظ الأول، ثم روى عقيبه حديثه عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان. فذكر الحديث وقال فيه: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

٧٩٢٧ - أخبرنا بذلك أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره.

(١) على هامش هـ: «حدثني سالم أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا».

(٢) الحديث رقم (٧٩٢٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٩٩).

فكأنه ذكر الحديثين جميعاً فغلط الكاتب فدخل له بعض متن الحديث الثاني في الإسناد الأول، وإن كانت رواية الشافعي والقعني من جهة البخاري عنه محفوظة، فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعاً والله أعلم.

وقد رواه إسماعيل بن جعفر بن عبد الله بن دينار نحو الرواية الأولى عن مالك.

٧٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه إلا أن يغم عليكم فإن غم عليكم فاقدروا له».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٧٩٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا عبد الوهاب، حدثني أيوب قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال فذكر نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ زاد: «وإن أحسن ما يقدر له أنا رأينا هلال شعبان لكذا أو كذا والصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن تروا الهلال قبل ذلك».

قال الشيخ: والذي يدل على صحة ما ذكره عمر بن عبد العزيز سائر الروايات عن النبي ﷺ في هذا الباب منها عن ابن عمر.

٧٩٣٠ - ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبا محمد بن عبيد، ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات بيديه ثم قبض في الثالثة إبهامه، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين».

٧٩٣١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا أبي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له أتموه ثلاثين».

ومنها عن غير ابن عمر الروايات الثابتات، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا الباب.

٧٩٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً يعني عدوا شعبان ثلاثين».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس إلا أنه قال: في الحديث: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

٧٩٣٣ - وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا/ أبي، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ.

٧٩٣٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، وجعفر بن محمد قالوا: أنبا يحيى بن يحيى، أنبا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٧٩٣٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا أحمد بن سلمة البزاز، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا محمد بن بشر العبدي، ثنا عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه ذكر الهلال فقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر^(١).

٧٩٣٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البخترى، قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد مده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة».

(١) على هامش هـ: «عن محمد بن بشر، ومنها الرواية الثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

[ورواه عكرمة، ومحمد بن حنين، عن ابن عباس في إكمال العدة ثلاثين بمعناه.
ورواه غير هؤلاء أيضاً^(١)].

٧٩٣٧ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين يوماً».

٧٩٣٨ - وحدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً».

٧٩٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن صالح، أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح.

٧٩٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان».

٧٩٤١ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين، ثنا يحيى بن يحيى فذكره وزاد فيه: «ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فإنها ليست تغمي عليكم العدة».

(١) على هامش هـ: «ما بين المعفوفتين ضرب عليه في أصل المؤلف».

[١١] - باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، والنهي عن صوم يوم الشك

٢٠٧ / ٧٩٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري، ثنا مسلم بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون صوماً يصومه رجل فليصم ذلك الصوم». رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

٧٩٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه إملاء، أنبا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن بشر الحريري، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا قبل رمضان يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فيصومه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن بشر، ورواه أيوب والأوزاعي، وعلي بن المبارك، ومعمّر، وشيبان، وحسين المعلم، وهمام، وأبان عن يحيى بن أبي كثير بنحو من رواية هشام ومعاوية. ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

٧٩٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قراءة عليه من أصل كتابه ببغداد، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق إملاء، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر باليوم واليومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا».

وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن العباس، وحذيفة بن اليمان، وطلق بن علي، وغيرهم عن النبي ﷺ (١).

٧٩٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن

الحسن بن إسحاق البزاز^(١) ببغداد، قالاً: ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا عبد السلام بن عاصم الرازي، بمكة، أنبا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن مالك بن أبي عامر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا هذا الشهر صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين».

٧٩٤٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا روح بن عباد، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار أن محمد بن حنين أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: إني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين».

٧٩٤٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن حاتم هو ابن أبي صغيرة، عن سماك يعني ابن حرب قال: دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل عليّ أمن رمضان هو أم من شعبان فأصبحت صائماً فقلت: إن كان من رمضان لم يسبقني وإن كان من شعبان كان تطوعاً فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً فقال: هلم إلى الغداء، قلت: إني صائم، فقال: أحلف بالله لتفطرنه، قلت: سبحان الله، قال: أحلف بالله لتفطرنه، فلما رأيته لا يستثني أفطرت فغدوت ببعض الشيء وأنا شعبان ثم قلت: هات، فقال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت بينكم وبينه سبحانه أو غيابة فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان».

٧٩٤٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، ثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأنموا العدة ثلاثين ثم أفطروا الشهر تسع وعشرون».

قال أبو داود: ورواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا.

(١) في نسخة دار الكتب: «وأبو الحسين محمد بن أحمد بن الحسين بن إسحاق البزاز».

قال الشيخ: ورواه أبو عوانة عن سماك مختصراً فجعل إكمال العدة لشعبان.

٧٩٤٩/ - أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان»^(١).

وكأنه ذكر الحكم في الطرفين جميعاً فروى كل واحد منهما أحد طرفيه.

٧٩٥٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ^(٢).

٧٩٥١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ محاضر بن المورع، ثنا هشام بن حسان، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

٧٩٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتت بشاة مصلية، فقال: كلوا فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(٣).

أخرج البخاري متنه في ترجمة الباب.

(١) الحديث رقم (٧٩٤٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٠٣).

(٢) قال ابن التركماني: «قوله: «وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة» يوهم ظاهره أن رواية الثوري ومن معه ليست بموصولة وهو خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن وقد أطلنا البحث معه في مثل هذا في «باب النهي عن فضل المحدث فيما مضى».

(٣) الحديث رقم (٧٩٥٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٠٥).

٧٩٥٣ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز الطوسي، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عباد، ثنا الثوري، عن أبي عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي^(١).

٧٩٥٤ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن هلال عن عبد الله بن عكيم، قال: كان عمر رضي الله عنه إذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصلي المغرب ثم قال: إن هذا شهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم فإنها من نوافل الخير التي أمر الله عز وجل بها، ومن لم يستطع فليتم على فراشه ولا يقل قائل إن صام فلان صمت وإن قام فلان قمت فمن صام أو قام فليجعل ذلك لله عز وجل، أقلوا اللغو في بيوت الله عز وجل، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة ألا لا يتقدمن / الشهر منكم أحد ٢٠٩ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم لا تفتروا حتى يغسق الليل على الظراب».

٧٩٥٥ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ثم يقول: هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه ليحذر رجل أن يقول أصوم إذا صام فلان أو أفطر إذا أفطر فلان ألا إن الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن من الكذب والباطل واللغو، ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة، قال: كان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر.

(١) قال ابن الترمذاني: «ذكر يحيى بن سعيد أنه استبان كذبه في مجلس، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويهم في الآثار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها والبيهقي لأن القول فيه ههنا، وقال في «باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك»: منكر الحديث متروك قاله ابن حنبل، وقال في «باب من قال المعدن ركاز»: ضعيف جداً جرحه ابن حنبل وابن معين وجماعة من الأئمة، وقال الشافعي: اتقى الناس حديثه».

٧٩٥٦ - وأخبرنا أبو الفتح، أنبأ الحسين، ثنا إبراهيم، ثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق أن عمر رضي الله عنه كان يقول مثل ذلك.

٧٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الصوفي، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن عامر أن عمر وعلياً رضي الله عنهما كانا ينهايان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

٧٩٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، ثنا أحمد بن الحسن بن ماجة القزويني، ثنا محمد بن منده، ثنا الحسين بن حفص، ثنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

ورواه الثوري عن عبد العزيز، قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في اليوم الذي يشك فيه.

٧٩٥٩ - أخبرنا الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله، ثنا علي بن محمد بن ماهان، ثنا علي بن محمد الطنافسي، ثنا وكيع، ثنا أبو الضريس عقبة بن عمار، عن عبد الرحمن بن عباس النخعي، عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أفضيه أحب إليّ من أن أزيد فيه يوماً ليس منه.

٧٩٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه، ثنا أحمد بن الحسن بن ماجة، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو سلمة، ثنا همام، ثنا قتادة قال: اختلفوا في يوم لا يدرى أمن رمضان هو أم من شعبان فأتينا أنساً فوجدناه جالساً يتغدى.

وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه كان ينهي عن صوم اليوم الذي يشك فيه.
وعن ابن عباس أنه كان يقول: افضلوا يعني بين صوم رمضان وشعبان بفطر.

[١٢] - باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان

٧٩٦١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن داود، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان».

٧٩٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا النضر الفقيه يقول: سمعت محمد بن إبراهيم بن قتيبة الطوسي، يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: سمعت عبد العزيز بن محمد يقول: قدم علينا عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء يعني فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك.

رواه أبو داود عن قتيبة، ثم قال أبو داود، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، قال: وكان عبد الرحمن لا يحدث به.

[١٣] - باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء

قد مضى حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة في النهي عن التقدم إلا أن يكون صوماً كان يصومه.

٧٩٦٣/ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صياماً فيأتي ذلك على صيامه».

٧٩٦٤ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة شهراً إلا شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي. ورواه أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

ورواه ابن أبي ليلى عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً بل كان يصومه كله.

٧٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور

(ح) وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يصوم شهرين يجمع بينهما إلا شعبان ورمضان: لفظ حديث شعبة.

وفي رواية سفيان قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان.

٧٩٦٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان.

[١٤] - باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان

٧٩٦٧ - أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له أو لرجل وهو يسمع: «صمت من سرر هذا الشهر شيئاً» فقال الرجل: لا يا رسول الله، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين مكانه».

رواه البخاري في الصحيح عن الصلت بن محمد عن مهدي. ورواه مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء.

٧٩٦٨ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان، ثنا مهدي بن ميمون فذكره بإسناده أن النبي ﷺ قال لرجل: «صمت من سرر هذا الشهر شيئاً» قال: لا، يعني شعبان، قال: «فإذا أفطرت فصم يوماً أو يومين».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان، قال: وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ: «من سرر شعبان».

٧٩٦٩ - أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا هذبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن

مطرف، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له أو لرجل: «صمت من سرر شعبان شيئاً» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين».

رواه مسلم في الصحيح عن هدا بن خالد.

٧٩٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا/ عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر ٢١١ المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله، فقام إليه مالك بن هبيرة السبائي فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسره»^(١).

أخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال الوليد: سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول: سره أوله.

قال: وحدثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبد الواحد، ثنا أبو مسهر قال: كان سعيد بن عبد العزيز يقول: سره أوله.

قال الشيخ: ورواه غيره عن الأوزاعي أنه قال: سره آخره، وهو الصحيح. وأراد به اليوم أو اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك أو أراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر، وقيل: أراد بسره وسطه وسر كل شيء جوفه، فعلى هذا أراد أيام البيض والله أعلم.

[١٥] - باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك

٧٩٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة، عن (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطوسي بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عباد، ثنا شعبة قال: سمعت يزيد بن خمير، عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبيبي نصر أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا الحديث غير مطابق للباب إذ ليس فيه أن المراد بالشهر هو شعبان بل ذكر ابن حزم أنه رمضان بلا شك وأن سره مضاف إليه سواء كان أوله أو آخره أو وسطه فهو من رمضان لا من شعبان».

لفظ حديث روح. وفي رواية يزيد عن الشهر إذا غم ولم يقل مولى لبني نصر.
 ٧٩٧٢ - وأخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري بالدامغان، ثنا عبيد الله بن محمد بن شنية، ثنا محمد يعني الحضرمي، ثنا عثمان، ثنا يحيى بن ضريس، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. قال: وحدثننا عثمان، ثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة قال: لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

كذا روي عن أبي هريرة بهذا الإسناد، ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في النهي عن التقدم إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أصح من ذلك.
 وأما الذي روي عن علي رضي الله عنه في ذلك فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال، وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

وإما مذهب ابن عمر في ذلك فقد ذكرناه فيما مضى، ورواية يزيد بن هارون تدل على أن مذهب عائشة رضي الله عنها في ذلك كمذهب ابن عمر في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحواً ومتابعة السنة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا وبالله التوفيق.

[١٦] - باب الشهادة على رؤية هلال رمضان

٧٩٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاکر، ثنا الحسين بن علي الجعفي، ثنا زائدة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً»^(١).

٢١٢ / ٧٩٧٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا الوليد يعني ابن أبي ثور، عن سماك فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل يعني هلال رمضان.

٧٩٧٥ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ الفضل بن موسى، ثنا سفيان الثوري، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

(١) الحديث رقم (٧٩٧٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٠٧).

عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ليلة هلال رمضان فقال: يا رسول الله إني قد رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» قال: نعم، قال: «فنادي أن صوموا».

وكذلك روي عن أبي عاصم عن الثوري موصولاً.
ورواه غيرهما عن الثوري مرسلًا.

٧٩٧٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك، عن عكرمة أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأتني به النبي ﷺ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

قال أبو داود: ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

قال الشيخ: حديث حماد رواه أبو داود عن موسى عن حماد مرسلًا.
٧٩٧٧ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک، أنبأ أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره موصولاً بمثله إلا أنه لم يقل مرة.

٧٩٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أتقن قالوا: ثنا مروان هو ابن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: قال علي بن عمر الحافظ: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

قال الشيخ: هذا الحديث يعد في أفراد مروان بن محمد الدمشقي، رواه عنه الربيع بن سليمان.

٧٩٧٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى فذكره بمثله إلا أنه قال: فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام.

وروى حفص بن عمر الإبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث، عن مسعر بن كدام وأبي عوانة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس. قال: فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال، هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه، وقالوا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان، قالوا: وكان رسول الله ﷺ لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين.

٧٩٨٠ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص الدوري ببغداد، ثنا يحيى بن عياش، ثنا حفص بن عمر أبو إسماعيل الإبلي، ثنا أبو عوانة، ومسعر فذكره. وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به، وفيما مضى كفايه.

٧٩٨١ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان^(١).

[١٧] - باب الهلال يرى بالنهار

٧٩٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، / عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية.

هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري.

٧٩٨٣ - ورواه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، فزاد فيه فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفتروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه بالأمس عشية: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان حدثني منصور فذكره.

(١) الحديث رقم (٧٩٨١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٠٨).

قال علي: قال لنا أبو بكر: إن كان مؤملاً حفظه فهو غريب، وخالفه إمام عبد الرحمن بن مهدي.

قال الشيخ: وهذا اللفظ قد رواه شعبة عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي وائل.

٧٩٨٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج بن محمد (ح) قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر، ثنا النضر بن شميل. (ح) قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية، والعباس بن محمد ومحمد بن أحمد بن الجنيدي، قالوا: ثنا روح، ثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، قال: أتانا كتاب عمر بخانقين أن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيت الهلال من أول النهار فلا تظفروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة، عن الأعمش كما رواه شعبة.

ورواه إبراهيم النخعي مرسلًا بخلاف ذلك:

٧٩٨٥ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيت الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتومه بعد ما تزول الشمس فلا تظفروا حتى تصوموا.

هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعاً، وحديث أبي وائل أصح من ذلك.

٧٩٨٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن أناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتى عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل.

٧٩٨٧ - ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: إن ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً وإنه لا يصلح لكم أن تظفروا حتى تروه ليلاً من حيث يرى: أخبرناه أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطوسي، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره.

ورويانا في ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

[١٨] - باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد

٧٩٨٨ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، ثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر إملاء، أنبأ محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا الليث بن سعد، وابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

[١٩] - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

٧٩٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهي تسمع: إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم»، فقال الرجل: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

تابعه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم.

٢١٤

٧٩٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ المهرجاني بها، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، قالوا: ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أن أبا يونس مولى عائشة أخبره، عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وعائشة رضي الله عنها تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٧٩٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس فيما قرأ عليه، عن عبد ربه بن

سعيد بن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم.

٧٩٩٢ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره بمثله.

زاد في متنه في رمضان ثم يصوم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وذكر قوله في رمضان.

٧٩٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف، قال أبو محمد: ثنا، وقال أبو عبد الله: أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنباً أيصوم، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد.

٧٩٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح، ورواه مسلم عن حرمة كلاهما عن ابن وهب.

٧٩٩٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة

(١) الحديث رقم (٧٩٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٦٦) والسنن الصغرى (١٣٢٤).

وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك. قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن فقال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله، فقال عبد الرحمن: لا والله، فقالت عائشة رضي الله عنها: فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت: مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن: ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرني مخبر.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني مدرجاً في روايته عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بمعنى هذا الحديث إلا أن في حديثه فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم.

٧٩٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر يعني أباه قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً/ فلا يصم، قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك، ٢١٥ فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألنهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك ألا ما ذهبت إلى أبي هريرة ورددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمع من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، قلت لعبد الملك: قالتا في رمضان، قال: كذلك يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

٧٩٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب هو ابن عطاء، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن قوله قبل موته.

٧٩٩٨ - قال: وأخبرنا عبد الوهاب، أنبأ عمر بن قيس المكي قال: قال عطاء: رجع أبو هريرة عن قوله رجوعاً حسناً يعني في الجنب إذا أصبح ولم يغتسل.

وروينا عن أبي بكر بن المثنى أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه.

[٢٠] - باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

٧٩٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران، قالوا: أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقالين عقالين أبيض وعقال أسود فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أقوم من الليل فأنظر فلا يتبين لي، فلما أصبحت غدوت إلى النبي ﷺ فأخبرته فضحك فقال: «إن كان وسادك لعريضاً إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل».

رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن هشيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حصين.

٨٠٠٠ - وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو النضر الفقيه، أنبأ عثمان بن سعيد الدارمي، أنبأ سعيد بن أبي مریم، ثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل: ﴿من الفجر﴾ قال: وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيهما فأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿من الفجر﴾ فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار.

قال ابن أبي مریم: وحدثني ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد بنحوه^(١).

(١) الحديث رقم (٨٠٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٧٠) وفي السنن الصغرى (١٣١٧).

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم بالإسنادين جميعاً، ورواه مسلم عن محمد بن سهل وأبي بكر بن إسحاق عن ابن أبي مريم بالإسناد الأول.

٨٠٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر الدقاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا».

وحكى حماد بيده قال: يعني معترضاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني.

٨٠٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر قال: قرىء علي ابن وهب، أخبرك ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه وأما المستطيل الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام.

هذا مرسل، وقد روي موصولاً بذكر جابر بن عبد الله فيه.

٨٠٠٣ / - أخبرنا أبو سعد سعيد بن محمد بن أحمد الشعيبي، أنبأ أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم بن جعفر البزاز الزيني ببغداد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق بن أبي عوف، ثنا عمرو الناقد، ثنا أبو أحمد الزبيري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي بالفسطاط بخبر غريب، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة».

٢١٦

[لفظ حديث ابن محرز، وفي رواية عمرو الناقد أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة وفجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام»^(١) أسنده أبو أحمد الزبيري، ورواه غيره عن الثوري موقوفاً على ابن عباس.

[٢١] - باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم

٨٠٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي قال: سمعت عاصم بن عمر

(١) ما بين المعقوفتين: «ضرب عليه في أصل المؤلف».

يحدث، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة.

٨٠٠٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال: «يا فلان انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله إن عليك نهراً قال: «انزل فاجدح لنا» فنزل فجدح له فأتاه به فشربه النبي ﷺ ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الشيباني.

[٢٢] - باب التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس

٨٠٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا بشر بن بكر، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سليم بن عامر أبي يحيى الكلاعي، قال: حدثني أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذوا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا لي: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة، فقلت: ما هذه الأصوات، قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم مشقة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً قال: قلت: من هؤلاء، قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم».

[٢٣] - باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع

٨٠٠٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم قال: ثنا خالد، ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار، قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر، فقال: من أكل من أول النهار فليأكل من آخره.

(١) الحديث رقم (٨٠٠٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٢١).

٨٠٠٨ - قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هشيم، أنبأ منصور، عن ابن سيرين أنه قال مثل ذلك.

٨٠٠٩ - قال: وقال الحسن: يتم صومه ولا شيء عليه.

٨٠١٠ - قال: وحدثنا سعيد، ثنا عمر بن عبد الواحد من أهل دمشق، عن النعمان بن المنذر الغساني، عن مكحول، قال: سئل أبو سعيد الخدري عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر، قال: إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله.

وروينا عن سعيد بن جبير مثل قول ابن سيرين، وعن مجاهد مثل قول الحسن وقول من قال يقضي أصح لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر مع ما روينا في هذا الباب من الأثر وبالله التوفيق.

٢١٧ [٢٤] / - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب

٨٠١١ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أفطرننا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم بدت لنا الشمس فقلت لهشام، فأمروا بالقضاء قال فبد من ذلك^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة.

٨٠١٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا.

قال الشافعي: يعني قضاء يوم مكانه.

وعلى ذلك حملة أيضاً مالك بن أنس، ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أخيه، عن أبيه عن عمر.

وروي من وجهين آخرين عن عمر مفسراً في القضاء.

(١) الحديث رقم (٨٠١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٨٦).

٨٠١٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: كنا عند عمر رضي الله عنه فأتي بجفنة في شهر رمضان، فقال المؤذن: الشمس طالعة، فقال: أغنى الله عنا شرك إننا لم نرسلك راعياً للشمس إنما أرسلناك داعياً إلى الصلاة، يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه.

لفظ حديث أبي نعيم، وفي رواية يعلى فأتينا بطعام فأفطر وقال: فما أيسر قضاء يوم ومن لا فليتم صومه.

٨٠١٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت علي بن حنظلة يحدث عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر، قال: كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه: كفانا الله شرك إننا لم نبعثك راعياً. ثم قال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه.

وكذلك رواه بمعناه أبو إسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة.

وروي من وجه آخر عن عمر.

٨٠١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ إسرائيل، عن زياد يعني ابن علاقة، عن بشر بن قيس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنت عنده عشية في رمضان وكان يوم غيم فظن أن الشمس قد غابت فشرب عمر وسقاني، ثم نظروا إليها على سفح الجبل، فقال عمر: لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه.

وكذلك رواه الوليد بن أبي ثور عن زياد.

وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء، وهي فيما:

٨٠١٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن

الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا فسمع ذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لاثم.

كذا رواه شيبان.

ورواه حفص بن غياث وأبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون، والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته.

٨٠١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

٢١٨ إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب صاحب النبي ﷺ، ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري وكان أتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال: أظفرتنا مع صهيب الحبر أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس فقال صهيب: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقتضوا يوماً مكانه.

[٢٥] - باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه

استدلالاً بما:

٨٠١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان،

ثنا أبو حاتم، وإبراهيم بن نصر الرازيان، قالوا: ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم» قال: فقلت: لا بأس بذلك، قال رسول الله ﷺ: «فقيم».

قال الشافعي: فإن أزرده بعد الفجر قضى يوماً مكانه.

قال الشيخ: وقد:

٨٠١٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا روح بن عبادة [ح] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو

جعفر الرزاز، ثنا محمد بن أحمد الرياحي، ثنا روح^(١)، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

٨٠٢٠ - قال: وحدثننا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله قال الرياحي في روايته وزاد فيه: «وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر». وكذلك رواه غيره عن حماد.

وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، وقول الراوي: وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ، يحتمل أن يكون خبراً منقطعاً ممن دون أبي هريرة أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، وقول النبي ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده» خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لما:

٨٠٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، والمعتمر بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنما ينادي ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم».

قال جرير في حديثه: «وليس أن يقول هكذا ولكن يقول هكذا، الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من أوجه آخر عن التيمي.

٨٠٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة.

٨٠٢٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن

(١) من هامش هـ: «ما بين المعقوفتين ضرب عليه في أصل المؤلف».

الفضل بن جابر، ثنا سعيد بن سليمان، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي هبيرة، عن جده شيبان قال: دخلت المسجد فناديت ففتحيت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أبا يحيى» قال: نعم، قال: «أدنه هلم إلى الغداء»، قلت: إني أريد الصوم، قال: «وأنا أريد الصوم ولكن مؤذنا في بصره سوء أو شيء أذن قبل أن يطلع / الفجر». ٢١٩

كذا رواه حفص ورواه شريك عن أشعث عن يحيى بن عباد الأنصاري وهو أبو هبيرة، عن أبيه، عن جده.

والحديث تفرد به أشعث بن سوار فإن صح فكأن ابن أم مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر، فلم يمتنع رسول الله ﷺ من الأكل^(١)، وعلى هذا الذي ذكرنا تتفق الأخبار ولا تختلف وبالله التوفيق.

[٢٦] - باب من طلع الفجر وهو مجامع أخرجه من ساعته وأتم صومه

٨٠٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد أن نافعاً، حدثه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه.

[٢٧] - باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر

٨٠٢٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، قال: ومن تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه.

وبهذا أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

٨٠٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد السبعي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «قد قدمنا في أبواب الأذان أن بلائاً كان في بصره شيء فعلى هذا كان الأولى باليهيقي أن يقول: «فكأن بلائاً وقع تأذينه» قبل الفجر لأنه هو الذي كان ببصره ضعف، فيخالف بذلك عليه لا على ابن أم مكتوم الذي كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة أصبحت».

(٢) الحديث رقم (٨٠٢٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٢٢).

٨٠٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن السبعي، وأبو نصر منصور بن الحسين العنزي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني عيسى بن يونس، عن (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا شداد بن حكيم، ثنا عيسى بن يونس. (ح) وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد المحمدي، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض»^(١).

٨٠٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، ثنا أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا حفص بن غياث، ثنا هشام بن حسان فذكره بمعناه.
تفرد به هشام بن حسان الفردوسي.

وقد أخرجه أبو داود في السنن، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، قلت: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً. وروي عن أبي هريرة أنه قال في القيء: لا يفطر، وروي في ذلك عن علي رضي الله عنه من قوله.

٨٠٢٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه، وإذا تقياً وهو صائم / فعليه القضاء وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

٢٢٠

٨٠٣٠ - فأما الحديث الذي أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبد الوارث، ثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال: حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء أخبره أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر،

(١) الحديث رقم (٨٠٢٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٢٣) وفي المعرفة (٢٤٧٦).

قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فقال: صدق وأنا صببت عليه وضوءه.

فهذا حديث مختلف في إسناده^(١)، فإن صح فهو محمول على ما لو تقيأ عامداً. وكأنه ﷺ كان متطوعاً بصومه.

وروي من وجه آخر عن ثوبان.

٨٠٣١ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان الدارمي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن أبي الحودي، عن بلج، عن أبي شيبة المهري قال: قلنا لثوبان: حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر.

٨٠٣٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن لهيعة، والمفضل بن فضالة قالوا: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش بن عبد الله، عن فضالة بن عبيد قال: أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء فأفطر فسئل عن ذلك فقال: «إني قئت».

وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، وهو أيضاً محمول على العمد.

٨٠٣٣ - وأما الحديث الذي أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم».

فهو محمول إن ثبت على ما لو ذرعه القيء.

٨٠٣٤ - أو قد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة» - وعبد الرحمن ضعيف - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فذكره.

المحفوظ عن زيد بن أسلم هو الأول.

(١) قال ابن الترمذاني: «تقدم في أبواب الطهارة أن ابن منده صححه، وأن الترمذي قال: هو أصح شيء في هذا الباب».

[٢٨] - باب من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ثم علم أنه من شهر رمضان أمسك بقية يومه

استدلالاً بما:

٨٠٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبو عاصم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من أسلم إلى قومه يوم عاشوراء، فقال: «مرهم فليصوموا هذا اليوم»، فقال: يا رسول الله ما أراني آتيهم حتى يطعموا قال: «من طعم منهم فليصم بقية يومه».

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي عاصم. / وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد، ٢٢١ وقد روى في الحديث أنه أمر بالقضاء، وذلك فيما:

٨٠٣٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ يوم عاشوراء فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه».

رواه أبو داود في السنن عن محمد بن المنهال، وكذلك رواه أبو قلابة عن محمد بن المنهال عن يزيد عن شعبة، ووقع ذلك في بعض النسخ سعيد^(١)، وقد رواه أيضاً سعيد فخالف شعبة في الإسناد والمتن.

[٢٩] - باب من رأى إعادة صومه وإن لم يأكل ولم يشرب

وحديث الأمر بالقضاء في صوم عاشوراء يحتمل أن يكون عاماً في الذي أكل والذي لم يأكل ويحتمل غير ذلك، وقد اختلفوا في كونه واجباً في الأصل.

٨٠٣٧ - وقد حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، قالوا: أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له».

(١) قال ابن التركماني: «الذي رأيناه في سنن أبي داود سعيد، ولم يذكر المزي في أطرافه غيره».

[٣٠] - باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر

٨٠٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني الأعمش، والحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى أن رجلاً قال لابن عباس: متى أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت، فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى يتبين لك.

٨٠٣٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر، فقال أحدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما أرني شرايبي .
وروي في هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم .

[٣١] - باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم (١)

٨٠٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عبد الله، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «فهل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا». فقال: أفقر منا فما بين لابتيها بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال له: «أذهب فأطعمه أهلك».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٨٠٤١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ٢٢٢ الاسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، / ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن محمد بن مسلم الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان فقال له: «أتجد ما تحرر رقبة»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تجد

(١) قال ابن الترمكاني: «هذا الإطلاق يدخل فيه من أتى أهله ناسياً ولا كفارة فيه ولا قضاء عند الشافعي وأبي حنيفة».

ما تطعم ستين مسكيناً» قال: لا، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزنبيل، فقال: «أطعم هذا عنك»، فقال: ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «أطعمه أهلك»، قال محمد بن مسلم: إنما كانت رخصة لهذا، فمن أصاب مثل ما أصاب فليصنع ما أمر به.
رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير.

٨٠٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر، وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني، ثنا أبو يحيى أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأنصاري الأصبهاني، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وقعت بامرأتي في رمضان فقال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدها، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجده. فأتى النبي ﷺ بمكثل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، قال: «فخذها فأطعمه عنك»، قال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: «خذه فأطعمه أهلك».

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر، قال في الحديث: بمكثل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فذكره.

ورواه الأوزاعي ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري هكذا، وذكره هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله.

ورواه عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب.

فالذي يشبه أن يكون تقدير المكثل بخمسة عشر صاعاً من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب والله أعلم^(١).

٨٠٤٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، وابن ملحان قالوا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا ليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ،

(١) قال ابن الترمذاني: «تقدم في رواية الزهري هذا التقدير عن حميد وعن أبي سلمة فلا أدري ما الذي حمل البيهقي على أن جعله من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب فقط».
والحديث رقم (٨٠٤٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٢٥) وفي معرفة السنن (٢٤٨٠).

أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «هل تجد رقبة» قال: لا، قال: «فهل تستطيع صيام شهرين» قال: لا، قال: «فأطعم ستين مسكيناً» زاد ابن بكير في روايته: «متابعين».

رواه البخاري ومسلم عن قتيبة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٠٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما ذاك» قال: أصبت أهلي في رمضان، قال النبي ﷺ: «أتجد رقبة» قال: لا يا رسول الله، قال: «أفستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا يا رسول الله، قال: «أفستطيع أن تطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجده، قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر قال: «اذهب فتصدق بهذا» فقال: على أفقر مني، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أخرج إليه منا، قال: فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: «اذهب به / إلى أهلك».

قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة للرجل وحده، ولو أن رجلاً أصاب أهله في رمضان اليوم لم يكن له إلا أن يكفر.

رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث عبد الواحد عن معمر، وبمعنى هؤلاء رواه أكثر أصحاب الزهري إبراهيم بن سعد، وعقيل بن خالد، وغيرهما. وكذلك رواه عراك بن مالك عن الزهري.

٨٠٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، قالوا: أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبا يزيد بن هارون، أنبا يحيى بن سعيد أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أنه سمع عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام أنه سمع عائشة رضي الله عنها تحدث أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق، فسأله ما له فقال: أصبت أهلي في رمضان، قالت: فأتى رسول الله ﷺ بمكتل يدعى العرق فيه تمر، فقال: أين المحترق، فقام الرجل فقال: تصدق بهذا.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن يزيد بن هارون، وأخرجه مسلم من حديث عبد الوهاب الثقفي والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد.

٨٠٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أنبأ محمد بن أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان بن فارس، قالوا: ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني الأوسي، حدثني ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ جالساً في ظل فارغ فجاءه رجل من بني بياضة، فقال: احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال: «اعتق رقبة» قال: لا أجد، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: ليس عندي، فأتى النبي ﷺ بعرق من تمر فيه عشرون صاعاً فقال: «تصدق»، فقال: ما نجد عشاء ليلة، قال: «فعد به على أهلك».

قال الشيخ: الزيادات التي في هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة وقوله فيه عشرون صاعاً بلاغ بلغ به محمد بن جعفر بن الزبير، وقد روى الحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص، وفي آخره قال محمد بن جعفر: فحدثت بعد أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعاً من تمر^(١). وقد روي في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعاً وهو أصح والله أعلم.

[٣٢] - باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان وفيها دلالة على أن هذه القصة غير قصة المظاهر فإن وطء المظاهر وقع ليلاً في القمر.

(١) قال ابن الترمذاني: «ابن إسحاق متكلم فيه، وقال البيهقي في «باب تحريم قتل ما له روح»: الحافظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، ومع هذا لم يذكر البيهقي سنده إليه حتى ينظر فيه، والحديث رواه أبو داود في سننه عن محمد بن عوف، عن ابن أبي مريم، عن ابن أبي الزناد كما رواه البخاري، والحديث الصحيح إنما يعلل برواية أخرى إذا كانت ممن هو غير مستضعف وإلا فرواية الضعيف لا تكون سبباً لضعف رواية القوي.

وقال الخطابي ما ملخصه: ظاهر الحديث أن خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة لكل مسكين مد، وجعله الشافعي أصلاً في أكثر المواضع التي فيها الإطعام إلا أنه روى في خبر سلمة وأوس في كفارة الظهار في أحدهما أطعم وسقا والوسق ستون صاعاً، وفي الآخر أتى بعرق، وفسره ابن إسحاق في روايته ثلاثين صاعاً، فالاحتياط أن لا يقتصر على مد لجواز أن يكون التقدير بخمسة عشر صاعاً أمر بأن يتصدق به، وتمام الكفارة باق عليه إلى زمن السعة كمن عليه ستون درهماً فيعطي صاحب الحق خمسة عشر درهماً ليس فيه إسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه».

٨٠٤٧/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري. قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها»، فقال: لا، فقال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» قال: لا، فسكت رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فبينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتى بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل أنفاً؟ خذ هذا التمر فتصدق»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٨٠٤٨ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن العباس الإسكندراني بمكة، ثنا سعيد بن هاشم بن مرثد، ثنا دحيم، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله هلكت، قال: «ويحك وما ذلك»، قال: وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان، قال: «أعتق رقبة»، قال: ما أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: ما أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: ما أجد، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً قال: خذه فتصدق به قال: على أفقر من أهلي، فوالله ما بين لابتني المدينة أحوج من أهلي، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه قال: «خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك».

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، والهقل بن زياد، ومسرور بن صدقة عن الأوزاعي غير أن ابن المبارك جعل قوله خمسة عشر صاعاً من رواية عمرو بن شعيب وأدرجه هقل، ومسرور في الحديث كما أخرجه دحيم عن الوليد.

٨٠٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن داود الزاهد، أخبرني علي بن الحسين بن الجنيد الرازي، وأنا سألته، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبسة بن خالد بن نجاد^(١) بن يزيد بن أخي يونس، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول

(١) في التهذيب: «ابن أبي النجاد في نسبه ونسب عمه يونس».

الله هلكت، قال رسول الله ﷺ: «ويحك وما ذاك»، قال: إني وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان، قال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تجد طعام ستين مسكيناً»، قال: لا، فسكت النبي ﷺ، قال أبو هريرة: فبينما نحن على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «أين الرجل آنفاً، خذ هذا فتصدق به» قال: على أفقر من أهلي يا رسول الله، والله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر منا، قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

وبمعناه رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن نمر، وصالح بن أبي الأخضر وغيرهم عن الزهري، واتفقت رواية جماعتهم، ورواية من سميناهم في الباب قبله على أن فطر الرجل وقع بجماع وأن النبي ﷺ أمر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب، وروي عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مقيداً بالوطء في رمضان نهاراً.

٨٠٥٠ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه إملاء من أصل كتابه، ثنا أبو عمران موسى بن سهل الجوني^(١)، ثنا محمد بن الرمح، أنبأ الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: «لم»، قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً قال: «تصدق تصدق»، قال: ما عندي شيء فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به. / لفظ حديث محمد بن الرمح.

٢٢٥

وفي رواية يحيى بن بكير فأمره أن يمكث فجاهه عرق من طعام فأمره أن يتصدق به. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الرمح، ورواية ابن بكير في العرق أصح لموافقتها سائر الروايات عن الليث، ورواية عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد.

٨٠٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبأ بشر بن موسى، أن محمد بن سعيد ابن الأصبهاني حدثهم قال: ثنا شريك، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو ينتف شعره، فقال: يا رسول الله أتيت أهلي في رمضان فأمره أن يكفر كفارة الظهار.

(١) في دار الكتب: «بن سهل الجوني».

وكذلك رواه شعبة عن إبراهيم بن عامر القرشي .

[٣٣] - باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر دون التقييد بالجماع ، وبلفظ يوهم التخيير دون الترتيب

٨٠٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً قال: إني لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه ثم قال: «كله».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى عن مالك . وبعض معناه رواه أيضاً ابن جريج .

٨٠٥٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا أحمد بن سهل، وإبراهيم بن أبي طالب، قالوا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن نبي الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان بأن يعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ولم يقل متتابعين .
وبمعناها رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطة ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه^(١)، كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة .

(١) قال ابن التركماني: «في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامداً بلا عذر فعليه القضاء والكفارة، إلا الشافعي قال: لا كفارة عليه انتهى كلامه . والأكل والشرب عمداً في انتهاك حرمة الشهر مثل الوطء، على أن الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل أوجبها في وطء البهيمة، والوطء الذي في الدبر .

وقد روى النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة أنه عليه السلام سأل الرجل، فقال: أفطرت في رمضان فأمره بالتصدق بالعرق، ولم يسأله بماذا أفطر، وقد قال الشافعي: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة عموم المقال» .

٨٠٥٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا حماد بن مسعدة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في رجل وقع على أهله / في رمضان، فقال: «أعتق رقبة»، قال: ما أجدها، قال: «فصم شهرين»، قال: ما أستطيع، ٢٢٦ قال: «فأطعم ستين مسكيناً».

[٣٤] - باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث

٨٠٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا أبو مروان، ثنا إبراهيم بن سعد، قال: وأخبرني الليث بن سعد، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «اقض^(١) يوماً مكانه».

وكذلك روي عن عبد العزيز الدراوردي، عن إبراهيم بن سعد، وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري، ورواها أيضاً أبو أويس المدني عن الزهري.

٨٠٥٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، أن محمد بن مسلم بن شهاب، أخبره عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذي يفطر يوماً في رمضان أن يصوم يوماً مكانه.

ورواه أيضاً عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزهري. وليس بالقوي.

٨٠٥٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو ينتف شعر رأسه ويدق صدره ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله ﷺ: «هلاكاً ماذا»، قال: إني وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان، فقال: «هل عندك رقبة تعتقها»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً» قال: لا، ثم انصرف الرجل فجاء رجل من الناس بعرق عظيم فيه صدقة ماله، فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل؟» قالوا: قد انصرف، قال: «علي به»، فجاءه الرجل، فقال: «خذ هذا فتصدق به كفارة لما

(١) الحديث رقم (٨٠٥٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٣٠).

صنعت»، قال: يا رسول الله أعلى أحوج مني وأهل بيتي، والذي نفسي بيده ما بين لابتيتها أحوج مني ومن أهل بيتي، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: «فكل وأطعم أهل بيتك واقض يوماً مكانه».

٨٠٥٨ - قال: وحدثننا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبا عبد الجبار بن عمر، أخبرني يحيى بن سعيد، وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وقد روي ذلك أيضاً في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٨٠٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل ينتف شعره ويدعو ويله، فقال النبي ﷺ: «ويحك ما لك»، قال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال له: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجدها، قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال: «خذ هذا فأطعمه ستين مسكيناً» قال: يا نبي الله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر إليه منا، قال: «كل أنت وعيالك».

٨٠٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا أحمد بن عبيد الله، أنبا يزيد بن هارون، أنبا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حديث الواقع، وزاد فيه قال عمرو: وأمره أن يقضي يوماً مكانه.

ورواه أيضاً يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون، وقال: زاد عمرو بن شعيب في حديثه فأمره أن يصوم يوماً مكانه.

ورواه هشام بن سعد عن الزهري إلا أنه خالف الجماعة في إسناده فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٨٠٦١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار الأصبهاني، ثنا أبو الحسن محمد بن النضر الزبيري الأصبهاني، ثنا الحسين بن حفص الأصبهاني، ثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب الزهري،

عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ واقع أهله في رمضان، فقال النبي ﷺ: / «أعتق رقبة»، قال: لا أجد، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أقدر عليه، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أجد، قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج إلى هذا مني ومن أهل بيتي، فقال: «كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً مكانه واستغفر الله».

وكذلك رواه جماعة عن هشام بن سعد، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا.

٨٠٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره ويضرب نحره ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك»، قال: أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تهدي بدنة» قال: لا، قال: «فاجلس»، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، قال: ما أجد أحوج مني، قال: «فكله وصم يوماً مكان ما أصبت»، قال عطاء: فسألت سعيداً كم في ذلك العرق قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

هكذا رواه مالك بن أنس، عن عطاء، ورواه داود بن أبي هند عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين إلا أنه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق:

وروي من أوجه آخر عن سعيد بن المسيب، واختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد على الأحاديث الموصولة وبالله التوفيق.

[٣٥] - باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث

٨٠٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا محمد بن المسيب الأريغاني، ثنا محمد بن عتبة، حدثني أبي، قال ابن المسيب: وحدثني عبد السلام يعني ابن عبد الحميد، أنبأ عمر والوليد قالوا: أنبأ الأوزاعي، حدثني الزهري، ثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثني أبو هريرة قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت وأهلك قال: «ويحك وما شأنك»، قال: وقعت على أهلي في رمضان قال: «فأعتق رقبة» وذكر الحديث.

ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة «وأهلكت» وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغواني .

فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة .

ورواه العباس بن الوليد عن عقبه بن علقمة دون هذه اللفظة .

ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها .

ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب

الزهري عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن

الزهري، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم

تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة^(١)، وأن

كافة أصحاب سفيان روه عنه دونها/ والله أعلم. ٢٢٨

٨٠٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن

الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سئل الأوزاعي عن رجل جامع أهله في رمضان قال:

(١) قال ابن الترمذاني: «أسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية أبي ثور كذلك، وأبو ثور فقيه

معروف جليل المقدر، ذكر الحاكم أبو عبد الله وابن عساكر أن مسلماً أخرج عنه في صحيحه فلا ترك

روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول، ويحتمل أنها سقطت سهواً من الكاتب، وليس إسقاط من

أسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي

أولاً، وبما أخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني .

ثنا النيسابوري، ثنا محمد بن عزيز، حدثني سلامة بن روح، عن عقيل، عن الزهري، عن حميد، عن

أبي هريرة فذكر الحديث وفيه هلك وأهلك وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم

في المستدرک، وقال ابن حبان: مستقيم .

وذكر البيهقي في الخلافيات: أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر،

عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أهلك يا رسول الله، هكذا

بإثبات الألف .

وفي المعالم للخطابي ما ملخصه: في أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله لأن

الشرعية سوت بينهما إلا فيما قام عليه دليل التخصيص، وإذ ألزمها القضاء بجماعها عمداً لزمها الكفارة

لهذه العلة كالرجل، وهذا مذهب أكثر العلماء، وقال الشافعي: يكفر الرجل كفارة واحدة، وتجزىء

عنهما لأنه عليه السلام أوجب عليه كفارة واحدة، ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما، وهذا غير لازم

لأنه حكاية حال لا عموم له، ويمكن أن تكون مفطرة بمرض أو سفر أو مستكرهة أو ناسية لصومها .

وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا على أن المرأة إذا طاعت على الجماع في رمضان ولا عذر

لها فعليها كفارة أخرى إلا الأوزاعي والشافعي، قالا: كفارة تجزىء عنهما» .

عليهما كفارة واحدة إلا الصيام، فإن الصيام عليهما جميعاً قيل له: فإن استكرهها قال: عليه الصيام وحده.

[٣٦] - باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر

٨٠٦٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث، عن أبي المطوس قال حبيب: وقد رأيت أبا المطوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله عز وجل له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله»^(١).

وفيما بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، وتفرد بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، وقد أخرج البخاري متنه في ترجمة الباب.

٨٠٦٦ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا عبدة بن حميد، ثنا منصور، عن واصل، عن المغيرة بن عبد الله الشكري قال: حدثت أن عبد الله بن مسعود قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقي الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

وروي من وجه آخر عن ابن مسعود.

٨٠٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، ثنا أبو المغيرة الثقفي، عن عرفجة قال: قال عبد الله بن مسعود: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه.

عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعي، ليس بالقوي.

٨٠٦٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، ويعلى، عن سعيد بن جبير^(٢) في رجل أفطر من رمضان يوماً متعمداً قالاً: ما ندري ما كفارته / يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله.

(١) الحديث رقم (٨٠٦٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٣٥).

(٢) الحديث رقم (٨٠٦٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٣٤).

وروي عن جابر بن زيد، والشعبي نحو قول سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي في أن لا كفارة عليه، فأما الحديث الذي :

٨٠٦٩ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا يحيى الحمانى، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوماً من رمضان بكفارة الظهار.

٨٠٧٠ - وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ أبو جعفر، ثنا إسماعيل، ثنا يحيى، ثنا هشيم، ثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

فهذا اختصار وقع من هشيم للحديث، فقد رواه جرير بن عبد الحميد، وموسى بن أعين، وعبد الوارث بن سعيد، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مفسراً في قصة الواقع على أهله في شهر رمضان، وهكذا كل حديث كان روي في هذا الباب من وجه مطلقاً، فقد روي من وجه آخر مبيناً مفسراً في قصة الوقاع، ولا يثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكل شيء.

[٣٧] - باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه

٨٠٧١ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع، وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن علية كلاهما عن هشام بن حسان.

٨٠٧٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو أحمد محمد بن جعفر الكرابيسي، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا هودبة بن خليفة، ثنا عوف، عن خلاس، ومحمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صام أحدكم يوماً ونسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

أخرجه البخاري من حديث أبي أسامة عن عوف.

٨٠٧٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ثنا قریش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي

هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أكلت وشربت ناسياً، فقال: «أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك».

ورواه حماد بن سلمة عن أيوب، وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين^(١) بهذا اللفظ.

وروي أيضاً عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٨٠٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وكذلك رواه محمد بن مرزوق البصري عن الأنصاري، وهو مما تفرد به الأنصاري، عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات والله أعلم.

وروي في ذلك عن علي وابن عمر من قولهما، قال الدارقطني: يرويه محمد بن مرزوق، وقد رواه من حديث أبي حاتم.

وقد روينا عن مجاهد والحسن في ذلك، وفي الجماع ناسياً لا قضاء عليه، وكان عطاء يقول في الجماع ناسياً عليه القضاء.

[٣٨] - باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وإن لم ينزل لم يفسد

استدلالاً بما:

٨٠٧٥ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر، أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم أن علقمة وشريح بن أرتاة رجل من النخع كانا عند عائشة رضي الله عنها فقال أحدهما لصاحبه: سلها عن القبلة للصائم، فقال: / ما كنت لأرث عند أم المؤمنين، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو ٢٣٠ صائم وياشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

لفظ حديث سليمان، وحديث أبي داود قريب منه، وفي رواية ابن أبي عدي قال: عن علقمة وشريح بن أرتاة أنهما ذكرا عند عائشة القبلة للصائم ثم ذكر الحديث بمعناه.

(١) الحديث رقم (٨٠٧٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٣٧) وفي معرفة السنن (٢٤٨٤).

٨٠٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو قريش، ثنا محمد بن عبد الله بن معبد، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويياشر وهو صائم وكان أملككم لإربه.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب هكذا وهو غريب، فرواية الجماعة، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، وشريح كما مضى، وأخرجه مسلم من حديث ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومن حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة.

[٣٩] - باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقنا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا^(١)

٨٠٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا إسماعيل بن محمد الفسوي، ثنا مكّي بن إبراهيم، أخبرني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]. وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً.

لفظ حديث مكّي، وفي رواية روح والحبلّي والمرضع إذا خافتا، والباقي سواء^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «ظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب أنه لا فدية عليهما ولأنهما يرجى لهما القضاء فأشبهها المسافر، وأيضاً فمتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى: ﴿ففدية من صيام﴾ الآية، ولهذا أوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء، وأيضاً إيجابها مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطبقونه فدية﴾ وهما غير مرادين بهذه الآية لأنها منسوخة على ما عرف، وقوله تعالى في سياق هذه الآية: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ يدل على ذلك لأنهما إن خافتا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خيراً لهما، بل محظوراً وإلا تعين صومهما. وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت وقضت، ولا كفارة إلا عند الشافعي، قال في أحد الروايتين عنه عليها الكفارة».

(٢) الحديث رقم (٨٠٧٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٥١).

٨٠٧٨ - ورواه محمد بن أبي عدي عن سعيد فقال في الحديث: والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أبو المثني، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد فذكره.

٨٠٧٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: تظفر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة.

زاد أبو سعيد في حديثه قال الشافعي: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لأن الله تعالى يقول: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال الشيخ: وقد روى أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن ابن لبيبة أو ابن أبي لبيبة، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أن امرأة صامت حاملاً فاستعطشت في رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تظفر وتطعم كل يوم مسكيناً مداً ثم لا يجزيها، فإذا صحت قضته، ذكره أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن أبي مريم، عن أنس / بن عياض، وهذا ٢٣١ قول مجاهد تظفر وتطعم، وتقضي، وفي رواية قتادة عن الحسن البصري تظفران وتقضيان. وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت كالمرريض.

[٤٠] - باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمرريض

٨٠٨٠ - أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله بن نوح النخعي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، عن أبي هلال، عن عبد الله بن سودة، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل أخوة قشير، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته فوجدته يأكل فقال: «ادن فكل»، فقلت: إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو عن الصيام»، قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»، والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما فيا لهف نفسي ألا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ.

وقال غيره: رجل من بني عبد الله بن كعب أخوة بني قشير كذا رواه أبو هلال الراسبي دون ذكر أبيه فيه.

ورواه وهيب عن عبد الله بن سودة عن أبيه عن أنس بن مالك.

٨٠٨١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه أن أنس بن مالك رجل منهم قال: أصيبت إبل له فأتى المدينة في طلب إبله فدخل على النبي ﷺ فوافقه وهو يتغدى، فقال: «هلم إلى الغداء» فقال: إني صائم، فقال: «إن الصيام وضع عن المسافر وشطر الصلاة وعن الحبلبي أو المرضع».

٨٠٨٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا المعلى بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال أيوب: فلقيته فسألته فحدثني عن رجل منهم أنه أتى المدينة في طلب إبل له فدخل على النبي ﷺ وذكر الحديث بمثله.

ورواه الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي.
ورواه معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر أن رجلاً يقال له أنس حدثه.

ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بني عامر أن رجلاً منهم أتى رسول الله ﷺ.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أمية، أو أبي المهاجر، عن أبي أمية قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو أبو أمية أنس بن مالك الكعبي^(١).

[٤١] - باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته

٨٠٨٣ .. أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي، أنبأ أحمد، أنبأ إسرائيل، عن أبي العنيس، عن الأغر، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ، والذي / نهاه شاب.

(١) قال ابن الترمذاني: «بين البيهقي في هذا الباب اضطراب سند هذا الحديث، وقد بينا في باب صلاة المسافر اضطراب متنه أيضاً وبسطنا الكلام عليه هناك وعلى تقدير سلامته من الاضطراب ليس هو بمضائق لهذا الباب إذ حقيقة وضع الصيام عنهما أن لا قضاء عليهما كما أنه لا كفارة».

٨٠٨٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه. قال: وحدثنا يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي العنيس، عن الأغر، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(١).

٨٠٨٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا جعفر بن عون، أنبا مسعر، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه قال: سألت شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شاباً.

٨٠٨٦ - وبإسناده قال: أنبا مسعر، عن حبيب، عن مجاهد، عن ابن عباس مثل ذلك.

٨٠٨٧ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.

٨٠٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا ابن جريج، عن عطاء أن رجلاً سأل ابن عباس عن القبلة للصائم، فقال: لا بأس به إذا انتهى إليه، وقال رجل: قبض على ساقها قال: أيضاً اعفوا الصيام.

٨٠٨٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم.

٨٠٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم، فقال: لا، فقال شيخ عنده: لم تخرج الناس وتضيق عليهم والله ما بذلك بأس، قال ابن عمر: أما أنت فقبل فليس عند إستك خير.

(١) الحديث رقم: (٨٠٨٤) أخرجه المصنف، في السنن الصغرى (١٣٤٠).

٨٠٩١ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنبا عبد الوهاب، أنبا هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قلت لعائشة: أياشهر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يياشر، قالت: كان أملككم لإربه.

٨٠٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد^(١)، الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، ثنا سالم، عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيت لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله ما شأنني فالتفت إلي فقال: «ألست المقبل وأنت الصائم، فوالذي نفسي بيده لا أقبل وأنا صائم امرأة ما بقيت».

تفرد به عمر بن حمزة فإن صح فعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قوياً مما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله أعلم^(٢).

٢٣٣ [٤٢] / - باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه

٨٠٩٣ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين العلوي، أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه أيضاً من حديث علقمة عن عائشة بهذا اللفظ^(٣).

(١) في دار الكتب: «أحمد بن عبد الجبار».

(٢) قال ابن الترمذي: «هذا الحديث يرد من وجهين، أحدهما: أن عمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال أبو أحمد والرازي أحاديثه مناكير.

والثاني: أن الشرائع لا تؤخذ من المنامات لا سيما وقد أفتى النبي ﷺ عمر في اليقظة بإباحة القبلة ذكره أبو داود وغيره وهو في ذلك الوقت أشد وأقوى منه حين رأى هذا المنام فمن المحال أن ينسخ ﷺ تلك الإباحة بعد موته حين كان عمر أسن وأضعف من ذلك الوقت فلا حاجة إذاً إلى تأويل البيهقي هذا الحديث بهذا التأويل الضعيف إذ لو كان عمر قوياً يتوهم تحريك القبلة شهوته كما زعم البيهقي لما أباحها النبي ﷺ له في اليقظة بالطريق الأولى».

(٣) الحديث رقم (٨٠٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٩٨) والسنن الصغرى (١٣٣٩).

٨٠٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفيان.

٨٠٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك، وقال: قال عروة: لم أر القبلة تدعو إلى خير.

٨٠٩٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنبأ أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن هشام بن عروة فذكره بمثله إلا أنه لم يذكر قول عروة في روايتنا وقد ذكره في المبسوط.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن هشام.

٨٠٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أن عائشة رضي الله عنها سئلت على القبلة للصائم، فقالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفيان.

٨٠٩٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا عبيدة بن حميد، ثنا مطرف بن طريف، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: إن كان النبي ﷺ ليظلم صائماً فيقبل أين شاء من وجهي حتى يفطر.

٨٠٩٩ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، أنبأ يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك يعني أبا عاصم، ثنا أبو بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل في رمضان وهو صائم.

أخرجه مسلم من حديث بهز بن أسد عن أبي بكر النهشلي.

٨١٠٠ - ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم: حدثناه أبو بكر بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا سلام فذكره. أخرج مسلم عن جماعة عن أبي الأحوص.

٨١٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، عن عائشة قالت: أراد النبي ﷺ أن يقبلني فقلت: إني صائمة فقال: «وأنا صائم» ثم قبلني.

٢٣٤ / ٨١٠٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا يحيى بن حسان، ثنا محمد بن دينار البصري (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عفان، ثنا محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى زاد يحيى بن حسان ختن أبي نضرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها.

زاد عفان: فقال له رجل: سمعته من سعد؟ قال: نعم.

٨١٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميعة إذ حضت فأنسلت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: «ما لك أنفست؟» قالت: نعم، فدعاني فدخلت معه في الخميعة، قالت: وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة وكان يقبلها وهو صائم.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٨١٠٤ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

٨١٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ومحمد بن إسماعيل بن مهران قالوا: ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري،

عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم، فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إنني لأتقاكم الله وأخشاكم له». رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد^(١) الأيلي، وروينا في إباحتها عن سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

[٤٣] - باب وجوب القضاء على من قبل فأنزل

٨١٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن منصور قال: سمعت هلالاً يعني ابن يساف يحدث، عن الهزهاز أن ابن مسعود قال في القبلة للصائم قولاً شديداً: يعني يصوم يوماً مكانه. وهذا عندنا فيه إذا قبل فأنزل.

٨١٠٧ - فقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قال: حدثني أبو ميسرة أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم.

٢٣٥ وروينا عن مجاهد، / عن ابن مسعود وابن عباس أنهما كانا لا يريان بمباشرة الصائم بأساً وفي هذا عن ابن مسعود دلالة على أن المراد بالرواية الأولى غير ما دل عليه ظاهرها والله أعلم.

[٤٤] - باب من أغمي عليه في أيام من شهر رمضان فلا يجزى عنه وإن لم يأكل فيها

قال الشافعي: لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقله، قال أصحابنا: وقد قال النبي ﷺ:

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرج الشافعي في مسنده عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك فأرسل امرأته تسأل عن ذلك إلى آخره.

وقال ابن الأثير في شرح المسند هكذا أخرجه البويطي مرسلًا وقال الشافعي: وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكره وإنما يريد والله أعلم الرواية التي وصلها مسلم عن عمر بن أبي سلمة ويكون قوله سأل رسول الله ﷺ أنه بعث امرأته تسأله فكأنه سأله هو لتتفق الروايتان.

وقال البيهقي «فيه نظر فإن عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قبلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة لأنه كان صبيًا ولد في الحبشة في السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسع سنين وليس من أقدار المتأهلين والجمع بين الروايتين فيه بعد».

«إنما الأعمال بالنيات»^(١) وقال عن الله عز وجل في الصائم: «يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي».

٨١٠٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله عز وجل وإلى رسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن القعني.

٨١٠٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنيسابور، وأبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة حرسها الله تعالى، قالوا: أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد الجمحي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزى به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه ولخلاف فيه أطيب عند الله من ربح المسك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش.

٨١١٠ - أخبرنا محمد بن أبي المعروف، أنبأ أبو سهل الاسفرائني، أنبأ أبو جعفر الحذاء، أنبأ علي بن المدني، ثنا المعتمر بن سليمان التيمي، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، حدث عن نافع قال: كان ابن عمر يصوم تطوعاً فيغشى عليه فلا يفطر.

قال الشيخ: هذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده.

[٤٥] - باب الحائض تفطر في شهر رمضان

٨١١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن يحيى، وزكريا بن يحيى بن أبي أبان^(٢) قالوا: ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر

(١) قال ابن التركماني: «إذا نوى ليلاً فقد صح الصوم فإِنْ الإغماء عليه لا يضره كالنوم وكونه دخل فيه وهو لا يعقله يشكل بما لو أفاق في بعض النهار فإنه يصح صومه وإن كان دخل فيه وهو لا يعقل».

(٢) في هـ، ودار الكتب: «زكريا بن يحيى بن أبان».

إلى المصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس وأمر الناس بالصدقة فقال: «أيها الناس تصدقوا» ثم انصرف فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله، قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم من إحداكن، يا معشر النساء» فقلن له: ما نقصان ديننا ٢٣٦ وعقلنا يا رسول الله، قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، وأليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم، ورواه مسلم عن الحلواني والصغاني عن ابن أبي مريم.

[٤٦] - باب الحائض تقضي الصوم إذا طهرت ولا تقضي الصلاة

٨١١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد يعني الصيدلاني، وجعفر بن أحمد يعني الحافظ، قالوا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق. قال (ح) وأبنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت لها: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحرورية ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٢).

قال معمر: وأخبرنا أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة مثله.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

[٤٧] - باب استحباب السحور^(٣)

٨١١٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف، قالوا: أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا

(١) الحديث رقم (٨١١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٥٨).

(٢) الحديث رقم (٨١١٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٦٠).

(٣) قال ابن الترمكاني: «ذكر فيه حديث «تسحروا»، فهو أمر وظاهره الوجوب، فهو غير مطابق للباب».

إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

لفظ حديث آدم، وفي رواية يحيى قال: عن أنس بن مالك^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس.

٨١١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ومحمد بن شاذان، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

٨١١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

٨١١٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أحمد بن حنبل علي باب عفان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية يعني ابن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض بن سارية قال: سمعت رسول الله ﷺ يدعو في شهر رمضان إلى السحور قال: «هلموا إلى الغداء المبارك».

[٤٨] - باب ما يستحب من السحور

٨١١٧ - أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن

٢٣٧ يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن أبي الوزير هو أبو المطرف، / ثنا محمد بن موسى المدني، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر».

(١) الحديث رقم (٨١١٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٧٩).

[٤٩] - باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور

٨١١٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن أبي حازم بن دينار (ح) وحدثنا أبو محمد بن يوسف، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

ورواه سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق».

٨١١٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن محمد بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون».

٨١٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل قال: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً».

٨١٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا لها: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار، والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر

(١) الحديث رقم (٨١١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٠٤) والسنن الصغرى (١٣٨٢) ومالك في الموطأ (٦٣٩).

الإفطار، قالت: أيهما الذي يعجل الصلاة ويعجل الإفطار، قلنا: عبد الله، قالت: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ، والآخر أبو موسى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش. وأخرجه مسلم وخالفهما شعبة فرواه.

٨١٢٢ - كما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت خيشمة يحدث، عن أبي عطية الوادعي، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة أو قال دخلنا على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين إن فينا رجلين من أصحاب النبي ﷺ أما أحدهما فيعجل الإفطار ويؤخر السحور، وأما الآخر فيؤخر الإفطار ويعجل السحور، فقالت: من هذا الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور، قلنا: ابن مسعود، قالت: كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ.

فهكذا رواه ابن أبي عروبة^(١) وجريير بن عبد الحميد عن الأعمش عن خيشمة بن عبد الرحمن والله أعلم.

٨١٢٣ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا علي بن عبد الله المدني، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل / وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن سفيان، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام.

٨١٢٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنبا مسلم بن إبراهيم البصري، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان وبين السحور قال: قدر خمسين آية.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من حديث وكيع عن هشام.

(١) في هـ: «وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة».

وفي دار الكتب: «وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الحديث أيضاً غير مناسب للباب».

٨١٢٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة». هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة.

وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر. وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها وثلاثة من النبوة، فذكرهن وهو أصح ما ورد فيه، وقد مضى في كتاب الصلاة.

٨١٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، ومالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان.

قال الشافعي في المبسوط: كأنهما يريان تأخير ذلك واسعاً لأنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل وشرب، لأن الصوم لا يصلح في الليل. ٨١٢٧ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً.

[٥٠] - باب ما يفطر عليه

٨١٢٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور». رواه أبو داود عن مسدد، وكذلك رواه ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة، ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه^(١).

(١) قال ابن الترمذي: «لم أجد في الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائي رواية في هذا الحديث، =

٨١٢٩/ - وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم قال: سمعت حفصة بنت سيرين تحدث، عن الرباب، عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إذا صام أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه (١) طهور».

هكذا وجدته في المسند، قد أقام إسناده أبو داود.

وقد رواه محمد بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب.

وروي عن روح بن عباد عن شعبة موصولاً.

ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط في إسناده.

٨١٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد تمرأ فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور».

قال البخاري: فيما روي عنه أبو عيسى حديث سعيد بن عامر وهم، يهم فيه سعيد، والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين.

قال الشيخ: وقد روي عن أنس بن مالك من وجه آخر.

٨١٣١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي بجرجان، ثنا الحضرمي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنبأ جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن فتمرات، فإن لم تكن حثا حثوات من ماء (٢).

ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل.

٨١٣٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو نصر محمد بن

= وأخرجه النسائي من طريق هشام بن حسان عن حفصة مرفوعاً، ثم أخرجه عن عبد الله بن الهيثم عن يوسف بن يعقوب وحمام بن مسعدة كلاهما عن هشام عن حفصة عن الرباب عنه به موقوفاً، فظاهر سياق النسائي لهذا الحديث أن هشاماً الذي رواه موقوفاً في الطريق الثاني هو هشام بن حسان لا الدستوائي على أن الحافظ أبا عبد الله ابن منده أخرجه في كتاب معرفة الصحابة له من طريق روح بن عباد عن هشام بن حسان عن حفصة موقوفاً فصرح بأن الراوي له موقوفاً هو ابن حسان.

(١) الحديث رقم (٨١٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٠٧) والسنن الصغرى (١٣٨٨).

(٢) الحديث رقم (٨١٣١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٨٨).

حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبد الله بن حماد الأملي، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ لم يكن يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء.
تابعه القاسم بن غصن عن ابن أبي عروبة.

[٥١] - باب ما يقول إذا أفطر

٨١٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد الخطيب بمرو، ثنا إبراهيم بن هلال، قالوا: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ الحسين بن واقد، ثنا مروان بن سالم المقفع، قال: رأيت ابن عمر فذكر الحديث، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى».
لفظ حديثهما سواء.

٨١٣٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت».

[٥٢] - باب ما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده

٨١٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام الدستوائي، عن (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك^(١) قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم قال لهم: «أفطر/ عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ٢٤٠ وتزلت عليكم الملائكة».

لفظ حديث يزيد، وهذا مرسل لم يسمعه يحيى عن أنس إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زبيب، ويقال ابن زبيب عن أنس.

٨١٣٦ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ثابت، عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ

(١) الحديث رقم (٨١٣٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٩٢).

استأذن علي سعد بن عبادة فذكر الحديث، قال: ثم دخلوا البيت فقرب له زبيياً فأكل رسول الله ﷺ فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون».

[٥٣] - باب من فطر صائماً

٨١٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا حسين، عن زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجر من عمله من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئاً، ومن جهز غازياً أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً».

٨١٣٨ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عيدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو جعفر النفيلي، قال: قرأت على معقل بن عبد الله، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئاً، ومن جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئاً».

٨١٣٩ - وأخبرنا علي، أنبأ أحمد، أنبأ عثمان بن عمر الضبي، ثنا ابن كثير، ثنا سفيان بن سعيد، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازياً أو خلفه في أهله أو فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً».

هذا هو المحفوظ من حديث الثوري.

ورواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري فخالف الجماعة في إسناده.

٨١٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا حميد بن عياش الرملي، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال: «من فطر صائماً أو جهز غازياً فله مثل أجره».

[٥٤] - باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير

قال الله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾

[البقرة: ١٨٤].

٨١٤١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه من حديث سفیان بن عيينة عن الزهري .

٨١٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى قال إسحاق: أنبأ وقالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر قال: سمعت الزهري، يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس/ أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من ٢٤١ المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو بين عسفان وقديد فأفطر وأفطر المسلمون معه، فلم يصوموا بقية رمضان شيئاً. قال الزهري: فكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر، قال الزهري: فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان.

رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع .

٨١٤٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن عبد الحميد المدني، قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي يذكر أن أباه أخبره، عن جده حمزة بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه وأنه ربما صادفني هذا الشهر يعني شهر رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر قال: «أي ذلك شئت يا حمزة» .

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية الروذباري: «أي ذلك شئت يا حمزة». وفي هذا دلالة على جواز الفطر في السفر المباح.

٨١٤٤ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ أبو عمران موسى بن سهل الجوني، ثنا ابن زغبة يعني عيسى بن حماد بن زغبة، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية بدمشق إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس فكره ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أنني أراه أن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.

قال الليث: الأمر الذي اجتمع الناس عليه أن لا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة برد في كل بريد اثنا عشر ميلاً.

قال الشيخ: قد روي في كتاب الصلاة ما دل على هذا عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، والذي روي عن دحية الكلبي إن صح ذلك فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر وأراد بقوله: «رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه» أي في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه والله أعلم.

٨١٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.

[٥٥] - باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو

٨١٤٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، فقليل له: يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناساً صاموا فقال: أولئك العصاة.

٨١٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه وزاد في الحديث: وإنما ينظرون فيما فعلت.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة .

٨١٤٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مقدم بن داود، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا سعيد بن / عبد العزيز (ح) وأخبرنا أبو الحسن ٢٤٢ محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، قال: قرأناه على أبي اليمان فأنبأني أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز التتوخي، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح في ليلتين خلتا من شهر رمضان، فخرجنا صوماً حتى بلغنا الكديد، فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر، فأصبح الناس شرحين منهم الصائم والمفطر، حتى إذا بلغنا المنزل الذي نلقى العدو فيه أمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين .

وفي رواية ابن يوسف: حتى إذا بلغ الظهران آذنا بقاء العدو فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين . . .

٨١٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الله بن هاشم العبدى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية يعني ابن صالح، عن ربيعة بن يزيد، قال: حدثني قزعة، قال: أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما سألك هؤلاء أسألك عن الصوم في السفر، فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة منا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمة، فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي .

٨١٥٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن الحيري في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم» وصام النبي ﷺ، قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن: قال: الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر، فقيل: يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس .

[٥٦] - باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم

٨١٥١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من البر صيام في السفر».

قال محمد بن يحيى: وسمعت عبد الرزاق مرة يقول: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري وكان من أصحاب السفينة. قال عبد الرزاق: قوم قدموا على النبي ﷺ من وفد اليمن، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من البر الصيام في السفر».

٨١٥٢ - وحدثننا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر».

٨١٥٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى رجلاً يظلل عليه فسأل عنه فقالوا: هو صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

٨١٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي يحدث، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورأى رجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا صائم، فقال رسول الله ﷺ: / «ليس من البر الصوم في السفر».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، ورواه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود الطيالسي^(١).

٨١٥٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا محمد بن بكار، ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا عاصم. قال أبو يعلى:

(١) الحديث رقم (٨١٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥١٢) وفي السنن الصغرى (١٣٦٢).

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مروق العجلي، عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أكثرنا ظلاً يومئذ الذي يستظل بكساء، فأما الذين أفطروا فسقوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، وأما الذين صاموا فلم يعالجوا شيئاً فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون بالأجر». هذا حديث إسماعيل، وقال أبو معاوية في حديثه: كنا مع النبي ﷺ في سفر منا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء فمننا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع، عن إسماعيل بن زكريا، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٥٧]- باب الرخصة في الصوم في السفر

٨١٥٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

٨١٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد يعني ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر قال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

٨١٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، وأبو صادق محمد بن أحمد العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال لرسول الله ﷺ: إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح، فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله تبارك وتعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(١).

(١) الحديث رقم (٨١٥٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٧٢٥٨).

٨١٥٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالا : ثنا أبو العباس ، ثنا بحر بن نصر قال : قرىء على ابن وهب ، أخبرك عمرو بن الحارث فذكره بنحوه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب .

٨١٦٠ - أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ، أنبأ أبو يعلى ، ثنا أبو خيثمة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة ، قال : فكان ابن عباس يقول : صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن / شاء أفطر . ٢٤٤

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني ، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير .

٨١٦١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ، ثنا مقدم بن داود ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا القعني فيما قرأ على مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

لفظ حديث أبي عبد الله ، وفي رواية أبي الحسين فمن الصائم ومن المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني .

٨١٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي ، والحسن بن عبد الصمد ، قالا : ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ أبو خيثمة ، عن حميد الطويل قال : سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب صائم على مفطر ولا مفطر على صائم .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى .

٨١٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حميد قال : خرجت فصمت فقالوا لي : أعد ، فقلت : إن أنساً أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب

الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه.

٨١٦٤ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنهم كانوا معه في سفر يصوم الصائم ويفطر المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن عمرو الأشعني وغيره عن مروان بن معاوية.

٨١٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي سمعت الأوزاعي، حدثني زياد النميري، حدثني أنس بن مالك، قال: وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفر فصامه ووافق رمضان في سفر فأفطره.

٨١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي الفيض قال: كنت في غزوة بالشام فخطب مسلمة بن عبد الملك، فقال: من صام رمضان في السفر فليقضه، فسألت أبا قرصافة رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، قال: لو صمت ثم صمت حتى عد عشراً لم أقضه.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرجه النسائي وغيره من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وقد قال ابن معين والنسائي لم يسمع من أبيه فهذا معنى قول البيهقي وفي إسناده انقطاع إلا أن ابن حزم صرح بسماعه من أبيه وتابع حميد بن عبد الرحمن أخاه أبا سلمة فرواه عن أبيه كذلك كذا أخرجه أيضاً النسائي في سننه بسند صحيح.

وذكر ابن حزم أن سنده في غاية الصحة وحميد سمع من أبيه نص عليه صاحب الكمال والرواية المرفوعة ذكرها ابن ماجه في سننه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وسندها حسن وذكرها ابن حزم ولم يذكر في إسناده ضعفاً إلا أسامة بن زيد وهو وإن تكلموا فيه يسيراً فقد أخرج له مسلم في صحيحه».

٢٤٥ [٥٨] - باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام ولم يكن به رغبة عن قبول الرخصة

٨١٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء والسري بن خزيمة، قال محمد: أنبأ، وقال السري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقي، عن أم الدرداء، قالت: قال أبو الدرداء: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار شديد الحر حتى أن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا أحد صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، وأخرجه البخاري من حديث إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء.

٨١٦٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسين محمد بن أحمد بن الحسن المعاوي، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن إسماعيل.

٨١٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو قلابة، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ومسلم بن إبراهيم قالوا: ثنا عبد الصمد بن حبيب العوزي، عن أبيه، عن سنان بن سلمة بن المحبق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان في سفر على حمولة يأوي إلى شيع فليصم حيث أدركه رمضان».

قال البخاري: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً^(١).

٨١٧٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجدي، أنبأ أبو بكر

(١) قال ابن التركماني: «الذي في تاريخ البخاري عن عبد الصمد هذا أنه لين الحديث، وكذا ذكر صاحب الميزان وجماعة عن البخاري، ولم ينقل أحد عنه فيما علمت أنه قال فيه هذا اللفظ الذي حكاه عنه البيهقي فليُنظر فيه».

الإسماعيلي، أنبأ أبو جعفر الحضرمي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم، عن أنس قال: إن أفطرت فرخصة الله وإن صمت فهو أفضل.

وروي ذلك عن حسن بن صالح بإسناده مرفوعاً وليس بشيء.

٨١٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن بالويه، ثنا الكديمي، ثنا

روح، ثنا شعبة، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن عثمان بن أبي العاص فقال: الصوم في السفر أحب إليّ.

وروي عن ابن مسعود معناه، وكان ابن عمر يرى الفطر أحب إليه.

٨١٧٢ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن

عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إليّ من أن أصوم.

[٥٩] / - باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً ويصبح صائماً في سفره ٢٤٦

ثم يفطر

٨١٧٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل

القاضي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في شهر رمضان فصام حتى إذا بلغ الكديد أفطر وإنما

يؤخذ بالأخر من فعله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله.

٨١٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن

سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب فذكره بنحوه. قال ابن شهاب: وكانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ويروونه الناسخ المحكم.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب.

٨١٧٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي،

ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم يعني وصمنا

معه فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون ما تفعل، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر الناس وصام بعض فبلغه أن ناساً صاموا فقال: أولئك

العصاة أولئك العصاة مرتين.

رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن عبد العزيز.

وكذلك رواه ابن الهاد، وهيب، وعبد الوهاب الثقفي، وحמיד بن الأسود عن جعفر.

٨١٧٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا العباس بن محمد الدوري ببغداد، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قال: ثنا أبو داود الحفري، ثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بطعام وهو بمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر: «كلا»، فقالا: إنا صائمان، فقال: «ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم ادنوا فكلا».

تفرد به أبو داود الحفري عن سفيان.

٨١٧٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، قال: قال عبيدة: إذا سافر الرجل وقد صام من رمضان شيئاً فليصم ما بقي، قال: وقرأ هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: وقال أبو البخري: قال ابن عباس: وكان أفقه منا من شاء صام ومن شاء أفطر.

[٦٠] - باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر

٨١٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر، حدثني عبد الله بن يزيد. قال أبو داود: (ح) وثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى المعني، عن سعيد يعني ابن أبي أيوب زاد جعفر والي، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي، أخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر: قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفعت ثم قرب غداه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب قال: قلت: ألس ترى البيوت، قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ قال جعفر في حديثه: فأكل.

٢٤٧ / ٨١٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أو ألم أخبر أنك تخرج صائماً وتدخل صائماً قال: قلت: بلى، قال: فإذا خرجت فاخرج مفطراً، وإذا دخلت فادخل مفطراً.

٨١٨٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو الحسن أحمد بن

محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، أخبرني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له: سنة، قال: نعم.

٨١٨١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.

[٦١] - باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته

استدلالاً بما:

٨١٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا: ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين». رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجاه من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة وقد مضى.

٨١٨٣ - وحدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين».

٨١٨٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك^(١)، ثنا ابن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر، أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته، فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين.

[٦٢] - باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين

٨١٨٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد يعني ابن العوام، عن أبي مالك

(١) في ج: «أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عبيد، ثنا محمد بن شريك».

الأشجعي ، ثنا حسين بن الحارث الجدلي جديدة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت حسين بن الحارث من أمير مكة قال : لا أدري ثم لقيني بعد ذلك ، فقال : هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله / ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومى بيده إلى رجل قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أومى إليه الأمير ، قال : هذا عبد الله بن عمرو صدق كان أعلم بالله منه ، فقال : بذلك أمرنا رسول الله ﷺ (١) .

٢٤٨

٨١٨٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ علي بن عمر الحافظ ، قال : قال لنا أبو بكر النيسابوري : سألت إبراهيم الحربي عن هذا الحديث فقال : حدثنا به سعيد بن سليمان ، ثم قال : إبراهيم هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح كان من مهاجرة الحبشة .

قال علي بن عمر : هذا إسناد متصل صحيح .

٨١٨٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر قال : قرىء على عبد الله بن وهب ، أخبرك سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربيعي بن حراش ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : أصبح الناس صياماً ثلاثين .

٨١٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ربيعي بن حراش ، عن بعض أصحابه قال : أصبح الناس لتمام ثلاثين يوماً فقدم أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا .

وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور .

٨١٨٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن ربيعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال بالأمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا (٢) .

(١) الحديث رقم (٨١٨٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣١٢) .

(٢) الحديث رقم (٨١٨٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣١٣) .

٨١٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود قال: أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا.

وكذلك رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة.

٨١٩١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن أبي وائل قال: أهللنا هلال رمضان ونحن بخانقين فمنا من صام ومنا من أفطر، قال: فجاءنا كتاب عمر رضي الله عنه إذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان مسلمان أنهما رأياه بالأمس.

قال الشيخ: يريد به هلال آخر رمضان.

٨١٩٢ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنبأ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيت الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس^(١).

هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه.

٨١٩٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ورقاء بن عمر، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالبقيع فنظر إلى الهلال فأقبل راكب فتلقيه عمر رضي الله عنه فقال من أين جئت؟ قال: من المغرب، قال أهللت، قال: نعم، قال عمر: الله أكبر إنما يكفي المسلمين / الرجل ثم قام عمر رضي الله عنه فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى المغرب، ثم قال: هكذا ٢٤٩ رأيت رسول الله ﷺ صنع.

٨١٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا يزيد، أنبأ إسرائيل بن يونس، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع

(١) الحديث رقم (٨١٩٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٠٩).

عمر رضي الله عنه فأتاه رجل، فقال: رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر: أيها الناس أفطروا ثم ذكر الحديث في المسح على الخفين.

٨١٩٥ - وأخبرنا أبو بكر بن الجارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى .

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، قال: قال محمد بن علي الوراق: قلت لأبي نعيم: سمع ابن أبي ليلي من عمر؟ قال: لا أدري، قال محمد بن علي: قلت ليحيى بن معين: سمع ابن أبي ليلي من عمر فلم يثبت ذلك.

قال علي: عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، غيره أثبت منه^(١).

وحديث أبي وائل أصح إسناداً عن عمر منه رواه الأعمش، ومنصور عن أبي وائل. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، قال: سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عمر، فقال: لم يره، فقلت له: الحديث الذي يروي كنا مع عمر نترأى الهلال، فقال: ليس بشيء.

[٦٣] - باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال

٨١٩٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ قال: أصبح أهل المدينة صياماً في آخر يوم من رمضان على عهد النبي ﷺ فقدم ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ويغدوا إلى مصلاهم.

وكذلك رواه بمعناه شعبة، وهشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية. وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات فسواء سموا أو لم يسموا^(٢).

(١) قال ابن الترمكاني: «هذا اللفظ من الدارقطني توثيق له وقد ضعفه هو في سننه في مواضع آخر وقال البيهقي في «باب من قال الرهن مضمون»: عن ابن المديني سألت يحيى القطان عن عبد الأعلى الثعلبي، فقال: يعرف وينكر. وقال في «باب إخراج زكاة الفطر»: غير قوي. وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث».

(٢) قال ابن الترمكاني: «حسن إسناده هنا وصححه فيما مضى في أبواب العيدين وكيف يكون صحيحاً أو =

٨١٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس أن عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال فأمرهم أن يخرجوا لعيدهم من الغد.

تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة وغلظ فيه إنما رواه شعبة عن أبي بشر.

٨١٩٨/ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا عبد الله بن ٢٥٠ أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته من أصحاب النبي ﷺ، قال: جاء ركب إلى نبي الله ﷺ فشهدوا أنهم رأوه بالأمس يعني الهلال، فأمرهم أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد. قال شعبة: أراه من آخر النهار.

٨١٩٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا خلف بن هشام المقري، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم.

[٦٤] - باب الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم

٨٢٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الأسود بن قيس، قال: سمعت سعيد بن عمرو يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وضم إبهامه يعني تسعاً وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

٨٢٠١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه من أصل كتابه ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حامد بن سهل الثغري، ثنا أبو غسان

= حسناً، وأبو عمير مجهول قاله ابن عبد البر، وقول البيهقي هنا «كلهم ثقات» مخالف لكلامه فيما مضى في «باب فضل المحدث» وأطلقنا الكلام معه هناك.
والحديث رقم (٨١٩٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣١٤).

مالك بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن سعيد، ثنا سعيد، عن عائشة قال: قيل لها: يا أم المؤمنين أ يكون شهر رمضان تسعاً وعشرين، فقالت: ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين.

وروينا عن عبد الله بن مسعود مثل هذا.

٨٢٠٢ - حدثناه أبو سعد الزاهد إملاء، ثنا أبو علي حامد بن محمد عبد الله الهروي، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا محمد بن سابق، ثنا عيسى بن دينار، حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحارث يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين.

٨٢٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا المعتمر قال: سمعت إسحاق بن سويد، وخالد الحذاء يحدثان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «شهرها عيد لا ينقصان رمضان، وذو الحجة».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان.

٢٥١ / والمراد بالحديث والله أعلم أنهما وإن خرجا تسعاً وعشرين فهما كاملان فيما يتعلق بهما من الأحكام.

[٦٥] - باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثماني وعشرين فيقضون يوماً واحداً

استدلالاً بما مضى في حديث ابن عمر.

٨٢٠٤ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنبأ محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا حميد يعني ابن عبد الله الأصم الكوفي، سمع الوليد قال: صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً فأمرنا بقضاء يوم.

[٦٦] - باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر

٨٢٠٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، ثنا محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث

بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتي فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال، قال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته، قلت: نعم ورآه الناس وصاموا أو صام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية، قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.
ويحتمل أن يكون ابن عباس أراد ما روي عنه في قصة أخرى أن النبي ﷺ أمده لرؤيته أو تكمل العدة، ولم يثبت عنده رؤيته ببلد آخر بشهادة رجلين حتى تكمل العدة على رؤيته لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله^(١).

[٦٧] - باب القوم يخطئون في رؤية الهلال

٨٢٠٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة رضي الله عنه (ح) قال: وأخبرنا علي، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا/ محمد بن الوليد، ثنا عبد الوهاب، أنبأ أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن ٢٥٢ أبي هريرة قال: إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة^(٢) ثلاثين، فطركم يوم تفترون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر.
وقد روينا من حيث حماد بن زيد عن أيوب مرفوعاً، وتابعه عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر مرفوعاً.

٨٢٠٧ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا الحسن بن قزعة، ثنا عبد الوارث، عن محمد بن المنكدر (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا ابن صاعد، ثنا أزهر بن جميل، ثنا ابن سواء، أنبأ روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته» ثم ذكرنا مثله إلى آخره، ولم يذكر الشهر تسع وعشرون، وروي عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) قال ابن الترمذاني: «قول ابن عباس «لا» حين قال له كريب أولاً تكتفي برؤية معاوية يبعد هذا الاحتمال».

(٢) في هـ، ودار الكتب: «فأنموا العدة ثلاثين».

٨٢٠٨ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أنبأ أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عبد الجبار، ومحمد بن منصور قالوا: ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون».

٨٢٠٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ببغداد، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال: حدثني علي بن الأقرم، عن مسروق قال: دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت: اسقوا مسروقاً سويقاً وأكثروا حلواه، قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس.

[٦٨] - باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر

٨٢١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان^(١) قال يحيى: الشغل من رسول الله ﷺ.

رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن أحمد بن يونس.

٢٥٣ [٦٩] / - باب المفطر يمكنه أن يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر

٨٢١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه.

٨٢١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس

(١) قال ابن التركماني: «عموم قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ يقتضي أن تأخير القضاء ليس بمقيد إلى مجيء رمضان آخر وتأخير عائشة إنما كان لأنه عليه السلام كان يستمتع بها وكان في شعبان يشتغل بالصوم فتشتغل هي بالقضاء وفي غير رمضان تتفرغ لخدمته وفي الاستذكار قال داود: من أوجب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع».

والحديث رقم (٨٢١٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٦٧).

محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: قال عبد الوهاب بن عطاء: سئل سعيد هو ابن أبي عروبة عن رجل تتابع عليه رمضان وفرط فيما بينهما فأخبرنا، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن مجاهد، عن أبي هريرة أنه قال: يصوم الذي حضر ويقضي الآخر ويطعم لكل يوم مسكيناً.

قال: وأخبرنا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة بمثله. ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة وقال مداً من حنطة لكل مسكين.

٨٢١٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، ثنا سهل بن بكار، ثنا أبو عوانة، عن رقية قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكيناً.

وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب، عن عمر بن موسى بن وجيه، عن الحكم، عن مجاهد بن أبي هريرة مرفوعاً وليس بشيء. إبراهيم وعمر متروكان.

وروينا عن ابن عمر، وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه.

وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه وبه نقول لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤].

[٧٠] - باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء

روي ذلك عن عبد الله بن عباس، وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

٨٢١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

[٧١] - باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطمع عنه مكان كل يوم مسكيناً مد من طعام

٢٥٤

٨٢١٥/ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن القاسم، ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً.

٨٢١٦ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني جويرية بن أسماء، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أفطر في رمضان أياماً وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وليصم الذي استقبل.

هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع فأخطأ فيه.

٨٢١٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن العباس، ثنا محمد بن إسماعيل بن البخري، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شريك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه، قال: يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر.

هذا خطأ من وجهين: أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ﷺ وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله: «نصف صاع» وإنما قال ابن عمر: مداً من حنطة.

وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع.

٨٢١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل القرقيساني، ثنا أبو عاصم البجلي، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أشعث بن سوار، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن رجل مات وعليه صوم شهر قال: «يطعم عنه كل يوم مسكيناً»^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «فهم البيهقي أن محمداً الذي روى عنه أشعث هذا الحديث هو ابن أبي ليلى، وكذا صرح الترمذي به وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن =

٨٢١٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال: يطعم ستين مسكيناً^(١).

كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعاً.

٨٢٢٠ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد، عن روح بن القاسم، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس: يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً أو يصوم عنه وليه لنذره.

وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس.

[٧٢] - باب من قال يصوم عنه وليه

٨٢٢١/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أبو بكر بن أبي ٢٥٥ داود، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢).

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث موسى بن أعين عن عمرو، ثم قال: تابعه ابن وهب عن عمرو. ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى، قال البخاري: ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر.

٨٢٢٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أنبا يحيى بن أيوب، عن

= سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، فإن صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلنائل أن يمنح الوقف».

(١) الحديث رقم (٨٢١٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٧٢).

(٢) الحديث رقم (٨٢٢١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٧٦).

عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

٨٢٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم^(١) شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه عنها»، فقالت: نعم، فقال: «دين الله أحق بالقضاء».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وبمعناه رواه يحيى بن سعيد القطان، وجري بن عبد الحميد وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية عن الأعمش. ورواه زائدة بن قدامة عن الأعمش.

٨٢٢٤ - كما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر^(٢) فأقضيه عنها، قال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

قال سليمان: قال الحكم وسلمة ونحن جلوس حين كان مسلم يحدث بهذا فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر عن ابن عباس هذا.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن معاوية بن عمرو. وأخرجه مسلم من حديث حسين الجعفي عن زائدة. ورواه أبو خالد الأحمر عن الأعمش.

٨٢٢٥ - كما أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد، ثنا عبد الله بن الجارود، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن الحكم، ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، قال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فحق الله أحق».

(١) في هـ: «وعليها صيام».

(٢) في جـ: «وعليها صوم شهرين».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن سعيد الأشج، وقال البخاري: ويذكر عن أبي خالد فذكره، ورواه شعبة عن الأعمش.

٨٢٢٦ - كما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت مسلم البطين يحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أختها نذرت أن تصوم شهراً وأنها ركبت البحر فماتت ولم تصم، فقال لها رسول الله ﷺ: «صومي عن أختك».

فهذا اللفظ نص في الصوم عنها.

وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير إلا أنه قال:

إن أمي ماتت.

٨٢٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الحافظ، ثنا محمد بن شاذان الجوهري (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن شاذان، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، وعن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، / عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ٢٥٦ أمي ماتت وعليها صوم نذر، فقال: «أكنت قاضية عنها ديناً لو كان على أمك؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عنها».

رواه مسلم في الصحيح:

٨٢٢٨ - عن إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد وابن أبي خلف عن زكريا بن عدي، وزاد في متنه أفصوم عنها، قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»: أخبرناه أبو محمد بن يوسف، أنبأ عبد الله بن يزيد، وأبو أحمد بن عيسى، قالوا: ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، حدثني إسحاق بن منصور، وابن أبي خلف، وعبد بن حميد قال عبد: حدثني زكريا بن عدي فذكره.

وأخرجه البخاري حكاية عن زيد بن أبي أنيسة.

ورواه حماد بن سلمة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد نصاً في جواز

الصوم عنها.

٨٢٢٩ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية،

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة نذرت وهي في البحر إن نجاها الله أن تصوم شهراً فأنجاها الله وماتت قبل أن تصوم، فجاءت ذات قرابة لها إما أختها أو ابنتها إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «صومي عنها».

تابعه هشيم عن أبي بشر في الصوم، ورواه شعبة، وأبو عوانة، عن أبي بشر في الحج دون الصوم، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عنهما فنقلا أحدهما ونقل حماد بن سلمة وهشيم الآخر، فقد رواه عكرمة عن ابن عباس في الصوم.

٨٢٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز في امرأة ماتت وعليها صوم، قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً قال: «أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها دين أكننت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «اقضي دين أمك» وهي امرأة من خثعم.

قال البخاري: وقال أبو حريز: حدثني عكرمة فذكره.

قال الشيخ: ورواه بريدة بن حصيب، عن النبي ﷺ في الصوم والحج جميعاً.

٨٢٣١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا جعفر الحافظ، ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، ثنا عبد الله بن عطاء المدني، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية وإنها ماتت، قال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها» قال: «صومي عنها» قالت: يا رسول الله إنها لم تحج أفأحج عنها قال: «حجي عنها».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر.

وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطاء، عن سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن نمير، ومروان الفزاري، وأبو معاوية وغيرهم إلا أن بعضهم قال: صوم شهرين.

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء، عن سلمان بن بريدة، عن أبيه وصوم شهر.

فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت، وكان الشافعي رحمه الله قال في كتاب القديم: وقد روى في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه، وأما في

الجديد فإنه سأل عن نفسه فقال: فإن قيل: فروي أن رسول الله ﷺ أمر أحداً أن يصوم عن أحد، قيل: نعم. روى ابن عباس عن النبي ﷺ. فإن قيل: فلم لا تأخذ به، قيل: حدث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره، عن رجل، عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً يعني به الحديث الذي:

٨٢٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن سعد بن عباد استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمني ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ: «أقضه عنها».

٢٥٧ قال الشيخ: هذا حديث ثابت قد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح / من حديث مالك وغيره عن الزهري، إلا أن في رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن امرأة سألت. وكذلك رواه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس. وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

ورواه عكرمة عن ابن عباس ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ. فالأشبه أن تكون القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصاً غير قصة سعد بن عباد التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً، كيف وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت.

وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روي عن يزيد بن زريع، عن حجاج الأحول، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه.

وبما روينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان، وصيام شهر نذر، وفي رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس، ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال في صيام شهر رمضان: أطعم عنه وفي النذر قضى عنه وليه.

ورواية ميمون وسعيد توافق الرواية عنه عن النبي ﷺ في النذر إلا أن الروایتين الأوليين تخالفانها.

ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روي، عن عمارة بن عمير، عن امرأة، عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت: يطعم عنها.

وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفاً، فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه، وفيما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت^(١) نظر.

والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق.

وممن رأى جواز الصيام عن الميت طاوس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة.

[٧٣] - باب من مات وعليه صيام رمضان

٨٢٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، قال: سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن رجل مات وعليه رمضان ولم يصح بينهما، فأخبرنا عن أبي يزيد المدني أن رجلاً مات وعليه رمضان فأوصى أن يسألوا الفقهاء ما يكفرهما واقضوا عني ديني وابدأوا بدِين الله فذكر الحديث، وفيه قال: فأتوا ابن عباس فقال: عليه إطعام ستين مسكيناً فرجعوا إلى ابن عمر فأخبروه فقال: صدق/ كذلك فاصنعوا. ٢٥٨

[٧٤] - باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً

٨٢٣٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو بكر

(١) قال ابن الترمذاني: «قد صح ذلك عنهما قال النسائي في سننه: أنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حجاج الأحول، ثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عز: أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: ثنا روح بن الفرخ، ثنا يوسف بن عدي، قال: عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان يصلح أن أقضي عنها فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك. وهذا أيضاً سند صحيح وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم لأن كلاً منهما عبادة بدنية وفي التمهيد لابن جرير الطبري روى أيوب بن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد. قال عبد الله: ولو كنت أنا أفعل ذلك لتصدقت وأهديت.

وروي عن سفيان عن أبي نهيك عن القاسم بن محمد قال: لا يقضي ذلك أحد عن أحد لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري، قال: وفيما ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت: ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت متتابعات.

قولها: «سقطت» تريد نسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك.

٨٢٣٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد أنه سمع أبا عامر الهوزني يقول: سمعت أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سئل عن قضاء رمضان فقال: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه فأحص العدة واصنع ما شئت.

٨٢٣٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا ابن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد بن موهب، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: أحص العدة، وصم كيف شئت.

٨٢٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبه بن الحارث أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه بأساً أن يقضيه مفرقاً يعني قضاء صوم رمضان.

٨٢٣٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول في قضاء رمضان: من كان عليه شيء منه فليفرق بينه^(١).

٨٢٣٩ - أخبرنا أبو الحسن^(٢) العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في من عليه قضاء شهر رمضان قال: يقضيه متفرقاً فإن الله قال: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤].

٨٢٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو

(١) الحديث رقم (٨٢٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٣٧) والسنن الصغرى (١٣٦٦).

(٢) في دار الكتب: «أخبرنا أبو الحسين».

الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب، أنبأ سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك أنه كان لا يرى به بأساً ويقول: إنما قال الله: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

٨٢٤١ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الحميد بن رافع^(١)، عن حدثه أن رافع بن خديج كان يقول: احص العدة وصم كيف شئت.

وقد روي فيه عن النبي ﷺ بإسناد مرسل.

٢٥٩ / ٨٢٤٢ - أخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرك أبو حسين رجل من أهل الكوفة قال: سمعت موسى بن عقبة يحدث، عن صالح بن كيسان قال: قيل: يا رسول الله رجل كان عليه قضاء من رمضان ف قضى يوماً أو يومين منقطعاً أيجزى عنه، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهماً ودرهمين حتى يقضي دينه أترون ذمته برئت» قال: نعم، قال: «يقضي عنه».

وقد قيل عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا.

٨٢٤٣ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن منيع، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال: «ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء فالله أحق أن يعفو أو يغفر».

قال علي: إسناده حسن^(٢) إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ولا يثبت متصلًا^(٣).

(١) في ج: «عن عبد الحميد بن أبي رافع».

(٢) قال ابن الترمذاني: «سكت عنه البيهقي، فهو رضا به، وكيف يكون حسناً وفي إسناده يحيى بن سليم الطائفي، قال البيهقي: «كثير الوهم سيء الحفظ. وفي الكاشف للذهبي: قال النسائي: منكر الحديث. وفي الميزان له: قال أحمد: رأيت يخلط في أحاديثه فتركته».

(٣) في سنن الدارقطني: «عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ولا يثبت متصلًا».

قال الشيخ: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً. وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً وكيف يكون ذلك صحيحاً، ومذهب أبي هريرة جواز التفريق، ومذهب ابن عمر المتابعة^(١).
وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك.

٨٢٤٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، ثنا حبان بن هلال، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه».

قال علي: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف.
قال الشيخ: عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني^(٢).

٨٢٤٥ - أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في قضاء رمضان قال: متتابعاً.
٨٢٤٦ - قال: وأخبرنا الثوري، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: متتابعاً.

وروي علي بن الجعد عن زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى / به متفرقاً بأساً.

٢٦٠

٨٢٤٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا

(١) قال ابن التركماني: «علل الحديثين بكون مذهب الراويين بخلافهما وليس ذلك مذهب البيهقي ولا أكثر المحديثين، وكثيراً ما يخالف الراوي الحديث فلا يلتفتون إلى الراوي ولا يعرجون عليه ويقولون العبرة لما روي لا لما رأى».

(٢) قال ابن التركماني: «الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه في الضعفاء وكتابه المسمى بالميزان عن النسائي أنه قال في عبد الرحمن هذا: ليس بالقوي، وفي تاريخ البخاري أنه ثقة، وفي كتاب ابن القطان قال البخاري قال حبان: ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابن حنبل ليس به بأس وقال أبو زرعة لا بأس به أحاديثه مستقيمة وعند الدارقطني في إسناد هذا الحديث توثيقه إذ في السند ثنا حبان بن هلال، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة وقال ابن عدي لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به قال ابن القطان فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن».

الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يفرق قضاء رمضان.

هكذا قال ابن عمر، واختلف فيه على بن أبي طالب، وراويه الحارث الأعور والحارث ضعيف.

[٧٥] - باب لا يصام يوم الفطر^(١)، ولا يوم النحر، ولا أيام منى فرضاً ولا تطوعاً

٨٢٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلي ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسککم.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٢٤٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب، وهذا حديثه قالوا: ثنا سفیان، عن الزهري، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحى فتأكلون من نسککم، وأما يوم الفطر ففطرکم من صيامکم.

٨٢٥٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، حدثني حكيم بن أبي حرة أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم أضحى أو يوم فطر، فقال ابن عمر: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما.

(١) في أ: «بسم الله الرحمن الرحيم ثنا العالم الزاهد أبو علي الحسن بن علي بن الحسن الأنصاري، أنبا الإمام زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، ثنا أبو المعالي محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي، قال: أنبا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله قال: باب لا يصام يوم الفطر».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي .

٨٢٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أنبأ أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، ثنا إسحاق بن الحسن، قال: ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنأدى أنه لن يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب^(١).

لفظهما سواء رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سابق .

٨٢٥٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص وذلك للغد أو بعد الغد من يوم الأضحى، فقدم إليه عمرو طعاماً، فقال عبد الله: إني صائم، فقال له عمرو: أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها، فأفطر ٢٦١ عبد الله وأكل وأكلنا معه .

[٧٦] - باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامد أو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره

٨٢٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام، قال الأعمش مرة والحجامة للصائم فقال: إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج .

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال للقيظ بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

[٧٧] - باب الصائم يذوق شيئاً

٨٢٥٤ - أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن الشريحي، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شريك، عن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرققة ونحوها .

(١) الحديث رقم (٨٢٥١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٤٢) .

[٧٨] - باب الصائم يمضمض أو يستنشق فيرفق ولا يباليغ فإن بالغ حتى وصل إلى رأسه أو إلى جوفه أفطر

٨٢٥٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن بكير، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم» فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فقيم».

٨٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «خلل أصابعك، وأسبغ الوضوء، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً».

[٧٩] - باب الصائم يكتحل

٨٢٥٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عباد يعني ابن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالإثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر». وزعم أن رسول الله ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه.

هذا أصح ما روي في اكتحال النبي ﷺ (١).

٨٢٥٨ - وقد روي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وليس بالقوي، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثم وهو صائم: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو

(١) قال ابن الترمذاني: «ظاهر هذا الكلام يقتضي صحة هذا الحديث وكيف يصح وعباد بن منصور ضعيف عندهم، وقال الترمذي: لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور، انتهى كلامه. وللحديث علة أخرى وهي أن عبداً لم يسمعه من عكرمة بل بينهما رجلان ذكر أبو جعفر العقيلي عن ابن المدني سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لعباد بن منصور سمعت ما مرت بملاً من الملائكة وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً، فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى ما ذكره العقيلي وابن أبي يحيى متروك وقال ابن المدني ما روى داود بن حصين عن عكرمة فمكرر ذكره الذهبي في الكاشف».

أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الفضل بن عبد الله الأنطاكي، ثنا لوين، ثنا حبان بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع^(١).

وكذلك رواه معمر، عن محمد، عن أبيه بمعناه.

٨٢٥٩ - ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أحمد بن أبي الطيب، ثنا بقية بن الوليد، عن سعيد الزبيدي فذكره.

وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية^(٢) ينفرد بما لا يتابع عليه.

وروي عن أنس بن مالك مرفوعاً بإسناد ضعيف بمره أنه لم ير به بأساً.

وقد روي في النهي عنه نهراً وهو صائم حديث أخرجه البخاري في التاريخ.

٨٢٦٠ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الرحمن أبو النعمان الأنصاري^(٣)، حدثني أبي، عن جدي قال: وكان جده أتى به النبي ﷺ فمسح على رأسه فقال: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلاً، الإثم يجلو البصر وينبت الشعر».

قال الشيخ: عبد الرحمن هو ابن النعمان بن معبد بن هودة أبو النعمان، ومعبد بن هودة الأنصاري هو الذي له هذه الصحبة^(٤).

(١) قال ابن الترمذاني: «أغلظوا القول في محمد هذا، فقال البخاري في تاريخه: منكر الحديث، وحكى فيه عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء هو وابنه معمر، وفي كتاب ابن الجوزي أن الدارقطني ضعفه، وأن الرازي قال عنه: ذاهب الحديث، وفي الكمال: قال عبد الرحمن: سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب، والبيهقي ألان القول فيه وشيخه الحاكم وثقه وخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين».

(٢) قال ابن الترمذاني: «سعيد شيخ بقية كما ذكره البيهقي آخراً فقله أولاً «صاحب بقية» سهو ومخالف لكلامه آخراً، ولعادة أهل هذا الشأن وقد ذكرنا فيما تقدم في «باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء» أن صاحب الإمام حكي عن أبي بكر الخطيب أنه وثق سعيداً هذا، وذكر أن اسم أبيه عبد الجبار، وذكرنا هناك عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات وأنه من أهل الشام وأن أهل بلده رواوا عنه، وهذا ينفي عنه الجهالة، وصرح المزني أيضاً في أطرافه بأنه سعيد بن عبد الجبار».

(٣) في الجوهر النقي: «عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن أبيه عن جده».

(٤) قال ابن الترمذاني: «سكت عنه البيهقي، وذكره أبو داود في سننه، وحكى عن ابن معين أنه قال: هو حديث منكر، وسكت البيهقي أيضاً عن عبد الرحمن بن النعمان وهو مختلف فيه، ضعفه ابن معين وقال الرازي: صدوق».

[٨٠] - باب الصائم يصب على رأسه الماء

قد مضى الحديث في اغتسال النبي ﷺ بعد ما يصبح جنباً.

٨٢٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي نصر المروزي، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره بالفطر عام الفتح، وقال: «تقووا لعدوكم». وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: وقال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو قال: من الحر.

٨٢٦٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن المنذر بن أبي المنذر قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنه يكرع في حياض زمزم وهو صائم.

[٨١] - باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه

٨٢٦٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام وابن أبي قماش، ويعقوب بن إبراهيم المخرمي، قالوا: ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

في رواية تمام ثنا أيوب والباقي سواء. رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر.

٨٢٦٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن يزيد يعني ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة وهو صائم محرم.

ورواه أيضاً ميمون بن مهران عن ابن عباس.

٨٢٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حميد قال: سمعت ثابت البناني وهو يسأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن شعبة، قال: سمعت ثابت

البناني قال: سئل أنس والصحيح ما روينا عن آدم^(١)، فقد رواه أبو النضر عن شعبة عن حميد كما روينا.

٨٢٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواصلة والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما، فقليل له: إنك تواصل، فقال: إني أظل يطعمني^(٢) / ربي ويسقيني.

٢٦٤

٨٢٦٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف.

٨٢٦٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، وأبو عبيد ابن المحاملي قالوا: ثنا يعقوب الدورقي، ثنا المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة.

قال علي: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً.

قال الشيخ: وقد روي من وجه آخر عن أبي المتوكل مرفوعاً.

٨٢٦٩ - أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الحيري، ثنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا أحمد بن داود السمناني، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم.

٨٢٧٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد الله المعدل أحمد بن عمر بن عثمان بواسط، ثنا الحسن بن خلف البزاز، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان فذكره بمثله.

(١) قال ابن الترمذاني: «صرح البخاري في روايته بسماع شعبة من ثابت، وفي الصحيحين من روايته عن ثابت عدة أحاديث، فيحمل على أنه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة، وهذا أولى من تخطئة البخاري».

والحديث رقم (٨٢٦٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٤٩).

(٢) في دار الكتب: «إني أظل فيطعمني».

قال علي : كلهم ثقات، ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات .
 قال الشيخ : إلا أن الأشجعي قال في حديثه رخص .
 ٨٢٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن سخته، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رخص للصائم في الحجامة والقبلة .
 وروي من وجه آخر عن أبي سعيد .

٨٢٧٢ - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحييم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا يحيى هو الحمانى، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم» .

٨٢٧٣ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أبو زيد، ثنا أبي، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والحلم» .

كذا رواه عبد الرحمن بن زيد، وليس بالقوي^(١) .
 ٨٢٧٤ - والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم»: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري فذكره .

وقد روي عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد وليس بصحيح .
 وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والحسين بن علي، وزيد بن أرقم وعائشة بنت الصديق وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين .

[٨٢] - باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة

قال البخاري : قال لي عياش : ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن عن غير واحد

(١) قال ابن الترمذاني : «مضى ذكره قريباً في «باب من ذرعه القيء» فضعفه هناك، وضعفه أيضاً في «باب الحوت والجراد يموتان في الماء» وفي أبواب الزكاة .

مرفوعاً قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» قيل له: / عن النبي ﷺ، قال: نعم، ثم قال: الله ٢٦٥ أعلم.

٨٢٧٥ - أخبرنا أبو بكر الفارسي، أنبأ أبو إسحاق الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني عياش، حدثني عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن عن النبي ﷺ.

٨٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد الاسفرائني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، ثنا علي بن المديني، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال علي: رواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة.

ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان.

ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار.

ورواه مطر عن الحسن عن علي عن النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد: ورواه أشعث، عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ وذكره أيضاً علي بن المديني.

٨٢٧٧ - حدثناه أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن عبد الله القلانسي، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٢٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، أنبأ الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، ثنا أبو العباس، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي سمعت الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي، حدثني أبو أسماء الرحبي، حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فإذا رجل يحتجم بالبقيع فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير. وخالفهم معمر بن راشد، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن

إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٢٧٩ - أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن بشر، وأبو الأزهر، وحمدان السلمى، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٢٨٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله.

وكذلك رواه معاوية بن سلام عن يحيى.

٨٢٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا عبيد بن شريك، ثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير فذكره بنحوه.

وكان يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالإسنادين جميعاً. وقد قيل عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس.

٨٢٨٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، قالوا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو داود: ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله.

قال الإمام أحمد: ورواه أيضاً عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد وكان أبا قلابة سمع الحديث من الرجلين جميعاً وقد قيل عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عن شداد.

٨٢٨٣ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، قال: مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلت من شهر رمضان فأبصر رجلاً يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٢٦٦ / ٨٢٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الأزهرى، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: ما أرى الحديثين إلا صحيحين وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما.

قال الإمام أحمد: وروي من وجه آخر عن أبي أسماء عن ثوبان.

٨٢٨٥ - حدثنا أبو الحسن العلوي إملاء، وأبو طاهر الفقيه قراءة قالوا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا مروان بن محمد، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني، ثنا أبو أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مر بالبقيع على رجل يحتجم لثمان عشرة أو لست عشرة من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ورواه العلاء بن الحارث، وعبد الرحمن بن ثوبان، عن مكحول، عن أبي أسماء، عن ثوبان. ورواه ابن جريج، عن مكحول أن شيخاً من الحي أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره أن نبي الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٢٨٦ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر، وعبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني مكحول فذكره. وروي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ.

٨٢٨٧ - أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أبو الأزهر، وأبو صالح المروزي زاج^(١) قالوا: ثنا روح بن عباد، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يحتجم ليلاً في رمضان فقلت: ألا كان هذا نهاراً قال: تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم». كذا رواه روح بن عباد.

ورواه عبد الأعلى عن سعيد عن بعض أصحابه، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً.

ورواه شعبة، عن مطر، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى موقوفاً.

وكذلك رواه حميد الطويل، عن بكر موقوفاً غير مرفوع.

وروي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(١) زاج لقب أبي صالح.

٨٢٨٨ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٢٨٩ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا عباس الدوري، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا داود العطار، عن ابن جريج فذكره بنحوه إلا أنه قال: قال أبو هريرة: وقال المستحجم بدل المحجوم.

ورواه قبيصة عن فطر بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٨٢٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا قبيصة، ثنا فطر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

كذا رواه جماعة عن قبيصة، ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة أنه حدثه من كتابه عن فطر عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا وهو المحفوظ، وذكر ابن عباس فيه وهم.

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن أبي هريرة موقوفًا.

ورواه ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ والله أعلم.

[٨٣] - باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث

٨٢٩١/ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، سمعت أبا حامد ابن الشرقي يقول: سمعت علي بن سعيد النسوي، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، وقد سئل أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم، فقال حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. فقليل لأحمد بن حنبل: فحديث رافع بن خديج، قال: ذاك تفرد به معمر. قال أبو حامد: وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير.

٨٢٩٢ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري، يقول: سمعت علي بن عبد الله يقول: لا أعلم في أفطر الحاجم والمحجوم حديثًا أصح من ذا يعني من حديث رافع بن خديج.

٨٢٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد العنزي، يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: قد صح عندي حديث أفطر

الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد.

٨٢٩٤ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن أبي عصمة، ثنا أحمد بن أبي يحيى، سمعت أحمد بن حنبل، يقول: أحاديث أظفر الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها.

٨٢٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، سمعت محمد بن صالح بن هانئ، يقول: سمعت أحمد بن سلمة، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول لحديث شداد بن أوس: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وهذا الحديث صحيح بأسانيد وبه نقول.

٨٢٩٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، ثنا علي بن المديني قال: حديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يحتجم في رمضان رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً.

٨٢٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، قال: قلت لأحمد يعني ابن حنبل: أي حديث أصح في أظفر الحاجم والمحجوم، قال: حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان^(١).

٨٢٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، سمعت أبا علي الحافظ يقول: قلت لعبدان الأهوازي: يصح أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فقال: سمعت العباس العنبري، يقول: سمعت علي بن المديني، يقول: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أظفر الحاجم والمحجوم» وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً فقال: هو حديث حسن.

[٨٤] - باب ما يستدل به على نسخ الحديث

٨٢٩٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش، ثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن منصور، عن أبي قلابة، عن أبي ٢٦٨

(١) قال ابن الترمكاني: «سكت عنه البيهقي راضياً به، وكيف يكون أصح الأحاديث في هذا الباب وفيه مجهول وهو شيخ من الحي بل أصبح منه حديث ثوبان من غير هذه الطريق وحديث رافع وشداد كما تقدم».

الأشعث، عن شداد بن أوس قال: كنت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فمر عليّ رجل لثمان عشرة أو لسبع عشرة من شهر رمضان يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٣٠٠ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو أخذ بيدي: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

٨٣٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ

سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً.

قال الشافعي: وسماع ابن عباس عن النبي ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ.

قال الشافعي: وإسناد الحديتين معاً مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً^(٢) فإن

توقى رجل الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر فإن احتجم فلا تظفره الحجامة، ومع حديث ابن عباس القياس الذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة.

٨٣٠٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر

(١) الحديث رقم (٨٣٠٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٤٠) والسنن الصغرى (١٣٤٢).

(٢) قال ابن الترمذاني: «لا اشتباه في إسناد حديث أفطر الحاجم والمحجوم إذ صححه أحمد، وابن

المديني، وإسحاق الحنظلي، والدارمي من طريق شداد. كما حكاه البيهقي عنهم في الباب السابق.

وحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصح أيضاً من طريق

رافع كما تقدم وكيف يكون حديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، وفيه يزيد بن أبي زياد متكلم فيه قال

البيهقي في «باب الكسر بالماء»: ضعيف لا يحتج به، على أنه قد اختلف التوقيت في حديث شداد

فذكر هنا أنه كان عام الفتح والنبي ﷺ كان حينئذ بمكة وأخرج البيهقي فيما مضى في «باب الإفطار

بالحجامة» من حديث أبي داود أن ذلك كان بالبقيع وهو بالمدينة، ولم يذكر عام الفتح.

وكذا أخرجه البيهقي في ذلك الباب من حديث ثوبان أيضاً، ففي دعوى النسخ على هذا نظر.

والحديث رقم (٨٣٠١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٤٤).

الحافظ، ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا عبد الله بن المثنى، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان». ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم.

قال علي بن عمر الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.
قال الشيخ: وحديث أبي سعيد الخدري بلفظ الترخيص يدل على هذا فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي والله أعلم.

٨٣٠٣ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان قال: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم عند الحجام وهو يقرض رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحجام والمحجوم». قوله: وهو يقرض رجلاً لم أكتبه إلا في هذا الحديث وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس دون هذه اللفظة، وأبو أسماء الرحيبي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة والله أعلم.

/ ٨٣٠٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ٢٦٩ ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب قال: قال نافع: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد، فكان يحتجم بالليل فلا أدري عن شيء ذكره أو شيء سمعه.

٨٣٠٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة بن سوار، ثنا هشام بن الغاز، وأبو عمرو بن العلاء جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر^(١).

[٨٥] - باب من كره مضغ العلك للصائم

٨٣٠٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني سعيد بن عيسى، عن جدته أنها سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: لا يمضغ العلك للصائم.

(١) قال ابن التركماني: «هذا الأثران [٧٤٠٤، ٧٤٠٥] عكس مقصود البيهقي، فأيرادهما في هذا الباب غفلة منه».

قال الشيخ: جدته أم الربيع، والحديث موقوف.

[٨٦] - باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق

٨٣٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: مر عليّ بمجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم، فقال علي لعمر رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة، قال: نعم، قال: أما تذكر قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» قال: نعم، فأمر بها فخلى عنها.

[٨٧] - باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان

٨٣٠٨ - أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة، أنبا أبو عبد الله العكبري، أنبا أبو القاسم البغوي، ثنا إبراهيم بن هانيء، وعمي وغيرهما قالوا: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن المختار الرازي، عن محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله، عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي قال: قدم وفدنا من ثقيف على النبي ﷺ فضرب لهم قبة وأسلموا في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله ﷺ فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم.

[٨٨] - باب الصائم ينزه صيامه عن اللغظ والمشاتمة

٨٣٠٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا القعني، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث/ ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن القعني، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أبي الزناد.

٨٣١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، قالاً: أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله

(١) الحديث رقم (٨٣٠٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٣٣).

السعدي، أنبأ روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، الصوم جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرح بهما إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

أخرجه البخاري من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج، وأخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، وفي حديث هشام في أول الحديث قال الله: كل عمل ابن آدم له.

٨٣١١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه».

قال أحمد: فهتمت إسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه. رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وآدم بن أبي إياس^(١).

٨٣١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك أنس بن عياض الليثي، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابتك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم».

٨٣١٣ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة. (ح) وحدنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».

٨٣١٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس

(١) الحديث رقم (٨٣١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٣٤).

محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن ابن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة ما لم تخرقه».

[٨٩] - باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي^(٣)

٢٧١ ٨٣١٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا روح. (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر، ثنا روح بن عباد، ثنا / زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ فقال ابن عباس: ليست منسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً، لفظ حديث الصغاني. رواه البخاري في الصحيح، عن إسحاق بن منصور، عن روح.

٨٣١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ يعني يتكلفونه ولا يستطيعونه طعام مسكين فمن تطوع خيراً فأطعم مسكيناً آخر فهو خير له وليست منسوخة، قال ابن عباس: ولم يرخص في هذا إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، والمريض الذي علم أنه لا يشفى.

٨٣١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأها ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم نصف صاع من حنطة مكان يوم كذا في هذه الرواية نصف صاع من حنطة، وروى عنه أنه قال: مداً لطعامه ومداً لإدامه.

٨٣١٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيعي، ثنا نصر بن علي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً.

(١) قال ابن الترمكاني: «ذكر فيه عن ابن عباس وعائشة أنهما قرأا ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾. فمذهب الشافعية أن القراءة الشاذة لا يحتج بها وليست بقرآن ولا خبر، وقد تقدم نظير هذا في الصلاة الوسطى».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه.

٨٣١٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثه، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة يقول: من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح.

٨٣٢٠ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا ابن عرفة، ثنا روح، ثنا سعيد، وهشام، عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه ضعف عاماً قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً. قال هشام في حديثه: فأطعم ثلاثين مسكيناً.

٨٣٢١ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، قال: حدثني حميد، قال: لم يطق أنس صوم رمضان عام توفي وعرف أنه لا يستطيع أن يقضيه، فسألت ابنه عمر بن أنس ما فعل أبو حمزة؟ فقال: جفنا له جفاناً من خبز ولحم فأطعمنا العدة أو أكثر يعني من ثلاثين رجلاً لكل يوم رجلاً.

٨٣٢٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا أبو صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، أنبأ علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: سمعت قيس بن السائب يقول: إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، فأطعموا عني مسكينين.

٨٣٢٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا يعقوب، عن / عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب ٢٧٢ في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة الجبلى يشق عليها طعام مسكين لكل يوم حتى ينقضي شهر رمضان.

٨٣٢٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن

عباد بن جعفر، عن أبي عمرو مولى لعائشة رضي الله عنها كانت تقرأ: ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية﴾.

[٩٠] - باب السواك للصائم

٨٣٢٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك سفيان الثوري، أن عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب^(١) حدثه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، عن أبيه قال: ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم.

٨٣٢٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثني، ثنا يحيى بن معين، ثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خير خصال الصائم السواك».

مجالد غيره أثبت منه، وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوي^(٢) والله أعلم وأما الحديث الذي:

٨٣٢٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن فهر بمكة، أنبأ عبد الله بن محمد الشافعي، ثنا أبو علي الحافظ عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر بن ميمون البلخي بمكة، ثنا إبراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي، ثنا أبو إسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم قدم علينا أيام علي بن عيسى قال: سألت عاصم الأحول فقلت: أيستاك الصائم؟ فقال: نعم، فقلت: برطب السواك ويابسه، قال: نعم، قلت: أول النهار وآخره، قال: نعم، قلت: عمن، قال: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

فهذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي

(١) على هامش هـ: «صوابه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب».

(٢) قال ابن التركماني: «هو ضعيف ضعفه مالك وغيره، وضعفه البيهقي في «باب استبانة الخطأ، وألان القول فيه هنا».

أما قوله: «مجالد أثبت منه»: ظاهر هذا اللفظ توثيق مجالد، فإن قصد ذلك فقد ناقض هذا في «باب الغنيمة لمن شهد الواقعة»، فقال: «مجالد ضعيف».

وإن قصد بذلك تضعيفه فقد أخطأ في عبارته فضعفه بلفظ يقتضي التوثيق، ومجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم في صحيحه».

خوارزم حدث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير، لا يحتج به^(١)، وقد روي عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره.

٨٣٢٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن أحمد بن مزدك البخاري، ثنا عبيد الله بن واصل، ثنا محمد بن سلام، أنبأ إبراهيم بن عبد الرحمن قال: سألت عاصم الأحول، عن السواك للصائم، فقال: لا بأس به فقلت: برطب السواك ويابسها فقال: أترأه أشد رطوبة من الماء، قلت: نعم، قال: عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

قال أبو أحمد: إبراهيم هذا عامة أحاديثه غير محفوظة.

٨٣٢٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن أبي نهيك الأسدي، عن زياد بن حدير قال: ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر أراه قال: يعود قد ذوى، / قال أبو عبيد: يعني يس.

٢٧٣

٨٣٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم.

[٩١] - باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم^(٢)

٨٣٣١ - حدثنا أبو عثمان سعيد بن العباس بن محمد القرشي الهروي في الروضة، قال: قرأت على أبي علي الرفاء، قلت له: أخبركم علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله الصوم لي

(١) قال ابن التركماني: «جعلهما رجلاً واحداً، وفي الضعفاء لابن الجوزي: إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، ثم ذكر ترجمة أخرى إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي فجعلهما رجلين. ووافقه على ذلك الذهبي في الضعفاء له».

(٢) قال ابن التركماني: «في السواك تطهير وإجلال للرب، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الفم تعظيم لا شك فيه، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، ويدل على أن مصلحته أعظم من تحمل مصلحة الخلوف قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». والذي كرهه بالعشي خصص العمومات بمجرد كونه مزيلاً للخلوف، وهذا الاستدلال معارض بالمعنى الذي ذكرناه هكذا ذكر ابن عبد السلام، وأيضاً فإن المضمضة تزيل الخلوف وهم لا يكرهونها، وقال بعضهم: الخلوف تغير رائحة الفم من خلو المعدة والسواك لا يزيله وإنما يزيل وسخ الأسنان».

وأنا أجزى به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقي الله، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٨٣٣٢ - أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن أبي هاشم العلوي، وأبو الحسين محمد بن علي بن حشيش التميمي المقري بالكوفة، قال العلوي: أنبأ، وقال المقري: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به. يدع طعامه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة الصوم جنة»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن وكيع.

٨٣٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ حامد بن محمد، ثنا أبو المثنى (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا إسحاق بن عمر بن سليل، ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا ضرار بن مرة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالوا: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزى به، وللصائم فرحتان إذا أفطر فرح / وإذا لقي ربه فجزاه فرح، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٢٧٤

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن عمر بن سليل.

٨٣٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: ثنا علي بن ثابت، عن كيسان أبي عمر، عن يزيد بن بلال موله وكان قد شهد مع علي صفيان عن علي رضي الله عنه قال: لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فإن يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة.

٨٣٣٥ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو الطيب الظفر بن سهل الخليل، ثنا إسحاق بن أيوب بن حبان الواسطي، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة، فقال: يا أبا محمد فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به».

(١) الحديث رقم (٨٣٣٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٠٦).

فقال ابن عيينة: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة.

٨٣٣٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصاب كيسان، عن يزيد بن بلال، عن علي قال: إذا صمتم فاستاكوا بالعداء ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة.

٨٣٣٧ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا أبو عبيد، ثنا أبو خراسان، ثنا عبد الصمد، ثنا كيسان أبو عمر، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب، عن النبي ﷺ مثله.

قال علي: كيسان أبو عمر ليس بالقوي^(١)، ومن بينه وبين علي غير معروف.

٨٣٣٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن إسحاق الخياط أبو منصور^(٢)، ثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٣).

[٩٢] - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه^(٤)

٨٣٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، ثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد بن زياد. قال: وأخبرني أبو عمرو، ثنا

(١) قال ابن الترمكاني: «الذي في كتاب ابن الجوزي والذهبي أن يحيى ضعفه، وضعفه الساجي أيضاً في كتابه وقال الذهبي: يزيد بن بلال حديثه منكر، وقال ابن حبان: لا يحتج به».

(٢) في سنن الدارقطني: «ثنا محمد بن إسحاق الخياط، ثنا أبو منصور».

(٣) قال ابن الترمكاني: «في سننه عمر بن قيس هو سندل المكي سكت عنه البيهقي وهو واه، قال أحمد والنسائي والفلاس وغيرهم: متروك، وقال أحمد: أحاديثه بواطل لا تساوي شيئاً، وقال البيهقي «ضعيف لا يحتج به» ذكره في «باب من بنى أو غرس في غير أرضه».

ومع ضعف هذا الإسناد، فقد روي عن أبي هريرة خلاف هذا. قال ابن شيبه في مصنفه: ثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي هريرة سئل عن السواك للصائم فقال: أدमित فمي اليوم مرتين. وهذا سند حسن إلا أنه مرسل، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة».

(٤) قال ابن الترمكاني: «ذكر فيه أحاديث وآثاراً وليس في جميعها نفي القضاء».

عبد الله بن محمد، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن / عبيد الله، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندك شيء؟» قالت: قلت: لا، والله ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه». فجئت به فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً»^(١).

قال أبو عبد الله: لفظ العقدي. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري، وزاد فيه قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

٨٣٤٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خباناً لك حيساً، فقال: «أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه»^(٢).

هكذا رواه جماعة عن سفيان بن عيينة، وكذلك رواه جماعة، عن طلحة بن يحيى لم يذكر أحد منهم القضاء في هذا الحديث.

٨٣٤١ - وقد أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن جميل، ثنا محمد بن عمرو بن العباس، ثنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته، عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ فقلت: خباناً لك حيساً، فقال: «إني كنت أريد الصوم، ولكن قريبه وأقضي يوماً مكانه».

وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، هذا ويزعم أنه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه، وليس كذلك، فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ.

٨٣٤٢ - أخبرنا بذلك أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي، ثنا شافع بن محمد، أنبا أبو جعفر بن سلامة، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أنبا سفيان فذكر هذا الحديث باللفظ الذي رواه الربيع، وزاد في آخره: «سأصوم يوماً مكانه».

(١) الحديث رقم (٨٣٣٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٩٣).

(٢) الحديث رقم (٨٣٤٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٣٥).

قال المزني: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه «سأصوم يوماً مكانه»، ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه «سأصوم يوماً مكانه».

قال الشيخ: وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد منهم سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة^(١) والله أعلم.

وقد روي من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة.

٨٣٤٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندك شيء؟» قلت: لا، قال: «إذا أصوم». قالت: ودخل علي يوماً آخر فقال: «أعندك شيء؟» قلت: نعم، قال: «إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم»^(٢).

وهذا إسناد صحيح.

٨٣٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قال أبو عبد الله: أخبرني، وقال القاضي: حدثني أبو جعفر محمد/ بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو عميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، قال: فجاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة، فقال: ما شأنك يا أم الدرداء؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له في شيء من الدنيا حاجة، فجاء أبو الدرداء فرحب به وقرب إليه طعاماً فقال له سلمان: أطمع، قال: إني صائم، قال: أقسمت عليك لتفطره، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل معه ثم بات عنده، فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم، فمنعه سلمان، وقال له: يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً ولربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً صم وأفطر وصل وأت أهلك وأعط كل ذي حق حقه، فلما كان في وجه الصبح، قال: قم الآن إن شئت قال: فقاما فتوضأ، ثنا ركعا ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول

(١) قال ابن التركماني: «هذه زيادة من ثقة أصر عليها فهي مقبولة وقد تأيدت بما سنذكره إن شاء الله تعالى».

(٢) قال ابن التركماني: «كيف يكون إسناداً صحيحاً وفيه سليمان بن معاذ، ويقال له سليمان بن قرم، قال

ابن معين: ليس بشيء، وفي الميزان: قال ابن حبان: كان رافضياً غالباً ومع ذلك يقلب الأخبار».

الله ﷺ بالذي أمره سلمان فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً مثل ما قال لك سلمان»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن جعفر بن عون.

٨٣٤٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنبأ شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوم الجمعة وأنا صائمة، فقال: «صمت أمس»، قالت: لا، قال: «تصومين غداً» قالت: لا، قال: «فأطري».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة.

٨٣٤٦ - أخبرنا أبو ذر محمد بن الحسين بن أبي القاسم المذكر، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن أبي الحجاج، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فاستسقى فشرب فناولني سؤره وأنا صائمة، فشربت سؤره رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله فعلت شيئاً لا أدري أصبت أم أخطأت ناولتني سؤرك وأنا صائمة فكرهت أن أرد سؤره رسول الله ﷺ، قال: «أمتطوعة أم قضاء من رمضان» قلت: متطوعة، قال: «المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(٢).

٨٣٤٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي، ثنا صفوان بن عيسى القاضي، ثنا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(٣).

٨٣٤٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، أنبأ أبو يعلى، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن ابن ابن أم هانئ، عن جدته أنه سمعه منها قالت: أتى رسول الله ﷺ بشراب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولني فشربت وكنت صائمة، فكرهت أن أرد فضل

(١) في هـ: «مثل ما قال سلمان». وفي أ: «مثل ما قال له سلمان».

(٢) الحديث رقم (٨٣٤٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٣٧).

(٣) الحديث رقم (٨٣٤٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٣٦).

رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة فكرهت أن أرد فضل رسول الله ﷺ، فقال لها: «أكنت تقضين عنك شيئاً» فقلت: لا، قال: «فلا يضرك هذا». لفظ حديث إبراهيم.

وفي رواية أبي الوليد قال: عن هارون ابن ابن أم هانئ عن أم هانئ زعم أنه سمعه منها أن النبي ﷺ قال لها: «أكنت تقضين عنك شيئاً» قالت: لا، «فلا يضرك» قال أبو الوليد: حدثنا حديث سماك من كتابه.

٨٣٤٩ - وحدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أنبأ جعدة رجل من قريش وهو ابن أم هانئ وكان سماك بن حرب يحدثه، فيقول: أخبرني ابنا أم هانئ، قال شعبة: فلقيت أنا أفضلهما جعدة، فحدثني عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فناولته شراباً فشربت ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر».

قال شعبة: فقلت / لجعدة: أسمعته أنت من أم هانئ، قال: أخبرني أهلنا وأبو صالح ٢٧٧ مولى أم هانئ عن أم هانئ.

٨٣٥٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشربت ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً» قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

٨٣٥١ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا عباس بن محمد، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظيرين إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت.

٨٣٥٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى

بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالاً رجل طاف سبعاً ولم يوفه فله أجر ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب.

٨٣٥٣ - أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً.

٨٣٥٤ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً^(١).

٨٣٥٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار^(٢).

وروي هذا من أوجه أخر مرفوعاً ولا يصح رفعه.

٨٣٥٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ عون بن عمارة، ثنا حميد الطويل، ثنا أبو عبيدة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

(١) قال ابن الترمكاني: «ليس في ذلك كله [حديث رقم ٨٣٥١، ٨٣٥٢، ٨٣٥٣، ٨٣٥٤] ولا في حديث عائشة المتقدم نفي القضاء.

وقد روي عن ابن عباس القضاء قال ابن أبي شيبه: ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال: يقضي يوماً مكانه.

وقد ذكره البيهقي بعد «في باب من رأى عليه القضاء» وحبيب هو ابن أبي ثابت، وعطاء هو ابن يسار، وهذا سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبه أيضاً: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان التيمي، عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعضش عضشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضي يوماً مكانه، وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي فإنه أخرج له أصحاب الأربعة، وثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني».

(٢) قال ابن الترمكاني: «وليس في هذا أيضاً نفي القضاء، ومذهب ابن عمر أن المتطوع إذا أفطر من غير عذر فعليه القضاء. كذا ذكره أبو عمر بن عبد البر، وذكره أيضاً أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن ابن عمر بسنده».

٨٣٥٧/ - وحدثنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو الفضل، ثنا إبراهيم، أنبأ عون بن ٢٧٨
عمارة، ثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ مثله.

تفرد به عون بن عمارة العنبري وهو ضعيف^(١).

٨٣٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد،
ثنا محمد بن الفرج الأزرق، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا إبراهيم بن مزاحم، ثنا سريع بن
نبهان، قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «الصائم في التطوع
بالخيار إلى نصف النهار».

٨٣٥٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن
الفرج الأزرق فذكره بإسناده مثله.

إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان.

[٩٣] - باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً

٨٣٦٠ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا
يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون بن ابن أم
هانيء، عن أم هانيء بنت أبي طالب، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فدعوت له بشراب
فشرب أو قال: دعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت، وقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة
ولكنني كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله ﷺ: «إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً
مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي»^(٢).

(١) قال ابن الترمذي: «في السندين [رقم ٨٣٥٦، ٨٣٥٧] عون بن عمارة، عن جعفر بن الزبير، فضعف
البيهقي عوناً، وسكت عن جعفر، وقال في «باب علة حديث تميم»: هو متروك. وكذا قال في
الخلافيات».

(٢) قال ابن الترمذي: «هذا الحديث اضطرب متنا وسندا.

أما اضطراب متنه فظاهر وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح وهي أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان
فكيف يلزمها قضاؤه.

وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن أبي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون.
أما أبو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفه قال البيهقي في «باب الكسر بالماء»: ضعيف لا يحتج
بخبيره، وقال في «باب أصل القسامة»: أبو صالح عن ابن عباس ضعيف، وعن الكلبي قال لي أبو
صالح كل ما حدثك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي وهو ضعيف الحديث وعن حبيب بن أبي
ثابت كنا نسمة أبا صالح مولى أم هانيء الدرغزن.

قال النسائي: وقد روي أنه قال في مرضه كل شيء حدثكم به فهو كذب وفي الفاصل للرامهرمزي
الدرغزن بلغة فارس الكذاب وأما جعدة فمجهول.

٨٣٦١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي سعيد، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ [عن أم هانئ] (١)، قالت: دخل علي النبي ﷺ يوم فتح مكة/ فناولني فضل شرابه فشربته، فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أurd سؤرك، فقال: «إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه».

٨٣٦٢ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي، ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، أنبأ إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم» ثم قال له: «أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت» (٢). وروي ذلك بإسناد آخر عن أبي سعيد الخدري قد أخرجناه في الخلافيات.

= قال البخاري في تاريخه: جعدة من ولد أم هانئ، عن أبي صالح، عن أم هانئ روى عنه شعبة لا يعرف إلا بحديث فيه نظر.

وقال النسائي: لم يسمعه جعدة من أم هانئ، وقد بين ذلك البيهقي في الباب الذي قبل هذا. وأما هارون فمجهول الحال قاله ابن القطان، واختلف في نسبه فقيل ابن أم هانئ، وقيل ابن ابن أم هانئ، وقيل ابن ابنة أم هانئ.

وقال الترمذي: حديث أم هانئ في إسناده مقال، وقال النسائي: اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، وقال عبد الحق: هذا أحسن أحاديث أم هانئ وإن كان لا يحتج به، وقد رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك، وليس فيه قوله: فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة.

وقد قال البيهقي في «باب من أدى الزكاة وليس عليه أكثر»: ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وأمثاله.

وقال في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى»: مختلف في عدالته. وقد روى البيهقي هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا من رواية حاتم بن أبي صغيرة وأبي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ وأخرجه النسائي كذلك من رواية أبي الأحوص عن سماك وأخرجه الطحاوي كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك».

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جميع النسخ، وأوردناه من الجوهر النقي.

(٢) قال ابن التركماني: «أخرجه الدارقطني من حديث الخدري ومن حديث جابر وليس فيهما قوله: «إن شئت».

وكذا أخرجه البيهقي في أبواب الوليمة في كتاب النكاح من حديث الخدري».

[٩٤] - باب من رأى عليه القضاء

٨٣٦٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائميتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة: فقالت حفصة فبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائميتين متطوعتين وأهدي لنا طعام فأفطرتنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أقضيا مكانه يوماً آخر».

هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً مالك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم^(١).

٨٣٦٤/ - وقد حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائميتين فعرض لنا طعام فاشتبهنا فأكلناه فدخل علينا رسول الله ﷺ فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها فقضت عليه القصة فقال رسول الله ﷺ: «أقضيا يوماً آخر».

هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري وقد وهموا فيه عن الزهري^(٢).

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرجه أبو عمر من حديث أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة كلهم، عن الزهري، عن عروة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين الحديث، وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد كذلك، وأخرجه أيضاً كذلك من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن الزهري».

(٢) قال ابن الترمذاني: «وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري ذكره الترمذاني، ورواه صالح بن كيسان كذلك عن الزهري ذكره صاحب التمهيد، وقد روي عن زميل عن عروة كرواية الزهري عن عروة مسنداً ورواه عمره كذلك عن عائشة، وهما أحسن حديث في هذا الباب إسناداً كذا قال أبو عمر. ثم أخرج الأول من طريق أبي داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أهدى لي ولحفصة طعام وكنا صائميتين فأفطرتنا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتبهناها، فقال: «لا عليكم ما صوماً يوماً مكانه».

٨٣٦٥ - وقد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، عن ابن شهاب قلت له: أحدثك عروة، عن عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكني حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله ﷺ فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها فذكرت ذلك له، فقال: «اقضيا يوماً مكانه».

وكذلك رواه عبد الرزاق بن همام ومسلم بن خالد عن ابن جريج.

٨٣٦٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه، ثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا محمد بن منصور الجواز، ثنا سفيان، قال: سمعناه من صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام والطعام محروص عليه فأكلنا منه، ودخل علينا النبي ﷺ فابتدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فقالت: يا رسول الله أصبحنا صائمتين فأهدي لنا طعام فأكلنا منه فتبسم النبي ﷺ، وقال: «صوما يوماً مكانه» قال سفيان: فسألوا الزهري، أنا شاهد فقالوا: هو عن عروة قال: لا.

٨٣٦٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا

= ثم أخرجه من جهة النسائي أنا الربيع، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة، عمر بن مالك، عن ابن الهاد كذلك سواء.

وأخرج الثاني من طريق النسائي أنا أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة وأهدي لنا طعام فأعجبنا فأفطرنا فدخل النبي ﷺ فبدرتني حفصة فسألته، فقال: «صوما يوماً مكانه». انتهى ما ذكر أبو عمر.

والحديث الأول أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه.

والحديث الثاني أعني حديث جرير أخرجه ابن حبان في صحيحه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عبد السلام، عن خصيف، عن سعيد بن جبيرة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرنا فأمرهما النبي ﷺ بقضائه، وهذا الحديث يؤيده ظاهر قوله ﷺ: «لا إلا أن تطوع» أي إلا أن تطوع فيلزمك، إذ الأصل في الاستثناء هو الاتصال.

وفي التمهيد روى وكيع، عن سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب خرج عمر يوماً على أصحابه فقال: إني أصبحت صائماً فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون، فلم يألوا ما شكوا فيه، فقال له علي: أصبت حلالاً وتقضي يوماً مكانه، فقال له عمر: أنت أحسنهم فتياً.

يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري يحدث، عن عائشة فذكر ذلك الحديث مرسلًا فقال سفيان: فقيل للزهري: هو عن عروة، فقال: لا، وكان ذلك عند قيامه من المجلس وأقيمت الصلاة، قال سفيان: وقد كنت سمعت صالح بن أبي الأخضر حدثناه عن الزهري، عن عروة قال الزهري: ليس هو عن عروة فظننت أن صالحاً أتى من قبل العرض.

قال أبو بكر الحميدي، أخبرني غير واحد، عن معمر أنه قال في هذا الحديث: لو كان من حديث عروة ما نسبته فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة، فكيف يصح وصل من وصله.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان/ابن عيينة وإرسال الحديث عن الزهري من الأئمة. ٢٨١

وقد روي عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا.

٨٣٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ علي بن بندار الصيرفي، قال: سمعت عمر بن محمد بن بجير يقول: سمعت أبا بكر الأثرم يقول: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟ فأنكره وقال: من رواه قلت: جرير بن حازم، فقال: جرير كان يحدث بالتوهم.

٨٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن مظفر^(١)، الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن موسى الخلال، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: قلت لعلي ابن المديني: يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين؟ فقال لي: من روى هذا؟ قلت: ابن وهب عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد قال: فضحك، فقال: مثلك يقول مثل هذا، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين.

وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة.

٨٣٧٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا

(١) في دار الكتب: «حدثني محمد بن مظفر».

أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة، وعمر بن مالك، عن ابن الهاد قال: حدثني زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فقالت إحداهما لصاحبتها: هل لك أن تفطري؟ قالت: نعم فأفطرتنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله إنا أهدي لنا هدية فاشتبهناه فأفطرتنا، فقال: «لا عليكم صوماً يوماً آخر مكانه». أقام إسناده جماعة عن ابن وهب، وقال بعضهم عن أبي زميل ولم يذكر بعضهم عروة في إسناده.

٨٣٧١ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال زميل بن عباس عن عروة: روى عنه ابن الهاد لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

قال الشيخ: وروي من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك قد بينت ضعفها في الخلافات.

٨٣٧٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا أصبح أحدكم صائماً فبدا له أن يفطر فليصم يوماً مكانه أو قال مكانه يوماً شك مسعر.

[٩٥] - باب النهي عن الوصال في الصوم

٨٣٧٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أنبأ أبو النضر الفقيه، ٢٨٢ ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الوصال قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتكم إني أبيت أطعم وأسقى». لفظ حديث يحيى بن يحيى (١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٣٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي العامري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر،

(١) الحديث رقم (٨٣٧٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٧١) ومالك في الموطأ (٦٧١).

عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان ونهاهم، فقيل له: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله.

٨٣٧٥ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأ، ثنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست في ذاكم مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق، وأخرجه مسلم من حديث أبي زرعة والأعرج وأبي صالح عن أبي هريرة.

٨٣٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبا علي يعني ابن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال له رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، قال: «وأياكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل بهم حين أبوا أن ينتهوا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري.

٨٣٧٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبيد الله النوسي، ثنا يزيد بن هارون، أنبا حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ واصل في آخر الشهر فواصل الناس فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لو مد لنا الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم كهيتي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»^(٢).

(١) الحديث رقم (٨٣٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٧٢) وفي السنن الصغرى (١٤٣٩) ومالك في الموطأ (٦٧٢) والبخاري في الصحيح (٤٩/٣) ومسلم في صحيحه (في الصيام ٥٨) وأحمد في المسند (٢٣١/٢) والدارمي في سننه (٨/٢).

(٢) الحديث رقم (٨٣٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٧٣).

أخرجه مسلم من حديث خالد بن الحارث عن حميد وقال: في آخر شهر رمضان وقال: «إني أظن يطعمني ربي ويسقيني»، وأخرجه البخاري من حديث قتادة عن أنس.

٨٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، وحسين بن محمد القباني، قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتكم إنه يطعمني ربي ويسقيني».

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن عبدة، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وعثمان.

٨٣٧٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهيتكم إن لي مطعماً يطعمني وساق يسقيني».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث.

[٩٦] - باب صوم يوم عرفة لغير الحاج

٨٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما، ٢٨٣ قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة، / ثنا روح بن عبادة، وعمرو بن حكام قالوا: ثنا شعبة، قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، قال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره.

٨٣٨١ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الله بن أيوب المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن أبي قرعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة يبلغ به النبي ﷺ: «صوم يوم عرفة كفارة سنة والتي تليها، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة».

٨٣٨٢ - ورواه مجاهد، عن حرملة بن إياس الشيباني، عن أبي قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة» وسئل عن صيام يوم عرفة فقال:

«يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة». أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ الثوري، أخبرني منصور، عن مجاهد فذكره.

ورواه جرير، عن منصور، عن أبي الخليل البصري، عن حرمة بن إياس الشيباني، عن أبي قتادة أو عن مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «صوم عرفة كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده وصوم عاشوراء كفارة سنة»: أخبرناه أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير فذكره.

٨٣٨٣ - ورواه الثوري، عن منصور، عن أبي الخليل، عن حرمة الشيباني، عن مولى لأبي قتادة، عن أبي قتادة: أخبرناه أبو حامد المهرجاني، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو داود الحفري عن سفيان فذكره.

[٩٧] - باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة

٨٣٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه أم الفضل رضي الله عنها بقدر لبن وهو واقف بعرفة على بعير فشرب.

٨٣٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد السلام، وحسن بن عبد الصمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعمرو بن الحارث وغيرهم عن سالم أبي النضر.

٨٣٨٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ومحمد بن إسماعيل بن مهرا ن قالا: ثنا هارون بن سعيد، عن ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة أنها قالت: إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه ميمونة بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد.

٢٨٤ ٨٣٨٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، حدثني عثمان بن عمر، ثنا سهل يعني ابن بكار، ثنا وهيب، / ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير قال: أتيت على ابن عباس وهو يأكل رماناً بعرفة فحدث أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة.

وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن أيوب، ورواه حماد بن زيد كما:

٨٣٨٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، وأبو الربيع قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة أن ابن عباس أفطر بعرفة أتى برمان فأكله، وقال: حدثني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة أته أم الفضل بلبن فشربه.

٨٣٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد محمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أسامة الكلبي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، قالا: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري^(١)، ثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

٨٣٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حوشب بن عقيل، ثنا مهدي بن حسان العبدي^(١)، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات.

٨٣٩١ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن زياد مولى ابن عباس، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز بن أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك»^(٢). هذا مرسل.

(١) قال ابن الترمذاني: «في سنده مهدي بن حسان ذكر صاحب الكمال والمزي في تهذيبه أنه مهدي بن حرب». وهو مهدي بن حرب العبدي كما في التهذيب.

(٢) قال ابن الترمذاني: «ليس هو بمناسب لهذا الباب، والصواب ما فعله في كتاب الحج فذكر هناك باباً في صوم يوم عرفة، ثم ذكر بعده باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، ثم ذكر هذا الحديث.

[٩٨] - باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة

٨٣٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البطين (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت مسلم البطين يحدث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة» قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله ثم لا يرجع من ذلك بشيء». لفظ حديث شعبة^(١).

وفي رواية أبي معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر» والباقي بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عرعة عن شعبة.

٨٣٩٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الحر بن الصباح، عن هنيذة/ بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس تعني ويوماً آخر.

ورواه أبو داود عن مسدد.

٨٣٩٤ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط.

= فإن قيل: إنما ذكره في هذا الباب للتنبيه على فضيلة الدعاء في هذا اليوم فلماذا يترك الحاج صومه ليتقوى على الدعاء.

قلت: فضيلة الدعاء فيه ليست مخصوصة بالحاج ولهذا تركت طائفة صيامه بعرفة وغيرها لأجل الدعاء منهم جنيد بن عمير ومحمد بن المنكدر.

(١) الحديث رقم (٨٣٩٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤١٩).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره، والمثبت أولى من النافي^(١) مع ما مضى من حديث ابن عباس.

[٩٩] - باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة^(٢)

٨٣٩٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال: ما من أيام أحب إليّ أن أفضي فيها شهر رمضان من أيام العشر.

قال: وحدثنا سفيان حدثنا عثمان بن موهب، قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل فقال: إن علي رمضان وأنا أريد أن أتطوع في العشر، قال: لا بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت.

٨٣٩٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال: قال علي رضي الله عنه: لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة أظنه منفرداً ولا تحتجم وأنت صائم. وروي أيضاً عن الحسن، عن علي رضي الله عنه في كراهية القضاء في العشر وهذا لأنه كان يرى قضاءه في إحدى الروايتين عنه متتابعاً فإذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة أيام انقطع تتابعه بيوم النحر وأيام التشريق^(٣).

(١) في الجوهر النقي: «المثبت مقدم على النافي».

قال ابن التركماني: «إنما يقدم على النافي إذا تساوى في الصحة، وحديث هنيئة اختلف عليه في إسناده فروى عنه كما تقدم وروى عنه عن حفصة. كذا أخرجه النسائي. وروى عنه عن أم سلمة، كذا أخرجه أبو داود والنسائي».

(٢) قال ابن التركماني: «مراده في التسع الأول، فتساهل في عبارته».

(٣) قال ابن التركماني: «إنما يحتاج إلى تأويل هذا الأثر إذا صح، وليس هو بصحيح فإن يعلى بن عبيد وإن كان ثقة إلا أنه في سفيان ضعيف كذا قال ابن معين.

وأيضاً فأبو إسحاق السبيعي لم يسمع علياً، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي قال: لا تقض رمضان في ذي الحجة فأدخل بينهما رجلين.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الأثر فقال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه في ذي الحجة فإنه شهر نسك، وفي هذا أمران، أحدهما: أنه أدخل بين أبي إسحاق وبين علي الحارث الأعور وهو ضعيف. والثاني: أنه علل النهي بأنه شهر نسك لا بأنه يقطع التابع كما زعم البيهقي.

[١٠٠] - باب فضل يوم عاشوراء

٨٣٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه» فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله عز وجل فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم». فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه.

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن سفيان، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر.

٨٣٩٨ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم يلتبس فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وشهر رمضان.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه من حديث ابن عيينة عن عبيد الله.

٨٣٩٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن زيد، وهشام ومهدي قال حماد: ومهدي، عن غيلان بن جرير، وقال هشام: عن قتادة، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة رضي الله عنه أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن صومه فغضب حتى عرف ذلك في وجهه، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبك نبياً أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر رضي الله عنه يردد ذلك حتى سكن، فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل يصوم الدهر كله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا صام ولا أفطر» أو قال: «ما صام وما أفطر». فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ فقال: «ومن يطبق ذلك» فقال: يا رسول الله كيف بمن يفطر يومين ويصوم يوماً؟ فقال: «لوددت أني طوقت ذلك» فقال: يا رسول الله فما تقول في صوم يوم الاثنين؟ فقال:

= ورواية التابع عن علي قد ضعفها هو فيما تقدم لكونها من رواية الحارث الأعور فكيف يؤول بها هذا الأثر، ورواية الحسن عن علي لم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه والحسن أيضاً لم يسمع علياً.

«ذلك يوم ولدت فيه وأنزل عليّ فيه» فقال: يا رسول الله فما تقول في رجل يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ فقال: «ذلك صوم أخي داود عليه السلام» قال: يا رسول الله فما تقول في صوم يوم عاشوراء؟ قال: «إني لأحتسب على الله عز وجل أن يكفر السنة» قال: يا رسول الله فما تقول في صوم يوم عرفة؟ قال: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وغيره عن حماد بن زيد ومن وجه آخر عن مهدي بن ميمون.

٨٤٠٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد قال: ما رأيت أحداً كان أمر بصيام يوم عاشوراء من علي / وأبي موسى رضي الله عنهما.

[١٠١] - باب صوم يوم التاسع

٨٤٠١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي، ثنا عبد الله بن حماد الأملي، ثنا سعيد بن أبي مريم (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني واللفظ له، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنبأ محمد بن حيويه، أنبأ سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف يقول: سمعت عبد الله بن عباس، يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع إن شاء الله» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن ابن أبي مريم.

٨٤٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة قاضي مصر، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لئن سلمت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»^(٢).

(١) الحديث رقم (٨٣٩٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤١٠).

(٢) الحديث رقم (٨٤٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٨١) وأحمد في المسند (٢٣٦/١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن ابن أبي ذئب.
ورواه أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب، وقال في متنه: «إن عشت إن شاء الله صمت
اليوم التاسع مخافة أن يفوته يوم عاشوراء».

٨٤٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر
بكار بن قتيبة قاضي مصر، ثنا أبو داود الطيالسي، وروح بن عبادة قالوا: ثنا حاجب بن عمر،
قال: سمعت الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسد
رداءه عند زمزم، قال: فجلست إليه وكان نعم الجليس، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء،
فاستوى قاعداً ثم قال: عن أي حاله تسأل، قلت: عن صيامه أي يوم نصوم، قال: إذا
رأيت هلال المحرم فأعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً قال: قلت: كذلك كان
يصوم محمد ﷺ؟ قال: نعم.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن حاجب، وكأنه رضي الله عنه أراد
صومه مع العاشر وأراد بقوله في الجواب نعم ما روى من عزمه ﷺ على صومه والذي يبين
هذا:

٨٤٠٤ - ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار بيغداد، أنبأ
إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني
عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود^(١).
ورواه أيضاً عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفاً.

٨٤٠٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا
يعقوب بن سفيان، حدثني الحميدي، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلي، عن داود بن علي، عن
أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم
عاشوراء».

٨٤٠٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا
إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا هشيم. (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد
المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع،
ثنا هشيم، أنبأ ابن أبي ليلي، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: قال
رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» هذا
لفظ حديث المقري.

(١) الحديث رقم (٨٤٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٨٢).

وفي رواية ابن عبدان: «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً»، وبمعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى: قبله وبعده.

[١٠٢] - باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه

٨٤٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبا علي بن محمد بن سليمان الحرابي، ثنا أبو قلابة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلاً من أسلم يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم، فقال: ما أرى آتيهم حتى يطعموا، قال: «من طعم منهم فليصم بقية يومه».

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من حديث حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد.

٨٤٠٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهما قالت: أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه». قالت: فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب بهم إلى المسجد فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن نافع عن بشر بن المفضل.

٨٤٠٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني عبد الله بن مسلمة، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام.

٨٤١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام شهر رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم من حديث ابن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري، وأخرجاه من حديث عراك بن مالك عن عروة وليس في حديثهما عن عروة ما في حديث هشام من لفظ الترك.

٨٤١١ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يتغدى فقال: يا أبا محمد ادن للغداء فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء، قال: أوتدري ما يوم عاشوراء/ إنما كان يوماً كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية، وجرير عن الأعمش.

ورواه زبيد، عن عمارة، عن قيس بن السكن، عن عبد الله وقيل عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن قيس بن السكن. ورواه علقمة عن عبد الله.

٨٤١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ومحمد بن إسماعيل، قالوا: ثنا حسن بن علي الحلواني، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء ترك».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن عبد الله بن نمير، وأخرجاه من حديث يحيى القطان عن عبيد الله.

٨٤١٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان، ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، ثنا بشر بن موسى الأسدي (ح) وأخبرنا أبو

القاسم طلحة^(١) بن علي بن الصقر، وأبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البزاز ببغداد، قالوا: ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، قالوا: ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا شيبان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده. لفظ حديث عبيد الله.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله.

٨٤١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر الباقري، ثنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك، ثنا علي ابن المدني، ثنا حماد بن أسامة، عن أبي العميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال أبو موسى الأشعري كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذة عيداً، فقال رسول الله ﷺ: «فصوموه أنتم».

رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المدني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة حماد بن أسامة.

٨٤١٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح، ثنا شعبة، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم، فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى عليه السلام على فرعون، فقال: «أنتم أولى بموسى منهم فصوموه».

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم عن روح بن عبادة، وأخرجه من حديث غندر عن شعبة، وأخرجه من حديث أبي موسى الأشعري في الأمر بصومه^(٢).

[١٠٣] - باب ما يستدل به على أنه لم يكن واجباً قط

٨٤١٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ٢٩٠ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على

(١) في ح: «وأخبرنا أبو هاشم طلحة».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الكلام الآخر تكرار لا فائدة فيه».

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر». هذا لفظ حديث القعني.

وزاد الشافعي في روايته: «وأنا صائم ومن شاء فليصم» والباقي بمعناه. رواه البخاري في الصحيح عن القعني، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك ومن أوجه آخر عن الزهري، وقوله: ولم يكتب الله عليكم صيامه يدل على أنه لم يكن واجباً قط لأن لم للماضي.

٨٤١٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد قال: قال معاوية على منبر المدينة: أين علماءكم يا أهل المدينة كان رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، وأخرج قصة من كبة من كمة من شعر ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذت نسائهم مثل هذا، أين علماءكم يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم يوم عاشوراء يقول: «إني صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان. ٨٤١٨ - حدثنا أبو الحسن العلوي إملأء، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، ثنا أحمد بن الأزهر، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ وذكر يوم عاشوراء عنده كان (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا الطيالسي أبو الوليد، ثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال يوم عاشوراء: «يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث. ٨٤١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحرثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا التخيير وقت إخباره ﷺ لا يدل على أنه لم يكن واجباً قبل ذلك، وكذا الكلام على حديث ابن عمر المذكور بعده، وقد أخرج البيهقي في الباب السابق وعزاه إلى الصحيحين عن عائشة أن صوم عاشوراء كان واجباً وأنه لما جاء الإسلام أخبرهم ﷺ بوجوبه ثم بنسخه، فاقترعت عائشة في حديث هذا الباب على التخيير ونسخ الوجوب، وحديثها المذكور هناك بين ذلك».

قال: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء: «إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه». وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة.

٨٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: «من شاء صامه ومن شاء تركه».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان.

[١٠٤] - باب فضل الصوم في أشهر الحرم

٨٤٢١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد ٢٩١ وقتيبة بن سعيد قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، / عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل» لم يقل قتيبة «شهر» قال: «رمضان».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

٨٤٢٢ - وأخبرنا أبو نصر الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا الحجبي ومسدد قالوا: ثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا زياد بن الخيل، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم، وأفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل»^(١).

وكذلك رواه زائدة وجرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير.

أما حديث زائدة فقد مضى في كتاب الصلاة، وأما حديث جرير:

٨٤٢٣ - فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن منتشر،

(١) الحديث رقم (٨٤٢٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٢١).

عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان، فقال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، أفضل الصيام بعد شهر رمضان صوم المحرم».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وخالفهم في إسناده عبيد الله بن عمرو الرقي فرواه^(١).

٨٤٢٤ - كما أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، أن عبيد الله بن عمرو حدثهم، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفیان الجلي قال: كان النبي ﷺ يقول: «إن أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل، وإن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم».

٨٤٢٥ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عثمان بن حكيم، قال: سألت سعيد بن جبیر عن صوم رجب كيف ترى فيه. (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأ عيسى يعني ابن يونس، ثنا عثمان يعني ابن حكيم، قال: سألت سعيد بن جبیر عن صيام رجب، فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم.

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن موسى.

٨٤٢٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فعاد إليه بعد سنة - وفي رواية أبي موسى فأتاه بعد سنة - وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله أما تعرفني، قال: «ومن أنت» قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام أول قال: «فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة» قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا لبليل، فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ومن كل شهر يوماً» قال: زدني فإن بي

(١) قال ابن التركماني: «ليس هذا بمخالفة لكن لعبد الملك فيه إسناده من رجلين وقد تقدم مثل هذا في حديث أظفر الحاجم والمحجوم وفي غيره».

قوة، قال: «صم من كل شهر يومين» قال: زدني فإن بي قوة، قال: «صم ثلاثة أيام» زاد عبد الواحد «من كل شهر» قال: زدني فإن بي قوة، قال: «صم من الحرم واترك يقولها ثلاثاً» ٢٩٢ وفي رواية/ موسى قال: «صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك» وقال بأصابعه الثلاث فضمها ثم أرسلها.

[١٠٥] - باب في فضل صوم شعبان

٨٤٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، وجعفر بن محمد بن الحسين، والحسن بن عبد الصمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٤٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٨٤٢٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء بنيسابور، وأبو الحسين بن بشران قراءة عليه ببغداد، قالوا: أنبأ عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان ما كان رسول الله ﷺ يصوم من شهر ما كان يصوم من شعبان كان يصومه كله إلا قليلاً بل كان يصومه كله.

(١) الحديث رقم (٨٤٢٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٢٥).

٨٤٣٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس، حدثه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان.

[١٠٦] - باب في فضل صوم ستة أيام من شوال

٨٤٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبا محاضر بن المورع، ثنا سعد بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر»^(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن نمير وعبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد.

٨٤٣٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أحمد بن منصور، والسري بن خزيمة قالا: ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، وبكر بن مضر، عن عمرو بن جابر الحضرمي، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها».

وفي رواية الفقيه قال عن جابر أن رسول الله ﷺ.

٨٤٣٣/ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا ٢٩٣ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني يحيى بن الحارث أنه سمع أبا أسماء الرحيبي يحدث، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صيام شهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعده شهرين فذلك تمام السنة يعني رمضان وستة أيام بعده».

(١) الحديث رقم (٨٤٣١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٠٩).

[١٠٧] - باب صوم يوم الاثنين والخميس

٨٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل والحجاج قالا: ثنا مهدي بن ميمون، ثنا غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري، عن النبي ﷺ قال له رجل: يا رسول الله صوم يوم الاثنين، قال: «فيه ولدت وفيه أنزل عليّ القرآن».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مهدي بن ميمون.

٨٤٣٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن الحكم بن ثوبان، حدثه أن مولى قدامة بن مطعون، حدثه أن مولى أسامة بن زيد، حدثه أن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان يركب إلى مال له بوادي القرى وكان يصوم الاثنين والخميس، فقلت له: أتصوم وقد كبرت ورققت، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس، فقلت: يا رسول الله أتصوم يوم الاثنين والخميس، فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس».

وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار وحرب بن شداد عن يحيى.

[١٠٨] - باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٨٤٣٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن العباس الجريري، عن أبي عثمان النهدي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحجوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن أبي شمر، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «النوم على الوتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى».

لفظ حديث أبي عبد الله. وفي رواية ابن فورك: «الوتر قبل النوم» قال: «وصلاة الضحى».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الجريري، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة عن الجريري وأبي شمر الضبعي.

٨٤٣٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، أنبأ حماد بن سلمة، أنبأ ثابت، عن أبي عثمان

النهدي أن أبا هريرة كان في سفر له فلما نزلوا أرسلوا إليه وهو يصلي ليطعم، فقال للرسول: إنني صائم، فلما وضع الطعام وكادوا يفرغون فجاء فجعل يأكل فنظر القوم إلى رسولهم، فقال: ما تنظرون قد أخبرني أنه صائم، فقال أبو هريرة: صدق، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر» فقد صمت ثلاثة أيام من الشهر فأنا مفطر في تخفيف الله وصائم في تضعيف الله.

٨٤٣٨ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: أتيت المدينة فإذا رجل طويل أسود فقلت: من هذا، قال أبو ذر: فقلت: لأنظرن على أي حال هو اليوم، قال: قلت: أصائم أنت؟ قال: نعم، وهم ينتظرون الإذن على عمر رضي الله عنه فدخلوا فأتينا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيدي فقال: إنني لم أنس ما قلت لك، أخبرتك أنني صائم، إنني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبدأ صائم.

٢٩٤

[١٠٩] - / باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة

٨٤٣٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر.

٨٤٤٠ - وبإسناده عن عبد الله، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة.

٨٤٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو الحسن علي بن محمد السبعي، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، أنبأ علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة السكري، ثنا عاصم بن بهدلة فذكره بمعناه وقال: وقل ما كان يفوته صوم يوم الجمعة.

٨٤٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا روح بن عباد، ثنا همام، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هي كهيئة الدهر.

٨٤٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر محمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا العباس بن محمد، ثنا روح بن عباد، ثنا شعبة قال:

سمعت أنس بن سيرين، قال: سمعت عبد الملك بن المنهال، عن أبيه قال: وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض الثلاثة، ويقول: «هن صيام الدهر».

قال العباس هكذا. قال روح في حديث شعبة عن عبد الملك بن المنهال.

قال الشيخ: وروينا عن يحيى بن معين أنه قال: هذا خطأ إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي^(١).

٨٤٤٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد^(٢)، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن فطر بن خليفة، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

٨٤٤٥ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن سام، قال: سمعت موسى بن طلحة، يقول: سمعت أبا ذر بالريذة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

ورواه غيره عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر وقيل عن أبي موسى عن أبي هريرة.

٨٤٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة. (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، / عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة رضي الله

(١) قال ابن الترمذاني: «قد توبع روح على قول ابن منهال، فأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة حدثني أنس سمعت عبد الملك بن منهال عن أبيه، ثم قال ابن حبان: المنهال بن ملحان القيسي له صحة وليس في الصحابة منهال غيره. وأخرجه أحمد في مسنده كذلك فقال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أنس، عن عبد الملك بن منهال فذكره.

أطراف المزني أن سليمان بن حرب أيضاً رواه عن شعبة كذلك».

(٢) في دار الكتب: «قتادة بن ملحان. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبأ همام عن أنس عن ابن ملحان (ح) وأنبأ أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد». وفي صحة هذا نظر لأن الحديث الذي في سنن أبي داود حديث آخر. من هامش ط.

عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى.

٨٤٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هنيذة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والخميس.

[١١٠] - باب من قال لا يبالي من أي أيام الشهر يصوم

٨٤٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت: نعم، قلت: من أي أيام الشهر كان يصوم، قالت: ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث.

[١١١] - باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة

٨٤٤٩ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرني عبد الله بن واقد، قال: حدثني أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبي وقاص، عن عطاء، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل أو كثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قال أيوب بن نهيك: وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومهم وأن يتصدق بما قل أو كثر فإن الله الفضل الكثير.

عبد الله بن واقد غير قوي وثقه بعض الحفاظ، وضعفه بعضهم.
ورواه يحيى البابلي، عن أيوب بن نهيك، عن محمد بن قيس، عن أبي حازم، عن ابن عمر، والبابلي ضعيف.

(١) الحديث رقم (٨٤٤٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٢٧).

وروي في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من أوجه أخر أضعف من هذا عن أنس .

[١١٢] - باب ما جاء في فضل صوم داود عليه السلام

٨٤٥٠ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا روح، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصلاة/ إلى الله تعالى صلاة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطره ثم يرقد آخره، وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، وأخرجه من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار.

٨٤٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ روح بن عباد، عن شعبة. قال: وأنبأ محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن محمد القباني، ثنا محمد بن مثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن زياد بن فياض، قال: سمعت أبا عياض، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صم يوماً ولك أجر ما بقي». قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم يومين ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي». قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى .

[١١٣] - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

٨٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفاً». أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن الهاد وعبد العزيز الدراوردي عن سهيل. وأخرجه من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل عن النعمان.

[١١٤] - باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

٨٤٥٣ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن

عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ شباباً ليس لنا شيء، فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الأعمش.

[١١٥] - باب ما ورد في صوم الشتاء

٨٤٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفیان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود/ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم في الشتاء الغنمة الباردة».

٢٩٧ هذا مرسل^(١).

٨٤٥٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس (ح) وأخبرنا أبو بكر القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، حدثنا أنس قال: قال أبو هريرة: ألا أدلكم على الغنمة الباردة، قال: قلنا: وما ذلك يا أبا هريرة، قال: الصوم في الشتاء.

هذا موقوف.

٨٤٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام وطال ليله فقام».

[١١٦] - باب الأيام التي نهى عن صومها

٨٤٥٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) قال ابن الترمذاني: «عامر هذا قال ابن حنبل: أرى له صحبة، وعده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر من الصحابة، وذكر ابن حنبل حديثه هذا في مسنده».

فصلي قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليوميين أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسكکم^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري.

٨٤٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام الوراق، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوميين يوم الأضحى ويوم الفطر.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن إسماعيل عن مالك أتم من ذلك.

٨٤٥٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوميين يوم الفطر ويوم الأضحى وعن لبستين الصماء وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو.

٨٤٦٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا أبو القاسم يعني البغوي، ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم، أنبأ خالد، عن أبي المليح، عن نبیثة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس.

٨٤٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو بكر بن أبي نصر المروزي، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن

(١) الحديث رقم (٨٤٥٧) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٤١).

(٢) الحديث رقم (٨٤٦٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٤٣).

العاص فقرب إليهما طعاماً فقال: كل، فقال: إني صائم فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها، قال/ مالك: وهن أيام التشريق. ٢٩٨
٨٤٦٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البرزاذبي بغداد، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا المقري، وعثمان بن اليمان قالوا: ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي يحدث، عن عقبة بن عامر (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن سليمان الباغندي، ثنا أبو نعيم، ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي، قال: سمعت أبي قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب».

٨٤٦٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، أنبأ محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الأنصاري ثم الزرقي يحدث أن جدته حدثته أنها رأت وهي بمنى في زمن رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول: أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعل وذكر الله تعالى، قالت: فقلت: من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٨٤٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن بشر بن سعيد أن رسول الله ﷺ بعثه أيام التشريق ينادي أنها أيام أكل وشرب ولا يدخل الجنة إلا مؤمن.

[١١٧] - باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم المتمتع

٨٤٦٥ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا ابن عبد الكريم^(١)، ثنا بندار، ثنا محمد يعني غندر، ثنا شعبة، قال: سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يحدث، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنهما قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد هدياً.

٨٤٦٦ - وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، ثنا ابن ناجية، ثنا أبو موسى، ثنا غندر

فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن بندار محمد بن بشار.

(١) في أ: «ثنا ابن أبي عبد الكريم».

٨٤٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: صيام المتمتع ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن فاته صام أيام منى.

٨٤٦٨ - وبإسناده عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله.
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخاري: وتابعه إبراهيم بن سعد.

٨٤٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى.

٨٤٧٠ - وبإسناده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك.

٢٩٩ [١١٨] / - باب من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور أو صوم يوم من بين الأيام

٨٤٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فيما قرأ على مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا جعفر بن محمد، ومحمد بن نصر قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٤٧٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبا أبو المثني، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

كتاب الصيام / باب من كره صوم الدهر واستحب القصد في العبادة . . . ————— ٤٩٣

قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يخصص من الأيام شيئاً قالت: لا، كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق.

رواه البخاري عن مسدد، وأخرجه مسلم من حديث جرير عن منصور.

[١١٩] - باب من كره صوم الدهر واستحب القصد في العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه

٨٤٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس المكي وكان شاعراً وكان لا يتهم في الحديث، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إنك تصوم الدهر وتقوم الليل» قلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس، لا صام من صام الدهر، صم ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله» قال: فقلت: فإني أطيق أكثر من ذلك قال: «فصم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة.

٨٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل». قال: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل نم وقم وصم وأفطر فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن كل حسنة بعشر أمثالها، وإذا ذاك صيام الدهر كله» قال: فشددت فشدد عليّ، قالت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام» قال: فشددت فشدد عليّ قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد على ذلك» قال: فقلت: وما كان صيام نبي الله داود قال: «نصف الدهر».

٨٤٧٥ - وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن ٣٠٠

سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، أنبأ الأوزاعي فذكره بمثله إلا أنه قال: «ولا تزيدن

عليه». وزاد في آخره، قال: وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما أدركه الكبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ .

رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك، وأخرجه مسلم من حديث عكرمة بن عمار وحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير.

٨٤٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا غيلان بن جرير المعولي، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال له: يا نبي الله كيف صومك أو كيف تصوم، قال: فسكت عنه النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، فلما أن سكن عنه الغضب سأله عمر بن الخطاب فقال له: يا نبي الله كيف صومك أو كيف تصوم رأيت من صام الدهر كله، قال: «لا صام ولا أفطر» أو قال: «ما صام وما أفطر» قال: يا رسول الله رأيت من صام يومين وأفطر يوماً، قال النبي ﷺ: «ومن يطيق ذلك يا عمر لوددت أني فعلت ذلك» قال: يا رسول الله رأيت من صام يوماً وأفطر يوماً قال: «ذاك صوم داود عليه السلام» فقال: يا نبي الله رأيت من صام يوم عرفة، قال: «يكفر السنة والسنة التي قبلها». قال: رأيت من صام ثلاثاً من الشهر، قال: «ذاك صوم الدهر» قال: رأيت من صام يوم عاشوراء، قال: «يكفر السنة» قال: يا رسول الله رأيت من صام يوم الاثنين، قال: «ذاك يوم ولدت فيه ويوم أنزلت عليّ فيه النبوة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حبان بن هلال عن أبان بن يزيد.

[١٢٠] - باب من لم ير بسرد الصيام بأساً إذا لم يخف على نفسه ضعفاً وأفطر الأيام التي نهى عن صومها

٨٤٧٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الضحاك بن يسار، عن أبي تميمه (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب، ثنا يحيى بن منصور القاضي إملاء، ثنا أبو عبد الله محمد بن أيوب، أخبرني أبو الوليد، عن الضحاك بن يسار الشكري، ثنا أبو تميمه الهجيمي، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين».

لفظ أبي داود^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر، فهو مخالف لمقصود البيهقي، =

٨٤٧٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد على تسعين.

لم يرفعه شعبة .

٨٤٧٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى / بن أبي كثير، عن أبي معانق أو ابن ٣٠١ معانق، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدّها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام»^(١).

٨٤٨٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم أن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي، حدثه عن رجاء بن حيوة أحسبه، عن أبي أمامة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فذكر الحديث، ثم قلت: يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به، قال: «عليك بالصيام فإنه لا مثل له»، قال: فكان أبو أمامة لا يلقي إلا صائماً هو وامرأته وخادمه، فإذا رئي في داره دخان بالنهار قيل: اعتراهم ضيف ثم أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بأمر أرجو الله أن يكون قد بارك الله لي فيه فمرني بأمر قال: «اعلم أنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وكتب لك بها حسنة وحط عنك بها سيئة».

تابعه مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب .

ورواه شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، عن أبي نصر الهلالي، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة .

٨٤٨١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع أن عمر بن

= وقد أورده ابن أبي شيبة في مصنفه في «باب من كره صوم الدهر» واستدل به ابن حزم على المنع، وقال: إنما أورده رواه كلهم على التهديد والنهي عن صومه .

وقال ابن حبان في صحيحه: ذكر الأخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر، وذكر هذا الحديث ثم قال: القصد فيه صوم الدهر الذي فيه أيام التشريق والعيد، فأوقع التغليظ على صائم الدهر من أجل صومه الأيام التي نهى عن صيامها .

(١) الحديث رقم (٨٤٧٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤١٨).

الخطاب رضي الله عنه قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت. قال نافع: وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه.

٨٤٨٢ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عامر بن جثيب أنه سمع زرعة بن ثوب، يقول: سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر، قال: كنا نعد أولئك فينا من السابقين. قال: وسألته عن صيام يوم وفطر يوم، قال: لم يدع ذلك لصائم مصاماً قال: وسألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقال: صام ذلك الدهر وأفطره.

٨٤٨٣ - وأخبرني أبو زكريا، وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر.

٨٤٨٤ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول: لقد رأيت عائشة رضي الله عنها في سفر صائمة فقامت تركب بعد العصر فضربتها سموم حتى لم تطق تركب.

٨٤٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنبأ يوسف بن يعقوب بن إسماعيل، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن ثابت، وحميد، عن أنس قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو، فلما مات النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم الفطر أو يوم النحر.

٨٤٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي يهمذان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا ثابت البناني، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحي.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم.

[١٢١] - باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم

٨٤٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو حازم الحافظ، وأبو نصر بن قتادة قالوا: ثنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد

قال: قلت لجابر/ بن عبد الله: هل نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة، قال: أي ورب ٣٠٢ هذا البيت.

رواه البخاري عن أبي عاصم، وأخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، قال البخاري: زاد غير أبي عاصم أن يفرد بصوم.

قال الشيخ: هذه الزيادة ذكرها يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج إلا أنه قصر بإسناده، فلم يذكر فيه عبد الحميد بن جبير. وقد رويت هذه الزيادة في حديث أبي هريرة وغيره.

٨٤٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً».

٨٤٨٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الإمام، ثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق، قالوا: ثنا أبو معاوية فذكره بإسناده إلا أنه قال: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»^(١).

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الأعمش.

٨٤٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن الحسين بن علي.

٨٤٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية أن النبي ﷺ دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة، فقال: «صمت أمس»، فقلت: لا، قال: «فتصومين غداً»، قلت: لا، قال: «فأفطري».

(١) الحديث رقم (٨٤٨٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٤٠).

٨٤٩٢ - وبإسناده قال: ثنا يوسف، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة بإسناده نحوه. رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

[١٢٢] - باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم

٨٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، أنبأ عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عاصم، أنبأ ثور بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي، ثنا أبو عاصم، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت وإن لم يجد أحدكم إلا عوداً فليمضغه».

لفظ حديث الدقاق، وفي رواية ابن عبدان: «لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا فيما افترض عليه، وإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليمضغه».

ورواه أيضاً الوليد بن مسلم وغيره عن ثور.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

٨٤٩٤ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر، ثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء أنها كانت تقول: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم السبت ويقول: «إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفطر عليه».

٨٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثنا ابن وهب، قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث حمصي.

٨٤٩٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتماً ثم رأيت انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت.

وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها في الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له والله أعلم.

٨٤٩٧ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو

الموجه، ثنا عبدان، أنبا عبد الله هو ابن المبارك، ثنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه أن كريماً مولى ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة رضي الله عنها أسألها عن أي الأيام كان النبي ﷺ أكثر لها صياماً، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: «إنهما يوماً عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم».

[١٢٣] - باب المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلمها شاهد إلا بإذنه

٨٤٩٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه».

رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

٨٤٩٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن عيسى، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين نهيتها عنهما، وقلت: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطرنني إذا صمت فإنها تنطلق وتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنما أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصل».

[١٢٤] - باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار

٨٥٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين».

رواه مسلم في الصحيح عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن شهاب^(١).

٨٥٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من رمضان صعدت الشياطين مرده الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنان فلا يغلق منها باب ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر والله عتقاء من النار»^(٢).

٣٠٤ / ٨٥٠٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري الفقيه، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن الوليد (ح) وثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة إملاء، ثنا يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا كثير بن زيد، عن عمرو بن تميم، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أظلكم شهر رمضان بمحلول رسول الله ﷺ ما مضى على المسلمين شهر خير لهم منه ولا بالمنافقين شهر شر لهم منه بمحلول رسول الله ﷺ إن الله عز وجل يكتب أجره ونوافله من قبل أن يدخل ويكتب وزره وشقائه قبل أن يدخل وذلك أن المؤمن يعد له النفقة للعبادة وأن المنافق يعد فيه غفلات المسلمين واتباع عوراتهم فهو غنم للمؤمن يغتنمه الفاجر».

٨٥٠٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن كثير بن زيد، حدثني عمرو بن تميم، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: ونقمة للفاجر.

٨٥٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال، عن كثير بن زيد (ح) وأخبرنا القاضي أبو عمرو محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم البسطامي، أنبأ أحمد بن محمود بن خرزاذ قاضي الأهواز، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري^(٣)، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ارتقى المنبر فقال: «أمين أمين أمين».

(١) الحديث رقم (٨٥٠٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٩٤).

(٢) الحديث رقم (٨٥٠١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٩٥).

(٣) في هـ: «ثنا موسى بن أبي إسحاق الأنصاري».

ف قيل له: يا رسول الله ما كنت تصنع هذا؟ فقال: «قال لي جبرائيل عليه السلام: رغم أنف عبد دخل عليه رمضان فلم يغفر له فقلت: آمين، ثم قال: رغم أنف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين، ثم قال: رغم أنف عبد أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخل الجنة فقلت: آمين».

لفظ حديث عبد العزيز، وفي رواية سليمان رقي المنبر وقال: «رغم أنف عبد أو

بعد».

٨٥٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد الدهقان بمرو، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله بن المبارك، أنبأ يحيى بن أيوب، ثنا عبد الله بن قرط أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان فعرف حدوده وتحفظ له ما ينبغي له أن يتحفظ فيه كفر ما قبله».

٨٥٠٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان.

٨٥٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ثنا أبو محمد، أنبأ يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل عمل ابن آدم هو له إلا الصوم هو لي وأنا أجزي به، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب وقال: قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم، وذكره.

٨٥٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح

(١) الحديث رقم (٨٥٠٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٩٦).

المسك، إنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، والصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به».

رواه البخاري في الصحيح عن القعني .

٨٥٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا الحسن بن يعقوب أبو الفضل، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه/ وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فيه أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة الصوم جنة».

رواه مسلم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع .

٨٥١٠ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلي، ثنا إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي، عن أبيه قال: سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة فقال: يا أبا محمد فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» فقال ابن عيينة: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة .

٨٥١١ - أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي الشيخ الصالح، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم غيرهم، يقال: أين الصائمون فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل معهم أحد»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد .

٨٥١٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، أنبا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سعيد بن أبي مريم إملاء، ثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «إن للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون».

(١) الحديث رقم (٨٥١١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٠٨).

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مریم .

٨٥١٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، وأبو طاهر الإمام قراءة عليه، قالوا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث، عن جدتي أم عمارة بنت كعب أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعت له بطعام، فقال لها: كلي، فقالت: إني صائمة، فقال ﷺ: «إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا» أو قال وربما قال: «حتى يقضوا أكلهم» .

٨٥١٤ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ علي بن الحسن، ثنا ابن المدني، ثنا سفيان قال: قال عمرو بن دينار: سمعت عبيد بن عمير يقول: سئل رسول الله ﷺ عن السائحين فقال: «هم الصائمون» .

[١٢٥] - باب الجود والإفضال في شهر رمضان

٨٥١٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد العزيز الأوسي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، قالوا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرائيل عليه السلام وكان جبرائيل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبرائيل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة .

٨٥١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح) قال: وحدثني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن جعفر الوركاني، قالوا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري فذكره بنحوه .

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن إبراهيم بن سعد، ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر .

٨٥١٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ صدقة بن موسى، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله أي الصوم أفضل؟ قال: «صوم / شعبان تعظيماً لرمضان» قال: فأبي الصدقة أفضل، قال: «صدقة في رمضان» .

[١٢٦] - باب ما جاء في الطاعم الشاكر في غير أيام الفرض كالصائم الصابر

٨٥١٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، حدثني رجل من بني غفار أنه سمع سعيد المقبري يحدث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر».

٨٥١٩ - وأخبرنا علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاري، عن حنظلة بن علي قال: كنت مع أبي هريرة بالقيع فسمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر».

وقد قيل عن عمر بن علي عن معن عن المقبري، وحنظلة، عن أبي هريرة.

٨٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة قال: لا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر».

[١٢٧] - باب فضل ليلة القدر

قال الله جل ثناؤه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إنا أنزلناه في ليلة القدر، وما أدراك ما ليلة القدر، ليلة القدر خير من ألف شهر، تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر، سلام هي حتى مطلع الفجر﴾ [القدر: ٥].

٨٥٢١ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ قال: أنزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة إلى سماء الدنيا، وكان بموقع النجوم وكان الله عز وجل ينزله على رسوله ﷺ بعضه في أثر بعض فقال الله عز وجل: ﴿وقال الذين كفروا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢].

٨٥٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي السقاء الاسفرائني بنيسابور، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا

الأصبهاني، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر قال: فعجب المسلمون من ذلك قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر، وما أدراك ما ليلة القدر، ليلة القدر، خير من ألف شهر﴾ التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر.

وهذا مرسل.

٨٥٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من حديث معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه.

٨٥٢٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البرازي، ثنا محمد بن حيويه الاسفرائني في سنة ثمان وخمسين ومائتين، أنبأ/ أبو اليمان، أنبأ شعيب، أنبأ أبو الزناد، عن ٣٠٧ الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقيم ليلة القدر فيوافها إيماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم من حديث ورقاء عن أبي الزناد.

[١٢٨] - باب الدليل على أنها في كل رمضان

٨٥٢٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي الحربي في جامع الحريية ببغداد، ثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن مسعود، ثنا عكرمة، عن أبي زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، قال: قلت لأبي ذر: سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، قال: أنا كنت أسأل عنها، يعني أشد الناس مسألة عنها، فقلت: يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان يعني أو في غيره، قال: «لا بل في شهر رمضان» فقلت: يا نبي الله أتكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضت الأنبياء ورفعوا رفعت معهم أو هي إلى يوم القيامة، قال: «لا بل هي إلى يوم القيامة» قال: فقلت: فأخبرني في أي شهر رمضان هي قال: «التمسوها في العشر الأواخر والعشر الأول» ثم حدث نبي الله ﷺ وحدث فاهتبلت غفلته، فقلت: يا نبي الله أخبرني في أي عشر هي؟ قال:

«التمسوها في العشر الأواخر، ولا تسألني عن شيء بعد هذا» ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته، فقلت: أفسمت عليك يا رسول الله بحقي عليك لتحدثني في أي العشر هي، فغضب عليّ رسول الله ﷺ غضباً ما غضب عليّ من قبل ولا بعد ثم قال: «التمسوها في السبع الأواخر ولا تسألني عن شيء بعد»^(١).

٨٥٢٦ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، ثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال: «هي في كل رمضان». ورواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

[١٢٩] - باب الترغيب في طلبها في العشر الأواخر من رمضان

٨٥٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام بن عروة.

٨٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ عليّ عبد الله بن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغواير».

رواه مسلم عن أبي الطاهر، وحرمله عن ابن وهب.

وروي في ذلك عن جبلة بن سحيم ومحارب بن دثار عن ابن عمر.

(١) قال ابن الترمذاني: «سكت عنه وفي سنده عكرمة هو ابن عمار، متكلم فيه، قال البيهقي في «باب مس الفرج بظهر الكف»: غزمه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جداً. وقال في «باب الكسر بالماء»: اختلط في آخره عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه. وفي سنده أيضاً مرثد وهو مجهول. كذا في الضعفاء للذهبي».

[١٣٠] - باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الأواخر

٨٥٢٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال: رأى رجل ليلة القدر في العشر الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على هذا فاطلبوها في العشر الأواخر».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب.

٨٥٣٠ - عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال رسول الله ﷺ: «إن رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو، أنبأ أبو يعلى، ثنا عمرو بن محمد الناقد، وزهير بن حرب قالوا: ثنا سفيان فذكره.

٨٥٣١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن نعيم، ثنا قتيبة قالوا: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

ورواه أيضاً عن أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ.

[١٣١] - باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الأواخر فإنه إذا عد الشهر من آخره كانت أشفاعة أوتاراً

٨٥٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ أبو مسعود يعني الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضى، أمر بالبناء فنقض ورفع ثم أبيت له في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد مكانه واعتكف في العشر الأواخر، وخرج علينا فقال: «يا أيها الناس إني أنبتت ليلة القدر فخرجت كيما أحدثكم بها أو أخبركم بها فتلاحي رجلان يحتقان معهما الشيطان فأنسيتها فالتمسوها في التاسعة والسابعة

والخامسة». قال أبو نضرة: فقلت لأبي سعيد: إنكم أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالعدد منا، فكيف نعدهن؟ قال: أجل نحن أعلم بذلك منكم إذا مضت إحدى وعشرون فالتى تليها التاسعة، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها السابعة، فإذا مضت التى تليها فالتى تليها الخامسة.

قال أبو مسعود: وأخبرني أبو العلاء، عن مطرف، عن معاوية أنه قال: وفي الثالثة. أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وغيره عن عبد الأعلى عن سعيد الجريري بمعناه إلا أنه قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتين وعشرون وهى التاسعة ولم يذكر حديث معاوية.

٨٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو سلمة، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة/ تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، قال البخاري: تابعه عبد الوهاب عن أيوب، وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: التمسوها في أربع وعشرين. ٨٥٣٤ - وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عقبة السدوسي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن لاحق بن حميد، وعكرمة قالاً: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من يعلم متى ليلة القدر؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «هى في العشر وهى في تسع يمضين أو في سبع يقين».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي الأسود عن عبد الواحد.

[١٣٢] - باب الترغيب في طلبها ليلة إحدى وعشرين

٨٥٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج منها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر».

قال أبو سعيد: فمطرت تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين صبيحة إحدى وعشرين.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث الدراوردي عن يزيد بن الهاد.

[١٣٣] - باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين

٨٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، قالوا: أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن شاذان البندكري^(١)، ثنا علي بن خشرم، ثنا أبو ضمرة، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين» قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ ثم انصرف وأن أثر الماء والطين لعلني أنفه وجبهته، قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين. لفظ حديث أبي عبد الله.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم.

٨٥٣٧ - أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب الطبراني بها، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مریم، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا يزيد بن الهاد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا بالبادية فقلنا: إن قدمنا بأهلينا شق علينا وإن خلفناهم أصابناهم ضيقة، قال: فبعثوني وكنت أصغرهم إلى رسول الله ﷺ فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين.

قال ابن الهاد: فكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة.

٨٥٣٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني / بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين»، فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه

(١) في دار الكتب: «البندزكي» وفي هـ: «البيد مركي».

لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته.

٨٥٣٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر» قالوا: مضى اثنتان وعشرون وبقي ثمان، فقال: «بل مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة».

٨٥٤٠ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني بمدينة السلام، ثنا موسى بن هارون، قال: قلت لأبي نعيم: أحدثكم أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأراه قد ذكر ابن عمر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فذكروا ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر» قالوا: اثنتان وعشرون، وبقي ثمان، قال: «مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع، الشهر تسع وعشرون فالتمسوها الليلة». فقال أبو نعيم: نعم^(١).

٨٥٤١ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا خلاد الجعفي، حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، عن الأعمش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ذكرنا ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر» قلنا: اثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال: «مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون».

٨٥٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبد الله: تحروا ليلة القدر ليلة سبعة عشر صبيحة بدر أو إحدى وعشرين أو ثلاثاً وعشرين.

(١) قال ابن التركماني: «هذه الألف واللام للعهد، أي هذا الشهر تسع وعشرون، مثل هذا قوله عليه السلام في حديث الإيلاء «الشهر تسع وعشرون». وإنما قال عليه السلام: اطلبوها الليلة مراعاة لسابعة تبقى من الشهر كما صرح به في حديث ابن عباس، وكانت تلك الليلة هي الليلة السابعة باعتبار ما بقي، كما صرح به عليه السلام في قوله: «بقي سبع» فعلى هذا لم يأمرهم بطلبها في تلك الليلة لكونها ليلة ثلاث وعشرين بل لكونها الليلة السابعة كما مر، حتى لو كان ذلك الشهر كاملاً لأمرهم بطلبها ليلة أربع وعشرين لكونها السابعة باعتبار ما بقي. فعلى هذا لا دلالة في الحديث لطلبها ليلة ثلاث وعشرين كما زعم البيهقي».

٨٥٤٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حكيم بن سيف الرقي، ثنا عبید الله يعني ابن عمرو، عن زيد يعني ابن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت».

[١٣٤] - باب الترغيب في طلبها في السبع الأواخر من شهر رمضان

٨٥٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث ويونس ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال أرى رجال من أصحاب النبي ﷺ / في المنام ٣١١ أن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «اسمع رؤياكم قد تواطأت على أنها في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

٨٥٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد قالوا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكر الحديث بمعناه.
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٨٥٤٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أناساً منكم أروا ليلة القدر في السبع الأول وإن أناساً أروها في السبع الأواخر» فقال رسول الله ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر».

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري.

٨٥٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، وإبراهيم بن علي، وموسى بن محمد الذهليان قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر».

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

٨٥٤٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد

الفحاح، ثنا أسود بن عامر شاذان، ثنا شعبة، قال عبد الله بن دينار: أخبرني قال: سمعت ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ في ليلة القدر: «من كان متحريراً فليتحرها ليلة سبع وعشرين» قال شعبة: وذكر لي رجل ثقة عن سفيان أنه كان يقول: «إنما قال: «من كان متحريراً فليتحرها في السبع البواقي». فلا أدري ذا أم ذا شك شعبة.

الصحيح رواية الجماعة دون رواية شعبة.

٨٥٤٩ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عقبة بن حريث سمع ابن عمر، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «تحروها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

٨٥٥٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنبأ يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إني خرجت إليكم وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فكان بين فلان وفلان لحاء فرفعت وعسى أن يكون خيراً فالتمسوها في العشر الأواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة»^(١).

أخرجه البخاري من حديث حميد الطويل.

[١٣٥] - باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين

٨٥٥١/ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، وإسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن أبي النجود، عن زربن حبيش، قال: سألت أبي بن كعب عن ليلة القدر فحلف لا يستني أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بم تقول ذلك أبا المنذر، فقال:

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث أيضاً غير مناسب لهذا الباب لأنه إن أريد الخامسة والعشرون والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون فلا وجه لقوله في السبع الأواخر لأن الباقي أقل من سبع، وإن أريد الخامسة التي تبقى والسابعة التي تبقى والتاسعة التي تبقى كما صرح به الخدري وصرح به في حديث ابن عباس، فالباقي أكثر من سبع، فكان الوجه أن يقول في الباب في التسع الأواخر أو في العشر الأواخر كما صرح به في حديث عبادة».

بالآية أو بالعلامة التي قال رسول الله ﷺ: «إنها تصبح من ذلك اليوم تطلع الشمس ليس لها شعاع».

٨٥٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان. قال: (ح) وأخبرنا محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمير، ثنا سفيان، ثنا الحميدي قال: ثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة أنهما سمعا زر بن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال: يرحمه الله لقد أراد أن لا يتكلوا^(١)، ولقد علم أنها في شهر رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين، قال: قلنا: يا أبا المنذر بأي شيء تعرف ذلك، قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير.

٨٥٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، قال أبو عبد الله: أنبأ، وقال أبو نصر: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبي، ثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قالوا: ثنا مروان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة»^(٢).

رواه مسلم عن محمد بن عباد وغيره، وقد قيل: إن ذلك إنما يكون لثلاث وعشرين والله أعلم.

٨٥٥٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا أبو النضر، ثنا المسعودي، عن سعيد بن عمرو بن جعدة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ: «أيكم يذكر

(١) في هـ: «لقد أراد أن لا تتكلوا».

(٢) قال ابن الترمذاني: «هذا أيضاً غير مناسب للباب لأن طلوع القمر كذلك لا يختص بليلة سبع وعشرين. قال القاضي عياض: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر انتهى كلامه».

وقد خرج النسائي بسند صحيح عن أبي إسحاق أنه سمع أبا حذيفة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: نظرت إلى القمر ليلة القدر فرأيت أنه كأنه فلق جفنة. قال أبو إسحاق: إنما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين».

ليلة الصهباء»^(١) فقال عبد الله: أنا والله أذكرها يا رسول الله بأبي أنت وأمي وأن في يدي تمرات^(٢) أتسحر بهن مستتراً بمؤخرة رحل من الفجر^(٣) وذلك حين طلع القمر.

٨٥٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

وقفه أبو داود الطيالسي، ورفع معاذ بن معاذ.

٨٥٥٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن قتادة سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين».

٨٥٥٧ - وأخبرنا أبو سعد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالري، ثنا أبو الحسن علي بن الحسن القاضي الخزامي، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، وعبيد الله بن عمر، قالوا: ثنا معاذ (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الهروي^(٤)، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن حنبل (ح) وثنا/ أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، أنبأ أبو عمرو بن مطر، أنبأ عبد الله بن محمد المنيعي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني شيخ كبير عليل يشق عليّ القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالسابعة»^(٥).

٣١٣

٨٥٥٨ - وأخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا محمود بن غيلان، ثنا

(١) في هـ: «يذكر ليلة الصهباء».

(٢) في دار الكتب: «وأن في يدي لتمرّات».

(٣) في دار الكتب: «رحل من القمر».

(٤) في هـ، ودار الكتب: «أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الهروي».

(٥) قال ابن التركماني: «يحتمل أن يريد السابعة التي تبقى كما صرح بذلك في حديث ابن عباس المتقدم، وقد خرج صاحب التمهيد هذا الحديث من طريق ابن حنبل بسنده ثم قال أبو عمر: يريد سابعة تبقى، وذلك محفوظ في حديث ابن عباس إذ ذكر ما خلق الله على سبع ثم قال: وما أراها ليلة ثلاث وعشرين سبع تبقي قد ذكرنا هذا الخبر في باب حميد انتهى كلامه.

فعلى هذا ليس هذا الحديث أيضاً مناسباً للباب، وقد ذكر البيهقي بعد هذا عن ابن عباس أنه تردد في السابعة فقال: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر».

عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر فقلت لعمر: إني لأعلم وإني لأظن أي ليلة هي، قال: وأي ليلة هي، قلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، قال: ومن أين تعلم، قال: قلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام وأن الدهر يدور في سبع وخلق الإنسان فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجبال سبع، فقال عمر رضي الله عنه: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

٨٥٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم، فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ في ليلة القدر، التمسوها في العشر الأواخر وتراً، أي ليلة ترونها، فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال بعضهم: ليلة خمس، وقال بعضهم: ليلة سبع، فقالوا: وأنا ساكت، فقال مالك: لا تكلم، فقلت: إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى يتكلموا، فقال: ما أرسلت إليك إلا لتكلم، فقلت: إني سمعت الله يذكر السبع فذكر سبع سموات ومن الأرض مثلهن، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع، فقال عمر رضي الله عنه: هذا أخبرتني ما أعلم أرأيت ما لم أعلم قولك نبت الأرض سبع، قال: قال الله عز وجل: ﴿ثم شققنا الأرض شققاً، فأنبتنا فيها حباً، وعنباً وقضباً، وزيتوناً ونخلاً، وحدائق غلباً﴾ [عيسى: ٢٦] قال: فالحدائق الغلب الحيطان من النخل والشجر ﴿وفاكهة وأباً﴾ [عيسى: ٢٦] قال: فالأب ما أنبتت الأرض مما تأكله الدواب والأنعام ولا يأكله الناس، قال: فقال عمر رضي الله عنه لأصحابه: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه، والله إني لأرى القول كما قلت.

[١٣٦] - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٨٥٦٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو الحسين بن الفضل القطان، ببغداد، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن أبي يعقوب العبدي، عن مسلم، عن مسروق، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر»^(١).

(١) الحديث رقم (٨٥٦٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٩٨).

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير كلهم عن سفيان.

٨٥٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو عمرو المستملي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، قال: سمعت إبراهيم بن يزيد، يقول: سمعت الأسود بن يزيد، يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها. ٣١٤

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي كامل.

٨٥٦٢ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا محمد بن الصباح، ثنا هشيم، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا كان العشر الأواخر من رمضان شمر المئزر واعتزل النساء^(١).

[١٣٧] - باب الاعتكاف

٨٥٦٣ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٨٥٦٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فساداً عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً.

(١) في أ: «في الأصل هنا: شاهدت على الأصل المنقول منه، قال: شاهدت على الأصل المنقول ما صورته:

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الإمام العالم الزاهد أبي علي الحسن بن علي بن الحسن الأنصاري الأندلسي صاحب الفقيه أبي حفص عمر بن أبي الحسن بن علي الموصلي الحنفي، بقراءة الفقيه أبي العباس أحمد بن سعيد بن تقي الجولاني الأشبيلي، وأبو بكر بن طاهر المقرئ الصقلي، والشيخ إبراهيم بن يروش الخياط الدمشقي، وذلك في العشر الأخير من شهر رمضان المبارك سنة ستين وخمسائة بجامع دمشق، وصح وثبت والحمد لله على نعمائه. وبعده: يقول الكاتب فتح محمد: إني شاهدت تلك العبارة على المنقول منه فأوردتها كما وجدتها والله أعلم».

وروي في ذلك عن أنس بن مالك .

٨٥٦٥ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوماً.

[١٣٨] - باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان وجوازه في العشر الأول والأوسط وفي شوال وغيره

٨٥٦٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. لفظ حديث يحيى.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث الزهري عن عروة. وأخرجه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ.

٨٥٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن نعيم المدني^(١)، وأبو بكر بن إسحاق، قالوا: ثنا محمد بن عبد الأعلى، / ثنا المعتمر، حدثني ٣١٥ عمارة بن غزية الأنصاري، سمعت محمد بن إبراهيم يحدث، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدنّها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاهها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلّم الناس فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أريتها ليلة وتر وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء» فأصبح في ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنه فيهما الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الأعلى.

(١) في أ، هـ، ودار الكتب: «محمد بن نعيم المزني» وعلى هامش هـ: «بخط المؤلف المدني».

٨٥٦٨ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب رضي الله عنها بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخباء فضرب، فلما صلى الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: «البر يردن؟» فأمر بخبائه فقوض ثم ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من أوجه آخر عن يحيى بن سعيد.

[١٣٩] - باب الاعتكاف في المسجد

٨٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. قال: وقال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ في المسجد.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس. ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب.

٨٥٧٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي عبد الله بن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن علي، وموسى بن محمد الدهليان قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت علي مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. لفظ حديث يحيى بن يحيى.

وفي رواية ابن وهب عن الجماعة أن النبي ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وقالت عائشة رضي الله عنها: كان يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وقال

عن عروة وعمرة، وكأنه حمل رواية مالك على رواية الليث ويونس . وأما مالك فإنه يقول فيه عن عروة عن عمرة .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا، وأخرجاه من حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة .

٨٥٧١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصغار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ (١) أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ولا يعود مريضاً ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة والسنة فيمن / اعتكف أن يصوم .

٣١٦

٨٥٧٢ - أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة أن ابن عباس والحسن قالا: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة .

٨٥٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله السديري بخسروجرد، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن ليث، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي الأزدي، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن أبغض الأمور إلى الله البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور .

٨٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو نصر محمد بن عبدويه (٢) بن سهل الغازي، ثنا محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله ﷺ، قال: «لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام» أو قال: «إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا الشك مني .

(١) الحديث رقم (٨٥٧١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٤٤٤) .

(٢) في هـ، ودار الكتب: «أبو نصر محمد بن حمدويه» .

[١٤٠] - باب المعتكف يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله

٨٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حاضر.

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان. وأخرجه مسلم من حديث زائدة عن منصور.

[١٤١] - باب المعتكف يصوم

٨٥٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا عبد الله بن بديل، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله ﷺ إن علي يوماً أعتكفه، فقال النبي ﷺ: «أذهب فاعتكفه وصمه».

٨٥٧٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: ثنا علي بن عمر الحافظ، قال: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث، قال علي: سمعت أبا بكر النيسابوري، يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار / لم يذكروه منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحمام بن سلمة، وحمام بن زيد، وغيرهم. وابن بديل ضعيف الحديث^(١).

٣١٧

٨٥٧٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني سعيد يعني ابن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف في الشرك وليصومن فسأل رسول الله ﷺ بعد إسلامه فأمره أن يفى بنذره.

(١) قال ابن الترمذاني: «إنما ضعفه هذان الرجلان وهما متأخران، وفي الميزان: غمزه الدارقطني ومشاه غيره، وقال ابن عدي: لا أعلم للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره، وذكر ابن أبي حاتم، عن ابن معين أنه قال فيه: مكّي صالح، وذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال: مكّي صالح، وذكره ابن حبان أيضاً في كتاب الثقات، وزيادة الثقة مقبولة، ومن لم يذكر الشيء ليس بحجة على من ذكره».

ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله والله أعلم^(١).

٨٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا اعتكاف إلا بصوم.

كذا رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ورواه الزهري، عن عروة، عن عائشة في حديث ذكره وفي آخره والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. قد مضى ذكره في هذا الجزء^(٢). كذا رواه غير واحد عن الزهري.

٨٥٨٠ - وروي عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام» أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أحمد بن عمير الدمشقي، ثنا محمد بن هاشم، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين فذكره.

وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرّة لا يقبل منه ما تفرد به.

وروي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً من اعتكف فعليه الصيام. ٨٥٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أسد بن عامر، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها فذكره.

(١) قال ابن التركماني: «سكت عن سعيد هذا وهو ضعيف تركه ابن مهدي، وقال أبو مسهر وابن نمير: منكر الحديث زاد ابن نمير ليس بشيء، وقال ابن معين أيضاً: ليس بشيء وضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه».

(٢) قال ابن التركماني: «رواه البيهقي فيما بعد في «باب المعتكف يخرج من المسجد» من حديث عقيل عن ابن شهاب، وأخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب كما ذكره البيهقي في ذلك بالباب.

ومذهب المحدثين أن الصحابي إذا قال: السنة كذا، فهو مرفوع، والسنة السيرة والطريقة، وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها، ومثله حديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب، ومن سن سنة حسنة، ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت، وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على أن المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها».

٨٥٨٢ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، قال: سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور.

٨٥٨٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو سمعت/أبا فاختة سعيد بن علاقة يقول: سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور، والمجاور المعتكف فحكى لسفيان أن هشيماً يقوله: عن عمرو عن أبي فاختة أن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم، فقال سفيان: أخطأ هشيم هو كما قلت لك^(١).

٣١٨

٨٥٨٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيدان رجلاً قال لعمرو بن دينار: يا أبا محمد كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم، فقال عمر: وليس كذا. قال ابن عباس: إنما قال: المجاور يصوم.

٨٥٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: المعتكف يصوم.

[١٤٢] - باب من رأى الاعتكاف بغير صوم

٨٥٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، حدثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبأ عبيد الله [قال: أخبرني نافع عن^(٢) ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت في

(١) قال ابن التركماني: «رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس قال: من اعتكف فعليه الصوم».

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى بسنده، ولفظه: لا اعتكاف إلا بصوم. وروى ابن أبي شيبة أيضاً، عن حفص، عن ليث، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس وعائشة قالوا: لا اعتكاف إلا بصوم.

وروي أيضاً عن ابن علي، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الصوم عليه واجب. وكل هذا شاهد لرواية هشيم ومقولها وعلى تقدير أن يكون الصحيح رواية ابن عيينة، فقله: يصوم المجاور خبر في معنى الأمر فلا فرق في المعنى بين اللفظين».

(٢) ما بين المعقوفتين: «ساقط من الأصول، وأوردناه من معرفة السنن».

الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرک»^(١).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك. وكذلك رواه سليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وأبو أسامة وعبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله قالوا فيه: ليلة، وكذلك قاله حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

وقال جرير بن حازم: ومعمر عن أيوب يوماً بدل ليلة. وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله^(٢)، ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره.

وروينا في حديث أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال^(٣).

٨٥٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة، ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، ثنا محمد بن يحيى / بن أبي عمر العدني، ثنا ٣١٩ عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».

تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا^(٤). وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، قال: اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في

(١) الحديث رقم (٨٥٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٣٩) وفي السنن الصغرى (١٤٥٠) والبخاري في صحيحه (٦٣/٣) ومسلم في صحيحه (الإيمان ٢٧) وأبو داود في سننه (٣٣١٢) والترمذي في سننه (١٥٣٩) وابن ماجه في سننه (٢١٣٠) والبعقوي في شرح السنة (٤٠٢/٦).

(٢) قال ابن الترمذاني: «وكذا رواه علي بن مسهر عن عبيد الله أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن كذلك ثم على تقدير صحة رواية ليلة قد ترك ابن عمر هذا الحديث كما ذكره البيهقي عنه في آخر الباب الذي قبل هذا الباب.

وأخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن عباس وابن عمر قالوا: لا جواز إلا بصوم وتركه نافع أيضاً في موطأ مالك بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى ابن عمر قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام».

(٣) قال ابن الترمذاني: «من اعتكف الأيام التسعة من شوال يصدق عليه أنه اعتكف في العشر، وفي الصحيحين أنه عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر ولم يكن عليه السلام يستغرق العشر كلها لأنه كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه كذا في الصحيحين».

(٤) قال ابن الترمذاني: «ذكر ابن القطان أنه مجهول الحال».

المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله ﷺ، قال: لا، قال: فمن أبي بكر، قال: لا، قال: فمن عمر، قال: لا، قال: فمن عثمان، قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأي.

هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم (١).

وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً وهو فيما:

٨٥٨٨ - أنبأني أبو عبد الله إجازة، أن أبا الوليد أخبرهم، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا عبد العزيز فذكره موقوفاً مختصراً قال: فقال: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوماً، وقال عطاء: ذلك رأي.

[١٤٣] - باب متى يدخل في اعتكافه إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر أو أيام (٢)

٨٥٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فيها فأمرهم بما شاء الله ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن اعتكف معي فليبت في معتكفه وقال: رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء

(١) قال ابن الترمذاني: «قد تقدم أن أبا فاختة ومقسماً روياه عن ابن عباس خلاف ذلك، وتقدم أيضاً أن عطاء رواه عنه خلاف ذلك، ورواية عطاء ذكرها البيهقي في السابق، ورواية ثلاثة أولى من رواية واحد على أن طاوساً أيضاً اختلف عليه، فروي عنه عن ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قدمنا في الباب السابق، وأخرج الطحاوي اشتراط الصوم للمعتكف».

(٢) قال البيهقي: «ذكر فيه حديثاً عن الخدري من وجهين وليس فيهما بيان متى يدخل، وقد ذكر في «باب الاعتكاف في العشر الأواخر» فيما مضى عن عائشة كان عليه السلام إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وأعزاه إلى الصحيحين، فكان ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو المناسب، على أن الأئمة الأربعة خالفوا هذا الحديث وقالوا: إذا وجب اعتكاف أيام يدخل قبل غروب الشمس».

وطين»، قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

/ ٨٥٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن ٣٢٠

نصر، ثنا ابن أبي عمر، ثنا الدراوردي، عن يزيد بن الهاد فذكر الحديث بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

٨٥٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب (ح)

وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فقامت حتى أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد ألا تخرج بنا إلى النخل، قال: نعم، فدعا بخميصة فأدخلها عليه فخرجنا فقلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر، قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع فإني أريت ليلة القدر فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في ترواني أريت أني أسجد في ماء وطين» وما نرى في السماء قزعة فأقيمت الصلاة وثارت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد، وسقفهم يومئذ من جريد النخل، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الطين والماء حتى رأيت أثر الطين على أرنبته وجبهته.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي المغيرة.

[١٤٤] - باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا ماراً، ولا يخرج لعيادة مريض، ولا شهادة جنازة، ولا يباشر امرأة ولا يمسه

٨٥٩٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا: ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إن كان معتكفاً.

وفي رواية ابن بكير: إن كانوا معتكفين.
رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة بن سعيد إلا أن البخاري لم يذكر قولها في المريض.

٨٥٩٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها ولا يعود مريضاً ولا يمسه امرأته ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة والسنة فيمن اعتكف أن يصوم.

٣٢١ / ٨٥٩٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال الشيخ: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة^(١).

وعن ابن جريج عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه قال: المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة.

٨٥٩٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ومحمد بن عيسى قالوا: ثنا عبد السلام بن حرب، أنبأ الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قال النفيلي: قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه.

(١) قال ابن الترمذاني: «جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها السنة كذا وكذا، وقد قدمنا قريباً أن هذا عند المحدثين في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة، وأفتى به مرة أخرى، وقد أخرجه الدارقطني من حديث القاسم بن معن، عن ابن جريج، عن الزهري بسنده، وفي آخره: ويؤمر من اعتكف أن يصوم، وأخرجه أيضاً من حديث الحجاج عن ابن جريج بسنده، وفي آخره وسنة من اعتكف أن يصوم».

وقال ابن عيسى : قالت : إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف .

٨٥٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال ابن عباس: إذا اعتكف فلا يجامع النساء.

٨٥٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن الفضل الصائغ، ثنا آدم، ثنا هشيم، عن حصين، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: المباشرة والملامسة والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكتفي بما شاء بما شاء.

[١٤٥] - باب المعتكف يخرج إلى باب المسجد ولا يخرج عنه قدميه، وتزوره زوجته، ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثماً

٨٥٩٨ - أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي بنيسابور، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن عفير، ثنا الليث، عن ابن مسافر يعني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد العشر الأواخر من رمضان ثم قامت لتتقلب، فقام معها رسول الله ﷺ يقلبها حتى إذا بلغ قريباً من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذوا فقال لهما رسول الله ﷺ: «علي / رسلكما إنما هي صفية بنت حيي». قالوا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً».

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير، وأخرجاه من حديث معمر بن الزهري .

[١٤٦] - باب من توضأ في المسجد أو غسل فيه يديه تنظيفاً^(١)

٨٥٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا زيد بن الحباب، ثنا خالد بن

(١) قال ابن الترمذاني: «لا خصوصية لهذا الباب ولا للحديث المذكور فيه بأبواب الاعتكاف».

دينار، عن أبي العالية، عمن يخدم النبي ﷺ قال: توضع النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً.

[١٤٧] - باب المرأة تعتكف بإذن زوجها ومن خرج منه قبل تمامه إذا لم يكن الاعتكاف واجباً

٨٦٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف الطائي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي قال: سمعت الأوزاعي. قال: (ح) وحدثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، حدثني عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فاستأذنت عائشة رضي الله عنها فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها فبني، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنيانه فبصر بالأبنية فقال: «ما هذه الأبنية؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف» فرجع فلما أظفر اعتكف عشراً من شوال»^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب عن أبي المغيرة، وأخرجه البخاري من

وجه آخر عن يحيى. ٣٢٣

[١٤٨] - باب من كره اعتكاف المرأة

٨٦٠١ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أخبية خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب رضي الله عنهن، فلما

(١) قال ابن الترمذاني: «إن كان عليه السلام أوجه فهو غير مطابق لتبويب البيهقي، وإن لم يكن أوجه نفي الحديث دليل على أن المتطوع بالاعتكاف إذا دخل فيه ثم قطعه يقضيه وإنما قلنا إنه دخل فيه لأن أبا عمر ذكر في التمهيد أن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث يعني عن يحيى بن سعيد أنه عليه السلام كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الأخبية، فكأنه كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضعه».

رأهن سأل عنهن قيل له: هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب، فقال رسول الله ﷺ: «البر تقولون بهن؟» ثم انصرف فاعتكف عشراً من شوال.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وهذا من طريق مالك مرسل، وقد وصله الأوزاعي، وحماد بن زيد، وعباد بن العوام، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية الضرير، ويعلى بن عبيد، وعمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

[١٤٩] - باب اعتكاف المستحاضة بإذن زوجها

٨٦٠٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من نسائه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، قالت: وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي.

٨٦٠٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عيسى، وقتيبة قال: ثنا يزيد عن خالد فذكره بنحوه إلا أنه قال: امرأة من أزواجه. رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

[١٥٠] - باب المعتدة لا تعتكف حتى تنقضي عدتها

٨٦٠٤ - أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سألت جابراً عن المطلقة تعتكف قال: لا، ولا المتوفى عنها زوجها حتى تحل.

[١٥١] / - باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه وما في تلك القصة من السنة في ٣٢٤

ترك الوقوف في مواضع التهم

٨٦٠٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني علي بن حسين، أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت النبي ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، وقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة زوج

النبي ﷺ مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على النبي ﷺ ثم نفذا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان.

كتاب الحج

[١] - باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً وكان حراً بالغاً عاقلاً مسلماً

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٨٦٠٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ يقول: من كفر بالحج فلم ير حجه براً ولا تركه إثمًا^(١).

٨٦٠٧ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. قالت اليهود: فنحن مسلمون، قال الله عز وجل: فاخصمهم بحجتهم يعني فقال لهم النبي ﷺ: «إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» فقالوا: لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا، قال الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. قال عكرمة: ومن كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين.

٨٦٠٨ - وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو منصور، ثنا أحمد، ثنا سعيد، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ من إن حج لم يره براً ومن تركه لم يره إثمًا.

وروينا عن مجاهد مثل ما قال عكرمة.

٨٦٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن

(١) الحديث رقم (٨٦٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٥٢) والشافعي في الأم (١٠٩/٢).

مجاهد في قوله: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً﴾ [آل عمران: ٨٥] قال: لما نزلت هذه الآية قال أهل الملل كلهم: نحن مسلمون، فأنزل الله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ قال: يعني على الناس، فحج المسلمون وتركه المشركون.

٨٦١٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرور، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا كهمس بن الحسن، قال: سمعت عبد الله بن بريدة يحدث، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا نعرفه حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على فخذه ثم قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام ما الإسلام؟ قال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت السبيل» فقال الرجل: صدقت. فذكر الحديث بطوله. قال: ثم قال لي رسول الله ﷺ: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «ذاك جبرائيل أتاكم يعلمكم دينكم».

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من وجهين عن كهمس.

٨٦١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة الحديث، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو النضر، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كنا نهيئ أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء وكان يعجبنا أن يأتيه الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع فأتاه رجل منهم فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق» قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله» قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله» قال: فمن نصب هذه الجبال؟ قال: «الله» قال: فمن جعل فيها هذه المنافع؟ قال: «الله» قال: فبالذي خلق السماء والأرض ونصب الجبال وجعل فيها هذه المنافع الله أرسلك، قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا، قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا صدقة في أموالنا قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا، قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا، قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا، قال: «نعم» قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فلما مضى قال: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن أبي النضر هاشم بن القاسم . قال البخاري : ورواه موسى بن إسماعيل وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس .

٨٦١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ الحنث ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١) .

ورويانه من حديث أبي ظبيان وأبي الضحى عن علي رضي الله عنه .

٨٦١٣ - وأخبرنا أبو الحسن المقري ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» .

٨٦١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأ شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : إذا حج الأعرابي ثم هاجر فإن عليه حجة الإسلام .

وكذلك العبد والصبي ، هكذا رواه موقوفاً .

[٢] - باب وجوب الحج مرة واحدة

٨٦١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد

المحبوبي بمرو ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا عبید الله بن موسى ، / أنبأ الربيع بن مسلم . قال : ٣٢٦ (ح) وأنبأ أحمد بن جعفر القطيعي واللفظ له ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل : أكل

(١) الحديث رقم (٨٦١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧٠/٣) والشافعي في الأم (١١٠/٢) وأحمد في المسند (١٤٠/١ ، ١٠٠/٦) والحاكم في المستدرک (٢٥٨/١) .

عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون.

٨٦١٦ - أخبرنا الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا الحارث بن محمد، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً. فذكر الحديث قال فيه: فقال سراقه بن مالك: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد قال: «لا بل للأبد».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج.

٨٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، حدثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا سليمان بن كثير سمعت ابن شهاب يحدث، عن أبي سنان، عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله، قال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فتطوع».

تابعه سفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سنان وقال عقيل: عن الزهري عن سنان، وهو أبو سنان الدؤلي. وفي حديث جابر بن عبد الله أن سراقه بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لا بل للأبد».

[٣] - باب حج النساء

٨٦١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا حبيب بن أبي عمرة، حدثتنا عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: إنا نغزو ونجاهد معكم قال رسول الله ﷺ: «لكن أحسن الجهاد وأفضله الحج حج مبرور» فقالت عائشة: فلا أدع الحج أبداً بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٨٦١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: أنبا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، ثنا أحمد بن سعيد الجمال، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان،

عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنه نسأوه في الجهاد فقال ﷺ: «يكفيكن الحج أو جهادكن الحج».

وقال الفريابي، عن سفيان: استأذنا النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «حسبكن الحج أو جهادكن الحج».

٨٦٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، قالوا: أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ نحوه.

رواهما البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة.

٨٦٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم المروزي، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ إبراهيم يعني ابن سعد، عن أبيه، عن جده قال: إن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فنادى الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهودج على الإبل وأنزلهن صدر/ الشعب ونزل عبد الرحمن بن عوف وعثمان رضي الله عنهما بذنبه فلم ٣٢٧ يقعد إليهن أحد.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن سعد مختصراً.

٨٦٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سعيد بن منصور، وسعيد بن سليمان جميعاً قالوا: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، قال سعيد بن منصور: عن واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبي واقد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر.

قال الشيخ: في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة، كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه والله أعلم.

[٤] - باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله

٨٦٢٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، أنبأ ابن أبي مريم، ثنا الفريابي. قال: وأنبأ سليمان، ثنا حفص، ثنا قبيصة وأبو حذيفة قالوا: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل إلى الحج؟ قال: «السبيل الزاد والراحلة».

وقد روي هذا من حديث الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلًا^(١).

٨٦٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن علي بن شوذب المقرئ بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو داود يعني الحفري، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: سئل النبي ﷺ عن السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

وهذا شاهد لحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي^(٢)، وروي عن ابن عباس من قوله موقوفاً.

[٥] - باب المنضو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج^(٣)

٨٦٢٥ / - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعني، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه، قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع^(٤).

٣٢٨

(١) قال ابن الترمذي: «في سننه إبراهيم بن يزيد الخوزي سكت عنه».

(٢) قال ابن الترمذي: «في هذا تقوية لحديث الخوزي، ثم إن البيهقي عن قريب ضعف الحديث وبالغ في تضعيفه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى».

(٣) قال ابن الترمذي: «الفهاء يلقبون هذه المسألة «مسألة المعسوب» وهو الضعيف الهرم الذي لا يستمسك على الراحلة ولا يقدر على النهوض، وكذا ذكر البيهقي فيما بعد فقال: «باب النيابة في الحج عن المعسوب والميت» وإن كان هذا تكراراً منه واستعماله لفظة المنضو في هذا الموضع غير متجه لا معنى ولا لفظاً إلا بتعسف لأنه مأخوذ من أفضيت جملي أي هزلته وأتعبته، والصواب أن يقال: منضأ. ورأيت في نسخة سماعتنا لهذا الكتاب «المضنو» بتقديم الصاد، والكلام عليه كالكلام المنضو».

(٤) قال ابن الترمذي: «لخصمه أن يقول ظاهر قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ أنه استطاعه البدن، ولو وجبت الاستنابة لقال: أحجاج البيت، والخثعمية بين النبي عليه السلام لها جواز حجها عنه وليس فيه أنه جعله فرضاً على أبيها.

فإن قيل: قوله حجني عن أهلك يقتضي الوجوب عليها.

قلنا: هي مخيرة عندكم وإن بذلت له الطاعة فكيف يحمل الأمر على الوجوب.

رواه البخاري في الصحيح عن القعني . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

٨٦٢٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن ماسي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خثعم تستفتي النبي ﷺ عام حجة الوداع فقالت: يا نبي الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه . قال: «نعم» .

٨٦٢٧ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، وأبو سلمة قالوا: ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه .

رواه البخاري عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل .

٨٦٢٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله النوسي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا ابن جريج (ح) وحدثنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ إملاء، أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، أنبأ أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدرك الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه» .

لفظ حديث أبي عاصم، وفي رواية ابن الأزرق: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج .

رواه البخاري عن أبي عاصم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج .

٨٦٢٩ - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري غير مرة قال: سمعت سليمان بن يسار قال: سمعت ابن عباس

= وفي التمهيد ما ملخصه قال مالك: وأصحاب الحديث مخصوص بأبي الخثعمية كما خص سالم بالرضاع حال الكبر، لأن أباهما لم يلزمه الحج بدليل النص، لأنه لم يكن مستطيعاً، وبدليل الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد، وجعلت المالكية عملها عن أبيها بما لم يجب عليه ليلحقه الثواب، كالحج بالصبي يراد به التبرك لا الفرض» .

والحديث رقم (٨٦٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٥٦) والشافعي في المسند (١٠٨) .

يقول: إن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر والفضل ردفه، فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فهل ترى أن يحج عنه، قال: «نعم».

قال سفيان: هكذا حفظي أنها قالت: هل ترى أن يحج عنه، وغيري يقول في هذا الحديث فهل ترى أن أحج عنه، قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثنا أولاً عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس فقال فيه: أويئذه ذلك يا رسول الله، قال: «نعم»، كما لو كان على أحدكم دين / فقضاه» فلما جاءنا الزهري حدثنا فتفقدته فلم يقل هذا الكلام الذي رواه عنه عمرو.

٣٢٩

٨٦٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع والفضل رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه، فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم».

رواه البخاري عن الفريابي عن الأوزاعي.

٨٦٣١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبا زكريا بن عدي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه أن امرأة من خثعم شابة قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج، لا يستطيع أداءها فيجزئ عني أن أؤديها عنه، قال: «نعم».

ورواه الدراوردي عن عثمان بن عمر، وقال فيه: فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه.

٨٦٣٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي. فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: إن أبي شيخ قد أفند، وقال: فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه، فقال: «نعم» ولم يذكر قوله شابة.

٨٦٣٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني النعمان بن سالم، عن عمرو بن عوف

الثقفي، عن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر».

٨٦٣٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال: «أنت أكبر ولده» قال: نعم، قال: «أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزىء» قال: نعم، قال: «فأحجج عنه».

اختلف في هذا على منصور، فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا، ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك؟» قال: نعم، قال: «فالله أرحم حج عن أبيك».

٨٦٣٥ - أخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد فذكره.

ورواه إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لآل ابن الزبير عن ابن الزبير أن سودة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله فذكره وأرسله الثوري عن منصور فقال عن يوسف بن الزبير عن النبي ﷺ، والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن النبي ﷺ. كذلك قاله البخاري.

٨٦٣٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي امرأة كبيرة لا نستطيع أن نركبها على البعير لا تستمسك، وإن ربطتها خفت أن/تموت، أفأحجج عنها، قال: «نعم».

روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة. وقد روي عن عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ورواية أيوب أصح والله أعلم.

[٦] - باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج

قال الشافعي رحمه الله: قد روى أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج، وإن أطاقه، غير أن منها منقطعة ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تشبيته ثم ذكر الحديث الذي:

٨٦٣٧ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فسمعتة يقول: سألت رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحاج؟ قال: «الشعث النفل» فقام آخر فقال: يا رسول الله أي الحجة أفضل؟ قال: «العج والثج» فقام آخر فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة»^(١).

هذا الذي عنى الشافعي بقوله منها ما يمتنع أهل العلم من تشبيته وإنما امتنعوا منه، لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.

٨٦٣٨ - أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا علي بن أحمد بن سليمان، ثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إبراهيم بن يزيد الخوزي روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة.

قال الشيخ: وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن زيد.

ورواه أيضاً محمد بن الحجاج، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عباد، ومحمد بن الحجاج متروك.

وروي عن سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة ولا أراه إلا وهماً.

٨٦٣٩ - فقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج

(١) الحديث رقم (٨٦٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٦٢) والشافعي في المسند (١٠٩).

البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴿ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «من وجد زاداً وراحلة».

هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا^(١).

وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

ورواه الشافعي، عن عبد الوهاب، عن يونس.

٨٦٤٠ - ورواه عتاب بن أعين، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن

الحسن، عن أمه، عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ، ما السبيل إلى الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»: أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: وجدت في كتاب عتاب بن أعين فذكره.

وروي من وجه آخر عن عتاب، وروى فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها، وحديث

إبراهيم بن يزيد / أشهرها وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعاً. ٣٣١

٨٦٤١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن

سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به.

٨٦٤٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو

محمد بن صاعد، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، ثنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه السبيل الزاد والراحلة.

[٧] - باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر

٨٦٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو

عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن إبراهيم، عن الأسود قالا: قالت عائشة: يا رسول الله

(١) قال ابن التركماني: «حديث قتادة عن أنس مرفوعاً أخرجه الدارقطني، وذكر بعض العلماء أن الحاكم أخرجه في المستدرک وقال: صحيح على شرطهما، فقول البيهقي: «ولا أراه إلا وهماً» تضعيف للحديث بلا دليل، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين وكثيراً ما يفعل البيهقي وغيره مثل ذلك».

أيصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، فقال لها: «انتظري فإذا ظهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم اثبتنا مكان كذا وكذا ولكنه على قدر عنائك ونصبك».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون.

٨٦٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ما آسى على شيء ما آسى على أنني لم أحج ماشياً.

٨٦٤٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهدي، ثنا عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا زهير بن معاوية، ثنا عبيد الله بن الوليد أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أنني لم أحج ماشياً، ولقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ما له ثلاث مرات حتى أنه يعطي الخف ويمسك النعل.

ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن علي.

وقد روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف.

٨٦٤٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى الأسدي، ثنا فروة بن أبي المغراء الكندي، ثنا عيسى بن سودة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان قال: مرض ابن عباس رضي الله عنه فجمع إليه بنيه وأهله فقال لهم: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم» فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال: «كل حسنة بمائة ألف حسنة».

تفرد به عيسى بن سودة هذا وهو مجهول^(١).

٨٦٤٧/ - أخبرنا أبو طاهر الزيادي، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حججا ماشيين.

(١) قال ابن الترمذاني: «أخرج له الحاكم في المستدرک، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: روى عن عمرو بن دينار المقاطيع، روى عنه أهل مصر».

[٨] - باب من اختار الركوب لما فيه من زيادة النفقة والاجمام للدعاء وأن رسول الله ﷺ حج ركباً والخير في كل ما صنع رسول الله ﷺ

٨٦٤٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود وابن عون، عن القاسم أنهما قالا: قالت أم المؤمنين لرسول الله ﷺ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن عليه، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أم المؤمنين، وعن القاسم، عن أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال: «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم ألقينا عند كذا وكذا» قال: أظنه قال: «غداً ولكنها على قدر نصبك» أو قال: «نفقتك» أو كما قال رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٨٦٤٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن أبي زهير الضبي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله عز وجل سبعين ضعفاً».

٨٦٥٠ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي بنيسابور، قالا: أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا شاذان، ثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن متوكلون، فيحجون إلى مكة ويسألون الناس، فأنزل الله عز وجل: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [البقرة: ١٩٧].

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بشر عن شاذان.

٨٦٥١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يحج على رحل ولم يكن شحيحاً وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته.

أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال محمد بن أبي بكر.

٨٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو حامد بن أبي حامد المقرئ^(١)، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه قال: صدرت مع ابن عمر يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الأدم وخطهم إبلهم الخزم، فقال عبد الله: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله ﷺ وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع فليُنظر إلى هذه الرفقة.

٨٦٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا سعيد بن بشير القرشي، حدثني عبد الله بن حكيم الكناني / رجل من أهل اليمن من مواليهم، عن بشر بن قدامة الضبابي قال: أبصرت عينا حيي رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس على ناقه له حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية، وهو يقول: «اللهم اجعلها حجة غير رثاء ولا هباء ولا سمعة». والناس يقولون هذا رسول الله ﷺ. قال سعيد بن بشير: فسألت عبد الله بن حكيم فقلت: يا أبا حكيم وما القصوى؟ قال: أحسبها المبترة الأذنين فإن النوق تبت أذناها لتسمع.

٣٣٣

[٩] - باب الاستسلاف للحج

٨٦٥٤ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا الحضرمي، ثنا هارون بن إسحاق من كتابه، ثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق قال: سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج، قال: يسترزق الله ولا يستقرض، قال: وكنا نقول: لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء.

[١٠] - باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه ثم يهل بالحج معه أو يكري جماله ثم يحج فيجزئه حجه

٨٦٥٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مسلم، وسعيد عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال: أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك، ألي أجر؟ فقال ابن عباس: نعم. ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾^(٢) [البقرة: ٢٠٢].

(١) في أ، وهامش م: «وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ».

(٢) الحديث رقم (٨٦٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦٥).

٨٦٥٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصل كتابه، ثنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي الضبي إملاء، ثنا اللباد يعني أحمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أكرت نفسي إلى الحج واشترطت عليهم أن أحج أفيجزىء ذلك عني، قال: أنت من الذين قال الله: ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾.

وكذلك رواه عبد الكريم الجزري عن سعيد.

٨٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا العلاء بن المسيب، ثنا أبو أمامة التيمي، قال: كنت رجلاً أكرى من هذا الوجه وكان الناس يقولون: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكرى في هذه الأوجه وإن أناساً يقولون لي: إنه لك حج، فقال: ألسنت تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار، قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ هذه الآية عليه وقال: «لك حج».

[١١] - باب التجارة في الحج

٨٦٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره.

٨٦٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ حمزة بن العباس العقبي ببغداد، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا ابن / أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ٣٣٤ ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في

مواسم الحج . زاد آدم في روايته قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف .

[١٢] - باب إمكان الحج

٨٦٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ شاذان، ثنا شريك عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً» .

وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٨٦٦١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره، أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخلت سبيله فحجة أحجها وأنا ضرورة أحب إليّ من ست غزوات أو سبع .

ابن نعيم يشك ولغزوة أغزوها بعد ما أحج أحب إليّ من ست حججات أو سبع . ابن نعيم يشك فيهما .

[١٣] - باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو

٨٦٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ الحسن بن سهل بن سختويه، ثنا سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا، وصالح بن عمر، عن مطرف بن طريف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب رجل بحراً إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً وإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً» .

٨٦٦٣ - وقيل فيه: عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف فذكره وقال: «لا يركب البحر» .

٨٦٦٤ - وقد أخبرنا أبو بكر الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو

أحمد بن فارس، قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: لم يصح حديثه يعني حديث بشير بن مسلم هذا.

٨٦٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، أنبأ أبو الموجه، ثنا محمود بن غيلان، أنبأ أبو داود، عن شعبة، وهمام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا من جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار.

هكذا روي موقوفاً.

٨٦٦٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، حدثني محمد بن حبيبي، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى قال: قال رسول الله ﷺ: «البحر هو جهنم»، ثم تلا: ﴿ناراً أحاط بهم سرادقها﴾ [الكهف: ٢٩] قال يعلى: والله لا أدخله أبداً والله لا تصيبني منه قطرة أبداً.

٨٦٦٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج خيراً من عشر غزوات وغزوة لمن قد حج خيراً من عشر حجج، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات/ في البر، ومن اجتاز البحر فكأنما اجتاز الأودية كلها، والمائد فيه كالمتشحط في دمه».

كذا رواه يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد عنه.

ورواه سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني مخبر، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، قال: غزوة في البحر كعشر غزوات في البر، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها، والمائد في السفينة كالمتشحط في دمه. هكذا موقوفاً.

٨٦٦٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بكار العيشي، ثنا مروان. قال أبو داود: وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي المعني، ثنا مروان، ثنا هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين».

٨٦٦٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن

إسحاق، أنبا يزيد بن هارون، أنبا جرير بن حازم، عن الزبير بن حريث، عن الحسن بن هادية قال: لقيت ابن عمر فقال: من أين أنت؟ فقلت: من أهل عمان، قال: من أهل عمان، قلت: نعم، قال: أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول، قلت: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم أرضاً يقال لها عمان ينضح بجانبها البحر، الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها».

[١٤] - باب الحج عن الميت وأن الحجة الواجبة من رأس المال

٨٦٧٠ - أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة بن حصيب أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت على أُمي بوليدة وإنها ماتت وتركت الوليدة قال: «وجب أجرك ورجع إليك في الميراث»، قالت: فإنها ماتت وعليها صوم فيجزىء أن أصوم عنها، قال: «نعم»، قالت: ولم تحج فيجزىء أن أحج عنها، قال: «نعم».

٨٦٧١ - وأخبرنا أبو نصر الفامي، ثنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن شاذان، ثنا علي بن حجر، أنبا علي بن مسهر، عن عبد الله بن عطاء بهذا الإسناد نحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر.

٨٦٧٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، أنبا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يعني إن أُمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها، قال: «نعم فحجي عنها، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته» قالت: نعم، قال: «اقضوا حق الله فإن الله أحق بالوفاء».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

٨٦٧٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا صفوان، عن الوليد يعني ابن مسلم، ثنا شعيب بن زريق، قال: سمعت عطاء الخراساني، عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمي، قال: قلت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الرحلة فما ترى أن أحج عنه، قال: «نعم حج عنه» قال: يا رسول الله وكذلك من مات من أهلنا ولم يوص بحج فنحج عنه قال: «نعم وتؤجرون» قال: ويتصدق عنه ويصام عنه قال: «نعم، والصدقة أفضل». وكذلك في النذور والمشى إلى المسجد.

إسناده ضعيف.

٨٦٧٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، وطاوس أنهما قالوا: الحجة الواجبة من رأس المال.

٣٣٦

[١٥] - باب من ليس له أن يحج عن غيره

٨٦٧٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا ابن نمير، ثنا عبدة بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن داود السجزي إملاء، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا عبدة بن سليمان الكلابي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «من شبرمة» فذكر أخوا له أو قرابة قال: «أحججت قط» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة».

هذا إسناده صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.

أخرجه أبو داود في السنن عن إسحاق بن إسماعيل، وهناد بن السري، عن عبدة، وقال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً من سعيد، عبدة بن سليمان.

قال الشيخ: وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد.

٨٦٧٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا عمرو بن عون، ثنا أبو يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: «من شبرمة» فقال: أخي أو ذو قرابة لي، فقال: «حججت قط» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عنه».

وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة.

ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه وعذرة هذا هو عذرة بن يحيى.

٨٦٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول ذلك، قال:

وقد روى قتادة أيضاً عن عذرة بن تميم وعن عذرة بن عبد الرحمن^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «عذرة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة هو عذرة بن عبد الرحمن =

٨٦٧٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبا الربيع ، أنبا الشافعي ، أنبا مسلم يعني ابن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن فلان ، فقال له النبي ﷺ : « إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه »^(١) .

وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن ابن جريج مرسلًا .

٨٦٧٩ - وأخبرناه أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي المهرجاني بها ، أنبا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ، ثنا محمد بن عبد الله بن / سليمان ، ثنا حسن بن خلف الواسطي ، ثنا إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن ابن أبي ليلي ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يليه عن رجل فقال له : « لبيت عن نفسك » قال : لا ، قال : « فلب عن نفسك ثم لب عن فلان » .

٣٣٧

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي ليلي ، ورواه هشيم عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها . ورواه ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢) ، والرواية الأولى أولى والله أعلم .

٨٦٨٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنبا علي بن عمر الحافظ ، ثنا الحسن بن سعيد بن يوسف المروزي ، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، ثنا الفريابي محمد بن يوسف ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن ابن عطاء ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سمع

= الخزازي ، كذا ذكر البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن حبان وصاحب الكمال والمزي ، وليس في كتاب أبي داود أحد يقال له عزرة بن يحيى بل ولا في بقية الكتب الستة .

وترجم المزي في أطرافه لهذا الحديث فقال : عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وفي تقييد المهمل للغساني : وروى مسلم عن قتادة عن عزرة وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزازي عن سعيد بن جبير عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي سمع منه قتادة قال : وقال أحمد يعني ابن حنبل هو عزرة بن دينار الأعرور قال : ولا أراه يصح .

وذكر صاحب الإلمام هذا الحديث ثم قال : رأيت في كتاب التمييز عن النسائي عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذاك القوي ، وبقي في الحديث علة أخرى غير ما ذكره البيهقي وهي أن بعضهم يرويه عن قتادة عن ابن جبير ولا يذكر عزرة كذا ذكره صاحب الاستذكار وغيره .

(١) الحديث رقم (٨٦٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٧٢) والشافعي في الأم (١٢٣/٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤/٣) .

(٢) قال ابن التركماني : « هذا تكرار » .

النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «حججت عن نفسك» فقال: لا، قال: «عن نفسك فلب».

قال: وحدثنا علي حدثناه أبو بكر النيسابوري، وأبو علي الصفار وابن مخلد، قالوا: ثنا عباس الترقفي، ثنا الفريابي نحوه.

٨٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن أبي الحسن الدارمي، ثنا محمد بن إسحاق يعني ابن خزيمة، ثنا محمد بن علي بن حمزة، ثنا عبد الوارث بن عبيد الله، ثنا خالد بن صبيح، عن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يلي عن شبرمة، قال: فدعاه فقال له: «هل حججت» قال: لا، قال: «فهذه عنك وحج عن شبرمة».

وكذلك روي عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس مسنداً.

ورواية من روى حديث عطاء مرسلًا أصح والله أعلم.

٨٦٨٢ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: ويلك وما شبرمة، فقال أحدهما: قال: أخي، وقال الآخر: فذكر قرابة، فقال: أحججت عن نفسك، قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة^(١).

هكذا روي موقوفاً.

٨٦٨٣ - وقد رواه معاوية بن هشام عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس أن رجلاً نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «حج حجة الإسلام ثم حج لندرك بعد»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان.

قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا معاوية.

وأما الحديث الذي:

٨٦٨٤ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا عبد الحميد بن بيان، ثنا إسحاق بن يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يلي عن نبيشة، فقال: «أيها المليبي عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك».

(١) الحديث رقم (٨٦٨٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٧٥) والشافعي في الأم (١٢٣/٢).

٨٦٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنبأ علي ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار ، ثنا عمي طاهر بن مدرار ، ثنا الحسن بن عمارة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له النبي ﷺ : «من شبرمة» قال : أخ لي ، قال : «هل حججت» قال : لا ، قال : «حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» .

قال علي : هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، والذي قبله وهم ، يقال : إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به علي الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال .

[١٦] - باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً ولم يكن حج حجة الإسلام أو يحرم إحراماً مطلقاً ويقول : إحرامي كإحرام فلان ، وكان فلان مهلاً بالحج فيكون حاجاً ويجزئه عن حجة الإسلام^(١)

٨٦٨٦ / - أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي الفقيه ببغداد ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ، ثنا الحارث بن محمد ، ثنا روح ، أنبأ ابن جريج ، قال عطاء : أخبرني ، قال : سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي ، قال : أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً ليس معه غيره خالصاً وحده ، قال عطاء : قال جابر : وقدم النبي ﷺ مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة ، قال : فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ ، فقال : «أحلوا وأصيوا النساء» قال عطاء : فلم يعزم عليهم أن يصيوا النساء ولكن أحلهن لهم ، قال : فبلغه عنا أنا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمساً أمرنا أن نحل إلى نسائنا ونأتي عرفة تقطر

(١) قال ابن الترمذاني : «ذكر الطحاوي في المشكل حديث «حج عن نفسك ثم عن شبرمة» ثم قال ما ملخصه : تعلق به قوم ، فقالوا : تكون الحجة عن نفسه ، ثم قاسوا على ذلك من لم يحج فتطوع أنه يكون عن حجة الإسلام ، وخالفوا ذلك فيمن صام رمضان تطوعاً فلم يجزوه عن رمضان ولا التطوع ، فإن كان هذا الحديث ثابتاً فقياس صوم التطوع عليه وجعله من رمضان أولى ، لأن وقت الصوم رمضان لا غير ووقت الحج وقت الفرض والنفل ، والصحيح في الحديث أنه موقوف ، ودليل من قال من أهل المدينة والكوفة أن الحج يكون تطوعاً لا عن حجة الإسلام قوله ﷺ : «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته فإن كان أكملها كتبت كاملة وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى لملائكته : أنظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا به ما ضيع من فريضته» والزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك ، فدل أنه قد يكون منه حج التطوع ولم يحج الفرض قبل ذلك ويحج عن غيره الفرض قبل نفسه ، وكما جاز له إذا دخل وقت الصلاة أن يتطوع ثم يفرض كذلك إذا دخل وقت الحج له أن يتطوع عن نفسه أو يفترض عن غيره» .

مذاكيرنا المنى، قال: ويقول جابر بيده كأنني أنظر إلى يده يحركها، فقام النبي ﷺ فقال: «هل علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم، ولولا الهدي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» قال: فأحللنا وسمعنا وأطعنا قال جابر: فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سعائته، فقال له النبي ﷺ: «بم أهللت يا علي» قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: «فأهد ثم امكث حراماً كما أنت» قال: فأهدى له علي هدياً قال: فقال سراقه بن مالك: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد، فقال: «لا بل للأبد»^(١).

أخرجه في الصحيح من حديث ابن جريج .

٨٦٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ أبو عميس، قال: سمعت قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بعثني إلى اليمن، قال: فوافقت في العام الذي حج فيه، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت» قال: قلت: إهلال كإهلال النبي ﷺ، فقال: «هل سقت هدياً» قلت: لا، قال: «فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل» فانطلقت، فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم عمدت إلى نسوة من آل قيس يعني عماته فمشطن رأسي بالغسل، فلما كان بعد ذلك في إمارة عمر رضي الله عنه قدمت حاجاً فبينما أنا أحدث الناس عند البيت بما أمرني رسول الله ﷺ إذ قدم رجل فقال: دونك أيها الرجل بحديثك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك، فقلت: يا أيها الناس من سمع شيئاً فلا يأخذ به حتى يقدم أمير المؤمنين فيه ائتموا، فلما قدم عمر رضي الله عنه قلت له: يا أمير المؤمنين أحدث في النسك شيء، فغضب عمر أمير المؤمنين من ذلك ثم قال: أجل لئن نأخذ بكتاب الله فقد أمر الله بالتمام وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ نبينا فإنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله .

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن / جعفر بن عون . ٣٣٩

٨٦٨٨ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، أنبأ أبو داود، ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب يحدث، عن أبي موسى قال: قدمت على النبي ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «كيف أهللت» قال:

(١) الحديث رقم (٨٦٨٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٧٧) مختصراً. وأخرجه الشافعي في الأم (١٢٦/٢).

قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «أحسن تطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل» فذكر الحديث.

أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة، وفي رواية طاوس أن النبي ﷺ خرج من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة.

وأكد الشافعي رحمه الله هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت في إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة.

٨٦٨٩ - منها ما أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا ابن جريج، حدثني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا محرمين فقال النبي ﷺ: «من كان معه الهدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل». فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل، قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب، عن روح بن عباد، وذكر الشافعي مع هذا حديث القاسم بن محمد وعمرة عن عائشة رضي الله عنها ثم فرق بذلك بين الإحرام بالحج أو العمرة وبين الإحرام بالصلاة.

٨٦٩٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال في رجل لم يحج فحج ينوي النافلة أو حج عن رجل أو حج عن نذره، قال: هذه حجة الإسلام ثم يحج عن الرجل بعد إن شاء وعن نذره.

[١٧] - باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام

٨٦٩١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ القداح، عن الثوري، عن زيد بن جبير قال: إني لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه، فقال: هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضي نذره يعني من عليه الحج ونذر حجاً.

(١) الحديث رقم (٨٦٨٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٧٩) والشافعي في الأم (١٢٦/٢).

٨٦٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبید الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن زيد بن جبير، قال: سمعت امرأة سألت ابن عمر، قالت: إني نذرت أن أحج فلم أحج، فقال: ابدئي بحجة الإسلام، فقالت: إني فقيرة مسكينة فادع الله لي، فدعا الله أن ييسر لها.

٨٦٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبید الله بن معاذ، أنبأ أبي، ثنا شعبة، عن سليمان أو أبي سليمان أنه سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط، قال: ليبدأ بالفريضة.

[١٨] - باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه^(١)

٨٦٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، / ثنا أبو معاوية، عن الحسن بن ٣٤٠ عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»^(٢).

٨٦٩٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل الكوفي، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة».

ورواه أبو إسرائيل الملائي عن فضيل.

٨٦٩٦ - كما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبید الصفار، ثنا ابن أبي قماش، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو إسرائيل الملائي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

(١) قال ابن الترمذاني: «في هذا الباب عدة أحاديث ظاهرها يقتضي وجوب تعجيل الحج، وذلك عكس تويب البيهقي».

(٢) قال ابن الترمذاني: «اختلف فيه فقال البيهقي أبي صفوان، وفي سنن أبي داود مهران بن أبي صفوان، وفي أطراف المزني: رواه عبد الرحمن بن محمد، عن الحسن بن عمرو، عن صفوان الجمال، عن ابن عباس انتهى كلامه».

ومع الاختلاف في مهران هذا هو مجهول كذا قال ابن القطان وغيره، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

«من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»^(١).

٨٦٩٧ - وأخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين، أنبأ أبو عبد الله أحمد بن جعفر بن المغيرة بتستر، ثنا أبو الهيثم سيار بن الحسن التستري، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك فذكره بنحوه إلا أنه قال: عن ابن عباس، عن الفضل أو عن أحدهما، وكذلك قال عباس بن الفضل الأسفاطي عن أبي الوليد بالشك.

٨٦٩٨ - أخبرنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المزني، ثنا أحمد بن نجدة بن العريان، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا حصين بن عمر الأحمسي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: حجوا قبل أن لا تحجوا فكأنني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجراً حجراً، فقلت له: شيء برأيك تقول أو سمعته من رسول الله ﷺ، قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم ﷺ.

٨٦٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة، حدثني زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

٨٧٠٠ - وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا سفيان بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله. ورواه مسلم عن عبد الله بن أبي شيبة.

٨٧٠١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأحنس، حدثني ابن أبي مليكة أن ابن عباس أخبره، عن النبي ﷺ قال: «كأنني أنظر إلى أسود أفحج يقلعها حجراً / حجراً يعني الكعبة».

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي عن يحيى القطان.

(١) قال ابن الترمذاني: «ظن البيهقي أن أبا إسرائيل الملائي غير إسماعيل الكوفي المذكور في السند الأول وليس الأمر كذلك بل هما واحد، وهو أبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة الكوفي الملائي، وهو ضعيف عندهم».

٨٧٠٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا عبد الله بن عيسى بن بحير، حدثني محمد بن أبي محمد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حجوا قبل أن لا تحجوا» قيل: فما شأن الحج، قال: «يقعد أعرابها على أذنان أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد».

[١٩] - باب تأخير الحج

٨٧٠٣ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، قال: نزلت فريضة الحج على النبي ﷺ بعد الهجرة وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شهر رمضان وانصرف عنها في شوال واستخلف عليها عتاب بن أسيد فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك فبعث أبا بكر فأقام الحج للناس سنة تسع، ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج لم يحج هو ولا أزواجه ولا أحد من أصحابه حتى حج سنة عشر، فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته.

قال الشيخ: وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله موجود في الأخبار والتواريخ، أما ما ذكره من نزول فريضة الحج بعد الهجرة فكما قال، واستدل أصحابنا بحديث كعب بن عجرة على أنها نزلت زمن الحديبية.

٨٧٠٤ - وهو ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو نعيم، ثنا سيف، ثنا مجاهد، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال: وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً فقال: «أتؤذيك هوامك؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فاحلق رأسك» أو قال: «فاحلق». قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٩٦]. فقال رسول الله ﷺ: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر».

رواه البخاري عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر، فثبت بهذا نزول قوله عز وجل: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخره زمن الحديبية.

وروينا عن ابن مسعود وغيره أنه قال في قوله: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أقيموا الحج والعمرة لله عز وجل وعن علي رضي الله عنه تمام الحج أن تحرم من ديرة أهلك.

٨٧٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار، ثنا محمد بن نصر اللباد، ثنا عمرو بن طلحة، ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن أبي مالك، وأبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة عن عبد الله بن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وأما قوله: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيقول: أقيموا الحج والعمرة لله.

٨٧٠٦ - أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن تمام الحج فقال: تمام الحج أن تحرم من ديرة أهلك.

قال الشيخ: وزمن الحديبية كان سنة ست من الهجرة في ذي القعدة.

٨٧٠٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد الله بن نافع، حدثني نافع بن أبي نعيم، عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال: كانت الحديبية سنة ست بعد مقدم النبي ﷺ المدينة في ذي القعدة، وكانت القضية في ذي القعدة سنة سبع، وكان الفتح في رمضان سنة ثمان ثم خرج النبي ﷺ من فوره إلى حنين والطائف فلما رجع في شوال اعتمر من الجعرانة ثم حج عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج استعمله رسول الله ﷺ على الحج ثم حج أبو بكر سنة تسع استعمله النبي ﷺ ثم حج النبي ﷺ / سنة عشر من مقدمه المدينة وهي حجة الوداع. ٣٤٢

وفي هذا دلالة على أن أمر الفتح واستعمال عتاب بن أسيد ثم استعمال أبي بكر في سنة تسع ثم حجه سنة عشر ما قاله الشافعي رحمه الله، وهو مشهور فيما بين أهل المغازي المذكور في الأحاديث الموصولة مفرقاً.

٨٧٠٨ - وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة قال: قلت لأبي مالك: كم من حجة حجها النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، عمرته التي صده المشركون عن البيت، والعمرة الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل، وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة، وحجة مع عمرته.

رواه البخاري عن أبي الوليد وقال: وعمرة مع حجته.

٨٧٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه،

ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: حدثني زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها^(١) حجة إلا حجة الوداع، قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى. وأخرجه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير.

٨٧١٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: حج رسول الله ﷺ ثلاث حجج: حجتين وهو بمكة قبل الهجرة، وحجة الوداع.

قال الشيخ: وحجة قبل الهجرة يكون قبل نزول فرض الحج فلا يعتد به عن الفرض المنزل بعده والله أعلم.

جماع أبواب وقت الحج والعمرة

[٢٠] - باب بيان أشهر الحج

٨٧١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

وروي في ذلك عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عروة بن الزبير، عن عمر رضي الله عنه مرسلًا.

٨٧١٢ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه في قوله ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

٨٧١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، ثنا سفيان، عن خصيف،

(١) على هامش أ: «الضمير في قوله «بعدها» عائد إلى الهجرة التي دل عليها قوله «هاجر».

عن مقسم، عن ابن عباس: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس وذلك يرد إن شاء الله.

٨٧١٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن أبي سعد، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الله بن الزبير قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

٨٧١٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ورقاء بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في قوله: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: أهل.

٨٧١٦ - قال: وحدثننا عثمان، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال عثمان: قال لي أصحابنا هو عن أبي الأحوص، قال عبد الله: هو ابن مسعود/ فرض الحج الإحرام. ٣٤٣

٨٧١٧ - قال: وحدثننا عثمان، ثنا يحيى بن زكريا، عن سعيد أبي سعد، عن محمد بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: فرض الحج الإحرام.

[٢١] - باب لا يهمل بالحج في غير أشهر الحج

٨٧١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل أيهل بالحج في غير أشهر الحج، قال: لا.

٨٧١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، وأبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البحيري إملاء، قالوا: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو كريب، ثنا خالد الأحمر، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج^(١).

(١) قال ابن الترمذاني: «في الخلافيات للبيهقي أن أبا محمد السبيعي قال: رواه الناس عن أبي خالد عن الحجاج بن أرطاة عن الحاكم، فأجابه الحاكم أبو عبد الله بأن ابن خزيمة أتى بالإسنادين».

٨٧٢٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبا دعلج بن أحمد السجزي ببغداد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا الحسن بن سهل، ثنا مصعب بن سلام، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في الرجل يحرم بالحج في غير أشهر الحج قال: ليس ذلك من السنة.

٨٧٢١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم، عن ابن عباس قال: إن من سنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.
قال علي: أبو القاسم هو مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل.

٨٧٢٢ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالوا: أنبا علي بن عمر، ثنا عبد الله، ثنا عثمان، ثنا يحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنما قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ لثلا يفرض الحج في غيرهن.

٨٧٢٣ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها عمرة.

[٢٢] - باب من اعتمر في السنة مراراً

٨٧٢٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، ثنا سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارات لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر عن سمي، وأخرجه من حديث مالك عن سمي.

٨٧٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله أن عائشة رضي الله عنها أقبلت مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت، فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: / «ما يبكيك» قالت: حضرت ولم أحلل ولم أطف ٣٤٤

بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: «فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فأذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصبة.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث، قال الشافعي رحمه الله: وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم سألته أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة، وكانت هذه عمرتان في شهر.

٨٧٢٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة وتعتمر في رجب من المدينة وتهل من ذي الحليفة.

٨٧٢٧ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان (ح) وأنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن صدقة بن يسار، عن القاسم، عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، قلت: هل عاب ذلك عليها أحد، قال: سبحان الله أم المؤمنين.

قال سعدان في روايته، قال: فسكت وانقمعت، وقال يحيى بن الربيع: قال سفيان: يقول من يعيب على أم المؤمنين.

٨٧٢٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة.

٨٧٢٩ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ أنس هو ابن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام.

٨٧٣٠ - وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس بن مالك، عن أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة وكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر.

[٢٣] - باب العمرة في أشهر الحج

وروينا في حديث جابر بن عبد الله، وابن عباس وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قيل: معناه دخلت في وقت الحج وشهوره نقضاً لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج.

٨٧٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف قال: قال عمران بن حصين: إني لأحدثك الحديث لعل الله تعالى ينفعك به بعد اليوم واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمار طائفة من أهله في عشر ذي الحجة ولم ينزل قرآن ينسخه رأى رجل بعد ما شاء أن يرى. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الجريري، وزاد ولم يته عنه حتى مضى لوجهه.

٨٧٣٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، ثنا ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ٣٤٥ ابن عباس قال: والله ما أعمار رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم.

٨٧٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، ثنا وهيب، حدثني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض يقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وكانوا يسمون المحرم صفرأً فقدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة مهلين بالحج، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «الحل كله يعني يحلون من كل شيء».

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب وبين في حديث عائشة رضي الله عنها أنه إنما أمر بذلك من لم يكن ساق الهدى، وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

٨٧٣٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى، بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ

إسماعيل بن محمد الأسدي الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن مرقع الأسدي، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: لم يكن لأحد أن يفسخ حجه إلى عمرة إلا للركب من أصحاب محمد ﷺ خاصة.

٨٧٣٥ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة التميمي، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين الترك، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحجة والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. ورواه البخاري عن ابن يوسف عن مالك.

٨٧٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، قال: سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج، قال: وقال عبد الله بن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل الحج.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن المبارك، وأبي عاصم عن ابن جريج.

٨٧٣٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر أنه قال: لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

٨٧٣٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنبأ هدية، ثنا همام، ثنا قتادة أن أنساً أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديدية أو زمن الحديدية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن هدية.

٨٧٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن

عبد الجبار العطارى، ثنا يونس بن بكير، ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة.

٣٤٦ / ٨٧٤٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة.

٨٧٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ سفيان، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك.

وهذا موقوف وهو محمول عندنا على من كان مشتغلاً بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله، فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمل عمرة. قال الشافعي: وأعظم الأيام حرمة أولها أن ينسك فيها لله عز وجل.

[٢٤] - باب العمرة في رمضان

٨٧٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يخبرنا قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار قد سماها ابن عباس ونسيت اسمها: «ما منعك أن تحججي معنا العام» قالت: يا نبي الله إنه كان لنا ناضحان فركب أبو فلان وابنه لزوجها وابنها ناضحاً وترك ناضحاً نتضح عليه، فقال النبي ﷺ: «فإذا كان رمضان فاعتمري، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

رواه البخاري عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان.

٨٧٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، وأبو عبد الرحمن السلمى من أصل سماعه قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني ابن أم معقل الأسدية قال: قالت أمي: يا رسول الله إنني أريد الحج وجملي أعجف فما تأمرني، فقال: اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان كحجة.

٨٧٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، قالوا: ثنا بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا داود بن يزيد الأودي، عن عامر، عن هرم بن خنبش، قال: كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله في أي الشهر أعتمر قال: «اعتصري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

لفظ حديث أبي عبد الله، وكذلك قاله ابن عيينة عن داود الأودي، وفي رواية عبد الخالق وهب بن خنبش ورواية بيان عن الشعبي عن وهب بن خنبش. قال البخاري: وهب أصح.

[٢٥] - باب إدخال الحج على العمرة

٨٧٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى / يحل منهما جميعاً، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قلت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا بالحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

رواه البخاري عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، وكذا قاله معمر عن الزهري: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

ورواه عقيل عن الزهري فقال: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل.

وبمعناه رواية عمرة عن عائشة وصدقها في ذلك القاسم بن محمد.

وعلى مثل ذلك تدل رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وقوله:

«أهلي بالحج ودعي العمرة» يريد به أمسكي عن أفعالها وادخلي عليها الحج^(١)، وذلك بين

رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة عائشة رضي الله عنها.

(١) قال ابن الترمذاني: «هذا خلاف حقيقة قوله: «دعي العمرة» بل حقيقته أنه أمرها برفض العمرة بالحج، =

٨٧٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، ثنا عيسى بن حماد، أنبأ الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن جابر أنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفرداً وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله». فواقنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأنني أنني حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: «فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طاقت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم». وذلك ليلة الحصة.

رواه مسلم عن قتيبة عن الليث.

٨٧٤٧/ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي ٣٤٨ إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

= قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» يدل على ذلك، ويدفع تأويل البيهقي بالإسك عن أفعال العمرة إذ المحرم ليس له أن يفعل ذلك، وقد قال البيهقي فيما بعد «باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط»: قد مضى قول النبي ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج». انتهى كلامه. وقول عائشة: «ترجع صواحي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج» صريح في رفض العمرة إذ لو أدخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء، ولما احتاجت إلى عمرة أخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما.

وقوله ﷺ عن عمرتها الأخيرة: «هذه مكان عمرتك» صريح في أنها خرجت من عمرتها الأولى ورفضتها، إذ لا تكون الثانية مكان الأولى إلا والأولى مفقودة، وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك. وسيأتي في «باب العمرة قبل الحج» ما يقوي هذا.

وقال القدوري في التجريد ما ملخصه: قال الشافعي: لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض، قلنا: ما رفضتها بالحيض، ولكن تعذرت أفعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض.

ثم استدلل البيهقي على إدخالها الحج على العمرة بما في حديث جابر: «أنها لما أهلت بالحج وطاقت قال لها النبي ﷺ: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى في «باب المفرد والقارن يكتفيهما طواف واحد».

أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنه معتمراً وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ، فخرج فأهل بالعمرة وسار حتى إذا ظهر على ظاهر البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة، فخرج حتى جاء البيت فطاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعمائة لم يزد عليه، ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى.

أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك، ورواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وزادوا فيه: أنه لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر، وقوله: لم يزد عليه، أراد لم يطف بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة.

ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة، فقد قال الشافعي رحمه الله: أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول ليس ذلك له، وقد روي عن بعض التابعين ولا أدري هل يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ فيه شيء أم لا، فإنه قد روي عن علي رضي الله عنه وليس يثبت، وإنما أراد ما:

٨٧٤٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال: أهلت بالحج فأدرت علياً رضي الله عنه فقلت: إني أهلت بالحج فأستطيع أن أضم إليه عمرة قال: لا لو كنت أهلت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته، وإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة، قال: فما أصنع إذا أردت ذلك، قال: صب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعاً فتطوف لهما طوافين.

كذلك رواه ابن عيينة عن منصور، وأبو نصر هذا غير معروف.

٨٧٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور سمع مالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي أنه لقي علياً وقد أهل علي رضي الله عنه بالحج والعمرة، فأهل هو بالحج قال: فقلت لعلي: أهل بهما جميعاً، فقال علي رضي الله عنه: إنما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت بإداوتك فاغتسلت ثم أهلت بهما جميعاً ثم طفت طوافين طوافاً بحجك وطوافاً بعمرتك ثم لم يحل منك شيء إلى يوم النحر.

ورواه الثوري، عن منصور، حدثني إبراهيم، عن مالك بن الحارث أو مالك حدثني،

وقال: لا، ذلك لو كنت بدأت بالعمرة، قال علي رضي الله عنه: فإذا قرنت فافعل كذا فذكره بمعناه، وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه أو من إبراهيم عنه.

[٢٦] - باب من قال العمرة تطوع

٨٧٥٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، قال: قاله سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

قال الشافعي في الكتاب: فقلت له يعني بعض المشرقيين: أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ، فقال: هو منقطع.

قال الشيخ: وقد روى من حديث شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف.

ورواه محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً. ومحمد هذا متروك.

٨٧٥١ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو نصر

محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا عبد الله بن حماد/ الأملي، ثنا سعيد بن عفير ٣٤٩ الأنصاري المصري، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: قلت: يا رسول الله العمرة واجبة وفريضة كفريضة الحج؟ قال: «لا وأن تعتمر خير لك».

كذا قال عن عبيد الله، وهو عبيد الله بن المغيرة؛ تفرد به عن أبي الزبير ذكره يعقوب بن سفيان، ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن المغيرة.

ورواه الباغندي، عن جعفر بن مسافر، عن ابن عفير، قال: عن يحيى، عن عبيد الله بن عمر وهذا وهم من الباغندي.

وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس، وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر.

٨٧٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا عبد الواحد بن زياد،

عن الحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «أوجبة العمرة، قال: «لا وأن تعتمر خير لك».

كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعاً.

٨٧٥٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا ابن أبي مريم، أخبرني يحيى بن أيوب، أخبرني ابن جريج، والحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل عن العمرة أوجبة فريضة كفريضة الحج، قال: «لا وأن تعتمر خير لك».

هذا هو المحفوظ^(١) عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.

٨٧٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا وهيب، عن عبد الله بن عون أنه كان يقرأ: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقول: هي واجبة، قال: وكان الشعبي يقرأها: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ويقول: هي تطوع.

[٢٧] - باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله تعالى ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) [البقرة: ١٩٦]

٨٧٥٥ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا يونس بن محمد، ثنا معتمر هو ابن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إن قوماً يزعمون أن ليس قدر، قال: فهل عندنا منهم أحد، قال: قلت: لا،

٣٥٠

(١) قال ابن الترمكاني: «أخرجه الترمذي من حديث الحجاج مرفوعاً، وقال: حسن صحيح، ولابن ماجه عن إسحاق بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

(٢) قال ابن الترمكاني: «قد تقدم في آخر الباب السابق قراءة الشعبي لهذه الآية وقوله هي تطوع وعلى القراءة الأخرى إتمام الشيء إنما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه إذا دخل فيهما وجبا، وفي الاستذكار: وروي عن ابن مسعود قال: الحج فريضة والعمرة تطوع، وهو قول الشعبي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأبي ثور، وداود.

ومعنى الآية عندهم وجوب إتمامها على من دخل فيهما، ولا يقال أتم إلا لمن دخل في العمل، وبدل على صحة هذا التأويل الإجماع على أن من دخل في حجة أو عمرة مفترضاً أو متطوعاً ثم أفسد أنه يجب عليه إتمامها ثم القضاء، وهذا الإجماع أولى بتأويل الآية ممن ذهب إلى إيجاب العمرة».

قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم أن ابن عمر بريء إلى الله منكم وأنتم برءاء منه، سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل عليه سحناء سفر وليس من أهل البلد يتخطى حتى ورك بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان» قال: فإن قلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «نعم» قال: صدقت وذكر الحديث^(١).

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد إلا أنه لم يسق

متنه.

٨٧٥٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمرو مسلم بن إبراهيم بمعناه، قالوا: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن، قال: «أحجج عن أبيك واعتمر»^(٢).

٨٧٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا أحمد بن سلمة قال: سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث يعني حديث أبي رزين هذا، فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة.

٨٧٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصنفار، ثنا إبراهيم بن فهد البصري، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حميد بن مهران الكندي، ثنا محمد بن سيرين، عن ابن حطان، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة جهادهن»^(٣).

(١) قال ابن التركماني: «النوافل من الإسلام لأنها من شرائعه كما روى: «الإسلام بضع وستون شعبة أدناها إمطة الأذى عن الطريق» وقران العمرة بالفرائض لا يقتضي أن تكون مثلها في الفرضية وقد قرن مع الفرائض في هذا الحديث إتمام الوضوء، وليس بفرض، والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة وهو الموافق للأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث بني الإسلام وغيره».

(٢) قال ابن التركماني: «لا دلالة فيه على وجوب العمرة لأنه أمر الولد أن يحج عن أبيه ويعتمر ولا يجبان على الولد عن أبيه إجماعاً».

(٣) قال ابن التركماني: «قد قال الدارقطني في علل الصحيحين: أخرج البخاري حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير، وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه. وفي الاستذكار: لم يسمع عمران من عائشة».

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن حميد بن مهران بمعناه.

٨٧٥٩ - وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم بن حماد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة».

٨٧٦٠ - وروى عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان» / حدثناه أبو سعد الزاهد، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل الضرير، أنبأ جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة فذكره.

٣٥١

وابن لهيعة غير محتج به، وفي حديث الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، وإني أهملت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ، وذلك يرد إن شاء الله في «باب القارن يهريق دمًا».

٨٧٦١ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضتان.

٨٧٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان، من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع، قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا.

٨٧٦٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث قالوا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، ثنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج فذكره بمثله إلا أنه قال: قال ابن جريج: وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال فذكره.

٨٧٦٤ - أخبرنا أبو الفتح العمري الفقيه، أنبأ أبو الحسن بن فراس، ثنا أبو جعفر الديلمي، ثنا سفیان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: والله إنها لقرينتها

في كتاب الله ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة .

٨٧٦٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنبأ سليمان يعني التيمي، عن حيان بن عمير أبي العلاء أن رجلاً سأل ابن عباس عن الرجل الضرورة يبدأ بالعمرة قبل الحج فقال: نسكان لله لا يضرك بأيهما بدأت^(١).

٨٧٦٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، ثنا محمد بن نعيم، ثنا يحيى بن أيوب، المقابري، ثنا عباد بن عباد المهلبي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل العمرة قبل الحج، قال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت.

وقد رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعاً والصحيح موقوف^(٢).

٨٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي الوراق، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ثم يقول والله لولا التحرج إني لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئاً لقلت العمرة واجبة مثل الحج.

٨٧٦٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر، ثنا أبو بكر بن نافع، ثنا الفضل بن العلاء، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: قال عبد الله: أمرتم بإقامة أربع: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت، والحج الحج الأكبر، والعمرة الحج الأصغر.

٨٧٦٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج وهو الحج الأصغر^(٣).

(١) قال ابن الترمذاني: «النسك ما يتقرب به، وقد يكون تطوعاً».

(٢) قال ابن الترمذاني: «كذا في الكتاب «ابن سالم». وفي سنن الدارقطني: إسماعيل بن مسلم، وهو المكي، متكلم فيه».

(٣) قال ابن الترمذاني: «لهذا الحديث تفسيران: أحدهما ذكره البيهقي فيما مضى في «باب العمرة في أشهر الحج». والآخر ذكره فيما بعد في «باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد».

وعلى التفسيرين لا دلالة في الحديث على وجوب العمرة.

وقال أبو بكر الرازي: معناه أن الحج ينوب عن العمرة لوجود أفعالها فيه وزيادة ولو أراد وجوبها كالحج =

/ ٨٧٧٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن محمود الواسطي، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا يزيد بن هارون، ثنا ورقاء عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.

وقد روى في هذا عن النبي ﷺ.

٨٧٧١ - أخبرنا محمد بن الحسين السلمي، أنبأ أبو سعيد الخالقي، أنبأ أبو يعلى الموصلي، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قالوا: ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فبعث به مع عمرو بن حزم وفيه: إن العمرة الحج الأصغر.

٨٧٧٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو أحمد بن حمدان المروزي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا علي بن قادم، ثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقبة بن مالك بن جعشم، قال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً في الوادي يخطب، وهو يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

جماع أبواب ما يجزي من العمرة إذا جمعت إلى غيرها

[٢٨] - باب جواز القرآن

وهو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد.

٨٧٧٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما بين مكة وعثمان رضي الله عنه ينهي عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه أهل بهما جميعاً، فقال: لبيك بعمرة وحجة معاً، فقال عثمان رضي الله عنه: تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله، فقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس.

أخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة.

= لم يدخل أحدهما في الآخر كما لا يقال دخلت الصلاة في الحج وقال الخطابي: معناه فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه فهو دليل على عدم الوجوب.

٨٧٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء وقراءة، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن الصبي بن معبد قال: كنت رجلاً حديث عهد بجاهلية ونصرانية فأسلمت فاجتهدت فأهللت بالحجة والعمرة فخرجت أهل بهما فمررت على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالعذيب وأنا أهل بهما، فقال أحدهما: لهذا أضل من بعير أهله، وقال الآخر: أبهما جميعاً، فخرجت كأنما أحملهما على ظهري حتى قدمت على عمر رضي الله عنه فذكرت له الذي قال: فقال: إنهما لا يقولان شيئاً، هديت لسنة نبيك ﷺ.

لفظ -حديث أبي معاوية.

[٢٩] - باب القارن يهريق دمًا

٣٥٣

٨٧٧٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة، وعبد الله بن يوسف، قالوا: أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

وذكر باقي الحديث. أخرجه في الصحيح من حديث مالك.

٨٧٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي (ح) قال: وأنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى قال إسحاق: أنبأ، وقالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدى فقال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» قالت: فضضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت: يا رسول الله إني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي، فقال: «انقضي رأسك وامشطني وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج»، فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها.

رواه مسلم في الصحيح، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق. وفيه دليل على أن النبي ﷺ إنما أمر أن يهل بالحج مع العمرة من كان معه هدي، وإنما أمر عائشة رضي الله

عنها بذلك وإن لم يكن معها هدي خوفاً من فوات حجتها، ثم إنه ﷺ ذبح عن أزواجه البقر.

وحدث أبي الزبير عن جابر يقطع بكونها قارنة وقد مضى ذكره.

٨٧٧٧ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

أخرجاه من حديث ابن عيينة، وقال بعضهم في الحديث: ذبح، وقال عبد العزيز الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث أهدى عن نسائه البقر، وقالت عمرة عن عائشة رضي الله عنها: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر.

٨٧٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو الهباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي: أنبأ عقبة بن علقمة، ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة كانت عمرة تحدث به عن عائشة.

رواه يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر وذلك يرد إن شاء الله تعالى^(١).

٨٧٧٩ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريح، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته.

رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر.

٨٧٨٠ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو الوليد حسان بن محمد القرشي، ثنا مسدد بن قطن، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله ﷺ عنهن من نسائه بقرة بينهن.

(١) قال ابن الترمذاني: «سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى أنه لم يكن في ذلك هدي، فهو يدل على أنه لا هدي على القارن وذلك عكس مفصود البيهقي، وذبحه عليه السلام البقرة تبين في الصحيح أنه كان أضحية وقد تقدم ما يدل على أنه أمرها برفض العمرة، فلا نسلم أنها كانت قارنة».

تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي ومحمد بن إسماعيل البخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر والله أعلم.

٨٧٨١ - وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر، ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير فذكره وقال في حجة الوداع، فإن كان قوله حدثنا الأوزاعي محفوظاً صار الحديث جيداً.

٨٧٨٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، وأبو الأزهر، وحمدان السلمي قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ عبيد الله بن عمرو وعبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، قال: خرج ابن عمر رضي الله عنه يريد الحج زمن نزل الحجاج بابن الزبير، ف قيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإنما نخاف أن يصدوك فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] إذن اصنع كما صنع رسول الله ﷺ أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي وأهدي هدياً اشتراه بقديد فانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء كان حرم منه حتى إذا كان يوم النحر نحر وحلق، ثم رأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر.

٨٧٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن قدامة بن أعين، وعثمان بن أبي شيبة المعنى، قالوا: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة فقلت: يا هناه إني حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فكيف لي بأن أجمعهما فقال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما معاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره ذلك، فكأنما ألقى علي جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأتيت رجلاً من قومي، فقال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهللت بهما معاً، فقال عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ.

[٣٠] - باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة

٨٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن حليم بن محمد بن حليم الصائغ، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك.

٨٧٨٥ / - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ: «من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فإنني لولا أنني أهديت لأهللت بعمرة» وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحج فكانت أنا ممن أهل بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض فأدركني يوم عرفة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعي عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي وأهلي بحج» حتى إذا صدرت وقضى الله حجها أرسل معها عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحصبة، فأردفها وأهلت من التعميم بعمرة مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة.

قوله: «فقضى الله عمرتها» من قول عروة^(١)، وإنما لم يكن في ذلك هدي لأن النبي ﷺ كان قد أهدى عنها وعمن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن^(٢) كما مضى ذكره.

وهذا الحديث أخرجه في الصحيحين من أوجه عن هشام بن عروة، وأخرجه البخاري عن محمد عن أبي معاوية عن هشام.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة،

(١) قال ابن التركماني: «أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عبدة، عن هشام وفي آخره فخرج بي إلى التعميم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم. فهذا صريح بأن ذلك من قول عائشة، وقد قدمنا أن في بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك، وهذا صريح بأنه من قوله عليه السلام ثم لو سلمنا أنه من قول عروة فما يصنع البيهقي بقوله فأهللت بعمرة مكان عمرتها، وبما في الصحيح من قولها فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا لا يتمشى على مذهبه لأنه عليه السلام ذبح البقر عن أزواجه وكن أكثر من سبع، والبقرة لا تجزي عنده إلا عن سبع وإنما لم يكن هدي لأنها لم تكن قارئة بل رفضت عمرتها كما تقدم».

ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو معاوية، قال: وحدثنا هناد، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «من أحب منكم أن يهل بحج فليهل بحج، ومن أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة» ثم ذكر معنى الأول وأضاف كلام عروة إليه.

٨٧٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران، قال: حججت مع مولاي فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها فقلت: أعتمر قبل أن أحج، فقالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج وإن شئت فبعد أن تحج، فقلت: إنهم يقولون من كان ضرورة فلا يصح أن يعتمر قبل أن يحج، فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت، فرجعت إليها فأخبرتها فقالت: نعم وأشفيك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج».

[٣١] - باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشئ الحج إن شاء من مكة لا من الميقات

٨٧٨٧/ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ٣٥٦ الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ، قال: فأمرنا النبي ﷺ بعد ما طفنا أن نحل، قال النبي ﷺ: «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا» قال: فأهلنا من البطحاء.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج.

٨٧٨٨ - أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد في مسجد الرصافة، أنبأ أحمد بن سلمان النجاد، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا أبو شهاب موسى بن نافع الأسدي، قال: قدمت مكة وأنا متمتع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حججتك مكة فدخلت على عطاء بن أبي رباح أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وأقصروا وأنتم حلال فإذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج، فقال: «افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم . ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن أبي نعيم .

٨٧٨٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي ، ثنا سعدان بن نصر المخرمي ، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قدم رسول الله ﷺ لأربع ليال من ذي الحجة فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت مثل الذي تفعلون » قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا مثل ما يفعل الحلال حتى إذا كان عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج .

أخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان وقال : أهللنا .

٨٧٩٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ، ثنا محمد بن أيوب ، أنبأ مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئاً^(١) .

[٣٢] - باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء

٨٧٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قالوا : ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه ، فقال : « من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا » فمنهم الآخذ بها ومنهم التارك لها ممن لم يكن معه الهدي فأما رسول الله ﷺ فكان معه الهدي ومع رجال من أصحابه لهم قوة ، قالت : فدخل علي رسول الله ﷺ / وأنا أبكي ، فقال رسول الله ﷺ : « ما شأنك ؟ » فقلت : سمعت كلامك مع أصحابك في العمرة ، قال : « ما لك » قلت : لا أصلي ، قال : « فلا يضرك تكوني في حجة وعسى الله أن يرزقكها وإنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن » قالت : فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فظهرت فطفت بالبيت ، ثم نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي

٣٥٧

(١) قال ابن الترمذاني : « لا مناسبة له لهذا الباب » .

بكر فقال: «أخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة ثم تطوف بالبيت وأفرغاً حتى تأتياي فإني أنتظركما هاهنا» قالت: فخرجنا فأهللنا ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجننا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل، فقال: «هل فرغتم» قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أفلح.
ورواه مسلم عن ابن نمير عن إسحاق بن سليمان.

[٢٣] - باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة

٨٧٩٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا محمد بن أيوب، ثنا هذبة بن خالد، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس أخبرهم أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حين قسم غنمة حنين في ذي القعدة، وعمرته مع حجته.

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن هذبة بن خالد.

٨٧٩٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد، عن محرش الكعبي أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً فاعتمر وأصبح بها كبائت.

٨٧٩٤ - وبإسناده أخبرنا الشافعي، أنبا مسلم، عن ابن جريج يعني، عن مزاحم هذا الحديث بهذا الإسناد، فقال ابن جريج، وهو محرش قال الشافعي رحمه الله: وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا يقولون بنو محرش.

٨٧٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب، أنبا ابن جريج، أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي قال: خرج النبي ﷺ من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة.

كذا قال محرش بالحاء وكان الرواية هكذا وابن جريج رأى أن ذلك بالخاء معجمة في رواية مسلم بن خالد عنه والله أعلم.

[٣٤] - باب من أحرم بها من التعميم

٨٧٩٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، أنه سمع عمرو بن دينار، يقول: سمعت عمرو بن أوس يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التعميم.

٨٧٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد، يقول: سمعت علياً يقول عن سفيان، عن عمرو فذكره بنحوه.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

٨٧٩٨ - أخبرنا أبو المنصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا شهاب بن عباد العبدي، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: «أردف أختك يعني عائشة/ فأعمرها من التعميم فإذا هبطت بها الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة مستقبلة».

٣٥٨

كذا وجدته في أصل كتابه مستقبلة.

٨٧٩٩ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، قالا: ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا داود العطار فذكره بنحوه، وقال: فإنها عمرة متقبلة^(١).

(١) في م: «وحصلت هذه الكرايس وقوبلت على نسخة هي لمحدث الديار اليمنية وابن محدثها نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي وقرأها على الحافظ أبي عمرو بن الصلاح نفع الله بهما. وفيها خطهما موضوع في مظانها من الأسانيد وضبط بعض رواياتها وإعراب بعض ألفاظها. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً».

فهرس الجزء الرابع
من
السنن الكبرى

فهرس السنن الكبرى

الجزء الرابع

الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة

- التي قتل فيها بعد أن ينزع عنه الحديد
والجلود وما لم يكن من عام لبوس الناس ٢٢
- [٨٣] - باب المراث والذي يقتل ظلماً في
غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه ٢٣
- [٨٤] - باب ما ورد في المقتول بسيف أهل
البعي ٢٦
- [٨٥] - باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء
إذا وجد مقتولاً في غير معركة الكفار
والصلاة عليه ٢٧
- [٨٦] - باب القوم يصيبهم غرق أو هدم أو
حرق فيهم مشركون فصلى عليهم ونوى
بالصلاة المسلمين قياساً على ما ثبت في
السلام ٢٧
- [٨٧] - باب الصلاة على من قتلته الحدود . ٢٨
- [٨٨] - باب الصلاة على من قتل نفسه غير
مستحل لقتلها ٢٩
- جماع أبواب حمل الجنازة**
- [٨٩] - باب من حمل الجنازة فدار على
جوانبها الأربعة ٣٠
- [٩٠] - باب من حمل الجنازة فوضع السرير
على كاهله بين العمودين المقدمين . . ٣٠
- [٩١] - باب حمل الميت على الأيدي
والرقاب إن لم يوجد سرير أو لوح . . . ٣١

- [٦٩] - باب تسوية القبور وتسطيحها . . . ٣
- [٧٠] - باب من قال بتسليم القبور ٤
- [٧١] - باب لا يبنى على القبور ولا تجصص . ٦
- [٧٢] - باب في غسل المرأة ٦
- [٧٣] - باب السنة الثابتة في تضيير شعر
رأسها ثلاثة قرون وإلقائهن خلفها . . ٨
- [٧٤] - باب كفن المرأة ٩
- [٧٥] - باب الإنسان يموت في البحر . . . ١٠
- [٧٦] - باب ما يستدل به على أن كفن الميت
ومؤنثه من رأس المال بالمعروف . . . ١٠
- [٧٧] - باب السقط يغسل ويكفن ويصلى
عليه إن استهل أو عرفت له حياة . . . ١١

جماع أبواب الشهيد

ومن يصلى عليه ويغسل

- [٧٨] - باب المسلمون يقتلهم المشركون في
المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى
عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم . . . ١٥
- [٧٩] - باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على
شهداء أحد ١٨
- [٨٠] - باب ذكر رواية من روى أنه صلى
عليهم بعد ثمان سنين توديعاً لهم . . . ٢١
- [٨١] - باب من استحب أن يكفن في ثيابه

- تفوته الصلاة على الجنابة ٥٢
- [١٠٨] - باب جنائز الرجال والنساء إذا
اجتمعت ٥٢
- [١٠٩] - باب الإمام يقف على الرجل عند
رأسه وعلى المرأة عند عجزتها ٥٣
- [١١٠] - باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند
الضرورة وتقديم أفضلهم وأقرنهم ... ٥٤
- [١١١] - باب ما ورد في النعش للنساء ... ٥٦

جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر

- [١١٢] - باب عدد التكبير في صلاة الجنابة ٥٦
- [١١٣] - باب من روى أنه كبر على جنازة
خمساً ٥٩
- [١١٤] - باب من ذهب في زيادة التكبيرة
على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل
بها ٥٩
- [١١٥] - باب من ذهب في ذلك مذهب
التخيير والاعتداء بالإمام في عدد التكبير ٦٠
- [١١٦] - باب ما يستدل به على أن أكثر
الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى
بعضهم الزيادة منسوخة ٦٠
- [١١٧] - باب ما جاء في وضع اليمنى على
اليسرى في صلاة الجنابة ٦٢
- [١١٨] - باب القراءة في صلاة الجنابة ... ٦٢
- [١١٩] - باب الصلاة على النبي ﷺ في
صلاة الجنابة ٦٥
- [١٢٠] - باب الدعاء في صلاة الجنابة ... ٦٥
- [١٢١] - باب ما روي في الاستغفار للميت
والدعاء له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام ٧٠
- [١٢٢] - باب ما روي في التحلل من صلاة
الجنابة بتسليمة واحدة ٧٠

جماع أبواب المشي بالجنابة

- [٩٢] - باب الإسراع في المشي بالجنابة .. ٣٢
- [٩٣] - باب من كره شدة الإسراع بها مخافة
انجاسها ٣٤
- [٩٤] - باب الركوب عند الانصراف من
الجنابة ٣٤
- [٩٥] - باب المشي أمام الجنابة ٣٥
- [٩٦] - باب المشي خلفها ٣٨
- [٩٧] - باب القيام للجنابة ٣٩
- [٩٨] - باب حجة من زعم أن القيام للجنابة
منسوخ ٤٣

جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت

- [٩٩] - باب الولي يبرقريبه بعد موته بالصلاة
عليه والاستغفار له ٤٥
- [١٠٠] - باب من قال الوالي أحق بالصلاة
على الميت من الولي ٤٥
- [١٠١] - باب من قال الوصي بالصلاة عليه
أولى إن كان قد أوصى بها إليه ٤٦
- [١٠٢] - باب صلاة الجنابة بإمام وما يرجى
للميت في كثرة من يصلي عليه ٤٧
- [١٠٣] - باب الجماعة يصلون على الجنابة
أفذاذاً ٤٨
- [١٠٤] - باب أقل عدد ورد فيمن صلى على
جنازة فووقت بهم الكفاية ٤٩

جماع أبواب وقت الصلاة على الجنائز

- [١٠٥] - باب الصلاة على الجنائز ودفن
الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار .. ٤٩
- [١٠٦] - باب من كره الصلاة والقبر في
الساعات الثلاث ٥١
- [١٠٧] - باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن
الدفن بالليل، والبيان أن المراد به كيلاً

- [١٤٢]- باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم ٩٦
- [١٤٣]- باب من رأى أن يدفن في أرض مملوكة بإذن صاحبها ٩٦
- [١٤٤]- باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم ٩٧

جماع أبواب التعزية

- [١٤٥]- باب الجلوس عند المصيبة ٩٧
- [١٤٦]- باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم ٩٨
- [١٤٧]- باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف ٩٩
- [١٤٨]- باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم وإكرامه ٩٩
- [١٤٩]- باب ما يهيا لأهل الميت من الطعام ١٠٠
- [١٥٠]- باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه ١٠١
- [١٥١]- باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتفدي وصاياها بالصدقة وغيرها ١٠١
- [١٥٢]- باب ما يستحب لولي الميت من التصديق عنه وإن لم يوص به ١٠٢

جماع أبواب البكاء على الميت

- [١٥٣]- باب النهي عن النياحة على الميت ١٠٢
- [١٥٤]- باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها ١٠٤
- [١٥٥]- باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر والحلق والخرق والخدش ١٠٥
- [١٥٦]- باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع ١٠٧

- [١٢٣]- باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله ٧١
- [١٢٤]- باب من قال يسلم تسليماً خفياً ٧٢
- [١٢٥]- باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه ٧٢
- [١٢٦]- باب يرفع يديه في كل تكبيرة ٧٢
- [١٢٧]- باب المسبوق لا ينتظر الإمام أن يكبر ثانية ولكن يفتح بنفسه وإذا فرغ الإمام كبر ما بقي عليه ٧٣
- [١٢٨]- باب الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصليها بعده ٧٣
- [١٢٩]- باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت ٧٤
- [١٣٠]- باب الصلاة على الميت الغائب بالنية ٨٢
- [١٣١]- باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٨٤
- [١٣٢]- باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالميت رحماً ٨٧
- [١٣٣]- باب ماروي في ستر القبر بثوي ٨٩
- [١٣٤]- باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر ٨٩
- [١٣٥]- باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ٩١
- [١٣٦]- باب ما يقال بعد الدفن ٩٢
- [١٣٧]- باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر ٩٣
- [١٣٨]- باب كراهية الذبح عند القبر ٩٤
- [١٣٩]- باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض ٩٤
- [١٤٠]- باب من لم يربه بأساً وإن كان الاختيار فيما مضى ٩٤
- [١٤١]- باب من حول الميت من قبره إلى آخر لحاجة ٩٥

كتاب الزكاة

- [١]- باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال
زكاة ولم يؤد زكاته ١٣٦
- [٢]- باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه ١٣٨
- [٣]- باب الدليل على أن من أدى فرض الله
في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن
يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله .. ١٤١
- جماع أبواب فرض الإبل السائمة
- [٤]- باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت
فيها صدقة ١٤٢
- [٥]- باب كيف فرض الصدقة ١٤٣
- [٦]- باب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة ١٥٣
- [٧]- باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن
علي رضي الله عنه بخلاف ما مضى في
خمس وعشرين من الإبل وفيما زاد على
مائة وعشرين من الإبل، وبينان ضعف
تلك الرواية، ورواية حماد بن سلمة عن
قيس بن سعد ١٥٥
- [٨]- باب تفسير أسنان الإبل ١٥٩
- [٩]- باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول ١٦٠
- [١٠]- باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ
مريضاً ولا معيباً وفي الإبل عدد الفرض
صحيح ١٦١
- [١١]- باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا
ماخضاً إلا أن يتطوع ١٦١
- [١٢]- باب المعتدي في الصدقة كمانعها
والاعتداء قد يكون من الساعي وقد يكون
من رب المال ١٦٣
- [١٣]- باب الزكاة تتلف في يدي الساعي فلا
يكون على رب المال ضمانها ١٦٣

- [١٥٧]- باب ما يرجى في المصيبة بالأولاد
إذا احتسبهم ١١١
- [١٥٨]- باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا
نياحة ١١٤
- [١٥٩]- باب من رخص في البكاء إلى أن
يموت الذي يبكي عليه ١١٦
- [١٦٠]- باب سياق أخبار تدل على جواز
البكاء بعد الموت ١١٧
- [١٦١]- باب سياق أخبار تدل على أن الميت
يعذب بالنياحة عليه وما روي عن عائشة
رضي الله عنها في ذلك ١١٨
- [١٦٢]- باب من كره النعي والإيدان والقدر
الذي لا يكره منه ١٢٣
- [١٦٣]- باب كراهية رفع الصوت في الجنائز
والقدر الذي لا يكره منه ١٢٤
- [١٦٤]- باب الثناء على الميت وذكره بما
كان فيه من الخير ١٢٥
- [١٦٥]- باب النهي عن سب الأموات والأمر
بالكف عن مساوئهم إذا كان مستغنياً عن
ذكرها ١٢٦
- [١٦٦]- باب لا يشهد لأحد بجنة ولا بنار إلا
لمن شهد له رسول الله ﷺ بها ١٢٧
- [١٦٧]- باب زيارة القبور ١٢٧
- [١٦٨]- باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع
الجنائز ١٢٩
- [١٦٩]- باب ما ورد في نهيهن عن زيارة
القبور ١٣٠
- [١٧٠]- باب ما ورد في دخولهن في عموم
قوله فزوروا ١٣١
- [١٧١]- باب ما يقول إذا دخل مقبرة ١٣١
- [١٧٢]- باب النهي عن الجلوس على القبور ١٣٣
- [١٧٣]- باب المشي بين القبور في النعل ١٣٤
- [١٧٤]- باب النهي عن أن يبني على القبر
مسجداً ١٣٥

جماع أبواب صدقة
البقر السائمة

[١٤]- باب كيف فرض صدقة البقر ١٦٥

جماع أبواب صدقة
الغنم السائمة

[١٥]- باب كيف فرض صدقة الغنم ١٦٨

[١٦]- باب السن التي تؤخذ في الغنم . . . ١٦٨

[١٧]- باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس . . ١٦٩

[١٨]- باب يعد عليهم بالسخال التي نتجب

مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا كان في

الأمهات بقية ١٧٢

[١٩]- باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من

غير نتاجها حتى يحول عليه الحول . . . ١٧٣

[٢٠]- باب الأمهات تموت وتبقى السخال

نصاباً فيؤخذ منها ١٧٤

[٢١]- باب لا يكتم شيئاً من مال الزكاة ولا

يغل ١٧٥

[٢٢]- باب ما ورد فيمن كتبه ١٧٦

[٢٣]- باب صدقة الخلطاء ١٧٦

[٢٤]- باب من تجب عليه الصدقة ١٧٨

[٢٥]- باب من قال ليس في مال العبد زكاة ١٨٢

[٢٦]- باب من قال زكاة ماله على مالكه وأن

العبد لا يملك ١٨٢

[٢٧]- باب ليس في مال المكاتب زكاة . . ١٨٣

[٢٨]- باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة ١٨٣

[٢٩]- باب ما على الإمام من بعث السعاة

على الصدقة ١٨٤

[٣٠]- باب أين تؤخذ صدقة الماشية ١٨٥

[٣١]- باب الاستسلاف على أهل الصدقة

ثم قضائه من سهمائهم ١٨٦

[٣٢]- باب تعجيل الصدقة ١٨٦

[٣٣]- باب النية في إخراج الصدقة . . . ١٨٨

[٣٤]- باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه

إلا ما وجب عليه ١٨٩

[٣٥]- باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ١٨٩

[٣٦]- باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله

الباطنة بنفسه ١٩١

[٣٧]- باب الوالي يأخذ منه زكاة أمواله

الظاهرة أحب ذلك أو كرهه ١٩١

[٣٨]- باب الاختيار في دفعها إلى الوالي . ١٩٢

[٣٩]- باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا

أمكنه ذلك ليكون على يقين من أدائها . ١٩٤

[٤٠]- باب ما يسقط الصدقة عن الماشية . ١٩٤

[٤١]- باب لا صدقة في الخيل ١٩٦

[٤٢]- باب من رأى في الخيل صدقة ٢٠٠

جماع أبواب زكاة الثمار

[٤٣]- باب النصاب في زكاة الثمار ٢٠٣

[٤٤]- باب مقدار الوسق ٢٠٤

[٤٥]- باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ٢٠٥

[٤٦]- باب خرص التمر والدليل على أن له

حكماً ٢٠٦

[٤٧]- باب من قال بترك لرب الحائط قدر ما

يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا

يخرص عليه ٢٠٧

[٤٨]- باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر

غير النخل والعنب ٢١٠

[٤٩]- باب ما ورد في الزيتون ٢١١

[٥٠]- باب ما ورد في الورد ٢١١

[٥١]- باب ما ورد في العسل ٢١٢

جماع أبواب صدقة الزرع

[٥٢]- باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى

يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق فيكون

فيما بلغ منه خمسة أوسق صدقة ٢١٥

- [٧٠]- باب من قال في الحلبي زكاة ٢٣٤
 [٧١]- باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي ٢٣٥
 [٧٢]- باب من قال زكاة الحلبي عاريتة ... ٢٣٦
 [٧٣]- باب من قال زكاة الحلبي إنما وجبت ٢٣٧
 [٧٤]- باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب ٢٣٧
 [٧٥]- باب سياق أخبار تدل على إباحتها للنساء ٢٣٨
 [٧٦]- باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلّى به من خاتمه وحلّية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة ٢٣٩
 [٧٧]- باب من تورع عن التحلي بالفضة ورأى حلّية السيف من الكنوز ٢٤٢
 [٧٨]- باب تحريم تحلي الرجال بالذهب ٢٤٤
 [٧٩]- باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء ٢٤٥
 [٨٠]- باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ٢٤٥
 [٨١]- باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره ٢٤٦
 [٨٢]- باب زكاة التجارة ٢٤٧
 [٨٣]- باب الدين مع الصدقة ٢٤٩
 [٨٤]- زكاة الدين إذا كان على ملي موفى ٢٥١
 [٨٥]- باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ٢٥٢
 [٨٦]- باب من قال لا زكاة في الدين ٢٥٣
 [٨٧]- باب بيع الصدقة قبل وصولها إلى أهلها من غير حاجة ٢٥٣
 [٨٨]- باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه ٢٥٤
 [٨٩]- باب من قال يجوز الابتياع مع الكراهية وأنه يجوز أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك ٢٥٥

- [٥٣]- باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون وييسس ويدخر ويقنت دون ما تنبت الأرض من الخضر ٢١٦
 [٥٤]- باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ٢١٨
 [٥٥]- باب المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر ٢٢١
 [٥٦]- باب الذمي يسلم وعلى أرضه خراج هو بدل عن الجزية فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرؤوس ٢٢٢
 [٥٧]- باب ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ٢٢٢
 [٥٨]- باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل ٢٢٤
 [٥٩]- باب لن يهلك على الله إلا هالك ٢٢٤
جماع أبواب صدقة الورق
 [٦٠]- باب نصاب الورق ٢٢٥
 [٦١]- باب تفسير الأوقية ٢٢٦
 [٦٢]- باب قدر الواجب في الورق إذا بلغ نصاباً ٢٢٦
 [٦٣]- باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وإن قلت الزيادة ٢٢٧
 [٦٤]- باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق ٢٢٨
 [٦٥]- باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شرماله ٢٢٩
 [٦٦]- باب ما ورد في إرضاء المصدق ٢٣٠
 [٦٧]- باب زكاة الذهب ٢٣١
 [٦٨]- باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول ٢٣٢
 [٦٩]- باب من قال لا زكاة في الحلبي ٢٣٢

- [١٠٨]- باب الجنس الذي يجوز إخراجه في
 زكاة الفطر ٢٧٦
- [١٠٩]- باب من قال لا يخرج من الحنطة في
 صدقة الفطر إلا صاعاً ٢٧٨
- [١١٠]- باب من قال يخرج من الحنطة في
 صدقة الفطر نصف صاع ٢٨١
- [١١١]- باب ما دل على أن زكاة الفطر إنما
 تجب صاعاً بصاع النبي ﷺ وأن الاعتبار
 في ذلك بصاع أهل المدينة الذين كانوا
 يقتاتون به ٢٨٥
- [١١٢]- باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ
 كان عياره خمسة أرتال وثلاث ٢٨٥
- [١١٣]- باب من قال يجزىء إخراج الدقيق
 في زكاة الفطر ٢٨٨
- [١١٤]- باب وجوب زكاة الفطر على أهل
 البادية ٢٨٩
- [١١٥]- باب ما يجوز إخراجه لأهل البادية
 في زكاة الفطر من الأقط وغيره ٢٩٠
- [١١٦]- باب من قال تقسم زكاة الفطر على
 من تقسم عليه زكاة المال استدلالاً بالأية
 في الصدقات ٢٩٠
- [١١٧]- باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره
 وزكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها
 ممن لا تلزمه نفقته ٢٩١
- [١١٨]- باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه
 ٢٩١
- [١١٩]- باب وقت إخراج زكاة الفطر ٢٩٢
- جماع أبواب صدقة التطوع**
- [١٢٠]- باب التحريض على الصدقة وإن
 قلت ٢٩٣
- [١٢١]- باب الاختيار في صدقة التطوع .. ٢٩٧
- [١٢٢]- باب أبر البر أن يصل الرجل وديه ٣٠١

- [٩٠]- باب زكاة المعدن ومن قال المعدن
 ليس بركاز ٢٥٦
- [٩١]- باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس ٢٥٧
- [٩٢]- باب من قال لا شيء في المعدن حتى
 يبلغ نصاباً ٢٥٩
- [٩٣]- باب من قال لا شيء فيه حتى يحول
 عليه الحول من يوم استغاده ٢٦٠
- [٩٤]- باب زكاة الركاز ٢٦١
- [٩٥]- باب من أجرى بالخمس الواجب فيه
 مجرى الصدقات فقد سماه المقداد بين
 يدي النبي ﷺ صدقة ولم ينكره ٢٦٢
- [٩٦]- باب ما يوجد منه مدفوناً في قبور أهل
 الجاهلية ٢٦٢
- [٩٧]- باب ما روي عن علي رضي الله عنه
 في الركاز ٢٦٣
- [٩٨]- باب ما يقول المصدق إذا أخذ
 الصدقة لمن أخذها منه ٢٦٤
- [٩٩]- باب ترك التعدي على الناس في
 الصدقة ٢٦٥
- [١٠٠]- باب غلول الصدقة ٢٦٦
- [١٠١]- باب الهدية للوالي بسبب الولاية . ٢٦٧
- جماع أبواب زكاة الفطر**
- [١٠٢]- باب من قال زكاة الفطر فريضة .. ٢٦٩
- [١٠٣]- باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه
 وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه
 وأمهاته ورفيقه الذين اشتراهم للتجارة أو
 لغيرها وزوجاته ٢٦٩
- [١٠٤]- باب من قال لا يؤدي عن مكاتبه .. ٢٧٢
- [١٠٥]- باب الكافر يكون فيمن يمون فلا
 يؤدي عنه زكاة الفطر ٢٧٣
- [١٠٦]- باب وقت وجوب زكاة الفطر ... ٢٧٥
- [١٠٧]- باب من قال بوجوبها على الغني
 والفقير إذا قدر عليه ٢٧٦

- [١٤٢] - باب من حمل هذه الأخيار على أنها
تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها
وجعله بحكمها دون سائر أمواله استدلالاً
بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه ٣٢٤
- [١٤٣] - باب المملوك يتصدق بالشيء
اليسير من مال مولاه ٣٢٥
- [١٤٤] - باب فضل الاستعفاف والاستغناء
بعمل يديه وبما آتاه الله عز وجل من غير
سؤال ٣٢٧
- [١٤٥] - باب كراهية السؤال والترغيب في
تركه ٣٢٨
- [١٤٦] - باب الرجل يسأل سلطاناً أو في أمر
لا بد منه صالحاً ٣٣٠
- [١٤٧] - باب بيان اليد العليا واليد السفلى ٣٣١
- [١٤٨] - باب أخذ ما يحل له أخذه إذا أعطى
من غير مسألة ولا إشراف نفس ٣٣٣
- [١٤٩] - باب المسألة في المساجد ٣٣٣
- [١٥٠] - باب كراهية المسألة بوجه الله عز
وجل ٣٣٣
- [١٥١] - باب عطية من سأل بالله عز وجل . ٣٣٤
- كتاب الصيام**
- [١] - باب فرض صوم شهر رمضان ٣٣٥
- [٢] - باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ
بفرض صوم شهر رمضان ٣٣٦
- [٣] - باب ما كان عليه حال الصيام من الخيار
بين الصوم وبين الإطعام إلى أن تعين
فرضه على من أطاقه ولم يكن له عذر
وصار الأمر الأول منسوخاً ٣٣٦
- [٤] - باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم
الأكل والشرب والجماع بعد ما ينام أو
يصلي صلاة العشاء الآخرة حتى أحل
ذلك إلى طلوع الفجر وصار الأمر الأول
منسوخاً ٣٣٧

- [١٢٣] - باب خير الصدقة ما كان عن ظهر
غني ٣٠٢
- [١٢٤] - باب ما ورد في جهد المقل ٣٠٢
- [١٢٥] - باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ :
«خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» وقوله
حين سئل عن أفضل الصدقة : «جهد من
مقل» إنما يختلف باختلاف أحوال الناس
في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء
بأقل الكفاية وبالله التوفيق ٣٠٣
- [١٢٦] - باب كراهية إمساك الفضل وغيره
محتاج إليه ٣٠٥
- [١٢٧] - باب ما ورد في حقوق المال ٣٠٦
- [١٢٨] - باب ما ورد في تفسير الماعون . . . ٣٠٨
- [١٢٩] - باب ما ورد في المنيحة ٣٠٩
- [١٣٠] - باب ما ورد في قوله تعالى :
﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة﴾ ٣١٠
- [١٣١] - باب ما ورد في سقي الماء ٣١١
- [١٣٢] - باب كراهية البخل والشح والافتار ٣١٣
- [١٣٣] - باب وجوه الصدقة وما على كل
سلامي من الناس منها كل يوم ٣١٥
- [١٣٤] - باب فضل من أصبح صائماً وتبع
جنازة وأطعم مسكيناً وعاد مريضاً . . . ٣١٨
- [١٣٥] - باب فضل صدقة الصحيح الشحيح ٣١٨
- [١٣٦] - باب فضل صدقة السر ٣١٩
- [١٣٧] - باب فضل الصدقة من المال
الحلال ٣٢٠
- [١٣٨] - باب المنان بما أعطى ٣٢١
- [١٣٩] - باب صدقة النافلة على المشرك
وعلى من لا يحمده فعله ٣٢١
- [١٤٠] - باب الرجل يوكل بإعطاء الصدقة
فيعطي الأمين ما أمر به كاملاً ٣٢٢
- [١٤١] - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها
بالشيء اليسير غير مفسدة ٣٢٣

- [٢٣] - باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم
يطلع ثم بان أنه كان قد طلع ٣٦٥
- [٢٤] - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد
غربت ثم بان أنها لم تغرب ٣٦٦
- [٢٥] - باب من طلع الفجر وفي فيه شيء
لفظه وأتم صومه ٣٦٨
- [٢٦] - باب من طلع الفجر وهو مجامع
أخرجه من ساعته وأتم صومه ٣٧٠
- [٢٧] - باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن
استقاء أفطر ٣٧٠
- [٢٨] - باب من أصبح يوم الشك لا ينوي
الصوم ثم علم أنه من شهر رمضان أمسك
بقية يومه ٣٧٣
- [٢٩] - باب من رأى إعادة صومه وإن لم يأكل
ولم يشرب ٣٧٣
- [٣٠] - باب من أكل وهو شاك في طلوع
الفجر ٣٧٤
- [٣١] - باب كفارة من أتى أهله في نهار
رمضان وهو صائم ٣٧٤
- [٣٢] - باب رواية من روى هذا الحديث
مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان ... ٣٧٧
- [٣٣] - باب رواية من روى هذا الحديث
مطلقة في الفطر دون التقييد بالجماع،
وبلفظ يومهم التخيير دون الترتيب ... ٣٨٠
- [٣٤] - باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم
مكانه في هذا الحديث ٣٨١
- [٣٥] - باب رواية من روى في هذا الحديث
لفظة لا يرضأها أصحاب الحديث ... ٣٨٣
- [٣٦] - باب التغليظ على من أفطر يوماً من
شهر رمضان متعمداً من غير عذر ٣٨٥
- [٣٧] - باب من أكل أو شرب ناسياً فليتيم
صومه ولا قضاء عليه ٣٨٦

- [٥] - باب لا يجب صوم بأصل الشرع غير
صوم رمضان ٣٣٨
- [٦] - باب ما روي في كراهية قول القائل جاء
رمضان وذهب رمضان ٣٣٩
- [٧] - باب الدخول في الصوم بالنية ٣٣٩
- [٨] - باب المتطوع يدخل في الصوم بنية
انهار قبل الزوال ٣٤١
- [٩] - باب من دخل في صوم التطوع بعد
الزوال ٣٤٢
- [١٠] - باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال
العدد ثلاثين ٣٤٣
- [١١] - باب النهي عن استقبال شهر رمضان
بصوم يوم أو يومين، والنهي عن صوم يوم
التسك ٣٤٨
- [١٢] - باب الخبر الذي ورد في النهي عن
الصيام إذا انتصف شعبان ٣٥٢
- [١٣] - باب الرخصة في ذلك بما هو أصح
من حديث العلاء ٣٥٣
- [١٤] - باب الخبر الذي ورد في صوم سرر
شعبان ٣٥٤
- [١٥] - باب من رخص من الصحابة في صوم
يوم الشك ٣٥٥
- [١٦] - باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٣٥٦
- [١٧] - باب الهلال يرى بالنهار ٣٥٨
- [١٨] - باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام
للغد ٣٦٠
- [١٩] - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان ٣٦٠
- [٢٠] - باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام
على الصائم ٣٦٣
- [٢١] - باب الوقت الذي يحل فيه فطر
الصائم ٣٦٤
- [٢٢] - باب التغليظ على من أفطر قبل غروب
الشمس ٣٦٥

- [٣٨]- باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وإن لم ينزل لم يفسد ٣٨٧
- [٣٩]- باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنظلة ثم قضتا ٣٨٨
- [٤٠]- باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض ٣٨٩
- [٤١]- باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٣٩٠
- [٤٢]- باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أوكان يملك إربه ٣٩٢
- [٤٣]- باب وجوب القضاء على من قبل فأنزل ٣٩٥
- [٤٤]- باب من أغمي عليه في أيام من شهر رمضان فلا يجزي عنه وإن لم يأكل فيها ٣٩٥
- [٤٥]- باب الحائض تفتري شهر رمضان ٣٩٦
- [٤٦]- باب الحائض تقضي الصوم إذا طهرت ولا تقضي الصلاة ٣٩٧
- [٤٧]- باب استحباب السحور ٣٩٧
- [٤٨]- باب ما يستحب من السحور ٣٩٨
- [٤٩]- باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور ٣٩٩
- [٥٠]- باب ما يفطر عليه ٤٠١
- [٥١]- باب ما يقول إذا أفطر ٤٠٣
- [٥٢]- باب ما يدعوه الصائم لمن أفطر عنه ٤٠٣
- [٥٣]- باب من فطر صائماً ٤٠٤
- [٥٤]- باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير ٤٠٤
- [٥٥]- باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو ٤٠٦
- [٥٦]- باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم ٤٠٨
- [٥٧]- باب الرخصة في الصوم في السفر ٤٠٩
- [٥٨]- باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام ولم يكن به رغبة عن قبول الرخصة ٤١٢
- [٥٩]- باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً ويصبح صائماً في سفره ثم يفطر ٤١٣
- [٦٠]- باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر ٤١٤
- [٦١]- باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته ٤١٥
- [٦٢]- باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين ٤١٥
- [٦٣]- باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال ٤١٨
- [٦٤]- باب الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم ٤١٩
- [٦٥]- باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثمانين وعشرين فيقضون يوماً واحداً ٤٢٠
- [٦٦]- باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر ٤٢٠
- [٦٧]- باب القوم يخطئون في رؤية الهلال ٤٢١
- [٦٨]- باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر ٤٢٢
- [٦٩]- باب المفطر يمكنه أن يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر ٤٢٢
- [٧٠]- باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء ٤٢٣
- [٧١]- باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مد من طعام ٤٢٤
- [٧٢]- باب من قال يصوم عنه وليه ٤٢٥
- [٧٣]- باب من مات وعليه صيام رمضانين ٤٣٠

- [٩٣]- باب التخيير في القضاء إن كان صوم تطوعاً ٤٦١
- [٩٤]- باب من رأى عليه القضاء ٤٦٣
- [٩٥]- باب النهي عن الوصال في الصوم . ٤٦٦
- [٩٦]- باب صوم يوم عرفة لغير الحاج ... ٤٦٨
- [٩٧]- باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة ٤٦٩
- [٩٨]- باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة ٤٧١
- [٩٩]- باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة ٤٧٢
- [١٠٠]- باب فضل يوم عاشوراء ٤٧٣
- [١٠١]- باب صوم يوم التاسع ٤٧٤
- [١٠٢]- باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه ٤٧٦
- [١٠٣]- باب ما يستدل به على أنه لم يكن واجباً قط ٤٧٨
- [١٠٤]- باب فضل الصوم في أشهر الحرم ٤٨٠
- [١٠٥]- باب في فضل صوم شعبان ٤٨٢
- [١٠٦]- باب في فضل صوم ستة أيام من شوال ٤٨٣
- [١٠٧]- باب صوم يوم الاثنين والخميس . ٤٨٤
- [١٠٨]- باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر . ٤٨٤
- [١٠٩]- باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة ٤٨٥
- [١١٠]- باب من قال لا يبالي من أي أيام الشهر يصوم ٤٨٧
- [١١١]- باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ٤٨٧
- [١١٢]- باب ما جاء في فضل صوم داود عليه السلام ٤٨٨
- [١١٣]- باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله ٤٨٨

- [٧٤]- باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً ٤٣٠
- [٧٥]- باب لا يصام يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام منى فرضاً ولا تطوعاً .. ٤٣٤
- [٧٦]- باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامد أو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره ٤٣٥
- [٧٧]- باب الصائم يذوق شيئاً ٤٣٥
- [٧٨]- باب الصائم يمضمض أو يستنشق فيفرك ولا يبالي فإن بالغ حتى وصل إلى رأسه أو إلى جوفه أفطر ٤٣٦
- [٧٩]- باب الصائم يكتحل ٤٣٦
- [٨٠]- باب الصائم يصب على رأسه الماء ٤٣٨
- [٨١]- باب الصائم يحتجم لا يطل صومه ٤٣٨
- [٨٢]- باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة ٤٤٠
- [٨٣]- باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث ... ٤٤٤
- [٨٤]- باب ما يستدل به على نسخ الحديث ٤٤٥
- [٨٥]- باب من كره مضغ العلك للصائم .. ٤٤٧
- [٨٦]- باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق ٤٤٨
- [٨٧]- باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان ٤٤٨
- [٨٨]- باب الصائم ينزه صيامه عن اللغظ والمشاتمة ٤٤٨
- [٨٩]- باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي ٤٥٠
- [٩٠]- باب السواك للصائم ٤٥٢
- [٩١]- باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم ٤٥٣
- [٩٢]- باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ٤٥٥

- [١١٤] - باب ما جاء في فضل الصوم لمن
خاف على نفسه العزوبة ٤٨٨
- [١١٥] - باب ما ورد في صوم الشتاء ٤٨٩
- [١١٦] - باب الأيام التي نهى عن صومها . . . ٤٨٩
- [١١٧] - باب من رخص للمتمتع في صيام
أيام التشريق عن صوم التمتع ٤٩١
- [١١٨] - باب من كره أن يتخذ الرجل صوم
شهر يكمله من بين الشهور أو صوم يوم
من بين الأيام ٤٩٢
- [١١٩] - باب من كره صوم الدهر واستحب
القصد في العبادة لمن يخاف الضعف
على نفسه ٤٩٣
- [١٢٠] - باب من لم يرد بسرد الصيام بأساً إذا
لم يخف على نفسه ضعفاً وأفطر الأيام
التي نهى عن صومها ٤٩٤
- [١٢١] - باب النهي عن تخصيص يوم
الجمعة بالصوم ٤٩٦
- [١٢٢] - باب ما ورد من النهي عن تخصيص
يوم السبت بالصوم ٤٩٨
- [١٢٣] - باب المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلمها
شاهد إلا بإذنه ٤٩٩
- [١٢٤] - باب في فضل شهر رمضان وفضل
الصيام على سبيل الاختصار ٤٩٩
- [١٢٥] - باب الجود والإفضال في شهر
رمضان ٥٠٣
- [١٢٦] - باب ما جاء في الطاعم الشاكر في
غير أيام الفرض كالصائم الصابر ٥٠٤
- [١٢٧] - باب فضل ليلة القدر ٥٠٤
- [١٢٨] - باب الدليل على أنها في كل رمضان ٥٠٥
- [١٢٩] - باب الترغيب في طلبها في العشر
الأواخر من رمضان ٥٠٦
- [١٣٠] - باب الترغيب في طلبها في الوتر من
العشر الأواخر ٥٠٧
- [١٣١] - باب الترغيب في طلبها في الشفع
من العشر الأواخر فإنه إذا عد الشهر من
آخر كانت أشفاعة أوتاراً ٥٠٧
- [١٣٢] - باب الترغيب في طلبها ليلة إحدى
وعشرين ٥٠٨
- [١٣٣] - باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث
وعشرين ٥٠٩
- [١٣٤] - باب الترغيب في طلبها في السابع
الأواخر من شهر رمضان ٥١٠
- [١٣٥] - باب الترغيب في طلبها ليلة سبع
وعشرين ٥١٢
- [١٣٦] - باب العمل في العشر الأواخر من
رمضان ٥١٥
- [١٣٧] - باب الاعتكاف ٥١٦
- [١٣٨] - باب تأكيد الاعتكاف في العشر
الأواخر من شهر رمضان وجوازه في
العشر الأول والأوسط وفي شوال وغيره ٥١٧
- [١٣٩] - باب الاعتكاف في المسجد . . . ٥١٨
- [١٤٠] - باب المعتكف يخرج رأسه من
المسجد إلى بعض أهله ليغسله ٥٢٠
- [١٤١] - باب المعتكف يصوم ٥٢٠
- [١٤٢] - باب من رأى الاعتكاف بغير صوم ٥٢٢
- [١٤٣] - باب متى يدخل في اعتكافه إذا
أوجب على نفسه اعتكاف شهر أو أيام . ٥٢٤
- [١٤٤] - باب المعتكف يخرج من المسجد
لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا
ماراً، ولا يخرج لعيادة مريض، ولا
شهادة جنازة، ولا يباشر امرأة ولا يمسه ٥٢٥
- [١٤٥] - باب المعتكف يخرج إلى باب
المسجد ولا يخرج عند قدميه، وتزوره
زوجته، ويتحدث بما أحب ما لم يكن
إثماً ٢٧

- [٩]- باب الاستسلاف للحج ٥٤٤
 [١٠]- باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل
 يخدمه ثم يهمل بالحج معه أو يكره جماله
 ثم يحج فيجزئه حجه ٥٤٤
 [١١]- باب التجارة في الحج ٥٤٥
 [١٢]- باب إمكان الحج ٥٤٦
 [١٣]- باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو ٥٤٦
 [١٤]- باب الحج عن الميت وأن الحجة
 الواجبة من رأس المال ٥٤٨
 [١٥]- باب من ليس له أن يحج عن غيره .. ٥٤٩
 [١٦]- باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً ولم
 يكن حج حجة الإسلام أو يحرم إحراماً
 مطلقاً ويقول: إحرامي كإحرام فلان،
 وكان فلان مهلاً بالحج فيكون حاجباً
 ويجزئه عن حجة الإسلام ٥٥٢
 [١٧]- باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة
 الإسلام ٥٥٤
 [١٨]- باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا
 قدر عليه ٥٥٥
 [١٩]- باب تأخير الحج ٥٥٧
- جماع أبواب وقت الحج والعمرة**
- [٢٠]- باب بيان أشهر الحج ٥٥٩
 [٢١]- باب لا يهمل بالحج في غير أشهر
 الحج ٥٦٠
 [٢٢]- باب من اعتمر في السنة مراراً ٥٦١
 [٢٣]- باب العمرة في أشهر الحج ٥٦٣
 [٢٤]- باب العمرة في رمضان ٥٦٥
 [٢٥]- باب إدخال الحج على العمرة ... ٥٦٦
 [٢٦]- باب من قال العمرة تطوع ٥٦٩
 [٢٧]- باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً
 بقول الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
 لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٥٧٠

- [١٤٦]- باب من توضأ في المسجد أو غسل
 فيه يديه تنظيماً ٥٢٧
 [١٤٧]- باب المرأة تعتكف بإذن زوجها ومن
 خرج منه قبل تمامه إذا لم يكن الاعتكاف
 واجباً ٥٢٨
 [١٤٨]- باب من كره اعتكاف المرأة ٥٢٨
 [١٤٩]- باب اعتكاف المستحاضة بإذن
 زوجها ٥٢٩
 [١٥٠]- باب المعتدة لا تعتكف حتى
 تنقضي عدتها ٥٢٩
 [١٥١]- باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه
 وما في تلك القصة من السنة في ترك
 الوقوف في مواضع التهم ٥٢٩

كتاب الحج

- [١]- باب إثبات فرض الحج على من
 استطاع إليه سبيلاً وكان حراً بالغاً عاقلاً
 مسلماً ٥٣١
 [٢]- باب وجوب الحج مرة واحدة ٥٣٣
 [٣]- باب حج النساء ٥٣٤
 [٤]- باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب
 الحج إذا تمكن من فعله ٥٣٥
 [٥]- باب المنضو في بدنه لا يثبت على
 مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره
 فيلزمه فريضة الحج ٥٣٦
 [٦]- باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً
 ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج ٥٤٠
 [٧]- باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج
 ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر ٥٤١
 [٨]- باب من اختار الركوب لما فيه من زيادة
 النفقة والإجماع للدعاء وأن
 رسول الله ﷺ حج راكباً والخير في كل ما
 صنع رسول الله ﷺ ٥٤٣

- ٥٧٩ مكة لا من الميقات
 [٣٢] - باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد
 الفراغ من نسكه خرج من الحرم ثم أهل
 من أين شاء ٥٨٠
 [٣٣] - باب من استحب الإحرام بالعمرة من
 الجعرانة ٥٨١
 [٣٤] - باب من أحرم بهما من التنعيم ٥٨٢

جماع أبواب ما يجزي من العمرة إذا جمعت إلى غيرها

- [٢٨] - باب جواز القران ٥٧٤
 [٢٩] - باب القارن يهريق دمًا ٥٧٥
 [٣٠] - باب العمرة قبل الحج والحج قبل
 العمرة ٥٧٨
 [٣١] - باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا
 أقام بمكة حتى ينشئ الحج إن شاءه من